٦٨٤

# مسند زرارة بن أعين

## الكوفي الشيباني

## شيخ الشيعة في القرن الثاني

٨٠ – ١٥٠ هـ


جمعه ورتبه

الشيخ بشير المحمدي المازندراني



مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

٦٨٤



# مسند زرارة بن أعين

## الكوفي الشيباني

## شيخ الشيعة في القرن الثاني

٨٠ـ١٥٠هـ

جمعه ورتبه

الشيخ بشير المحمدي المازندراني

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

# مسند زرارة بن أعين


**المؤلف :** سماحة الفاضل الشيخ بشير المحمّدي المازندراني

**الموضوع :** حديث

**عدد الاجزاء :** جزء واحد

**طبع ونشر :** مؤسّسة النشر الاسلامي

**الطبعة :** الاولى

**المطبوع :** ١٠٠٠ نسخة

**التاريخ :** ذو الحجة الحرام ١٤١٣

**مؤسسة النشر الاسلامي**

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على رسول الله وخاتم النبيين المصطفى محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .

وبعد ، فإنّ أهمّ وصيّة وجّهها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله الى امّته صيانة لها من الانحراف وضماناً لها من الضلال وصيّته بالتمسّك بالثقلين ـ الكتاب والعترة ـ مؤكّداً على عدم افتراقهما الى الأبد حتى يردا عليه الحوض .

أمّا الكتاب فقد تمسّك به المسلمون عامّة وإن اختلفوا في تأويله وتطبيقه ولكن ممّا لاريب فيه أنه مورد لتقديس عامّة المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتنوع ميولاتهم وتعدد فرقهم .

وأمّا العترة الطيّبة ـ معدن العلم وينبوع الحكمة ـ فقد جفاها المسلمون ولم يفوا لرسول الله عهده فيهم ووصيته بهم إلّا القليل ممّن وفى لرعاية الحقّ فيهم، فقُتل من قُتل واُقصي من اُقصي حتى فقد المسلمون أربعة من الأئمة الأوائل، ولم يستفيدوا منهم كما ينبغي حتى حان وقت الامامين الباقر بن الصادقين صلوات الله عليهما، وفي هذا الوقت انشغل خلفاء الجور وأعداء أهل البيت بأنفسهم وألقى الله بأسهم بينهم، فسنحت الفرصة للامامين الباقر والصادق عليهما السلام بنشر المعارف

الالهية وبيان ما اجمل من الكتاب والسنّة وتعليم الأحكام والسنن، فاجتمع حولهما مجموعة من الأبرار والصالحين فتعلّموا منهما العلوم وتحمّلوا الحديث حتى بلغوا المرتبة العالية في الفقه والمعرفة، ثم قاموا بنشره في الأمصار فحُفظ بهم الدين من الاندراس وصينت بهم السنّة من الارتكاس.

ومن اولئك الأجلّة الذين اجتمعت فيهم خلال الفضل والدين زرارة بن أعين رضوان الله عليه. وما أدراك ما زرارة، فإنّ الأقلام منكسرة أمام شموخ وعظمة هذا الفقيه الجليل، ويكفيه فخراً أنه وصف على لسان أبي عبدالله الصادق عليه السلام بكونه من النجباء الامناء على حلال الله وحرامه، وأنه أحبّ الناس إليه عليه السلام أحياءً وأمواتاً.

وما نال هذه المنزلة الشريفة إلّا بفقهه للحديث بعد حفظه وملازمته ومتابعته للامامين عليهما السلام في الصغيرة والكبيرة، حتى عده الأصحاب من أفقه الأولين.

والمسند هذا ـ الماثل بين يديك الحاوي لكل ما وصل إلينا من مرويات زرارة في الاصول والفروع والذي قام بجمعه وترتيبه الفاضل سماحة حجة الاسلام الشيخ بشير المحمّدي المازندراني شكر الله سعيه معتمداً بذلك على الكتب الروائية المشهورة والمعتبرة لدى الطائفة الامامية ـ يكشف لك وبصورة جلية منزلة هذا الرجل في ميادين العلم والعمل ومدى غوره وتعمّقه في فقه الحديث ودقّته في ضبطه ونقله.

وقد قامت مؤسّستنا ـ وانطلاقاً من مسؤليتها التي جعلتها على عاتقها في إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ـ بنشر هذا الكتاب بعد تصحيحه ومقابلته وضبط متونه خدمةً للعلم وطلّاب الفضيلة متقدمين بالشكر الجزيل للأخ الحاج كمال الكاتب على مابذله من جهدٍ وافرٍ في مقابلة هذا الكتاب وتصحيحه، سائلين المولى عزّ شأنه أن يأخذ بأيدي الجميع الى مافيه رضاه إنه نعم المولى ونعم المعين.

**مؤسسة النشر الاسلامي**

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

## تقديم

للعلامة المحقق
الشيخ جعفر السبحاني

# مسند زرارة
## والمسانيد في الجوامع الحديثية

إنّ للحديث مكانة رفيعة بين المسلمين ، وهو المصدر الرئيسي الثاني لديهم في مجالي العقيدة والشريعة .

فالفقيه يرجع إليه في استنباط الأحكام الشرعية المطهّرة، والمفسّر يركن إليه في تفسير آيات الذكر الحكيم ، والمتكلّم يتخذها سناداً لعقائد الاسلام ، والخطيب يستمدّ منه في مجال الدعوة والارشاد ، والعارف يميّز به المحاسن عن المساوىء، فهو القسطاس المستقيم والمعيار القويم .

والحديث نور العقل ودليله، يتفكّه به اولوا النّهى، ويأنس به اللبيب، وفيه غرر الحكم ، ودرر الحكم ، وينابيع العلم ، فجّرها الله سبحانه على لسان من لاينطق عن الهوى ، نبيّه وأفضل رسله محمّد صلى الله عليه وآله ، ووعاه عنه أوصياؤه وعترته ، وحفظه عنه أصحابه والتابعون لهم بإحسان، بجدّ وحماس، وولع شديد ، الى حدّ عضّوا عليها النواجذ ، وصرفوا فيه أعمارهم ، وضربوا في طريق تحصيله آباط الابل .

ومن المؤسف جداً أنّ النهي السياسي ـ بعد رحيل النبيّ الأكرم ـ حال بين لفيف من المسلمين وكتابة الحديث وتدوينه ونشره في الأقطار والأمصار، حتى صار التحدّث بحديث الرسول وكتابته وإفشائه الى قرن عملاً إجرامياً يلام على فعله، ويحرق كتابه بالنار، ويذهب جهده سدى(١).

وقد سار الخلفاء على هذا النهي، وقامت حياتهم السياسية على هذا الأساس فكانت الصحابة والتابعون ممنوعين عن نشر ثاني أدلّة الأحكام، وعدل القرآن، الى أن رفع الحظر في خلافة عمر بن عبدالعزيز، حيث أحسّ بضرورة تدوين الحديث، فكتب رسالة الى عالم المدينة أبي بكر بن حزم وأمره بكتابة حديث النبي ﷺ لأنه يخاف من دروس العلم وذهاب العلماء(٢).

رفع الحظر، وعادت فكرة إحياء مادثر من الآثار الى المجتمع الاسلامي، لكن بعدما اختلط الحابل بالنابل، وتسرّبت موضوعات كثيرة عن طريق الأحبار والرهبان الى الأوساط الاسلامية، وتفاقم الأمر الى حدّ أخرج محمد بن إسماعيل البخاري صحيحه، الذي يحتوي بلاتكرار على ٢٧٦١ حديثاً من زهاء ستمائة ألف حديث(٣).

ومع أنّ عمر بن عبدالعزيز كان مؤكّداً على تدوين الحديث لكنّ رواسب الحظر السابق حالت دون القيام بماأمر، فلم تكتب بعد صدور الأمر إلّا صحائف غير مرتّبة ولامنظّمة، وإنما قام المحدّثون بهذه الوظيفة الخطيرة بعدما زالت دولة الامويين وأخذ أبو جعفر المنصور بمقاليد الحكم، فأخذوا بالكتابة والتدوين والتنظيم والترتيب(٤).

---

(١) تقييد العلم للخطيب البغدادى : ص٥٢ .

(٢) صحيح البخارى : ج١ ص٢٧ .

(٣) ارشاد السارى لشهاب الدين القسطلانى : ج١ ص٢٨ .

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطى : ص٢٦١ .

ولئن خضعت رقاب ثلّة من الصحابة والتابعين لهذا النهي رغباً أو رهباً لكن كان هناك لفيف منهم لم يروا لهذا النهي وزناً ولاقيمة، فخرجوا عن الساحة مرفوعي الرؤوس، وقاموا بضبط الحديث وتدوينه، وعلى رأسهم إمام المسلمين علي بن أبي طالب عليه السلام، وتبعته شيعته وأصحابه، نذكر منهم السبّاقين الى التدوين:

١ـ أبو ذر الغفاري: ضبط ماأوصاه به النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله، وقدشرحه العلاّمة المجلسي وأسماه عين الحياة.

٢ـ أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وخازن بيت المال في عصر الامام علي عليه السلام: له كتاب «السنن والأحكام والقضايا».

٣ـ ابنه علي بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين عليه السلام: صنّف كتاباً في فنون من الفقه: الوضوء والصلاة ونحوهما.

٤ـ ربيعة بن سميع تلميذ الامام أمير المؤمنين عليه السلام: له كتاب «زكاة النعم».

الى غير ذلك من صحابيّ وتابعيّ، دفعوا عادية الحظر بالقيام بالوظيفة وتدوين ماروي عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله.

وقد اشتدّ الاهتمام بالحديث في عصر الامام الباقر عليه السلام ٥٧ ـ ١١٤، والصادق عليه السلام ٨٣ ـ ١٤٨. وهذا هو أحمد بن محمّد بن عيسى ـ رئيس القمّيين في عصره ـ يقول: خرجت الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشّاء فسألته أن يخرج لي كتاب العلاء بن رزين وأبان بن عثمان الأحمر فأخرجهما إليّ، فقلت له: احبّ أن تجيزهما لي، فقال لي: يارحمك الله وماعجلتك؟! اذهب فاكتبهما واسمع من بعد، فقلت: لاآمن الحدثان، فقال: لو علمت أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه، فإني أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول: حدثني جعفر بن محمّد[1].

(١) رجال النجاشي: ص٣٩ برقم ٨٠ طبع مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

**الشيعة هم أهل السنة واقعاً :**

إنّ الشيعة ـ في الواقع والحقيقة ـ هم أهل السنّة ، فإنه اذا كانت اللفظة لاتعني سوى الاهتمام بالسنّة وشؤونها فأئمة الشيعة وتلاميذ مدرستهم هم الذين أحيوا السنّة وأماتوا البدعة ، خصوصاً في ظروف اشتعلت فيه ناراً لحرب بين الامويين ومعارضيهم من العباسيين ، فقد استغلّ الامامان الباقر والصادق عليهما السلام تلك الأيام فنشروا من أحاديث النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله ماسارت به الركبان .

يقول الشيخ المفيد : لم يظهر عن أحد من ولد الحسن والحسين عليهما السلام من علم الدين والآثار والسنّة وعلم القرآن والسيرة وفنون الآداب ماظهر عن أبي جعفر عليه السلام ، وروى عنه معالم الدين بقايا الصحابة ووجوه التابعين ورؤساء فقهاء المسلمين[1]. وسارت بذكر كلامه الأخبار ، وانشدت في مدائحه الأشعار .

وقد تربّى على يدي الامام الصادق آلاف من المحدّثين والفقهاء، ولقدجمع أصحاب الحديث أسماء الرواة عنه من الثقات فكانوا أربعة آلاف رجل[2] وهذه سمة امتاز بها الامام الصادق على غيره من الأئمة عليهم السلام .

وقد وجد الامام الصادق عليه السلام أنّ أمرالسنّة النبوية قد بدأ يأخذ اتجاهات خطيرة وانحرافات واضحة ففنّد الآراء الدخيلة والأحاديث المتسربة .

وقدأنجبت مدرستهالرفيعة شخصيات بارزة وفقهاء كبار يُعدّون منأعلام الدين وأساتذة العلم وأئمة الحديث ورواد الفضيلة، وأخصّ بالذكر منهمالطبقة الممتازة من تلاميذ الامامين عليهما السلام الذين كرّسوا أعمارهم في ضبط ماوعوه منهما حتى صاروا مصابيح الدجى ومشاكي الظلام .

قال الكشي ـ عند تسميةالفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ـ : اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاءالأولين منأصحاب أبيجعفر عليه السلام وأصحابأبي

(١) الارشاد للشيخ المفيد : ص٢٦١ .

(٢) الارشاد للشيخ المفيد : ص٢٧١، المناقب لابن شهرآشوب : ج٤ ص٢٤٧ .

عبدالله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا : أفقه الأولين ستة : زرارة ، ومعروف بن خرّبوذ، وبُريد ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفي. فقالوا : أفقه الستة : زرارة[1].

كيف لايكون أفقه الستة بل أفقه أهل عصره وخريجي مدرسة الامامين ، وقد وصفه الامام الصادق عليه السلام بعقود درّية نقتطف منها مايلي :

إنّ زرارة من امناء الله على حلاله وحرامه ، ومن الذين ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين ، وتأويل الغالين، ومن القوّامين بالقسط ، والسابقين إلينا في الدنيا ، والسابقين إلينا في الآخرة ، وهو أحبّ الناس إليّ أحياءً وأمواتاً ، ولولاه لظننت أنّ أحاديث أبي ستذهب[2].

وتوالت كلمات الثناء والاطراء في حقه من مؤرخي الاسلام وعلماء الرجال.

قال النديم : وزرارة أكبر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفةً بالكلام والتشيّع[3].

وقال النجاشي : زرارة بن أعين بن سُنسُن أبو الحسن شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ، صادقاً فيما يرويه[4].

وأطراه صدوق المحدّثين وقال : رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر، وأنه مات سنة خمسين ومائة .

وهو كوفيّ التربة والولادة ، شيبانيّ الولاء لا النسب ، كما صرح به أكثر

---

(١) رجال الكشي : ص٢٣٨ برقم٤٣١ ثم سمى طبقةاخرى منفقهاءأصحابالامامالصادق.
(٢) اقتطفنا هذه العقود الدرية من مواضع مختلفة من كلام الامام الصادق عليه السلام فى حق زرارة ، تقرأها فى مواضعها فى مقدمة هذا المسند ، فلاحظ .
(٣) الفهرست لابن النديم : ص٣٢٣ .
(٤) رجال النجاشي : ص١٧٥ برقم٤٦٣ .

من ترجمه[1].

**مشايخه في الرواية :**

إنّ شيخنا المترجم كان من حواري الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ومن المختصّين بهما، روى عنهما في العقيدة والشريعة ماسيظهر لك مداه، اذا سبّرت هذا المسند ، ومع ذلك لم تفته الرواية عن سائر مشايخ الشيعة ، نظراء :

١ـ أبي الخطاب ٢ـ بكر ٣ـ الحسن البزاز ٤ـ الحسن بن السري ٥ـ حمران ابن أعين ٦ـ سالم بن أبي حفصة ٧ـ عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ٨ـ عبدالله بن عجلان ٩ـ عبدالملك ١٠ـ عبدالواحد بن المختار الأنصاري ١١ـ عمر بن حنظلة ١٢ـ الفضيل ١٣ـ محمد بن مسلم ١٤ـ اليسع[2].

وقد جاء في هذا المسند من أحاديثه المبثوثة في كتب الحديث قرابة ١٨٠٠ حديث .

هذا زرارة ، ومكانته في الحديث ، ومنزلتة عند الأئمة ، ولايشكّ في وثاقته وصدقه وأمانته أيّ ذي مسكة . ولئن صدر عن الامام الصادق عليه السلام في بعض الظروف كلام لايناسب شأن الرجل فإنما صدر عنه عليه السلام لحفظ دمه وعرضه، لأنّ الرجل كان وليد بيت كبير ضرب بجرانه الكوفة وأطرافها، وكان معاشراً مع أكابر السنّة وحكّامهم وقضاتهم ، وكان في بيته من لم يتشيّع بعدُ ، وكان أعداء أهل البيت يكنّون العداء لرافع ولائهم ولوائهم، فأراد الامام عليه السلام بكلامه هذا صيانة دمه. وقد صرح الامام بذلك في كلامه مع ولده الحسين بن زرارة فقال: أقرىء منّي على والدك السلام وقل له إني اعيبك دفاعاً منّي عنك، فإنّ الناس والعدوّ يسارعون الى كلّ من قرّبناه وحمدنا مكانه، لادخال الأذى في من نحبّه ونقرّبه، ويرمونه لمحبّتنا

(١) الفهرست لابن النديم : الفن الخامس من المقالة السادسة تحت عنوان آل زرارة: ص٣٢٢ .

(٢) معجم رجال الحديث للسيد الخوئي : ج٧ ص٢١٨ – ٢٥٧ برقم٤٦٦٢ .

له وقربه ودنوّه منّا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون كل من عبناه نحن ، وأن نحمد أمره، فإنما اعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا وبميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودتك لنا وبميلك إلينا، فأحببت أن اعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منّا دافع شرهم عنك. ثم تمثّل بآية السفينـة التي كانت لمساكين ... وقال: والله ما عابها إلّا لكي تسلم من الملك ولاتعطب على يديه، ولقد كانت صالحة ليس للعيب منها مساغ[1].

إنّ هناك بوناً شاسعاً بين أبي بصير خصّيص الامام الصادق عليه السلام وزرارة بن أعين ، إذ لم تكن لأبي بصير أيّة صلة بالشخصيات البارزة في العراق خصوصاً الحكّام والقضاة ، وماكان معروفاً في أوساط العراق ، وهذا بخلاف زرارة، فقدكان من رجال العراق ورئيس القبيلة، وكفى في ذلك ماقاله الجاحظ: زرارة بن أعين مولى بني أسعد بن نام. وقال: رئيس التميمية[2]. ويصفه أبو غالب وهو من مشايخ الشيعة ومن أبناء ذلك البيت الرفيع بقوله : إنّ زرارة كان وسيماً جسيماً، وكان يخرج الى الجمعة وعلى رأسه برنس أسود وبين عينيه سجادة وفي يده عصا فيقوم له الناس سماطين، ينظرون إليه لحسن هيئته، وربما رجع عن طريقه ، وكان خصماً جدلاً لايقوم أحد لحجته ، إلّا أنّ العبادة أشغلته عن الكلام ، والمتكلمون من الشيعة تلاميذه[3].

## بيت آل أعين :

هذا غيض من فيض وقليل من كثير ممّا يمكن أن يقال أو قيـل في حقّ فقيه عصره ومحدّث زمانه، وكفى في الاشادة بفضله وفقهه سبر هذا المسند، فإنّ

(١) رجال الكشي : ص١٣٨ برقم٢٢١ ، وقد أفاض الكلام في ذلك العلامة المامقاني ، لاحظ تنقيح المقال .

(٢) رسالة أبي غالب الزراري : ص٢٤ .

(٣) المصدر نفسه : ص٢٧ ـ ٢٨ .

في نفس الاسئلة التي طرحها لدى الامامين عليهما السلام لدليلاً واضحاً على أنّ الرجل كان ملمّاً بالفقه ، عارفاً باصوله وقواعده ، مناقشاً أبناء عصره ، وكان يستمدّ من منهل علوم أئمته، وربما كان لايقتنع بسماع الحكم من إمامه، ويطلب منه الحجة من الكتاب والسنّة ، ويناقشه حتى يتجلّى له الحق ، تلمس كلّ ذلك بالسبر في أحاديث هذا المسند .

وقد قام الشيخ المتضلّع أبوغالب الزراري ٢٨٥ ـ ٣٥٦ بتأليف رسالة ضافية للتعرف على آل أعين ـ والد زرارة ـ فالناظر في هذا الكتاب ينظر الى روضة غنّاء يشاهد فيها شجرة طيّبة لها أغصان، ودوحة لها أفنان ، وقد نبغت في هذا البيت حملة الحديث وحفّاظه فصاروا قدوة للامّة ونوراً على حين الدهر .

يقول شيخنا الزراري في صدر رسالته : أمّا بعد ، فإنّا أهل بيت أكرمنا الله عزّوجلّ بمنّه علينا بدينه واختصّنا بصحبة أوليائه وحججه على خلقه من أول نشأتنا الى وقت الفتنة التي امتحنت فيها الشيعة[١] فلقي حمران[٢] سيّدنا وسيد العابدين علي بن الحسين صلوات الله عليهما، وكان حمران من أكبر مشايخ الشيعة المفضّلين ، الذين لايشكّ فيهم، فكان أحد حملة القرآن ومن يُعد ويُذكر اسمه في كتب القرآن، وروي أنه قرأ على أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام، وكان مع ذلك عالماً بالنحو . ولقي حمران عمّنا وجدّنا زرارة وبكير[٣] أبا جعفر محمّد بن علي وأبا عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام. ولقي بعض إخوتهم وجماعة من أولادهم مثل حمزة ابن حمران ومحمّد بن حمران وغيرهم أباعبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام ورووا عنه ـ الى أن قال : ـ وآل أعين أكبر أهل بيت في الشيعة وأكثرهم حديثاً وفقهاً ، وذلك

(١) أرخ تاريخ الفتنة فى رسالته عام ٣١٤ ، حيث هجمت القرامطة على الكوفة معقل الشيعة .

(٢) حمران بن أعين أخو زرارة .

(٣) بكير بن أعين أخوه أيضاً .

موجود في كتب الحديث ومعروف عند رواته .

ثم ذكر في الرسالة رجال بيته الشامخ من عصر أعين الى تاريخ تأليف الرسالة التي ألفها لولده عام٣٥٦، ومن أرادالاطلاع الواسع فعليه الرجوع إليها وقد شرحها العلاّمة المعاصر السيد محمد علي الموسوي الأبطحي دام ظلّه[1].

وقال بحر العلوم : آل أعين أكبر بيت في الكوفة ، من شيعة أهل البيت عليهم السلام، وأعظمهم شاناً، وأكثرهم رجالاً وأعياناً، وأطولهم مدة وزماناً، أدرك أوائلهم السجاد والباقر والصادق عليهم السلام وبقي أواخرهم الى أوائل الغيبة الكبرى، وكان فيهم العلماء والفقهاء والقراء والادباء ورواة الحديث[2].

**المدونات في الحديث وأقسامها :**

كثرت أقسام المدوّنات في الحديث، ومن أنواعها المسند والمعجم والجامع والسنن[3] فاذا كانت الأحاديث مدوّنة مرتبة على أسماء الصحابة فيُترجم بالمسند مقابل تدوينه على الأبواب، حيث يرتب المحدّث كتابه على الموضوعات، والموضوع الواحد يتناول موضوعات جزئية ، وتحت كل موضوع جزئي أحاديث توضح الموضوع .

ففي المسند يجمع المؤلف أحاديث الصحابي ـ في موضوعات مختلفة ويضمّ بعضها الى بعض تحت عنوان ، كمسند عبدالله بن عباس، أو عبدالله بن مسعود، أو اُبيّ بن كعب ، وربما يتوسع فترتب المسانيد على أسماء القبائل ، أو على حسب السابقة الى الاسلام أو الشرافة في البيت ، وقد يقتصر على أحاديث صحابي واحد

(١) طبعت الرسالة عام١٣٩٩ .

(٢) الفوائد الرجالية لبحر العلوم : ج١ ص٢٢٢ .

(٣) راجع في الوقوف على خصوصيات هذه الانواع ، التقريب والتفسير مع شرح السيوطي ، والوجيز في علوم الحديث ، ولاحظ كتاب اصول الحديث وأحكامه : ص٢٠٢ ـ ٢٠٤ .

كمسند الامام علي عليه السلام أو جماعة منهم كأحاديث الخلفاء ، أو العشرة ، أو طائفة خاصة جمعها وصف واحد ، كمسند الصحابة الذين نزلوا مصر أو الكوفة .

وقد قام لفيف من المحدّثين القدامى بتدوين الحديث على هذا النوع، فمن الشيعة نذكر مايلي :

١ـ مسند الامام أمير المؤمنين عليه السلام لأبي محمد عبدالعزيز بن يحيى الجلودي شيخ جعفر بن قولويه الذي توفي عام ٣٦٧[١].

٢ـ مسند ابن عباس له أيضاً[٢].

٣ـ مسند زيد بن علي بن الحسين الشهيد عام١٢٢ جمعها عبدالعزيز بن إسحاق البقّال المتوفى عام٣١٣ ، ورواه عن زيد أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي[٣] وقد ذكر النجاشي سنده الى عمرو بن خالد الواسطي الذي كان زيدياً[٤].

٤ـ مسند عبدالله بن بكير بن أعين جمعه أبو العباس أحمد بن عقدة الهمداني اليماني المتوفى عام ٣٣٣[٥] الى غير ذلك ممّا ذكره البحّاثة الكبير شيخنا المجيز الطهراني في الذريعة[٦].

وألف أهل السنّة مسانيد كثيرة نذكر منها المشهور المطبوع :

١ـ مسند أبي داود سلمان بن داود بن الجارود البصري الطيالسي المتوفى عام٢٠٦ . وقيل هو أول من ألف في المسانيد بين أهل السنّة[٧] وهو أحد عشر جزء طبع في مجلّد واحد .

٢ـ مسند الحافظ عبدالله بن الزبير الحميدي المتوفى عام٢١٩، بتحقيق حبيب

(١) و (٢) رجال النجاشي : ص٢٤٠ برقم٦٤٠ .
(٣) الذريعة للطهراني : ج٢١ ص٢٦ .
(٤) رجال النجاشي : ص٢٨٨ برقم٧٧١ .
(٥) رجال النجاشي : ص٩٤ برقم٢٣٣ .
(٦) الذريعة للطهراني : ج٢١ ص٢٧ .
(٧) تدريب الراوي للسيوطي : ج١ ص١٤٠ نقلا عن العراقي .

الرحمن الأعظمي في جزءين، يبلغ عدد أحاديثه الى ١٣٠٠ حديث والغالب عليه المرفوعة، وفيه عدد قليل من الآثار الموقوفة على الصحابة التابعين.

٣ـ مسند الامام أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١ وهو المتبادر عند الاطلاق، وقد أفردنا رسالة في تحقيق حال هذا المسند، طبعت في سالف الزمان ضمن كتاب حول مسند الامام أحمد.

٤ـ مسند الحافظ أبي يعلى الموصلي ٢١٠ ـ ٣٠٧ طبع في ثلاثة عشر جزءً بتحقيق حسين سليم أسد، وهناك مسانيد اخرى يقف عليها من له إلمام بالحديث وعلومه.

**مسند زرارة:**

قد قام ولدنا الفاضل الروحاني المتتبّع الشيخ بشير المحمّدي بجميع ما رواه زرارة عن الامامين الهمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام مباشرةً وبلاواسطة ومارواه عنهما بواسطة بعض مشايخه ـ وإن كان هذا النوع قليلاً في رواياته ـ فقد قام بسعيٍ متواصل وجهدٍ أكيد بجمع ماأثرعنه وروي في الكتب الأربعة وغيرها من المدوّنات الحديثية، فأعاد بذلك تأليف مسند شيخ الشيعة في القرن الثاني وسهّل لنا الوقوف على موقفه من الحديث، ومكانته في الفقه، ومدى صلته بالأئمة عليهم السلام. وقدأعاد قبل ذلك تأليف مسند محمّد بن قيس البجلي رواية أقضية الامام أمير المؤمنين عليه السلام ونشر بتقدمة موجزة منا، فشكر الله مساعيه الجميلة لقيامه بإحياء دوارس الحديث ومدارسه، عسى أن يرجع الى أوساطنا ماكان للسابقين من العلماء من نشاطات في الحديث في جانب دراسته سنداً ومتناً ومقابلةً، وتحمّلاً ونقلاً وإجازةً وتحقيقاً.

كما نتقدم بالشكر الى مؤسّسة النشر الاسلامي في قم المحمية حيث قامت بطبعه ونشره والى الأفاضل من الاخوان فيها حيث تحمّلوا عبء التصحيح والمقابلة

فجزاهم الله خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

قم ـ مؤسّسة الامام الصادق عليه السلام

في الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة المحرم

من شهور عام ١٤١٣

جعفر السبحاني

عفي عنه وعن والديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، بهم نتولّى ومن أعدائهم نتبرأ.

وبعد، بفضل الله وحسن منّه وبالتوسلات بالأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم خاصة الامام المهدي الحجة ابن الحسن روحي وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء ألّفت مسند محمد بن قيس البجلي، وقام بنشره المركز العالمي للدراسات الاسلامية في قم المقدسة، فبعد طبعه ونشره في الحوزات العلمية المقدسة أرشدني بعض الأساتذة الكبار الى تدوين مسانيد اخر من أجلّة الأصحاب ومشايخهم، فعلى هذا الأساس دوّنت مسنداً آخر لأكبر الأصحاب وأجلّهم وهو زرارة بن أعين، إذ وفقني الله تعالى بلطفه العميم أن ادوّن الروايات التي نقلها زرارة عن المعصوم عليه السلام، وسميته بـ «مسند زرارة بن أعين» وكان الجمع والتدوين من الكتب الروائية المعتبرة المشهورة ذكرناها في فهرس المصادر.

وكان نهج التدوين ـ بعد نقل قسم اصول العقائد ـ على اسلوب أبواب الفقه من الطهارة والصلاة الى الحدود والديات، وأوضحنا الكلمات الغامضة والصيغ المشكلة

بما جاء في معاجم اللغة المعتبرة ، وبذلت غاية الجهد في سبيل الضبط والتحقيق .

ولكن بما أنه لاعصمة إلا لأهلها رجائي من الاخوة الأفاضل أن ينبهوني على مايجدوه من نقص أو خطأ ولهم الأجر والثواب .

وأرجو من الله الكريم أن يتقبل مني هذا العمل القليل ويبقيه عملاً صالحاً في الحوزات العلمية المقدسة ويجعله لي ذخيرة ليوم لاينفع فيه مال ولابنون وآخر دعواي أن الحمد لله ربّ العالمين .

قم المقدسة

**بشير المحمدى المازندراني**

# من هو زرارة بن أعين ؟

زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني من أجلّة أصحاب الامامين الهمامين الصادقين: أبي جعفر محمد الباقر وأبي عبدالله جعفر الصادق ، عليهما أفضل الصلاة والسلام. وله مدائح وفضائل كثيرة جداً في مختلف الكتب والروايات، خاصة الكتب الرجالية المعتبرة . وهو أول شخص من أصحاب الاجماع ، بل قد يقال إنه من الأوتاد، وقد أنشد العلاّمة السيد بحر العلوم حول هذا الموضوع ارجوزةً جميلةً قال فيها :

قد أجمع الكل على تصحيح ما　　يصح عن جماعة فليعلما
وهم اولو نجابة ورفعة　　أربعة وخمسة وتسعة
فالستة الاولى من الأمجاد　　أربعة منهم من الأوتاد
زرارة كذا بريد قد أتى　　ثم محمد وليث يا فتى
كذا فضيل بعده معروف　　وهو الذي ما بيننا معروف
والستة الوسطى اولو الفضائل　　أربعة منهم من الأوائل
وجميل الجميل مع أبان　　والعبدلان ثم حمّادان
والستة الاخرى هم صفوان　　ويونس عليهما الرضوان
ثم ابن محبوب كذا محمد　　كذاك عبدالله ثم أحمد

و ما ذكرناه الأصحّ عندنا و شذّ قول من به خالفنا[١]

ومن الجدير أن نتعرض لجملة من الفضائل التي ذكرت في الكتب الروائية والتراجم الرجالية تجاه مرتبة زرارة وعلوّ مقامه ، وهي على مايلي :

١ ـ محمد بن عمر الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول بشّر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة ، أربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست[٢].

٢ ـ عن جعفر بن محمد بن معروف عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن أبان بن تغلب عن أبي بصير أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال له في حديث: لولا زرارة ونظراؤه لظننت أنّ أحاديث أبي عليه السلام ستذهب[٣].

٣ـ وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أحبّ الناس إليّ أحياءً وأمواتاً أربعة : بريد بن معاوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والأحول وهم أحبّ الناس إليّ أحياءً وأمواتاً[٤] .

٤ـ وعن محمد بن قولويه عن سعد عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث: فاذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس ، وأومى الى رجل من أصحابه ، فسألت عنه

(١) الوجيزة في الدراية : ص٢١ ـ ٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١٤ ج١٨ ص١٠٣ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١٦ ج١٨ ص١٠٣ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١٨ ج١٨ ص١٠٤ .

فقالوا : زرارة بن أعين[١] .

٥ـ وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين عن ابن أبي عميرعن إبراهيم بن عبدالحميد وغيره قالوا : قال أبوعبدالله عليه السلام : رحم الله زرارة ابن أعين ، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام[٢].

٦ـ وعن يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ماأجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، ولولا هؤلاء ماكان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفّاظ الدين وامناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة[٣].

٧ـ وعن الحسين بن بندار عن سعد بن عبدالله عن علي بن سليمان بن داود عن محمّد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: زرارة وأبو بصير ومحمّد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى: « والسابقون السابقون اولئك المقربون »[٤].

٨ـ وعن محمّد بن قولويه والحسين بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن محمّد ابن عبدالله المسمعي عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه ذمّ رجلاً فقال : لاقدّس الله روحه ولاقدّس مثله ، إنه ذكر أقواماً

(١) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضى حديث ١٩ ج ١٨ ص١٠٤.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضى حديث ٢٠ ج ١٨ ص١٠٤.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضى حديث ٢١ ج ١٨ ص١٠٤ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضى حديث ٢٢ ج ١٨ ص١٠٤ .

كان أبي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانـوا عيبة علمه ، وكذلك اليو
هم عندي مستودع سري وأصحاب أبي حقاً، اذا أراد الله بأهل الأرض سوءً صرف
بهم عنهم السوء ، هم نجوم شيعتي أحياءً وأمواتاً، هم الذين أحيوا ذكر أبي عليه السلام
بهم يكشف الله كل بدعة ، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين
ثم بكى ، فقلت : من هم ؟ فقال: من عليهم صلوات وعليهم رحمته أحياءً وأموا
بريد العجلي وأبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم(١).

٩ـ وعنه عن سعد عن المسمعي عن علي بن أسباط عن محمد بن سنان عن داو
ابن سرحان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إني لاحدث الرجل بالحديث وأنه
عن الجدال والمراء في دين الله وأنهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديث
على غير تأويله ـ الى أن قال: ـ إنّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً، أعني
زرارة ومحمد بن مسلم، ومنهم: ليث المرادي وبريد العجلي، هؤلاء القائلون بالقسط
هؤلاء القوامون بالقسط ، هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون(٢).

١٠ـ وعن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسـ
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمّار أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال له
حديث : أمّا مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلايجوز لك أن ترده وعن محمد
قولويه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وأخيه عبدالله والهيثم بن أ
مسروق ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب كلهم عن الحسن بن محبوب مثله(٣).

١١ـ وماكان فيـه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ع

(١) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٥ ج ٨ ص١٠٥ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٦ ج ٨ ص١٠٥ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١٧ ج ٨ ص١٠٣ .

عبدالله بن جعفر الحميري عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين[(١)].

١٢ـ زرارة بن أعين بن سنسن، شيخ من أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، ثقة صادقاً فيما يرويه. قاله النجاشي والعلاّمة، ووثقه الشيخ أيضاً.

وروى الكشي وغيره أحاديث كثيرة جداً في مدحه وجلالته وتوثيقه تقدم بعضها في القضاء. وروى أحاديث في ذمّه ينبغي حملها على التقية، بل يتعيّن، وكذا ماورد في حقّ أمثاله من أجلاّء الامامية بعد تحقق المدح من الأئمة عليهم السلام[(٢)].

١٣ـ زرارة بن أعين، قال: عده الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام قائلاً: الشيباني مولاهم. وفي أصحاب الصادق عليه السلام مثله وزاد: كوفي يكنى أبا الحسن، مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبدالله عليه السلام. وفي أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: الشيباني ثقة روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

وعنونه الفهرست قائلاً: واسمه عبدربّه يكنى أبا الحسن وزرارة لقب به وكان أعين بن سنسن عبداً رومياً من بني شيبان، تعلّم القرآن، ثم أعتقه، فعرض عليه أن يدخل في نسبه، فأبى أعين ذلك وقال: أقرّني على ولائي. وكان سنسن راهباً في بلاد الروم.

وزرارة يكنى أبا علي أيضاً وله عدة أولاد منهم: الحسن والحسين ورومي وعبيد (وكان أحول) وعبدالله ويحيى بنو زرارة، ولزرارة اخوة جماعة منهم: حمران (وكان نحوياً، وله ابنان حمزة بن حمران ومحمّد بن حمران) وبكير بن أعين (يكنى أبا الجهم، وابنه عبدالله بن بكير) وعبدالرحمن بن أعين وعبدالملك بن أعين (وابنه ضريس بن عبدالملك). ولهم روايات كثيرة واصول وتصانيف نذكرها إن

(١) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٩ شرح مشيخة الفقيه.
(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠ ص١٩٦ خاتمة الكتاب.

شاء الله تعالى في أبـوابها ، ولهم أيضاً روايـات عن علي بن الحسين ومحمّد بن علي وجعفر بن محمّد عليهم السلام ، نذكرهم في كتاب الرجال إن شـاء الله تعالى ، ولـزرارة تصنيفات ... الخ .

والنجاشي قائلاً:... بن سنسن مولى لبني عبدالله بن عمرو التيميين بن أسعد ابن همّام بن مرة بن ذهل بن شيبان أبوالحسن شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خـلال الفضل والدين صادقاً في مايرويه .

قال أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه رحمه‌الله: رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر ـ الى أن قال : ـ ومات زرارة سنة خمسين ومائة .

ومرّ عن الكشي كونه من فقهاء أصحابهم عليهم السلام وأنه أفقههم وأنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم ، وكونه من حواري الباقر والصادق عليهما السلام(١) .

١٤ـ زرارة بن أعين الشيباني مولاهم كوفي ، يكنى أبا الحسن ، مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبدالله عليه السلام(٢).

١٥ـ زرارة بن أعين بن سنسن مولى لبني عبدالله عمرو بن السمين، أبوالحسن شيخ أصحابنا في زمانـه ومتقدمهم ، كان قارئـاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً ، قـد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقاً فيما يرويه.

قال أبوجعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه: رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر . روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه ، مات سنة خمسين ومائة .

وفي النجاشي: اسمه عبدربّه ، يكنى أبا الحسن ، وزرارة لقبّ به ، وكان أعين بن سنسن عبداً رومياً لرجـل من بني شيبان ، يعلّم القـرآن ، ثم أعتقه ، فعرض أن يدخله في نسبه فأبى أعين ذلك وقال : أقرني على ولائي ، وكان سنسن

(١) قاموس الرجال : ج٤ ص٤١٥ .

(٢) رجال الطوسي : ص٢٠١ باب الزاي من أصحاب الصادق عليه السلام .

راهباً في بلد الروم . وزرارة يكنى أبـا علي أيضاً ، وله عدة أولاد منهم : الحسن والحسين ورومي وعبيدالله (وكان أحـول) وعبدالله ويحيى بنو زرارة . ولـزرارة اخوة جماعـة منهم : حمران (وكان نحوياً) وبكير بن أعين وعبدالرحمن وعبدالملك والزرارة مصنفات ست . ثقة مـن أصحاب الباقـر والصادق والكاظم عليهم السلام كما في رجال الشيخ .

وقـال الكشي : حدثني حمدويه بن نصير قال : حدثنا يعقوب بن يـزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : بشّرالمخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي وأبو بصيرليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة ، أربعة نجباء امناء الله على حلالـه وحرامه ، لولا هـؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست .

ثم قـال الكشي : اجتمعت العصابة على تصديق هـؤلاء الأولين من أصحاب الباقـر والصادق عليهما السلام ، وانقادوا لهم بـالفقه ، فقال : أفقـه الأولين ستة : زرارة ومعروف بن خرّبوذ وبريد بن معاوية وأبوبصيرالأسدي والفضيل بن يسار ومحمد ابن مسلم الطايفي ، وأفقه الستة زرارة . وقال بعضهم مكان أبو بصير الأسدي أبـو بصير المرادي وهو ليث بن البختري . وذكر الكشي أيضاً روايات كثيرة تدلّ على عظم شأنه وجلالة قدره(١).

١٦ـ أمّا زرارة فعن النجاشي أنه شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم،وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والديـن ، صادقاً فيما يرويه. ومثله عن الخلاصة مع زيادة: ثقة.

وعن رجال الشيخ من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وكذا أمثالها عن أمثالهم مضافاً الى ماحكي عن(تع) بأنه قال: ولم نذكره لوضوح جلالته وعلوّ مرتبته

(١) نقد الرجال : ص١٣٦ .

صلوات الله على روحه وضريحه[١].

١٧ـ زرارة بن أعين بن سنسن مولى لبني عبدالله بن عمرو السمين بن أسعد ابن همّام بن مرة بن ذهل بن شيبان، أبو الحسن شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه.

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله: رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر، ثم قال: أخبرني أبي ومحمد بن الحسن عن سعد وعبدالله بن جعفر عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن زرارة. ومات زرارة سنة خمسين ومائة[٢].

١٨ـ محمد بن مسعود قال: حدثني علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني أخواي محمد وأحمد ابنا الحسن عن أبيهما الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يازرارة إنّ اسمك في أسامي أهل الجنة بغير ألف. قلت: نعم جعلت فداك اسمي عبدربّه ولكني لقّبت بزرارة[٣].

قال أصحاب زرارة: فكل من أدرك زرارة بن أعين فقد أدرك أبا عبدالله عليه السلام، فإنه مات بعد أبي عبدالله عليه السلام بشهرين أو أقل، وتوفي أبو عبدالله عليه السلام وزرارة مريض مات في مرضه ذلك[٤].

حدثني حمدويه قال: حدثني يعقوب بن يزيد قال: حدثني علي بن حديد عن جميل بن درّاج قال: مارأيت رجلاً مثل زرارة بن أعين، إنا كنا نختلف اليه فما نكون حوله إلا بمنزلة الصبيان في الكتّاب حول المعلّم، فلما مضى أبو عبدالله عليه السلام وجلس عبدالله مجلسه بعث زرارة عبيداً ابنه زائراً عنه ليعرف الخبر ويأتيه بصحته، ومرض زرارة مرضاً شديداً قبل أن يوافيه عبيد، فلما حضرته

(١) نتيجة المقال في علم الرجال: ص١٤٩

(٢) رجال النجاشي: ص١٧٥.

(٣) و(٤) اختيار معرفة الرجال المعروف بـ «رجال الكشي»: ص١٣٣ و ١٤٢

الوفاة دعـا بالمصحف فوضعه على صدره ثم قبّله . قال جميل : فحكى جماعـة ممن حضره أنه قال : اللهمّ إني ألقاك يـوم القيامة وأمامي من بيّنت في هذا المصحف إمامته، اللهمّ إني احلّ حلاله واحرم حرامه واؤمن بمحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه ، على ذلك أحيا وعليه أموت إن شاء الله[1].

١٩ـ زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني مولاهم مـن أصحاب الباقـر عليه السلام يكنى أبا الحسن، مات سنة خمسين ومائة . ومن أصحاب الصادق (كمافي النجاشي) ويكنى أبا علي أيضاً واسمه عبدربّه وزرارة لقب بـه ، وفي الفهرست : ثقة روى عن أبي جعفر وعن أبي عبدالله عليهما السلام من أصحاب الكاظم عليه السلام. شيخ من أصحابنا في زمانه متقدمهم ، وكان قـارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً قد اجتمعت فيـه خلال الفضل والديـن صادقاً فيما يرويه (كما في النجاشي والخلاصة) . ثقـة (كما في الخلاصة) اجتمعت العصابة على تصديقه والانقياد له بالفقه في ستة هم أفقه الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[2] .

٢٠ـ زرارة بن أعين واسمه عبدربّه . يكنى أبا الحسن وزرارة لقب لـه ، وكان أعين بن سنسن عبداً رومياً لرجل من بني شيبان ، تعلّم القرآن ، ثم أعتقه فعرض عليه أن يدخل في نسبه فأبى أعين أن يفعله وقال له : أقرني على ولائي، وكان سنسن راهباً في بلد الروم . وزرارة يكنى أبا علي أيضاً، وله عدة أولاد منهم: الحسن والحسين ورومي وعبيد (وكان أحول) وعبدالله ويحيى بنو زرارة.ولزرارة اخوة جماعة منهم : حمران (وكان نحوياً، وله ابنان حمزة بن حمران ومحمد بن حمران) وبكير بن أعين (يكنى أبا الجهم ، وابنه عبدالله بن بكير) وعبدالرحمن بن أعين ، وعبدالملك بن أعين (وابنه ضريس بن عبدالملك) . ولهم روايـات كثيرة واصول وتصانيف سنذكرها في أبوابها إن شاءالله، ولهم أيضاً روايات عن علي بن الحسين

(١) اختيار معرفة الرجال المعروف بـ « رجال الكشي » : ص١٥٤ .

(٢) جامع الرواة : ج١ ص٣٢٤ .

والباقر والصادق عليهما السلام نذكرهم في كتاب الرجال إن شاء الله تعالى . ولزرارة تصنيفات ، منها كتاب الاستطاعة والجبر ، أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن سعد بن عبدالله والحميري عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه(١).

٢١ـ زرارة بن أعين بن سنسن ـ بضمّ السين المهملة وإسكان النون وبعدها سين مهملة وبعدها نون ـ الشيباني ، شيخ من أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان فقيهاً قارئاً متكلّماً شاعراً أديبـاً ، قد اجتمعت فيه خصال الفضل والدين . ثقـة صادق فيما يرويه . وقـد ذكر الكشي أحاديث تدلّ على عدالته ، وعارضت تلك الأحاديث أخبار اخر تدلّ على القدح فيه قـد ذكرناها في كتابنا وذكرنا وجه الخلاص عنها. والرجل عندي مقبول الرواية . مات رحمه‌الله سنة خمسين ومائة(٢).

٢٢ـ زرارة بن أعين بن سنسن الشـيباني بالولاء الكوفي ، توفي سنة ١٥٠ وقيل ١٤٨ .

وفي رسالة أبي غالب الزراري يقال إنه عاش سبعين سنة ، وفي رواية للكشي قال أصحاب زرارة : فكل مـن أدرك زرارة بن أعين فقد أدرك أبا عبدالله عليه السلام ، فإنـه مات بعد أبي عبدالله عليه السلام بشهرين أو أقل ، وتوفي أبو عبدالله عليه السلام وزرارة مريض مات في مرضه ذلك ، والصادق عليه السلام توفي سنة ١٤٨ .

(زرارة) بضمّ الزاي وفتح الرائين. (وأعين) بوزن أحمر الواسع العين والانثى عيناء . (وسنسن) في الخلاصة بضمّ السين المهملة وإسكان النون بعدها سين مهملة ونـون . وهكذا رسم في جميع كتب الرجال لأصحابنا . ولكن في فهرست ابـن النديم رسم سنبس بسين مهملة مكسورة ونون ساكنة وباء موحدة مكسورة وسين مهملة اسمه عبد ربّه وزرارة لقب، وإنما ذكرناه بلقبه لاشتهاره به . يكنى أبا

(١) الفهرست للشيخ الطوسي : باب الواحد ص ١٠٠ تحت رقم ٣١٤ .
(٢) خلاصة الاقوال في معرفة الرجال : ص ٧٦ .

الحسن وأبا علي .

(صفته) في رسالة أبي غالب الزراري : روي أنّ زرارة كان وسيماً جسيماً أبيض، وكان يخرج الى الجمعة وعلى رأسه برنس أسود وبين عينيه سجادة وفي يده عصا فيقوم له الناس سماطين ينظرون اليه لحسن هيئته ، فربما رجع عن طريقه [1].

٢٣ـ زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني . (زرارة) بضمّ الزاي المعجمة وفتح الرائين المهملتين بينهما ألف وبعدهما تاء [2]. و(أعين) وزان أحمد [3]. و(سنسن) بالسين المهملة المضمومة قبل النون الساكنة وبعدها والنون الاخرى أخيراً، كذا ضبطه في الخلاصة . وفي التاج كهدهد اسم عجمي سمّي به السواديون وهو لقب جماعة [4]. (الشيباني) بالشين المثلثة المفتوحة ثم ياء المثنّاة من تحت الساكنة ثم الباء الموحّدة ثم الألف ثم النون ثم الياء نسبة الى شيبان [5].

عده الشيخ رحمه الله في رجاله تارةً من أصحاب الباقر عليه السلام قائلاً : زرارة ابن أعين الشيباني مولاهم ، انتهى .

واخرى من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً : زرارة بن أعين الشيباني مولاهم كوفي، يكنى أبا الحسن، مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبدالله عليه السلام .

وثالثة من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: زرارة بن أعين الشيباني ثقة ، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، انتهى .

ولنا في عدة من أصحاب الكاظم عليه السلام كلام يأتي في التنبيهات إن شاء الله تعالى.

وقال في الفهرست : زرارة بن أعين واسمه عبدربّه يكنى أبا الحسن وزرارة لقّب به ، وكان أعين بن سنسن عبداً رومياً لرجل من بني شيبان ، تعلّم القرآن

(١) أعيان الشيعة : ج٧ ص٤٦ .
(٢) تنقيح المقال في علم الرجال : ج١ ص١٢٣ .
(٣) تنقيح المقال في علم الرجال : ج١ ص٢٢١.
(٤) تنقيح المقال في علم الرجال : ج١ ص٩٣ .
(٥) تنقيح المقال في علم الرجال : ج١ ص١٧ .

ثم أعتقه ، فعرض عليه أن يدخله في نسبه فأبى أعين ذلك وقال : أقرني على ولاي ، وكان سنسن راهباً في بلد الروم . وزرارة يكنى أبا علي أيضاً ، وله عدة أولاد منهم: الحسن والحسين ورومي وعبيدالله (وكان أحول) وعبدالله ويحيى بنو زرارة . ولزرارة اخوة جماعة منهم : حمران (وكان نحوياً، وله ابنان حمزة بن حمران ومحمد بن حمران) وبكير بن أعين (يكنى أبا الجهم، وابنه عبدالله بن بكير) وعبدالرحمن ابن أعين وعبدالملك بن أعين (وابنه ضريس بن عبدالملك) وله روايات كثيرة واصول وتصانيف نذكرها إن شاء الله تعالى في أبوابها ، ولهم أيضاً روايات عن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام نذكرهم في كتاب الرجال إن شاء الله تعالى .

ولزرارة تصنيفات منها كتاب الاستطاعة والجبر أخبرنا ابن أبي جيد عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله والحميري عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن زرارة ، انتهى .

وقال ابن النديم في فهرسته: زرارة أكبر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفة بالكلام والتشيع ، انتهى .

وقال النجاشي : زرارة بن أعين سنسن مولى لبني عبدالله بن عمرو السمين ابن أسعد بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان، أبو الحسن، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ، صادقاً فيما يرويه .

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله : رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر . ثم قال : أخبرني أبي ومحمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن زرارة . ومات زرارة سنة خمسين ومائة[1].

٢٤ـ طبقته في الحديث : وقع بعنوان زرارة في اسناد كثير من الروايات

(١) تنقيح المقال : ج١ ص٤٣٨

تبلغ ألفين وأربعة وتسعين مورداً .

فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام ، وروياته عنه تبلغ ألفاً ومائتين وستة وثلاثين مورداً .

وروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، ورواياته عنهما بهذا العنوان تبلغ اثنين وثمانين مورداً .

وروى عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواياته عنه بهذا العنوان وقد يعبّر عنه بالصادق عليه السلام تبلغ أربعمائة وتسعة وأربعين مورداً .

وروى عن أحدهما عليهما السلام ، ورواياته عنهما بهذا العنوان تبلغ مائة وستة وخمسين مورداً .

وروى عن أبي الخطاب وبكير والحسن البزاز والحسن بن السري وحمران بن أعين وسالم بن أبي حفصة وعبدالكريم بن عتبة الهاشمي وعبدالله بن عجلان وعبدالملك وعبدالواحد بن المختار الأنصاري وعمر بن حنظلة والفضيل ومحمّد بن مسلم واليسع.

وروى مضمرة، ورواياته المضمرة تبلغ ثمانية وسبعين مورداً .

وروى عنه أبو أيوب وأبو أيوب الخزاز وأبو بصير وأبو جميلة وأبو زياد النهدي وأبو السفاتج وأبو عيينة وابن أبي ليلى وابن اذينة وابن بكير وابن رئاب وابن مسكان وأبان وأبان الأزرق وأبان بن تغلب وأبان بن عثمان وأبان بن عثمان الأحمر وإبراهيم بن أبي البلاد وإسحاق بن عبدالعزيز وثعلبة وثعلبة بن ميمون وجميل بن درّاج وجميل بن صالح وحريز وحريز بن عبدالله والحسن ابنه والحسن ابن عبدالملك والحسن بن عطية والحسن بن علي والحسن بن موسى والحسين بن أحمد المنقري والحسين بن موسى وحفص بن سوقة وحمّاد وحمّاد بن عثمان وحمّاد بن عيسى وحمزة بن حمران وحنان وحنان بن سدير وخراش وداود بن سرحان وداود العجلي ودرست ودرست الواسطي وربعي وربعي بن عبدالله ورومي ابنه وسليمان وسيف التمار وشهاب وصفوان وعبدالحميد الطائي وعبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن يحيى

وعبدالعزيز بن حسان وعبدالكريم وعبدالكريم بن عمرو الخثعمي وعبدالله بن بكير وعبدالله بن محمد وعبدالله بن مسكان وعبدالله بن يحيى الكاهلي وعبيدابنه وعبيدالله ابن علي الحلبي وعثمان بن عيسى وعقبة وعلي وعلي بن حديد وعلي بن رئاب وعلي بن الزيّات وعلي بن سعيد وعلي بن عطيـة وعلي بن عقبة وعلي الزيّات وعمر بن اذينة وعمر بن عبدالعزيز وعيسى الفراء وفضالة وفضيل والقاسم بن عروة والمثنى والمثنى بن عبدالسلام ومثنى بن الوليد الحنّاط ومثنى الحنّاط ومحمد بن حمران ومحمد بن سماعة ومحمد بن عطية ومحمد بن مسلم ومحمد الحلبي والمفضل بن صالح أبو جميلة وموسى وموسى بن بكير الواسطي ومعاوية بن وهب ونصر بن مزاحم وهشام بن سالم ويونس والبرقي والحلبي(١).

٢٥ـ زرارة بن أعين بن سنسن ـ بضمّ السين المهملة وإسكان النون وبعدها سين مهملة وبعدها نون ـ الشيباني، شيخ من أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين. ثقة صادق فيما يرويه (صه) وفي (ظم) ابن أعين الشيباني ثقة . روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . وفي (الفهرست) ابن أعين واسمه عبدربّه يكنى أبا الحسن وزرارة لقب به. ثم قال: وزرارة يكنى أبا علي أيضاً، وله عدة أولاد منهم: الحسن والحسين ورومي عبيدالله ويحيى بنو زرارة. ولزرارة اخوة جماعة منهم: حمران (وكان نحوياً، وله ابنان حمزة ابن حمران ومحمد بن حمران) وبكير بن أعين (يكنى أبا الجهم، وابنه عبدالله بن بكير) وعبدالرحمن بن أعين وعبدالملك بن أعين (وابنه ضريس بن عبدالملك) ولهم روايات كثيرة واصول وتصانيف . ولزرارة تصنيفات منها كتاب الاستطاعة والجبر، أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن سعد والحميري عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه ... الخ(٢).

---

(١) معجم رجال الحديث : ج٧ ص٢٤٧ .

(٢) منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال : ص١٣٥ .

# مصادر التحقيق
# لشخصية زرارة بن أعين

١ـ اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي): لشيخ الطائفة الطوسي طبع جامعة مشهد ـ ايران .

٢ـ أعيان الشيعة : للسيد محسن الأمين العاملي ، دار التعارف ـ بيروت .

٣ـ تنقيح المقال في علم الرجال : للعلّامة الجليل الشيخ عبدالله المامقاني ، المطبعة المرتضوية ـ النجف الأشرف .

٤ـ جامع الرواة : للعلّامة محمّد بن علي الأردبيلي ، منشورات مكتبة المصطفوي ـ قم المقدسة .

٥ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : للعلّامة الحلّي ، منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف .

٦ـ رجال الطوسي : لشيخ الطائفة الطوسي ، منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف .

٧ـ رجال النجاشي : للشيخ أحمد بن علي النجاشي الأسدي ، طبع مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم المقدسة .

٨ـ الفهرست: لشيخ الطائفة الطوسي، منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف .

٩ـ قاموس الرجال : للعلاّمة الشيخ محمّد تقي التستري ، طبع مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم المقدسة .

١٠ـ معجم رجال الحديث: لآية الله العظمى السيد الخوئي، منشورات دار الزهراء ـ بيروت .

١١ـ من لايحضره الفقيه: للشيخ الصدوق. دارالكتب الاسلامية ـ طهران.

١٣ـ منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال : للميرزا محمّد الاسترابادي ، مطبعة محمّد حسين الطهراني ـ طهران .

١٢ـ نتيجة المقال في علم الرجال : للعلاّمة الشيخ محمّد حسن البارفروشي ، الطبعة الحجرية ـ طهران .

١٤ـ نقد الرجال : للعلاّمة المحقق السيد مير مصطفى التفريشي، انتشارات الرسول المصطفى ـ قم المقدسة .

١٥ـ الوجيزة في الدراية : للشيخ بهاء الدين العاملي ، منشورات المكتبة الاسلامية الكبرى ـ قم .

١٦ـ وسائل الشيعة : للحرّ العاملي، منشورات المكتبة الاسلامية ـ طهران.

# كتاب فضل العلم

١ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام لحمران بن أعين في شيء سأله : إنما يهلك الناس لأنهم لايسألون[1].

٢ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن علي بن أسباط عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : ماحقّ الله على العباد؟ قال : أن يقولوا مايعلمون ويقفوا عند مالايعلمون[2].

**قوله :** « ماحقّ الله على العباد » : أي فيما آتاهم من العلم وأخذ عليهم من الميثاق ، وإلّا فحقوقه تعالى عليهم كثيرة . وقيل : أي الحقّ الواجب الثابت الذي يطالب به صاحبه، وسؤاله عن الحقيق بهذا الاسم من بين الفرائض والواجبات.
(مرآة العقول)

٣ـ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلال والحرام ، فقال : حلال محمد حلال

---

(١) الكافي :كتاب فضل العلم باب سؤال العالم وتذاكره حديث٢ ج١ ص٤٠ .
(٢) الكافي :كتاب فضل العلم باب النهي عن القول بغيرعلم حديث٧ ج١ ص٤٢، أمالي الصدوق : مجلس٦٥ حديث١٤ ص٣٤٣ .

أبداً الى يوم القيامة ، وحرامه حرام أبداً الى يوم القيامة، لايكون غيره ولايجيء غيره . وقال : قال علي عليه السلام : ماأحد ابتدع بدعة إلّا ترك بها سنّة(١).

**قوله :** « سنّة » السنّة : وفلان على سنن واحد أي طريق . والسنّة الطريقة ، والسنّة السيرة حميدة كانت أو ذميمة ، والجمع سنن مثل غرفة وغرف.
(المصباح المنير)

**توضيح :** اذا اطلقت في الشرع فإنما يراد بها ماأمر به النبي صلى الله عليه وآله و نهى عنه إليه قولاً وفعلاً ، مما لم ينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلّة الشرع : الكتاب والسنّة ، أي القرآن والحديث . (لسان العرب)

٤ـ أحمد بن إدريس عن محمّد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي عن ثعلبة ابن ميمون عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مسألة فأجابني ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ماأجابني ، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ماأجابني وأجاب صاحبي ، فلما خرج الرجلان قلت : يابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ماأجبت به صاحبه ! فقال: يازرارة إنّ هذا خيرلنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقلّ لبقائنا وبقائكم . قال : ثم قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين ! قال : فأجابني بمثل جواب أبيه(٢).

**قوله :** «لصدقكم الناس علينا» ـ بالتشديد ـ أي لحكموا بصدقكم في نسبة هذا الحكم إلينا لتوافقكم أو فيما يظنون من أحوالكم وأقوالكم من ولايتنا ومتابعتنا . وفي علل الشرايع « لقصدكم الناس ولكان ...» وهو أظهر .
(مرآة العقول)

(١) الكافي :كتاب فضل العلم باب البدع والرأى والمقاييس حديث١٩ ج١ ص٥٨ .
(٢) الكافي :كتاب فضل العلم باب اختلاف الحديث حديث٥ ج١ ص٦٥ .

٥- بعض أصحابنا عمّن روى عن ثعلبة عن زرارة وحمران قالا: كان يجالسنا رجل من أصحابنا فلم يكن يسمع بحديث إلّا قال: سلّموا، حتى لقّب، فكان كلّما جاء قالوا : قد جاء سلّم ، فـدخل حمران وزرارة على أبي جعفر عليه السلام فقال : إنّ رجلاً من أصحابنا اذا سمع شيئاً من أحاديثكم قال : سلّموا ، حتى لقّب ، وكان اذا جاء قالوا : جاء سلّم ، فقال أبو جعفر عليه السلام : قد أفلح المسلّمون، إنّ المسلّمين هم النجباء(١).

٦- علي بن محمّد عن أحمد بن محمّد البـرقي عن علي بن حسان ومحمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن موسى بن بكـر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ من تعدّى السنّة ردّ الى السنّة(٢).

**قوله** : « ردّ الى السنّة » أي يجب على العلماء إظهار بدعته ونهيه عن تلك البدعة لينتهي عنها ، ويعمل بما يوافق السنّة ، أو يعمل بـه ماورد في السنّة من الحدود والتعزيرات والتأديبات كما قيل . (مرآة العقول)

٧- ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال المسيح عليه السلام : معشر الحواريين لم يضركم من نتن القطران اذا أصابتكم سراجه ، خذوا العلم ممن عنده ولاتنظروا الى عمله(٣).

٨- علي بن حسان الواسطي والبزنطي عن درست عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماحقّ الله على خلقه ؟ قال: حقّ الله على خلقه أن يقولوا مايعلمون

(١) بحار الانوار: كتاب العلم باب ٢٦ من أبواب العلم وآدابه حديث ٧١ ج٢ ص٢٠١ نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) الكافي : كتاب الفضل باب الاخذ بالسنة وشواهـد الكتاب حديث ١١ ج١ ص٧٠ ، المحاسن : باب الاحتياط في الدين والاخذ بالسنة حديث ١٣٢ ج١ ص٢٢١ .

(٣) بحار الانوار : كتاب العلم باب ١٤ من أبواب العلم وآدابه حديث ٤٢ ج٢ ص٩٧ نقله عن المحاسن .

ويكفّوا عما لايعلمون ، فاذا فعلوا ذلك فقد والله أدّوا اليه حقه[١].

٩ـ أبي عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : لو أنّ العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا[٢].

١٠ـ أبي عن سعد عن محمد بن عبدالجبار عن الحسن بن فضّال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني قال: ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ماأجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ماأجابني وأجاب صاحبي ، فلما خرج الرجلان قلت : يـا ابن رسول رجلان من أهـل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ماأجبت به الآخر ! قال: فقال: يازرارة إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ، ولو اجتمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس ولكان أقـل ّ لبقائنا وبقائكم ، قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : شيعتكم لـو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضوا وهم يخرجون مـن عندكم مختلفين ! قال : فسكت ، فأعدت عليه ثلاث مرات فأجابني بمثل جواب أبيه[٣].

١١ـ ابن يزيد عن الوشاء عن محمد بن حمران عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : حدّث عن بني إسرائيل يازرارة ولاحرج . فقلت : جعلت فداك في حديث الشيعة ماهو أعجب من أحاديثهم ! قال : فأيّ شيء هو يازرارة ؟ قـال : فاختلس من قلبي فمكثت ساعةً لاأذكر ماأريد . قال : لعلّك تـريد التقية ؟ قلت : نعم . قال : صدّق بها فإنها حق[٤].

(١) بحار الانوار :كتاب العلم باب ١٦ من أبواب العلم وآدابه حديث ٢٠ ج٢ ص١١٨ نقله عن المحاسن .

(٢) بحار الانوار :كتاب العلم باب١٦ من أبواب العلم وآدابـه حديث٣١ ج٢ ص١٢٠ نقله عن المحاسن .

(٣) بحار الانوار :كتاب العلم باب٢٩ من أبواب العلم وآدابه حديث٢٤ ج٢ ص٢٣٦ نقله عن علل الشرايع .

(٤) بحار الانوار :كتاب العلم باب٢٩ من أبواب العلم وآدابه حديث٢٨ ج٢ ص٢٣٢ نقله عن بصائر الدرجات .

**١٢ـ** محمّد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حريز عن زرارة قال: قال ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ: إنّ أهل الكوفة نزل فيهم كذاب أما المغيرة فإنه يكذب على أبي ـ يعني أبا جعفر عليه السلام ـ قال : حدّثه أنّ نساء آل محمّد اذا حضن قضين الصلاة وأنّ والله ـ عليه لعنة الله ـ ماكان من ذلك شيء ولاحدّثه، وأما أبو الخطاب فكذب عليّ وقال إني أمرته أن لا يصلّي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كواكب كذا. فقال القندانى: والله إنّ ذلك لكوكب ما أعرفه[1].

---

(١) بحار الانوار :كتاب العلم باب٢٩ من أبواب العلم وآدابه حديث٦٤ ج٢ ص٢٥٠ نقله عن رجال الكشي .

# كتاب التوحيد

١٣ـ أبي عن سعد عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته وهو يقول في قوله عزّ وجلّ « وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً » قال: هو توحيدهم لله عزّ وجلّ[1].

١٤ـ زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى « ما تحمل كل انثى » يعني الذكر والانثى « وماتغيض الأرحام » قال : الغيض ما كان أقلّ من الحمل « وماتزداد » مازاد على الحمل فهو مكان مارأت من الدم في حملها[2].

١٥ـ محمد بن مسلم وحمران وزرارة عنهما قال: « ماتحمل كل انثى » انثى أو ذكر « وماتغيض الأرحام » التي لاتحمل « وماتزداد » من انثى أو ذكر[3].

١٦ـ زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله « الله يعلم ما تحمل كل انثى » قال : الذكر والانثى « وماتغيض الأرحام » قال : ماكان دون التسعة وهو

---

(١) بحار الانوار :كتاب التوحيد باب٦ حديث٢٤ ج٣ ص٢٤٠ نقله عن توحيد الشيخ الصدوق .

(٢) بحار الانوار :كتاب التوحيد باب٢ حديث٤٠ ج٤ ص٩١ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار :كتاب التوحيد باب٢ حديث٤١ ج٤ ص٩١ نقله عن تفسير العياشي .

غيض « وماتزداد » قال : مارأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر ، إن كان رأت الدم خمسة أيام أو أقلّ أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر(١).

**بيان :** قال الطبرسي رحمه الله : «الله يعلم ما تحمل كل انثى »أي يعلم ما في بطن كل حامل من ذكر أو انثى تامّ أو غير تامّ ويعلم لونه وصفاته ، «ما تغيض الأرحام» أي يعلم الوقت الذي تنقصه الأرحام من المدة التي هي تسعة أشهر «وما تزداد» على ذلك ، عن أكثر المفسرين. وقال الضحاك : الغيض النقصان من الأجل والزيادة مايزداد على الأجل ، وذلك أنّ النساء لايلدون لأجل واحد . وقيل : يعني بقوله « ماتغيض الأرحام » الولد الذي تأتي به المرأة لأقلّ من ستة أشهر « وماتزداد » الولد الذي تأتي به لأقصى مدة الحمل. وقيل معناه: ماتنقص الأرحام من دم الحيض وهو انقطاع الحيض وماتزداد بدم النفاس بعد الوضع .

(بحار الانوار)

١٧- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : لولا آية في كتاب الله لحدثتكم بمايكون الى يوم القيامة ، فقلت : أيّة آية ؟ قال : قول الله « يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده امّ الكتاب »(٢).

١٨- علي بن محمد رفعه عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكان الله ولا شيء ؟ قال : نعم كان ولاشيء. قلت: فأين كان يكون ؟ قال -وكان متّكئاً فاستوى جالساً وقال-: أحلت يازرارة وسألت عن المكان إذ لامكان(٣).

**قوله :** « فأين كان يكون » كان زائدة. و«أحلت» أي تكلّمت بالمحال.

(مرآة العقول)

١٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون

---

(١) بحار الانوار :كتاب التوحيد باب٢ حديث٤٣ ج٤ ص٩١ نقله عن تفسير العياشى .
(٢) بحار الانوار :كتاب التوحيد باب٣ حديث٥٢ ج٤ ص١١٨ نقله عن تفسيرالعياشى.
(٣) الكافى :كتاب التوحيد باب الكون والمكان حديث٧ ج١ ص٩٠ .

عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ « وسع كرسيّه السماوات والأرض» السماوات والأرض وسعن الكرسيّ أم الكرسيّ وسع السماوات والأرض؟ فقال : بل الكرسيّ وسع السماوات والأرض والعرش و كلّ شيء وسع الكرسي [1] .

**قوله :** « والعرش » لعلّه منصوب بالعطف على الأرض ، فالمراد بالكرسيّ العلم أو بالعرش فيما ورد أنه محيط بالكرسيّ العلم. وروى الصدوق في التوحيد عن حفص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « وسع كرسيّه السماوات والأرض » قال: علمه . وقيل : العرش معطوف على الكرسيّ أي والعرش أيضاً وسع السماوات والأرض ، فالمراد أنّ الكرسيّ والعرش كلاًّ منهما وسع السماوات والأرض. وقيل : العرش مرفوع بالابتدائية . (مرآة العقول)

٣٠- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله خلوٌ من خلقه وخلقه خلوٌ منه، و كلّ ما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق والله خالق كلّ شيء، تبارك الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير [2].

**قوله :** «ليس كمثله» أي ليس له ما يشبه أن يكون مثله فكيف مثله، أو ليس مثل مثله ، فيدلّ على نفي مثله بالكناية الأبلغ لأنّ على تقدير وجود المثل يكون هو مثل مثله ، والمشهور أنّ الكاف زائدة، وأردفه بقوله « وهو السميع البصير » لئلاّ يتوهم أنّ نفي المثل يستلزم نفي الصفات كما يتوهم.

(مرآة العقول)

---

(١) الكافي :كتاب التوحيد باب العرش والكرسي حديث٤ ج١ ص١٣٢، التوحيد للشيخ الصدوق : ص٣٢٧ حديث٤ .

(٢) الكافي :كتاب التوحيد باب اطلاق القول بأنه شيء حديث٤ ج١ ص٨٢، التوحيد : ص١٠٥ حديث٣ .

**٢١ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « وسع كرسيّه السماوات والأرض » السماوات والأرض وسعن الكرسي أو الكرسي وسع السماوات والأرض ؟ فقال : إنّ كل شيء في الكرسي[1].

**قوله :** « وسع كرسيّه السماوات والأرض » فقد روي عن ابن عباس أنّ الكرسي العلم، وقيل: كرسيّه ملكه، وقال بعضهم: هو اسم الفلك المحيط بالأفلاك قال : ويشهد لذلك ماروي : ما السماوات السبع في الكرسي إلاّ كحلقة ملقاة بأرض فلاة . (المفردات في غريب القرآن)

**٢٢ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحجّال عن أبي إسحاق ثعلبة عن زرارة بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال : ماعبدالله بشيء مثل البداء[2].

**قوله :** « البداء » بدا له في الأمر : ظهر له مالم يظهر أولاً .

(المصباح المنير)

**توضيح :** اعلم أنه لما كان البداء ممدوداً في اللغة بمعنى ظهور رأي لم يكن، يقال: بدا الأمر بدواً: ظهر، وبدا له في هذا الأمر بداء: أي نشأ له فيه رأي كما ذكره الجوهري وغيره ، فلذلك يشكل القول بذلك في جناب الحقّ تعالى لاستلزامه حدوث علمه تعالى بشيء بعد جهله ، وهذا محال، ولذا شنّع كثير من المخالفين على الامامية في ذلك نظراً الى ظاهر اللفظ من غير تحقيق لمرامهم .

(مرآة العقول)

**٢٣ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ « قضى أجلاً

(١) الكافي :كتاب التوحيد بـاب العرش والكرسي حديث٥ ج١ ص١٣٢ ، التوحيد : ص٣٢٨ حديث٥ .

(٢) الكافي:كتاب التوحيد باب البداء حديث١ ج١ ص١٤٦، التوحيد: ص٣٣١ حديث١.

وأجل مسمى عنده » قال : هما أجلان : أجل محتوم وأجل موقوف(١).

**قوله :** « قضى أجلاً » والأجل المقضي هو المحتوم الموافق لعلمه سبحانه ، و«المسمى» هو المكتوب في لوح المحو والاثبات، ويظهر من بعض الروايات العكس.

وقوله « هما أجلان » أي متغايران « أجل محتوم » أي مبرم محكم لا يتغيّر « وأجل موقوف » يقبل التغيّر والبداء لتوقفه على حصول شرائط وارتفاع موانع كما عرفت . (مرآة العقول)

**قوله:** «قضى أجلاً وأجل مسمى عنده» فالمقضي هنا أمر الدنيا والمسمى أمر الآخرة، وفي الخبر : هما أجل محتوم وأجل موقوف ، أي على مشية جديدة وهو البداء. (مجمع البحرين)

**٢٤ـ** أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « حنفاء لله غير مشركين به » فقلت : ماالحنيفية ؟ قال : هي الفطرة(٢).

**توضيح:** الحنفاء جمع حنيف، وهو المائل الى الاسلام الثابت عليه، والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ، وأصل الحنف : الميل (مرآة العقول)

**٢٥ـ** ابن هاشم وابن يزيد معاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « فطرة الله التي فطر الناس عليها » قال : فطرهم على التوحيد(٣).

**٢٦ـ** أبي عن سعد عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « فطرة

---

(١) الكافي :كتاب التوحيد باب البداء حديث٤ ج١ ص١٤٧ .
(٢) بحار الانوار :كتاب التوحيد باب١١ حديث١ ج٣ ص٢٧٦ نقله عن معاني الاخبار.
(٣) بحار الانوار :كتاب التوحيد باب١١ حديث٦ ج٣ ص٢٧٧ نقله عن التوحيد .

الله التي فطر الناس عليها » قال : فطرهم جميعاً على التوحيد[١].

**٢٧ـ** أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله قول الله عزّ وجلّ في كتابه « فطرة الله التي فطر الناس عليها » قال : فطرهم على التوحيد عند الميثاق على معرفته أنه ربهم ، قلت : وخاطبوه ؟ قال: فطأطأ رأسه ثم قال: لولا ذلك لم يعلموا من ربهم ولا من رازقهم[٢].

**٢٨ـ** أبي عن سعد عن ابن هاشم وابن أبي الخطاب وابن يزيد جميعاً عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ « حنفاء لله غير مشركين به » وعن الحنيفية فقال : هي الفطرة التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ، قال : فطرهم الله على المعرفة ·

قال زرارة: وسألته عن قول الله « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم » الآية ، قال : أخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة فخرجوا كالذرّ فعرّفهم وأراهم صنعه ولولا ذلك لم يعرف أحد ربه . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة بأنّ الله عزّ وجلّ خالقه، فذلك قوله « ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولنّ الله »[٣].

**٢٩ـ** زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي » قال : خلق من خلق الله ، والله يزيد في الخلق مايشاء[٤].

---

(١) بحار الانوار :كتاب التوحيد باب١١ حديث٨ ج٣ ص٢٧٨ نقله عن التوحيد .
(٢) بحار الانوار :كتاب التوحيد باب١١ حديث١٠ ج٣ ص٢٧٨ نقله عن التوحيد .
(٣) بحار الانوار :كتاب التوحيد باب١١ حديث١١ ج٣ ص٢٧٩ نقله عن التوحيد .
(٤) تفسير العياشي : ج٢ ص٣١٦ حديث١٥٩ .

**٣٠**- أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن الحلبي وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى أحد صمد ، ليس له جوف وإنما الروح خلق من خلقه نصر وتأييد وقوة يجعله الله في قلوب الرسل والمؤمنين[١].

**قوله** : «صمد»الصمدالسيدالذي يصمداليهفيالأمر، وصمدصمده: قصد معتمداً عليه قصده ، وقيل: الصمد الذيليس بأجوف، والذي ليس بأجوف شيئان:أحدهما لكونه أدون من الانسان كالجمادات ، والثاني أعلى منه وهو الباري والملائكة ، والقصد بقوله « الله الصمد » تنبيهاً أنه بخلاف من أثبتوا له الالهية ، والى نحو هذا أشار بقوله «وامّه صدّيقة كانا يأكلان الطعام» .

(المفردات فى غريب القرآن)

**٣١**- أبي عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « حنفاء لله غير مشركين به » ما الحنيفية ؟ قال : هي الفطرة التي فطر الناس عليها ، فطر الله الخلق على معرفته[٢].

**٣٢**- أبي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « فطرة الله التي فطر الناس عليها » قال: فطرهم على معرفته أنه ربهم، ولولا ذلك لم يعلموا اذا سئلوا من ربهم ولامن رازقهم[٣].

---

(١) بحار الانوار :كتاب التوحيد بـاب٦ حديث١٧ ج٣ ص٢٢٨ نقله عن التوحيد ، تفسير العياشي : ج٢ ص٣١٦ حديث١٦٠ .

(٢) بحار الانوار :كتاب التوحيد بـاب١١ حديث١٢ ج٣ ص٢٧٩ نقله عن المحاسن .

(٣) بحار الانوار :كتاب التوحيد بـاب ١١ حديث ١٣ ج٣ ص٢٧٩ نقله عن المحاسن، التوحيد : ص٣٣٠ حديث٨ .

# كتاب العدل والمعاد

٣٣ـ ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « ويدعون الى السجود فلا يستطيعون » قال : صارت أصلابهم كصياصيّ البقر ـ يعني قرونها ـ « وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون» قال : وهم سالمون ، وهم مستطيعون [١].

٣٤ـ ابن المتوكل عن الحميري عن ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : نزلت هذه الآية في القدرية « ذوقوا مسّ سقر * إنّا كل شيء خلقناه بقدر »[٢].

٣٥ـ زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله « وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه » قال : قدر الذي قدّره عليه[٣] .

---

(١) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب١ من أبواب العدل حديث٤٢ ج٥ ص٣٤ نقله عن التوحيد .

(٢) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب٣ من أبواب العدل حديث٥٤ ج٥ ص١١٨ نقله عن ثواب الاعمال .

(٣) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب٣ من أبواب العدل حديث٥٥ ج٥ ص١١٩ نقله عن تفسير العياشي .

٣٦ـ أبي عن إسماعيل بن إبراهيم وابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجل «هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً» فقال: كان شيئاً ولم يكن مذكوراً. قلت: فقوله «أولم يرـ الانسان أنّا خلقناه من قبل ولم يكن شيئاً» قال: لم يكن شيئاً في كتاب ولا علم[1].

٣٧ـ زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قوله «ربنا لاتجعلنا فتنة للقوم الظالمين» قال: لاتسلّطهم علينا فتفتنهم بنا[2].

٣٨ـ أبي خداش المهري عن الهيثم بن حفص عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على الناس أن يعلموا حتى يكون الله هو المعلّم لهم فاذا أعلمهم فعليهم أن يعلموا[3].

٣٩ـ أبي عن فضالة عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله «وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم» قال: كان ذلك معاينة الله فأنساهم المعاينة وأثبت الاقرار في صدورهم، ولولا ذلك ما عرف أحد خالقه ولا رازقه وهو قول الله «ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنّ الله»[4].

(١) بحار الانوار: كتاب العدل والمعاد باب٣ من أبواب العدل حديث٦٣ ج٥ص ١٢٠ نقله عن المحاسن.

(٢) بحار الانوار: كتاب العدل والمعاد باب ٨ من أبواب العدل حديث٢ ج٥ ص٢١٦ نقله عن تفسير العياشي.

(٣) بحار الانوار: كتاب العدل والمعاد باب٩ من أبواب العدل حديث ٩ ج٥ ص٢٢٢ نقله عن المحاسن.

(٤) بحار الانوار: كتاب العدل والمعاد باب٩ من أبواب العدل حديث١٣ ج٥ ص٢٢٣ نقله عن المحاسن.

٤٠- أبي عن سعد عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى » قال : ثبتت المعرفة ونسوا الوقت وسيذكرونه يوماً، ولولا ذلك لم يدر أحد من خالقه ولا من رازقه(١).

٤١- علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو علم الناس كيف كان ابتداء الخلق لما اختلف اثنان . فقال : إنّ الله تبارك وتعالى قبل أن يخلق الخلق قال : كن ماءً عذباً أخلق منك جنتي وأهل طاعتي . وقال : كن ماءً ملحاً اجاجاً أخلق منك ناري وأهل معصيتي . ثم أمرهما فامتزجا، فمن ذلك صار يلد المؤمن كافراً والكافر مؤمناً ، ثم أخذ طين آدم من أديم الأرض فعركه عركاً شديداً فاذا هم في الذرّ يدبّون، فقال لأصحاب اليمين : الى الجنة بسلام. وقال لأصحاب النار: الى النار ولاابالي. ثم أمر ناراً فاسعرت فقال لأصحاب الشمال: ادخلوها، فهابوها. وقال لأصحاب اليمين :ادخلوها، فدخلوها فقال: كوني برداً وسلاماً ، فكانت برداً وسلاماً فقال أصحاب الشمال: ياربّ أقلنا . فقال : قد أقلتكم فادخلوها. فذهبوا فهابوها، فثمّ ثبتت الطاعة والمعصية فلايستطيع هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء ولاهؤلاء أن يكونوا من هؤلاء(٢) .

بيان : قوله « لما اختلف اثنان » أي في مسألة القضاء والقدر أو لما تنازع اثنان في أمر الدين . (بحار الانوار)

٤٢- زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قول

---

(١) بحار الانوار:كتاب العدل والمعاد باب١٠ من أبواب العدل حديث٣٢ ج٥ص٢٤٣ نقله عن علل الشرايع، المحاسن: ج١ص٢٨١ حديث٤١١، تفسير العياشي: ج٢ص٤٠ حديث١١٢ من سورة الاعراف .

(٢) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب١٠ من أبواب العدل حديث٤٨ ج٥ ص٢٥٢ نقله عن المحاسن .

الله « ونقلّب أفئدتهم وأبصارهم » الى آخر الآية: أما قوله « كما لم يؤمنوا به أول مرة » فإنه حين أخذ عليهم الميثاق(١).

٤٣ـ زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم » الى « قالوا بلى » قال : كان محمد عليه وآله السلام أول من قال : بلى . قلت : كانت رؤية معاينة ؟ قال: ثبتت المعرفة في قلوبهم وأنسوا ذلك الميثاق وسيذكرونه بعد ، ولولا ذلك لم يدر أحد من خالقه ولا من رازقه(٢).

٤٤ـ زرارة أنّ رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم » فقال ـ وأبوه يسمع ـ : حدثني أبي أنّ الله تعالى قبض قبضة من تراب التربة التي خلق منها آدم ، فصبّ عليها الماء العذب الفرات فتركها أربعين صباحاً ، ثم صبّ عليها الماء المالح الاجاج فتركها أربعين صباحاً ، فلما اختمرت الطينة أخذها تبارك وتعالى فعركها عركاً شديداً ، ثم هكذا حكى ـ بسط كفيه ـ فخرجوا كالذرّ من يمينه وشماله ، فأمرهم جميعاً أن يقعوا في النار، فدخل أصحاب اليمين فصارت عليهم برداً وسلاماً، وأبى أصحاب الشمال أن يدخلوها(٣).

**بيان** : قوله « من يمينه وشماله » أي من يمين الملك المأمور بهذا الأمر وشماله، أو من يمين العرش وشماله، أو استعار اليمين للجهة التي فيها اليمن والبركة وكذا الشمال بعكس ذلك .

(١) بحار الانوار: كتاب العدل والمعاد باب ١٠ من أبواب العدل حديث ٥٥ ج ٥ ص ٢٥٦ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار: كتاب العدل والمعاد باب ١٠ من أبواب العدل حديث ٥٨ ج ٥ ص ٢٥٧ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٠ من أبواب العدل حديث ٥٩ ج ٥ ص ٢٥٧ نقله عن تفسير العياشي .

٤٥ـ زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « وإذ أخذ ربك من بني آدم » الى « أنفسهم » قال : أخرج الله من ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة ، فخرجوا كالذرّ ، فعرّفهم وأراهم نفسه، ولولا ذلك ماعرف أحد ربه،وذلك قوله : « ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولنّ الله »(١).

٤٦ـ زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : إنّ الله خلق الخلق وهي أظلّة فأرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وآله ، فمنهم من آمن به ومنهم من كذبه، ثم بعثه في الخلق الآخر ، فآمن به من كان آمن به في الأظلّة وجحده من جحد به يومئذٍ ، فقال: «ماكانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل»(٢).

٤٧ـ ابن البرقي عن أبيه عن جده أحمد عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لاخير في ولد الزنا ولافي بشره ولافي شعره ولافي لحمه ولافي دمه ولافي شيء منه ـ يعني ولد الزنا ـ (٣).

٤٨ـ أبي عن محمد العطارعن الأشعري عن علي بن إسماعيل عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كان يوم القيامة احتجّ الله عزّوجلّ على خمسة : على الطفل ، والذي مات بين النبيّين ، والذي أدرك النبي وهو لايعقل ، والأبله والمجنون الذي لايعقل، والأصمّ والأبكم ، فكل واحد منهم يحتجّ على الله عزّوجلّ . قال : فيبعث الله إليهم رسولاً فيؤجّج لهم ناراً فيقول لهم : ربكم يأمركم أن تثبوا فيها ، فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن عصى سيق

(١) بحار الانوار:كتاب العدل والمعاد باب ١٠ من أبواب العدل حديث ٦١ ج ٥ ص ٢٥٨ نقله عن تفسير العياشي.

(٢) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب ١٠ من أبواب العدل حديث ٦٤ ج ٥ ص ٢٥٩ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب ١٢ من أبواب العدل حديث ٦ ج ٥ ص ٢٨٥ نقله عن ثواب الاعمال .

الى النار(١).

**توضيح:** قال الصدوق رضي الله عنه: إنّ قوماً من أصحاب الكلام ينكرون ذلك ويقولون: إنه لايجوز أن يكون في دار الجزاء تكليف، ودار الجزاء للمؤمنين إنما هي الجنة، ودار الجزاء للكافرين إنما هي النار، وإنما يكون هذا التكليف من الله عزّ وجلّ في غير الجنة والنار، فلايكون كلّفهم في دار الجزاء ثم يصيرهم الى الدار التي يستحقونها بطاعتهم أو معصيتهم. فلاوجه لانكار ذلك، ولاقوة إلّا بالله. (البحار)

٤٩ـ أبي عن سعد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال؟ فقال: قد سئل، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين. ثم قال: يازرارة هل تدري ماقوله: الله أعلم بماكانوا عاملين؟ قلت: لا. قال: لله عزّ وجلّ فيهم المشيّة، إنه اذا كان يوم القيامة اتي بالأطفال والشيخ الكبير الذي قد أدرك السن ولم يعقل من الكبر والخرف والذي مات في الفترة بين النبيين والمجنون والأبله الذي لايعقل، فكل واحد يحتجّ على الله عزّ وجلّ: فيبعث الله تعالى إليهم ملكاً من الملائكة ويؤجّج ناراً فيقول: إنّ ربكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصاه سيق الى النار(٢).

٥٠ـ ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنه قال: حقيق على الله أن يدخل الضلال الجنة. فقال زرارة: كيف ذلك جعلت فداك؟

---

(١) بحار الانوار: كتاب العدل والمعاد باب١٣ من أبواب العدل حديث٢ ج٥ ص٢٨٩ نقله عن الخصال، التوحيد: ص٣٩٣ حديث٥ مع اختلاف.

(٢) بحار الانوار: كتاب العدل والمعاد باب١٣ من أبواب العدل حديث٣ ج٥ ص٢٩٠ نقله عن معاني الاخبار، التوحيد: ص٣٩٢ حديث٥ مع اختلاف.

قال : يموت الناطق ولا ينطق الصامت ، فيموت المرء بينهما فيدخله الله الجنة[١] .

٥١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين[٢] .

٥٢- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين. ثم أقبل عليّ فقال: يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: قلت : لا . فقال : إنما عنى: كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردّوا علمهم الى الله[٣] .

٥٣- عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى ليمنّ على قوم ومافيهم خير فيحتجّ الله عليهم فيلزمهم الحجة[٤] .

٥٤- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : في آخر البقرة لما دعوا اجيبوا « لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها » قال : ما افترض الله عليها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » وكذا قوله « لا تحمل علينا إصراً كما حملته

(١) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب١٣ من أبواب العدل حديث٤ ج٥ ص٢٩٠ نقله عن الغيبة للشيخ الطوسى .

(٢) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب١٣ من أبواب العدل حديث١٠ ج٥ ص٢٩٢ نقله عن الكافى .

(٣) بحار الانوار:كتاب العدل والمعاد باب١٣ من أبواب العدل حديث١١ ج٥ ص٢٩٢ نقله عن الكافى .

(٤) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب١٤ من أبواب العدل حديث١١ ج٥ ص٣٠٣ نقله عن المحاسن .

على الذين من قبلنا »[١].

٥٥ـ ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مامن أحد إلّا معه ملكان يكتبان مـا يلفظه ، ثم يرفعان ذلك الى ملكين فوقهما فيثبتان ماكان من خير وشرّ ويلقيان ماسوى ذلك[٢].

٥٦ـ حمّاد عن حريز وإبراهيم بن عمر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب الملكان إلّا مانطق به العبد[٣].

٥٧ـ حمّاد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكتب الملك إلّا مايسمع، قال الله عزّوجل: « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفةً » قال: لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد غير الله تعالى[٤].

٥٨ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا بلغت النفس هذه ـ وأهوى بيده الى حنجرته ـ لم يكن للعالم توبة ، وكانت للجاهل توبة[٥].

٥٩ـ محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحياة والموت خلقان من خلق الله ، فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء إلّا وخرجت منه

---

(١) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب١٤ من أبواب العدل حديث٢٦ ج٥ص٣٠٩ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب١٧ من أبواب العدل حديث٥ ج٥ ص٣٢٢ نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر .

(٣) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب١٧ من أبواب العدل حديث٦ ج٥ ص٣٢٢ نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر .

(٤) بحار الانوار:كتاب العدل والمعاد باب ١٧ من أبواب العدل حديث٧ ج٥ ص٣٢٢ نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر .

(٥) بحار الانوار:كتاب العدل والمعاد باب٢٠ من أبواب العدل حديث٤٣ ج٦ ص٣٢ نقله عن تفسير العياشي .

الحياة[١].

٦٠ـ زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى « يوم يأتي بعض آيات ربك لاينفع نفساً إيمانها » قال: طلوع الشمس من المغرب وخروج الدابة والدخان والرجل يكون مصراً ولم يعمل على الايمان ثم تجيء الآيات فلاينفعه إيمانه[٢].

٦١ـ زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في قول الله « وأما الذين سعدوا ففي الجنة » الى آخر الآيتين ، قال : هاتان الآيتان في غير أهل الخلود من أهل الشقاوة والسعادة إن شاء الله يجعلهم خارجين، ولاتزعم يازرارة أني أزعم ذلك[٣].

(١) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب١ من أبواب الموت حديث٢ ج٦ ص١١٧ نقله عن الكافي .
(٢) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب١ من أبواب المعاد حديث١٣ ج٦ ص٣١٢ نقله عن تفسير العياشي .
(٣) بحار الانوار :كتاب العدل والمعاد باب٢٦ من أبواب المعاد حديث٨ ج٨ص٣٤٨ نقله عن تفسير العياشي .

# كتاب النبوة

٦٢- ابن يزيد عن محمد بن الحسين عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأنبياء على خمسة أنواع: منهم من يسمع الصوت مثل صوت السلسلة فيعلم ما عني به ، ومنهم من ينبأ في منامه مثل يوسف وإبراهيم عليهما السلام ، ومنهم من يعاين ، ومنهم من ينكت في قلبه ويوقر في اذنه(١).

٦٣- الحسن بن علي بن النعمان عن يحيى بن عمر عن أبان الأحمر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّا معاشر الأنبياء تنام عيوننا ولا تنام قلوبنا ، ونرى من خلفنا كما نرى من بين أيدينا(٢).

٦٤- أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أعطى الله تبارك وتعالى إبليس ما أعطاه من القوة قال آدم: يارب سلّطت إبليس على ولدي، وأجريته فيهم مجرى الدم في العروق، وأعطيته ما أعطيته ، فما لي ولولدي؟ فقال : لك ولولدك السيئة بواحدة والحسنة بعشرة أمثالها . قال : يارب زدني .

---

(١) بحارالانوار :كتاب النبوة باب١ حديث٥٠ ج١١ ص٥٣ نقله عن بصائر الدرجات، تفسير العياشي : ج٢ ص١٦٦ حديث٣ من سورة يوسف .

(٢) بحار الأنوار :كتاب النبوة باب١ حديث٥٣ ج١١ ص٥٥ نقله عن بصائر الدرجات.

قال : التوبة مبسوطة الى أن تبلغ النفس الحلقوم. قال : يارب زدني . قال: أغفر ولا ابالي . قال : حسبي . قال: قلت: جعلت فداك بماذا استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه ؟ فقال : بشيء كان منه شكره الله عليه . قلت : وما كان منه جعلت فداك ؟ قال : ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة(١).

٦٥ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله(٢) وفيه: وإنك لأحمق الناس أو أكيس الناس. وزاد في آخره : قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أيعذب في الآخرة ؟ قال : فقال : ويجمع الله عليه عذاب الدنيا والآخرة(٣).

٦٦ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر ابن آدم القاتل قال: فقلت له: ماحاله أم من أهل النار هو ؟ فقال : سبحان الله ، الله أعدل من ذلك أن يجمع عليه عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة(٤).

٦٧ـ زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام كان له في السماء

---

(١) بحار الانوار :كتاب النبوة باب٢ من أبواب قصص آدم وحواء (ع) حديث٨ ج١١ ص١٤٢ نقله عن تفسير القمي .

(٢) وقد أورد صاحب البحار قبل هذا الحديث حديثاً نقله عن قصص الانبياء عن أبي جعفر الباقر (ع) أنه قال : ان بالمدينة لرجلا أتى المكان الذى فيه ابن آدم فرآه معقولا معه عشرة موكلون به ، يستقبلون بوجهه الشمس حيثما دارت في الصيف ، ويوقدون حوله النار ، فاذا كان الشتاء يصبون عليه الماء البارد ، وكلما هلك رجل من العشرة أخرج القرية رجلا ، فقال له رجل : ياعبدالله ماقصتك لاى شيء ابتليت بهذا ؟ فقال: لقد سألتنى عن مسألة ماسألنى أحد عنها قبلك، انك أكيس الناس ، وانك لاحمق الناس .

(٣) بحار الانوار:كتاب النبوة باب٥ من أبواب قصص آدم وحواء (ع) حديث٢٦ ج١١ ص٢٣٩ نقله عن بصائر الدرجات .

(٤) بحار الانوار:كتاب النبوة باب٥ من أبواب قصص آدم وحواء (ع) حديث٤٢ ج١١ ص٢٤٥ نقله عن تفسير العياشي .

خليل من الملائكة ، فلما هبط آدم من السماء الى الأرض استوحش الملك وشكا الى الله تعالى وسأله أن يأذن له فيهبط عليه ، فأذن له فهبط عليه فوجده قاعداً في فقرة من الأرض ، فلما رآه آدم وضع يده على رأسه وصاح صيحة ـ قال أبو عبدالله عليه السلام : يروون أنه أسمع عامّة الخلق ـ فقال الملك : ياآدم ماأراك إلّا قد عصيت ربك وحملت على نفسك مالاتطيق ، أتدري ماقال الله لنا فيك فرددنا عليه؟ قال : لا . قال : قال :« إني جاعل في الأرض خليفة » قلنا :« أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » فهو خلقك أن تكون في الأرض يستقيم أن تكون في السماء فقال أبو عبدالله عليه السلام : والله عزّى بها آدم ثلاثاً[(١)].

٦٨ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى » قال : ثبتت المعرفة ونسوا الموقت وسيذكرونه يوماً ، ولولا ذلك لم يدر أحد من خالقه ولامن رازقه[(٢)].

٦٩ـ أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن موسى النوفلي قال: حدثنا محمد بن حمّاد الشاسي عن الحسين بن راشد عن علي بن إسماعيل الميثمي قال: حدثني ربعي عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مامنع أمير المؤمنين عليه السلام أن يدعو الناس الى نفسه ؟ قال : خوفاً أن يرتدوا . قال علي بن حاتم وأحسب في الحديث : ولايشهدوا أنّ محمداً رسول الله[(٣)].

٧٠ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال : حدثنا

---

(١) بحارالانوار:كتاب النبوة باب٤ من أبواب قصص آدم وحواء(ع) حديث١٨ ج١١ ص٢١١ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) علل الشرايع : ج١ ص١١٧ باب٩٧ حديث١ وقد سبق ذكره تحت رقم ٤٠ .

(٣) علل الشرايع : ج١ ص١٤٩ باب١٢٢ حديث٨ .

أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن إبراهيم ابن عمار قال : حدثنا ابن نويه رواه عن زرارة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام : كيف بدء النسل من ذرية آدم عليه السلام ؟ فإن عندنا اناس يقولون : إن الله تبارك وتعالى أوحى الى آدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه ، وأن هذا الخلق كله أصله من الاخوة والأخوات، قال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، يقول من يقول هذا ! إن الله عز وجل جعل أصل صفوة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة مايخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب؟ والله لقد نبئت أن بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها اخته أخرج عزموله ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتاً.

قال زرارة: ثم سئل عليه السلام عن خلق حواء وقيل له: إن اناساً عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى . قال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، أيقول من يقول هذا ! إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة مايخلق لآدم زوجته من غير ضلعه وجعل لمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً الى الكلام ، يقول : إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً اذا كانت من ضلعه ؟ مالهؤلاء! حكم الله بيننا وبينهم.

ثم قال: إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من الطين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له خلقاً، ثم جعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرك، فانتبه لتحركها، فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه ، فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن تشبه صورته ، غير أنها انثى فكلمها فكلمته بلغته ، فقال لها : من أنت ؟ فقالت : خلق خلقني الله كما ترى . فقال آدم عند ذلك : يارب من هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني

قربه والنظر اليه ؟ فقال الله : هذه أمتي حواء ، أفتحب أن تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتأتمر لأمرك ؟ قال : نعم يارب ولك بذلك الحمد والشكر مابقيت. فقال الله تبارك وتعالى : فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح أيضاً للشهوة. وألقى الله عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة، فقال: يارب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ قال رضائي أن تعلّمها معالم ديني. فقال: ذلك لك يارب إن شئت ذلك. قال : قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمّها إليك. فقال : أقبلي. فقالت : بل أنت فأقبل إلي. فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها فقام، ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى خطبن على أنفسهن، فهذه قصة حواء صلوات الله عليها(١).

٧١ـ أبي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن محمد بن أورمة عن النوفلي عن علي بن داود اليعقوبي عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة يقول : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن بدء النسل من آدم كيف كان ؟ وعن بدء النسل من ذرية آدم ؟ فإن اناساً عندنا يقولون: إن الله عز وجل أوحى الى آدم أن يزوج بناته بنيه ، وأن هذا الخلق كلّه أصله من الاخوة والأخوات ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، يقول من قال هذا ! بأن الله عز وجل خلق صفوة خلقه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ، ولم يكن له من القدرة مايخلقهم من الحلال ، وقد أخذ ميثاقهم على الحلال الطهر الطاهر الطيب ؟ فوالله لقد تبينت أن بعض البهائم تنكّرت له اخته، فلما نزل عليها ونزل كشف له عنها ، فلما علم أنها اخته أخرج عزموله ثم قبض عليه بأسنانه حتى قطعه ، فخر ميتاً ، وآخر تنكّرت له امّه ففعل هذا بعينه، فكيف الانسان في انسيته وفضله وعلمه، غير أن

---

(١) علل الشرايع : ج١ ص١٧ باب١٧ حديث١ .

جيلاً من هذا الخلق الذي ترون رغبوا عن علم أهل بيوتات أنبيائهم ، وأخذوا من حيث لم يؤمروا بأخذه ، فصاروا الى ماقد ترون من الضلال والجهل بالعلم، كيف كانت الأشياء الماضية من بدء أن خلق الله ماخلق ، وماهو كائن أبداً .

ثم قال : ويح هؤلاء ، أين هم عمّا لم يختلف فيه فقهاء أهل الحجاز ، ولا فقهاء أهل العراق ، إنّ الله عزّ وجلّ أمر القلم فجرى على اللوح المحفوظ بما هو كائن الى يوم القيامة قبل خلق آدم بألفي عام، وإنّ كتب الله كلّها فيما جرى فيه القلم في كلّها تحريم الأخوات على الاخوة مع ما حرم ، وهذا نحن قد نرى منها هذه الكتب الأربعة المشهورة في هذا العالم : التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، أنزلها الله عن اللوح المحفوظ على رسله صلوات الله عليهم أجمعين ، منها التوراة على موسى عليه السلام ، والزبور على داود عليه السلام، والانجيل على عيسى عليه السلام، والقرآن على محمّد صلى الله عليه وآله وعلى النبيين عليهم السلام ، وليس فيها تحليل شيء من ذلك ، حقاً أقول : ما أراد من يقول هذا وشبهه إلّا تقوية حجج المجوس ، فما لهم قاتلهم الله .

ثم أنشأ يحدثنا كيف كان بدء النسل من آدم، وكيف كان بدء النسل من ذريته فقال : إنّ آدم عليه السلام ولد له سبعون بطناً ، في كل بطن غلام وجارية، الى أن قتل هابيل ، فلما قتل قابيل هابيلاً جزع آدم على هابيل جزعاً قطعه عن إتيان النساء فبقي لايستطيع أن يغشى حواء خمسمائة عام ، ثم تخلّى مابه من الجزع عليه ، فغشى حواء ، فوهب الله له شيئاً وحده ليس معه ثانٍ ، واسم شيث هبة الله، وهو أول من أوصى اليه من الآدميين في الأرض . ثم ولد له من بعد شيث يافث ليس معه ثانٍ فلما أدركا وأراد الله عزّ وجلّ أن يبلغ بالنسل ماترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ماحرم الله عزّ وجلّ من الأخوات على الاخوة أنزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة ، فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوجها من شيث ، فزوّجها منه ، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من

الجنة اسمها منزلة ، فأمر الله تعالى آدم أن يزوجها من يافث ، فزوّجها منه ، فولد لشيث غلام وولدت ليافث جارية ، فأمر الله عزّ وجلّ حين أدركا أن يزوج بنت يافث من ابن شيث ، ففعل ، فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ماقالوا من الاخوة و لأخوات[1].

**قوله** عليه السلام: «وإنّ كتب الله كلّها فيماجرى فيه القلم» لعلّ وجهالاستدلال أنّ اتفاق تلك الكتب السماوية المعروفة على التحريم - مع اختلاف الشرائع - دليل على أنه ممالايختلف باختلاف الأزمان والأحوال ، ويكون ذكر ثبت جميع الامور في اللوح ، لبيان ظهور فظاعة هذا القول ، لاستلزامه أن يكون ثابتاً في اللوح في صحف آدم حرمة ذلك . وفي ذكر تقدير خلق أولاد آدم كونهم من الاخوة والأخوات فيلزم إثبات المناقضين فيه . ويحتمل أن يكونوا قائلين بكون ذلك حراماً في جميع الشرائع ، ومع ذلك قالوا بهذا ذاهلين عمّا يلزمهم في ذلك من التناقض ، لكنه بعيد جداً . (البحار)

**٧٢-** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول « فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما » قال : هو آدم وحواء، إنه كان شركهما شرك طاعة وليس شرك عبادة[2].

**٧٣-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً ، فكان فيما غرس النخلة ، ثم رجع الى أهله . فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ، ثم إنّ نوحاً عليه السلام عاد الى غرسه فوجده على حاله ، ووجد النخلة قد قلعت ، ووجد إبليس عندها، فأتاه

---

(١) بحار الانوار :كتاب النبوة باب٥ من أبواب قصص آدم وحواء (ع) حديث٢ ج١١ ص٢٢٣ نقله عن علل الشرايع.

(٢) بحار الانوار :كتاب النبوة باب ٦ من أبواب قصص آدم وحواء (ع) حديث٤ ج١١ ص٢٥٢ نقله عن تفسير العياشي .

جبرئيل عليه السلام فأخبره أنّ إبليس لعنه الله قلعها، فقال نوح عليه السلام لابليس لعنه الله: مادعاك الى قلعها ؟ فوالله ماغرست غرساً أحبّ إليّ منها ، ووالله لاأدعها حتى أغرسها. وقال إبليس لعنه الله: وأنا والله لاأدعها حتى أقلعها . فقال له : اجعل لي منها نصيباً . قال : فجعل له منها الثلث ، فأبى أن يرضى ، فجعل له النصف، فأبى أن يرضى ، وأبى نوح عليه السلام أن يزيده ، فقال جبرئيل عليه السلام لنوح : يا رسول الله أحسن، فإنّ منك الاحسان. فعلم نوح عليه السلام أنه قد جعل الله عليها سلطاناً، فجعل نوح له الثلثين .

فقال أبو جعفر عليه السلام : فاذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهبا الثلثان نصيب الشيطان ، فكل واشرب حينئذٍ[1].

**٧٤**- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول نوح : « يا بنيّ اركب معنا » قال : ليس بابنه . قال : قلت : إنّ نوحاً قال : يابني ! قال : فإنّ نوحاً قال ذلك وهو لايعلم[2].

**٧٥**- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: قوله «إنّ إبراهيم لأوّاه حليم» قال : الأوّاه الدعّاء[3] .

**٧٦**- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى « إنّ إبراهيم كان امّة قانتاً لله حنيفاً » قال : شيء فضّله الله به [4].

(١) بحار الانوار: كتاب النبوة باب٢ من أبواب قصص نوح(ع) حديث ٨ ج١١ ص٢٩٣ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار: كتاب النبوة باب٣ من أبواب قصص نوح(ع) حديث٦٦ ج١١ ص٣٣٧ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ١ من أبواب قصص ابراهيم (ع) حديث٣١ ج١٢ ص١٢ نقله عن تفسير العياشي .

(٤) بحار الانوار: كتاب النبوة باب١ من أبواب قصص ابراهيم(ع) حديث٣٢ ج١٢ ص١٢ نقله عن تفسير العياشي .

٧٧- زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قول الله « وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين » فقال أبو جعفر عليه السلام: كشط له عن السماوات حتى نظر الى العرش وماعليه . قال : والسماوات والأرض والعرش والكرسي ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : كشط له عن الأرض حتى رآها ، وعن السماء ومافيها ، والملك الذي يحملها ، والكرسي وماعليه[1].

٧٨- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض » قال : اعطي بصره من القوة ما يعدو السماوات فرأى مافيها ، ورأى العرش ومافوقه ، ورأى مافي الأرض وماتحتها[2].

٧٩- بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إنّ يوسف لمّا تزوج امرأة العزيز وجدها عذراء ، فقال لها : ماحملك على الذي صنعت ؟ قالت : ثلاث خصال : الشباب ، والمال ، وإني كنت لازوج لي- يعني كان الملك عنّيناً -[3].

٨٠- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قوله « ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » قال : كتبها لهم ثم محاها[4] .

---

(١) بحار الانوار : كتاب النبوة باب٣ من أبواب قصص ابراهيم (ع) حديث١٦ ج١٢ ص٧٢ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار : كتاب النبوة باب٣ من أبواب قصص ابراهيم (ع) حديث١٧ ج١٢ ص٧٢ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ٩ من أبواب قصص ابراهيم (ع) حديث٧٩ ج١٢ ص٢٩٦ نقله عن قصص الانبياء

(٤) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ٦ من أبواب قصص موسى (ع) حديث ١١ ج١٣ ص١٧٠ نقله عن تفسير العياشي .

٨١- أبي عن سعدعن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن عيسى بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن محمد عن أبي جميلة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أملى الله عزّ وجلّ لفرعون ما بين الكلمتين أربعين سنة، ثم أخذه الله نكال الآخرة والاولى، وكان بين أن قال الله عزّ وجلّ لموسى وهارون « قد اجيبت دعوتكما » وبين أن عرّفه الله الاجابة أربعين سنة.

ثم قال: قال جبرئيل: نازلت ربي في فرعون منازلة شديداً، فقلت: يا ربّ تدعه وقد قال: أنا ربكم الأعلى؟ فقال: إنما يقول هذا عبد مثلك[1].

بيان: لعلّ المراد بالكلمتين قوله تعالى: « قد اجيبت دعوتكما » وأمره بإغراق فرعون، أو قول فرعون: « ماعلمت لكم من إله غيري » وقوله: « أنا ربكم الأعلى ».

قال الطبرسي قدس سره: « نكال » مصدر مؤكّد لأنّ معنى أخذه الله نكل الله به نكال الآخرة والاولى، بأن أغرقه في الدنيا ويعذبه في الآخرة.

(بحار الانوار)

٨٢- أبي عن سعد عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ داود عليه السلام كان يدعو أن يلهمه القضاء بين الناس بما هو عنده تعالى الحق، فأوحى إليه: يا داود إنّ الناس لا يحتملون ذلك وإني سأفعل. وارتفع إليه رجلان، فاستعداه أحدهما على الآخر، فأمر المستعدى عليه أن يقوم الى المستعدي فيضرب عنقه، ففعل، فاستعظمت بنو إسرائيل ذلك، وقالت: رجل جاء يتظلّم من رجل فأمر الظالم أن يضرب عنقه. فقال: ربّ أنقذني من هذه الورطة.

قال: فأوحى الله تعالى إليه: يا داود سألتني أن الهمك القضاء بين عبادي

(١) بحار الانوار: كتاب النبوة باب ٤ من أبواب قصص موسى (ع) حديث ٢٩ ج ١٣ ص ١٢٨ نقله عن الخصال.

بماهو عندي الحق ، وإنّ هذا المستعدي قتل أبـا هذا المستعدى عليه ، فـأمرت فضربت عنقه قـوداً بأبيه ، وهو مدفـون في حائط كذا وكذا تحت شجرة كذا ، فائته فناده باسمه ، فإنه سيجيبك فسله .

قال : فخرج داود عليه السلام وقـد فرح فرحاً شديداً لم يفرح مثله ، فقال لبني إسرائيل : قد فرّج الله . فمشى ومشوا معه ، فانتهى الى الشجرة فنادى : يافلان فقال : لبيك يـا نبيّ الله . قال : من قتلك ؟ قال : فـلان . فقالت بنـو إسرائيل : لسمعناه يقول يانبيّ الله، فنحن نقول كما قال . فأوحى الله تعالى إليه : يـاداود إنّ العبـاد لايطيقون الحكم بماهـو عندي الحكم ، فسل المدعي البيّنـة ، وأضف المدعى عليه الى اسمي (١) .

٨٣ـ زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: إنه لما كان من أمر موسى عليه السلام الذي كان اعطي مكتل فيه حوت مملّح ، وقيل لـه : هـذا يدلّك على صاحبك عند عين مجمع البحريـن ، لايصيب منها شيء ميتاً إلاّ حيي يقال له الحياة ، فانطلقا ، حتى بلغا الصخرة ، فانطلق الفتى يغسل الحوت في العين ، فـاضطرب في يده حتى خدشه وانفلت منه ، ونسيه الفتى ، فلما جـاوز الوقت الذي وقت فيه أعيا موسى وقال لفتاه: « آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً قال أرأيت (الى قوله :) على آثارهما قصصاً » فلما أتاها وجد الحوت قدخرّ في البحر ، فاقتصا الأثر حتى أتيا صاحبهما في جزيرة من جزائر البحر، إمّا متكئاً وإمّا جالساً في كساء له ، فسلّم عليه موسى ، فعجب من السلام وهو في أرض ليس فيها السلام ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا موسى . قال : أنت موسى بن عمران الذي كلّمه الله تكليماً ؟ قال : نعم . قال : فما حاجتك ؟ قال : أتّبعك على أن تعلّمني مما علّمت رشداً . قال : إنّي وكّلت بأمر لاتطيقه ، ووكّلت بأمر لااطيقه . وقد

(١) بحار الانوار: كتاب النبوة باب١ من أبواب قصص داود(ع) حديث١٣ ج١٤ ص٥ نقله عن قصص الانبياء .

قال له : « إنك لن تستطيع معي صبراً وكيف تصبر على مالم تحط به خبراً قال ستجدني إن شاء الله صابراً ولاأعصي لك أمراً » فحدثه عن آل محمد وعمّا يصيبهم حتى اشتدّ بكاؤهما ، ثم حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين عليه السلام وعن ولد فاطمة ، وذكر له من فضلهم ومااعطوا ، حتى جعل يقول : ياليتني من آل محمد ، وعن رجوع رسول الله صلى الله عليه وآله الى قومه ومايلقى منهم ومن تكذيبهم إيّاه ، وتلا هذه الآية « ونقلّب أفئدتهم وأبصارهم كمالم يؤمنوا به أول مرة » فإنه أخذ عليهم الميثاق[1].

قوله : « وعن رجوع رسول الله صلى الله عليه وآله » أي بعد الهجرة أو في الرجعة .

(بحار الانوار)

٨٤ـ النضر عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال داود النبي عليه السلام : لأعبدنّ الله اليوم عبادة ، ولأقرأنّ قراءة لمأفعل مثلها قطّ . فدخل محرابه ففعل، فلما فرغ من صلاته اذا هو بضفدع فيالمحراب فقال له : ياداود أعجبك اليوم مافعلت من عبادتك وقراءتك ؟ فقال: نعم . فقال : لايعجبنّك، فاني اسبّح الله في كلّ ليلة ألف تسبيحة، يتشعّب لي مع كلتسبيحة ثلاثة آلاف تحميدة ، وإني لأكون في قعر الماء فيصوت الطير في الهواء فأحسبه جائعاً ، فأطفو له على الماء ليأكلني ومالي ذنب[2].

٨٥ـ زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله « فجعلناها نكالاً لما بين يديها وماخلفها وموعظة للمتقين » قال : لما معها ينظر إليها من أهل القرى

---

(١) بحار الانوار :كتاب النبوة باب١٠ من أبواب قصص موسى (ع) حديث٣٢ ج١٣ ص٣٠٥ نقله عن تفسير العياشي.

(٢) بحار الانوار:كتاب النبوة باب١ منأبواب قصصداود(ع) حديث٢٨ ج١٤ ص١٦ نقله عنكتابي الحسين بن سعيد أوكتابه والنوادر .

ولما خلفها . قال : نحن ولنا فيها موعظة[1].

٨٦ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ سليمان عليه السلام قد حجّ البيت في الجنّ والانس والطير والرياح ، وكسا البيت القباطي[2].

قوله : « وكسا البيت القباطي » القبطية : ثوب ينسب الى مصر ، والجمع قباطي بالضمّ والكسر . (بحار الانوار)

٨٧ـ أحمد بن محمد وفضالة عن أبان عن أبي بصير وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما زاد العالم على النظر الى ما خلفه وما بين يديه مدّ بصره ، ثم نظر الى سليمان عليه السلام ثم مدّ بيده فاذا هو ممثل بين يديه[3].

٨٨ـ علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن حمّاد بن عثمان عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما زاد صاحب سليمان على أن قال بإصبعه هكذا ، فاذا هو قد جاء بعرش صاحبة سبأ . فقال له حمران : كيف هذا أصلحك الله؟ فقال : إنّ أبي كان يقول : إنّ الأرض طويت له اذا أراد طواها[4].

٨٩ـ بعض أصحابنا عن البزنطي عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث » قال : لم يحكما، إنما كانا يتناظران « ففهّمناها سليمان »[5].

(١) بحار الانوار: كتاب النبوة باب٤ من أبواب قصص داود(ع) حديث٩ ج١٤ ص٥٥ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار: كتاب النبوة باب٥ من أبواب قصص داود(ع) حديث١٩ ج١٤ ص٧٥ نقله عن الفقيه .

(٣) بحار الانوار: كتاب النبوة باب٩ من أبواب قصص سليمان (ع) حديث١ ج١٤ ص١١٠ نقله عن الاختصاص .

(٤) بحار الانوار: كتاب النبوة باب٩ من أبواب قصص سليمان(ع) حديث٢ ج١٤ ص١١٠ .

(٥) بحار الانوار: كتاب النبوة باب١٠ من أبواب قصص سليمان(ع) حديث٣ ج١٤ ص١٣١ نقله عن المحاسن .

# تاريخ نبينا
## صلى الله عليه وآله وسلم

**٩٠ـ** زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم » الى « قالوا بلى » قال: كان محمد عليه وآله السلام أول من قال بلى[1].

**٩١ـ** محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحشر عبدالمطّلب يوم القيامة امّة وحده، عليه سيماء الأنبياء وهيبة الملوك[2].

**قوله**: « امّة وحده » أي اذا حشر الناس فوجاً فوجاً هو يحشر وحده لأنه كان في زمانه متفرداً بدين الحقّ من بين قومه. قال في النهاية: في حديث قسّ أنه يبعث يوم القيامة امّة واحدة. الامّة: الرجل المتفرد بدين كقوله تعالى: « إنّ إبراهيم كان امّة ». (مرآة العقول)

**٩٢ـ** زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّث أبوسعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ جبرئيل عليه السلام قال لي ليلة اسري بي حين رجعت وقلت: ياجبرئيل هل لك من حاجة؟ قال: حاجتي أن تقرىء على خديجة من الله ومني السلام. وحدثنا عند ذلك أنها قالت حين لقاها نبيّ الله صلى الله عليه وآله فقال لها الذي قال جبرئيل، فقالت: إنّ الله هو السلام ومنه السلام وإليه السلام وعلى جبرئيل السلام[3].

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب١ حديث ٢٤ ج١٥ ص١٧ نقله عن تفسير العياشي.
(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب١ حديث٨٤ ج١٥ ص١٥٧ نقله عن الكافي.
(٣) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب١ حديث١٦ ج١٦ ص٧ نقله عن تفسير العياشي.

٩٣ـ من جامع البزنطي عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسراً ، منها عشرة حجج (أو قال سبعة ، الوهم من الراوي) قبل النبوة ، وقد كان صلّى قبل ذلك وهو ابن أربع سنين ، وهو مع أبي طالب في أرض بصرى ، وهو موضع كانت قريش تتجر إليه من مكة[1] .

٩٤ـ علي بن الحسين عن البرقي عن أبيه عن خالد بن يزيد عن أبي الهيثم عن زرارة عن الامامين عليهما السلام في قول الله تعالى : « ألم يجدك يتيماً فآوى » أي فآوى إليك الناس، « ووجدك ضالاً فهدى » أي هدى إليك قوماً لايعرفونك حتى عرفوك ، « ووجدك عائلاً فأغنى » أي وجدك تعول أقواماً فأغناهم بعلمك[2].

٩٥ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ، كان اذا صلّى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفّه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين ، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : من مات من آل محمد[3] ؟

٩٦ـ العدة عن البرقي عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى[4].

---

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٢٥ حديث١٧ ج١٥ص٣٦١ نقله عن السرائر.
(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٧ حديث٦ ج١٦ ص١٤٢ نقله عن تفسير القمي.
(٣) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب٩ حديث٥٠ ج١٦ ص٢٦١ نقله عن الكافي .
(٤) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب٩ حديث٩٣ ج١٦ ص٢٧٢ نقله عن الكافي.

٩٧ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع(١).

٩٨ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ « واذكر ربك اذا نسيت » قال : اذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثني اذا ذكره(٢).

٩٩ـ زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : إني أوحيت اليك كما أوحيت الى نوح والنبيين من بعده . فجمع له كل وحي(٣).

بيان : في القرآن « إنا أوحينا إليك كما أوحينا ...» ولعلّ في قراءتهم عليهم السلام كان هكذا ، أو نقل الآية بالمعنى . والغرض : أنّ المراد بالتشبيه التشبيه الكامل ، فكل ما أوحى إليهم أوحى إليه صلى الله عليه وآله .

(بحار الانوار)

١٠٠ـ العدة عن أحمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان : إنّ الله عزّ وجلّ فوّض الى نبيه صلى الله عليه وآله أمر خلقه ، لينظر كيف طاعتهم ، ثم تلا هذه الآية « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(٤).

١٠١ـ الحسين بن محمد عن المعلّى عن الوشاء عن حمّاد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس وحرّم النبيذ وكل مسكر

(١) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب٩ حديث١٤٠ ج١٦ ص٢٨٧ نقله عن الكافي.
(٢) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب٩ حديث١٤٨ ج١٦ ص٢٨٩ نقله عن الكافي.
(٣) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب١١ حديث١٨ ج١٦ ص٣٢٥ نقله عن تفسير العياشي .
(٤) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب١٣ حديث٢ ج١٧ ص٤ نقله عن الكافي .

فقال له رجل : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ قال : نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه[(١)].

١٠٢- محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أشياء من الصلاة والديات والفرائض وأشياء من أشباه هذا فقال : إن الله فوّض الى نبيه صلى الله عليه وآله[(٢)].

١٠٣- محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن البزنطي عن ثعلبة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لولا أنّا نزداد لأنفدنا . قال : قلت : تزدادون شيئاً لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أمّا أنه اذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على الأئمة ثم انتهى الأمر إلينا[(٣)].

١٠٤- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله برمّانتين من الجنة ، فأعطاه إياهما فأكل واحدة وكسر الاخرى بنصفين ، فأعطى علياً عليه السلام نصفها فأكلها ، فقال : ياعلي أما الرمّانة الاولى التي أكلتها فالنبوة ليس لك فيها شيء ، وأما الاخرى فهو العلم فأنت شريكي فيه[(٤)].

١٠٥- أحمد بن الحسن بن فضّال عن أبيه وأحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن ناضحاً كان لرجل من الناس، فلما أسن قال بعض أصحابه: لو نحرتموه. فجاء البعير الى رسول الله فجعل يرغو، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحبه ، فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وآله : إن هذا يزعم أنه كان لكم شاباً حتى

(١) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب١٣ حديث٥ ج١٧ ص٦ نقله عن الكافي .
(٢) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ١٣ حديث ١٤ ج١٧ ص٩ نقله عن بصائر الدرجات .
(٣) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب١٧ حديث١٦ ج١٧ ص١٣٦ نقله عن الكافي.
(٤) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب١٧ حديث١٧ ج١٧ ص١٣٦ نقله عن الكافي.

هرم ، وأنه قد نفعكم وأنكم أردتم نحره . قال : فقال : صدق . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتنحروه ودعوه . قال : فتركوه[١].

١٠٦- زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله : « خير الماكرين » قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان لقي من قومه بلاءً شديداً حتى أتوه ذات يوم وهو ساجد ، حتى طرحوا عليه رحم شاة ، فأتته ابنته وهو ساجد لم يرفع رأسه ، فرفعته ومسحته ، ثم أراه الله بعد ذلك الذي يحب ، إنه كان ببدر وليس معه غير فارس واحد ، ثم كان معه يوم الفتح اثنا عشر ألفاً ، حتى جعل أبو سفيان والمشركون يستغيثون. ثم لقي أميرالمؤمنين عليه السلام من الشدة والبلاء والتظاهر عليه ، ولم يكن معه أحد من قومه بمنزلته ، أمّا حمزة رضي الله عنه فقتل يوم احد ، وأمّا جعفر رضي الله عنه فقتل يوم مؤتة[٢].

١٠٧- زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف لم يخف رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يأتيه من قبل الله أن يكون ذلك مما ينزغ به الشيطان ؟ قال : فقال : إنّ الله اذا اتخذ عبداً رسولاً أنزل عليه السكينة والوقار ، فكان يأتيه من قبل الله عزّوجلّ مثل الذي يراه بعينه[٣].

١٠٨- العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان جبرئيل عليه السلام يملي على النبي صلى الله عليه وآله ، وهو يملي على علي عليه السلام ، فنام نومة ونعس نعسة فلما رجع نظر الى الكتاب فمدّ يده، قال : من أملى

(١) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب٥ من أبواب معجزاته حديث١٣ ج١٧ص٤٠٠ نقله عن الاختصاص وبصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب١ من أبواب أحواله حديث٣٥ ج١٨ص٢٠٥ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب٢ من أبواب أحواله حديث١٦ ج١٨ص٢٦٢ نقله عن تفسير العياشي .

هذا عليك؟ قال: أنت؟ قال: لا بل جبرئيل[١].

**١٠٩-** علي بن حسان عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: من الرسول؟ من النبي؟ من المحدّث، فقال: الرسول الذي يأتيه جبرئيل فيكلّمه قبلاً فيراه كما يرى أحدكم صاحبه الذي يكلّمه، فهذا الرسول. والنبي: الذي يؤتى في النوم نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام ونحو ماكان يأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من السبات اذا أتاه جبرئيل في النوم، فهكذا النبي. ومنهم من تجمع له الرسالة والنبوة، فكان رسول الله رسولاً نبياً يأتيه جبرئيل قبلاً فيكلّمه ويراه ويأتيه في النوم. وأمّا المحدّث فهو الذي الذي يسمع كلام الملك فيحدّثه من غير أن يراه ومن غير أن يأتيه في النوم[٢].

**توضيح**: قال الجوهري: السبات النوم وأصله الراحة. (بحار الانوار)

**١١٠-** علي عن أبيه عن ابن أبي عميرعن عمر بن اذينة عن زرارة أو الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما اسري برسول صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله[٣].

**١١١-** أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسن بن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث اسري به لم يمرّ بخلق من خلق الله إلّا رأى منه مايحبّ من البشر واللطف والسرور به، حتى مرّ بخلق من خلق الله، فلم يلتفت إليه ولم يقل له شيئاً فوجده قاطباً عابساً، فقال:

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٢ من أبواب أحواله حديث٣٤ ج١٨ص٢٧٠ نقله عن بصائر الدرجات.

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٢ من أبواب أحواله حديث٣٥ ج١٨ص٢٧٠ نقله عن بصائر الدرجات.

(٣) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٣ من أبواب أحواله حديث١٤ ج١٨ص٣٠٧ نقله عن الكافي.

يا جبرئيل مامررت بخلق الله إلّا رأيت البشر واللطف والسرور منه إلّا هذا فمن هذا ؟ قال: هذا مالك خازن النار ، وهكذا خلقه ربه . قال: فإني أحبّ أن تطلب إليه أن يريني النار . فقال له جبرئيل عليه السلام : إنّ هذا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سألني أن أطلب إليك أن تريه النار . قال : فأخرج له عنقاً منها فرآها ، فلما أبصرها لم يكن ضاحكاً حتى قبضه الله عزّ وجلّ»(١).

١١٢- ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن هلال عن البزنطي عن أبان عن زرارة وإسماعيل بن عباد القصري عن سليمان الجعفي عن الصادق عليه السلام قال : لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله وانتهى الى حيث أراد الله تبارك وتعالى ناجاه ربه جلّ جلاله ، فلما أن هبط الى السماء الرابعة ناداه: يا محمد . قال : لبّيك ربي . قال : من اخترت من امّتك يكون من بعدك لك خليفة ؟ قال : اختر لي ذلك فتكون أنت المختار لي . فقال : اخترت لك خيرتك علي بن أبي طالب(٢).

١١٣- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: أنّ قريشاً اجتمعت فخرج من كل بطن اناس، ثم انطلقوا الى دارالندوة ليشاوروا فيما يصنعون برسول الله صلى الله عليه وآله ، فاذا هم بشيخ قائم على الباب، واذا ذهبوا إليه ليدخلوا قال: أدخلوني معكم . قالوا: ومن أنت ياشيخ ؟ قال: أنا شيخ من مضر، ولي رأي اشيربه عليكم. فدخلوا وجلسوا وتشاوروا وهو جالس،وأجمعوا أمرهم على أن يخرجوه، فقال: ليس هذا لكم برأي ، إن أخرجتموه أجلب عليكم الناس فقاتلوكم . قالوا : صدقت ما هذا برأي . ثم تشاوروا فأجمعوا أمرهم على أن يوثقوه ، قال : هذا ليس بالرأي إن فعلتم هذا.ومحمد رجل حلو اللسان أفسد عليكم أبناءكم وخدمكم،وماينفعكم

---

(١) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب٣ من أبواب أحواله حديث٤٨ ج١٨ص٣٤١ نقله عن أمالي الصدوق .

(٢) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب٣ من أبواب أحواله حديث٤٧ ج١٨ص٣٤١ نقله عن أمالي الصدوق .

أحدكم اذا فارقه أخوه وابنه أو امرأته. ثم تشاوروا فأجمعوا أمرهم على أن يقتلوه يخرجون من كل بطن منهم بشاهر فيضربونه بأسيافهم جميعاً عند الكتفين، ثم قرأ الآية «وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك» الى آخر الآية[1].

**١١٤ـ** زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن قوله «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» قالا: بأن أهل مكة لا يرثون أهل المدينة[2].

**١١٥ـ** علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبدالكريم ابن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا، على إن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب[3].

**١١٦ـ** محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان إبليس يوم بدر يقلل المؤمنين في أعين الكفار ويكثر في أعين الناس فشد عليه جبرئيل عليه السلام بالسيف فهرب منه وهو يقول: ياجبرئيل إني مؤجل. حتى وقع في البحر. قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: لأي شيء كان يخاف وهو مؤجل؟ قال: يقطع بعض أطرافه[4].

---

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٦ من أبواب أحواله حديث ٩ ج١٩ ص٥٢ نقله عن تفسير العياشي.

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٦ من أبواب أحواله حديث ٤٥ ج١٩ ص٩٠ نقله عن تفسير العياشي.

(٣) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٨ من أبواب أحواله حديث ٣٦ ج١٩ ص١٨٣ نقله عن الكافي.

(٤) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ١٠ من أبواب أحواله حديث ٤٦ ج١٩ ص٣٠٤ نقله عن الكافي.

١١٧- زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الزبير شهد بدراً ؟ قال : نعم ولكنه فرّ يوم الجمل ، فإن كان قاتل المؤمنين فقد هلك بقتاله إياهم ، وإن كان قاتل كفاراً فقد باء بغضب من الله حين ولّاهم دبره(١).

١١٨- زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله «خير الماكرين» قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان لقي من قومه بلاءً شديداً ، حتى أتوه ذات يوم وهو ساجد حتى طرحوا عليه رحم شاة فأتته ابنته وهو ساجد لم يرفع رأسه فرفعته عنه ومسحته ، ثم أراه الله بعد ذلك الذي يحبّ ، إنه كان ببدر وليس معه غير فارس واحد ، ثم كان معه يوم الفتح اثنا عشر ألفاً ، حتى جعل أبو سفيان والمشركون يستغيثون(٢).

١١٩- أبي عن سعد عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : ذهبت أنا وبكير مع رجل من ولد علي عليه السلام الى المشاهد حتى انتهينا الى احد ، فأرانا قبور الشهداء، ثم دخل بنا الشعب فمضينا معه ساعة ، حتى مضينا الى مسجد هناك ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى فيه. فصلّينا فيه ، ثم أرانا مكاناً في رأس جبل فقال: إنّ النبي صلى الله عليه وآله صعد إليه فكان يكون فيه ماء المطر. قال زرارة: فوقع في نفسي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصعد الى ماثمّ ، فقلت: أمّا أنا فإني لا أجيء معكم ، أنا نائم هاهنا حتى تجيئوا . فذهب هو وبكير، ثم انصرفوا وجاؤوا إليّ فانصرفنا جميعاً حتى اذا كان الغد أتينا أبا جعفر عليه السلام فقال لنا: أين كنتم أمس فإني لم أركم . فأخبرناه ووصفنا له المسجد والموضع الذي زعم أنّ النبي صلى الله عليه وآله صعد إليه فغسل وجهه فيه ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ماأتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك المكان قط .

---

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ١٠ من أبواب أحواله حديث ٦٩ ج ١٩ ص ٣١٩ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ١٠ من أبواب أحواله حديث ٧٠ ج ١٩ ص ٣١٩ نقله عن تفسير العياشي ، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٠٦ وله تتمة فراجع.

فقلت له : يروى لنا أنه كسرت رباعيته . فقال: لا ، قبضه الله سليماً ، ولكنه شج في وجهه فبعث علياً فأتاه بماء في حجفة فعافه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشرب منه وغسل وجهه(١).

١٢٠ـ زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قوله «إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا» فهو عقبة بن عثمان وعثمان بن سعد(٢).

١٢٠ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وآخرون مرجون لأمر الله» قال : قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة ومثل جعفر وأشباههما من المؤمنين ، ثم إنهم دخلوا في الاسلام، فوحّدوا الله وتركوا الشرك، ولم يعرفوا الايمان بقلوبهم فيكونوا من المؤمنين فتجب لهم الجنة، ولم يكونوا على جحودهم فيكفروا فتجب لهم النار ، فهم على تلك الحال إمّا أن يعذبهم وإمّا يتوب عليهم(٣).

١٢٢ـ زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قول الله « لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك » الآية : إنهم يستطيعون وقد كان في علم الله أنه لو كان قريباً وسفراً قاصداً لفعلوا(٤).

بيان : كأنّ المعنى أنّ الغرض بيان أنهم كانوا مستطيعين للفعل ولم يفعلوا إذ كان في علم الله أنه لو كان موافقاً لأغراضهم لفعلوا . (بحار الانوار)

(١) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب١٢ من أبواب أحواله حديث١٢ ج٢٠ ص٧٣ نقله عن معاني الاخبار .

(٢) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب١٢ من أبواب أحواله حديث٢١ ج٢٠ ص٩٢ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب١٢ من أبواب أحواله حديث٤٤ ج٢٠ ص١١٣ نقله عن الكافي ، تفسير العياشي : ج٢ ص١١١ حديث١٣٦ من سورة البراءة.

(٤) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٢٩ من أبواب أحواله حديث١٦ ج٢١ ص٢٣٥ نقله عن تفسير العياشي .

١٢٣ـ زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قوله « لمسجد اسّس على التقوى من أول يوم » قال: مسجد قبا، وأمّا قوله «أحقّ أن تقوم فيه » يعني من مسجد النفاق، وكان على طريقه اذا أتى مسجد قبا فكان ينضح بالماء والسدر، ويرفع ثيابه عن ساقيه ويمشي على حجر في ناحية الطريق، ويسرع المشي، ويكره أن يصيب ثيابه منها شيء، فسألته: هل كان النبي صلى الله عليه وآله يصلّي في مسجد قبا؟ قال: نعم كان منزله على سعد بن خيثمة الأنصاري(١).

١٢٤ـ زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قوله « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» قال: عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر(٢).

١٢٥ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » قال: هي يوم النحر الى عشر مضين من شهر ربيع الآخر(٣).

١٢٦ـ علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق، وتهلّ بالحج، فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٣٠ من أبواب أحواله حديث ٥ ج ٢١ ص ٢٥٦ نقله عن تفسير العياشي.

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٣١ من أبواب أحواله حديث ٦ ج ٢١ ص ٢٧٤ نقله عن تفسير العياشي.

(٣) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٣١ من أبواب أحواله حديث ٨ ج ٢١ ص ٢٧٤ نقله عن تفسير العياشي.

أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك[١].

**١٣٧ـ** من جامع البزنطي عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسراً ، منها عشرة حجج (أوقال سبعة ، الوهم من الراوي) قبل النبوة ، وقد كان صلّى قبل ذلك وهو ابن أربع سنين ، وهو مع أبي طالب في أرض بصرى ، وهوموضع كانت قريش تتجر إليه من مكة[٢].

**١٢٨ـ** العدة عن البرقي عن أبيه عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان ، فكان يمرّ به الى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن اذا جاء ، فأبى سمرة . فلما تأبّى جاء الأنصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر ، فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصاري وماشكاه وقال : اذا أردت الدخول فاستأذن . فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله ، فأبى أن يبيع ، فقال : لك بها عذق مذلّل في الجنة . فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها اليه فإنه لاضرر ولاضرار[٣].

**بيان :** العذق ـ بالفتح ـ النخلة بحملها. ذكره الجوهري وقال: قوله تعالى « وذلّلت قطوفها تذليلاً » أي سويت عناقيدها ودليت. وقال الجزري: في الحديث « كم من عذق مذلّل لأبي الدحداح » . تذليل العذوق : أنها اذا أخرجت من كوافيرها التي تغطيها عند انشقاقها عنها يعمد الآبر فيمسّحها ويبسّرها حتى تتدلى

(١) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب٣٦ من أبواب أحواله حديث٢ ج٢١ ص٣٧٩ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٣٦ من أبواب أحواله حديث٢٤ ج٢١ ص٣٩٩ نقله عن السرائر ، وقد سبق ذكره تحت رقم٩٣ .

(٣) بحارالانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٣٧ من أبواب أحواله حديث١١٧ ج٢٢ ص١٣٤ نقله عن الكافي .

خارجة من بين الجريد والسلاء فيسهل قطافها عند إدراكها ، وإن كانت العين مفتوحة فهي النخلة . وتذليلها : تسهيل اجتناء ثمرها وإدناؤها من قاطفها .
(بحار الانوار)

**١٢٩-** علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار ، فكان يجيء فيدخل الى عذقه بغير إذن من الأنصاري، فقال الأنصاري: ياسمرة لاتزال تفجأنا على حال لانحبّ أن تفجأنا عليها ، فاذا دخلت فاستأذن. فقال: لاأستأذن في طريقي ، وهو طريقي الى عذقي . قال : فشكاه الأنصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له : إنّ فلاناً قد شكاك، وزعم أنك تمرّ عليه وعلى أهله بغير إذنه ، فاستأذن عليه اذا أردت أن تدخل . فقال : يارسول الله أستأذن في طريقي الى عذقي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا. فقال : لا . قال : فلك اثنان . قال: لااريد . فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق فقال : لا . قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا . فأبى ، فقال : خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنة . قال : لااريد . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك رجل مضارّ ولاضرر ولاضرار على مؤمن . قال : ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمي بها إليه ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انطلق فاغرسها حيث شئت[1].

**١٣٠-** محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أني أكره أن يقال : إنّ محمداً استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير[2].

---

(١) بحارالانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٣٧ من أبواب أحواله حديث١١٨ ج٢٢ص١٣٥ نقله عن الكافي .

(٢) بحارالانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٣٧ من أبواب أحواله حديث١٢٣ ج٢٢ص١٤١ نقله عن الكافي .

**١٣١ـ** موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماحرم الله شيئاً إلّا وقد عصي فيه لأنهم تزوجوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده، فخيّرهن أبو بكر بين الحجاب ولايتزوجن أو يتزوجن ، فاخترن التزويج فتزوجن . قال زرارة : ولو سألت بعضهم: أرأيت لو أنّ أباك تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى مات أتحلّ لك إذاً ؟ لقال : لا ، وهم قد استحلّوا أن يتزوجوا امّهاتهم إن كانوا مؤمنين ؟ فإنّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله مثل امّهاتهم(١).

**بيان :** إشارة الى تزويج المستعيذة وغيرها كما سيأتي . قال البيضاوي في قوله تعالى : « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » وخصّ التي لم يدخل بها لماروي أنّ الأشعث بن قيس تزوج المستعيذة في أيام عمر فهمّ برجمهما، فأخبر بأنه فارقها قبل أن يمسها ، فترك من غير نكير ، انتهى .

(بحار الانوار)

**١٣٢ـ** العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن سرحان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » فقال : لاتحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمّا غيره فلايصلح نكاح إلّا بمهر(٢).

**١٣٣ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديثه : وهم يستحلّون أن يتزوجوا امّهاتهم إن كانوا مؤمنين؟ وأنّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امّهاتهم(٣).

---

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا(ص) باب٢ منأبواب مايتعلق به حديث١٨ ج٢٢ ص١٩٩ نقله عن السرائر .

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٢ منأبواب مايتعلق به حديث٢٥ ج٢٢ص٢٠٦ نقله عن الكافي .

(٣) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٢ منأبواب مايتعلق به حديث٣٧ج٢٢ص٢١٠ نقله عن الكافي .

**١٣٤**- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله عزّ وجلّ أنف لرسوله من مقالة قالتها بعض نسائه، فأنزل الله آية التخيير، فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة امّ إبراهيم، ثم دعاهنّ فخيّرهنّ فاخترنه فلم يك شيئاً، ولو اخترن أنفسهنّ كانت واحدة باينة. قال: وسألته عن مقالة المرأة ماهي؟ قال: فقال: إنها قالت: يرى محمد أنه لو طلّقنا أنه لا يأتينا الأكفاء من قومنا يتزوجونا[1].

**١٣٥**- النضر عن حسين بن موسى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ علي بن الحسين عليه السلام تزوج امّ ولد عمه الحسن عليه السلام وزوّج امّه مولاه، فلما بلغ ذلك عبد الملك بن مروان كتب إليه: ياعلي بن الحسين كأنك لاتعرف موضعك من قومك وقدرك عند الناس، تزوجت مولاة وزوجت مولاك بامّك؟ فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام: فهمت كتابك ولنا اسوة برسول الله صلى الله عليه وآله فقد زوّج زينب بنت عمّته زيداً مولاه وتزوج صلى الله عليه وآله مولاته صفية بنت حيي بن أخطب[2].

**١٣٦**- علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً. قال: فقلت له: لو اخترن أنفسهنّ؟ قال: فقال لي: ماظنّك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن أنفسهنّ أكان يمسكهن[3]؟

**١٣٧**- جبرئيل بن أحمد عن الحسن بن خرزاد عن ابن فضال عن ثعلبة بن

---

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٢ من أبواب مايتعلق به حديث٤٣ ج٢٢ ص٢١٢ نقله عن الكافي.

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٢ من أبواب أحواله حديث٤٧ ج٢٢ ص٢١٤ نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر.

(٣) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب٢ من أبواب مايتعلق به حديث٤٨ ج٢٢ ص٢١٤ نقله عن التهذيب.

ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ضاقت الأرض بسبعة، بهم يرزقون وبهم ينصرون وبهم يمطرون، منهم: سلمان الفارسي والمقداد وأبو ذر وعمّار وحذيفة رحمة الله عليهم، وكان علي عليه السلام يقول: وأنا إمامهم وهم الذين صلّوا على فاطمة عليها السلام[١].

**١٣٨**- حمدويه بن نصير عن أبي الحسين بن نوح عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أدرك سلمان العلم الأول والعلم الآخر وهو بحر لاينزح، وهو منّا أهل البيت. بلغ من علمه أنه مرّ برجل في رهط فقال له: ياعبدالله تب الى الله عزّ وجلّ من الذي عملت به في بطن بيتك البارحة قال: ثم مضى فقال له القوم: لقد رماك سلمان بأمر فما رفعته عن نفسك؟ قال: إنه أخبرني بأمر مااطّلع عليه إلّا الله وأنا[٢].

(١) بحارالانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ١٠ من أبواب مايتعلق به حديث ٧٧ ج ٢٢ ص ٣٥١ نقله عن رجال الكشي.

(٢) بحارالانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ١١ من أبواب مايتعلق به حديث ١١ ج ٢٢ ص ٣٧٣ نقله عن رجال الكشي.

# كتاب الامامة

١٣٩- ابن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى « إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » قال: الامام الى الامام ليس له أن يزويها عنه[1].

١٤٠- أحمد بن محمد عن الأهوازي عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى « إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إنّ الله نعمّا يعظكم به » قال : فينا انزلت والله المستعان[2].

١٤١- علي بن عبيدالله عن علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ « إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » قال : أمر الله

(١) بحار الانوار :كتاب الامامة باب١٦ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث٢ ج٢٣ ص٢٧٥ نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار :كتاب الامامة باب١٦ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث٤ ج٢٣ ص٢٧٥ نقله عن بصائر الدرجات .

الامام منا أن يؤدي الأمانة الى الامام بعده ليس له أن يزويها عنه . ألا تسمع الى قوله « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إنّ الله نعمّا يعظكم به» إنهم الحكّام، أولا ترى أنه خاطب بها الحكّام[١].

١٤٢ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأنبياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته . ثمّ قال : إنّ الله يقول : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » الى « حفيظاً » أما لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته منه إليه ما كان له على الله حقّ في ثوابه ولا كان من أهل الايمان . ثم قال : اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضله ورحمته[٢].

١٤٣ـ أحمد بن علي عن أبيه عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى « قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » قال : تريد أن تروي عليّ ؟ هو الذي في نفسك[٣].

١٤٤ـ حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « يحكم به ذوا عدل منكم » قال : العدل رسول الله والامام من بعده . ثم قال : وهذا مما أخطأت به الكتّاب[٤].

١٤٥ـ [ زرارة ] عن بريد العجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول

(١) بحار الانوار :كتاب الامامة باب١٦ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث١٧ ج٢٣ ص٢٧٨ نقله عن الغيبة للنعماني .

(٢) بحار الانوار :كتاب الامامة باب١٧ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث٣٣ ج٢٣ ص٢٩٤ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار :كتاب الامامة باب٢٠ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث٤٩ ج٢٣ ص٣٤٧ نقله عن بصائر الدرجات، تفسير العياشي: ج٢ ص١٠٨ حديث١٢٠ من سورة البراءة .

(٤) تفسير العياشي : ج١ ص٣٤٣ حديث١٩٧ من سورة المائدة.

الله « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » فقال : مامن مؤمن يموت ولاكافر يوضع في قبره حتى يعرض عمله على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ، فهلمّ الى آخر من فرض الله طاعته على العباد(١).

١٤٦ـ أحمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » قال: أما أنت لسامع من ذلك مني لتأتي العراق فتقول : سمعت محمد بن علي يقول كذا وكذا ، ولكنه الذي في نفسك(٢).

١٤٧ـ أبي وابن الوليد معاً عن سعد الحميري معاً عن ابن يزيد عن أحمد بن هلال في حال استقامته عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يمضي الامام وليس له عقب ؟ قال : لايكون ذلك . قلت : فيكون ؟ قال : لايكون إلّا أن يغضب الله عزّ وجلّ على خلقه فيعاجلهم(٣).

بيان : قوله « فيكون » لعلّه زيد من الرواة ، أو سأله تأكيداً ، أو فهم من الكلام السابق عدم تحقق ذلك فيما مضى فسأل أنه هل يكون ذلك فيما يستقبل أو أنه سأله بعدما علم أنه لايكون إماماً بغير عقب أنه هل يكون العقب غير إمام ؟ أو هل يكون الدهر بغير إمام ؟ (البحار)

١٤٨ـ محمّد بن جعفر عن عبدالله بن محمد عن سليمان بن سفيان عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » من المعنون بذلك ؟ قال : نحن . قلت : فأنتم المسؤولون ؟ قال : نعم . قلت : ونحن السائلون ؟ قال : نعم . قلت : فعلينا أن نسألكم ؟ قال : نعم . قلت : وعليكم أن

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص١٠٩ حديث١٢٤ من سورة البراءة.
(٢) بحار الانوار :كتاب الامامة باب٢٠ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث٥٠ ج٢٣ ص٣٤٧ نقله عن بصائر الدرجات .
(٣) بحار الانوار :كتاب الامامة باب١ حديث٦٣ ج٢٣ ص٣٦ نقله عن اكمال الدين.

تجيبونا ؟ قال : لا ، ذاك إلينا ، وإن شئنا فعلنا ، وإن شئنا تركنا . ثم قال: « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب »[١].

١٤٩- محمد بن عبدالجبار عن ابن فضّال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » من هم ؟ قال : نحن قلت: فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال : أنتم . قال : قلت : فإنّا نسألك كما امرنا وقد ظننت أنه لايمنع مني اذا أتيته من هذا الوجه . قال : فقال : إنما امرتم أن تسألونا وليس لكم علينا الجواب ، إنما ذلك إلينا[٢].

١٥٠- محمد بن الحسين عن ابن فضّال عن ثعلبة عن زرارة قال : قلت لـه : يكون الامام يُسأل عن الحلال والحرام ولايكون عنده فيه شيء ؟ قال: لا. فقال: قال الله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر » هم الأئمة « إن كنتم لاتعلمون » . قلت : من هم ؟ قال : نحن . قلت : فمن المأمور بالمسألة ؟ قال : أنتم . قلت : فإنا نسألك وقد رمت أنه لايمنع مني اذا أتيته من هذا الوجه . قال : إنما امرتم أن تسألوا وليس علينا الجواب إنما ذلك إلينا[٣].

١٥١- أبو طالب عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الأعمال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : مافيه شك . ثم تلا هذه الآية « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » قال : إنّ لله شهداء في أرضه[٤].

(١) بحار الانوار: كتاب الامامة باب٩ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث٣ ج٢٣ ص١٧٤ نقله عن تفسير القمي .

(٢) بحار الانوار: كتاب الامامة باب٩ من أبواب الايات النازلة فيهم(ع) حديث٢٠ ج٢٣ ص١٧٨ نقله عن بصائر الدرجات .

(٣) بحار الانوار : كتاب الامامة باب٩ من أبواب الاياب النازلة فيهم (ع) حديث٢٢ ج٢٣ ص١٧٨ نقله عن بصائر الدرجات .

(٤) بحار الانوار : كتاب الامامة باب٢٠ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث٥١ ج٢٣ ص٣٤٨ نقله عن بصائر الدرجات .

١٥٢ــ علي عن أبيه عن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : حدثني أبو الخطاب في أحسن مايكون حالاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لايؤمنون بالآخرة » فاذا ذكر الله وحده بطاعة من أمر الله بطاعته من آل محمد اشمأزت قلوب الذين لايؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين لم يأمر الله بطاعتهم اذا هم يستبشرون(١).

١٥٣ــ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وحمران عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: « لولا فضل الله عليكم ورحمته » قال : « فضل الله » رسوله ، « ورحمته » ولاية الأئمة عليهم السلام(٢).

١٥٤ــ أبي عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « ثم اهتدى » قال : اهتدى إلينا (٣).

١٥٥ــ زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن قول الله : « ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » قال : امروا بمعرفتنا(٤).

١٥٦ــ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « لتركبنّ طبقاً عن طبق » قال : يازرارة أولم

(١) بحار الانوار :كتاب الامامة باب ٢١ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٣٩ ج ٢٣ ص ٣٦٨ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار :كتاب الامامة باب ٢٩ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٣٩ ج ٢٤ ص ٦٠ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار :كتاب الامامة باب ٤٥ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٢٨ ج ٢٤ ص ١٤٨ نقله عن تفسير القمي .

(٤) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٤٧ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٢ ج ٢٤ ص ١٥٩ نقله عن تفسير العياشي .

تركب هذه الامّة بعد نبيها طبقاً عن طبق في أمر فلان وفلان ؟(١).

**توضيح**: قال البيضاوي: « طبقاً عن طبق » أي حالاً بعد حال، مطابقة لاختها في الشدة أو مراتب الشدة بعد المراتب. ويحتمل أن يكون المعنى تطابق أحوال خلفاء الجور في الشدة والفساد. (بحار الانوار)

**١٥٧**- محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط؟ فقال: لا، ولا يسجدهما فقيه(٢).

**بيان**: قد مضى القول في المجلد السادس (من بحار الأنوار) في عصمتهم عليهم السلام عن السهو والنسيان. وجملة القول فيه: أنّ أصحابنا الامامية أجمعوا على عصمة الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب الصغيرة عمداً وخطأً ونسياناً قبل النبوة والامامة وبعدهما، بل من وقت ولادتهم الى أن يلقوا الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلّا الصدوق محمّد بن بابويه وشيخه ابن الوليد قدس الله روحهما، فإنهما جوّزا الاسهاء من الله تعالى لا السهو الذي يكون من الشيطان في غير ما يتعلّق بالتبليغ وبيان الأحكام وقالوا: إنّ خروجهما لا يخلّ بالاجماع لكونهما معروفي النسب. وأما السهو في غير ما يتعلّق بالواجبات والمحرمات كالمباحات والمكروهات فظاهر أكثر أصحابنا أيضاً تحقق الاجماع على عدم صدوره عنهم، واستدلّوا أيضاً بكونه سبباً لنفور الخلق منهم وعدم الاعتداد بأفعالهم وأقوالهم، وهو ينافي اللطف، وبالآيات والأخبار الدالّة على أنهم عليهم السلام لا يقولون ولا يفعلون شيئاً إلّا بوحي من الله تعالى. ويدلّ أيضاً عليه عموم ما دلّ على وجوب التأسّي بهم في جميع أقوالهم وأفعالهم ولزوم متابعتهم. وتدلّ عليه الأخبار الدالّة على أنهم مؤيّدون بروح

---

(١) بحار الانوار: كتاب الامامة باب٦٧ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث٦٤ ج٢٤ ص٣٥٠ نقله عن الكافي.

(٢) بحار الانوار: كتاب الامامة باب١١ من أبواب علامات الامام (ع) حديث٣ ج٢٥ ص٣٥٠ نقله عن التهذيب.

القدس وأنه لايلهو ولايسهو ولايلعب ، وقد مرّ في صفحات الامام عن الرضا عليه السلام: فهو معصوم مؤيّد موفق مسدد قد أمن من الخطأ والزلل والعثار.

وفي تفسير النعماني في كتاب القرآن بإسناده عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال في بيان صفات الامام: فمنها أن يعلم الامام المتولّي عليه أنه معصوم من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها لايزلّ في الفتيا ولايخطأ في الجواب ولايسهو ولاينسى ولايلهو بشيء من أمر الدنيا...وساق الحديث الى أن قال عليه السلام : عدلوا عن أخذ الأحكام عن أهلها ممن فرض الله طاعتهم ممن لايزلّ ولايخطأ ولاينسى. وغيرها من الأخبار الدالّة بفحاويها على تنزههم عنه.

وبالجملة : المسألة في غاية الاشكال لدلالة كثير من الأخبار والآيات على صدور السهو عنهم عليهم السلام وإطباق الأصحاب إلّا من شذّ منهم على عدم الجواز مع شهادة بعض الآيات والأخبار والدلائل الكلامية عليه . (بحار الانوار)

**١٥٨-** محمّد بن عيسى عن صفوان عن عبدالله عن زرارة قال : دخلت عليه وفي يده صحيفة فغطّاها مني بطيلسانه ، ثم أخرجها فقرأها عليّ : إنّ مايحدّث بها المرسلون كصوت السلسلة أو كمناجاة الرجل صاحبه(١).

**١٥٩-** محمّد بن الحسين عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامضى أبو جعفر عليه السلام حتى صارت الكتب إليّ(٢).

**١٦٠-** عباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام . إنّ أباك حدثني أنّ علياً والحسن والحسين عليهم السلام كانوا محدّثين قال : فقال : كيف حدثك ؟ قلت : حدثني أنه كان ينكت في آذانهم . قال: صدق

(١) بحار الانوار :كتاب الامامة باب١ من أبواب علومهم (ع) حديث٢٠ ج٢٦ ص٢٤ نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار :كتاب الامامة باب١ من أبواب علومهم (ع) حديث١٠٦ ج٢٦ص٥٣ نقله عن بصائر الدرجات .

أبي[١].

١٦١- ابن معروف عن حمّاد عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت بالمدينة فلما شطّ على دوابهم وقع في نفسي شيء من أمر المحدث فأتيت أبا جعفر عليه السلام فاستأذنت فقال: من هذا؟ قلت: زرارة. قال: ادخل. ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملي على علي عليه السلام فنام نومة ونعس نعسة فلما رجع نظر الى الكتاب فمدّ يده قال: من أملى هذا عليك؟ قال: أنت. قال: لا، بل جبرئيل[٢].

١٦٢- عبدالله عن الخشاب عن ابن سماعة عن علي بن زباط عن ابن اذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الاثنا عشر الأئمة من آل محمد كلّهم محدّث من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وولد علي عليه السلام، فرسول الله وعلي عليهما السلام هما الوالدان. فقال[٣] عبدالرحمان بن زيد وأنكر ذلك وكان أخاً لعلي بن الحسين لامّه فضرب أبو جعفر عليه السلام فخذه فقال: أمّا ابن امّك كان أحدهم[٤].

١٦٣- أحمد بن محمد بن الحجّال أو غيره عن القاسم بن محمد عن زرارة قال: أرسل أبو جعفر عليه السلام الى زرارة أعلم الحكم بن عيينة أنّ أوصياء علي محدّثون[٥].

١٦٤- أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرسول والنبي والمحدّث فقال: الرسول الذي يأتيه

(١) بحار الانوار: كتاب الامامة باب٢ من أبواب علومهم (ع) حديث٩ ج٢٦ ص٦٩ نقله عن بصائر الدرجات.
(٢) بحار الانوار: كتاب الامامة باب٢ من أبواب علومهم (ع) حديث١٢ ج٢٦ ص٧١ نقله عن بصائر الدرجات.
(٣) لعل الصحيح «فقام».
(٤) بحار الانوار: كتاب الامامة باب٢ من أبواب علومهم (ع) حديث١٦ ج٢٦ ص٧٢ نقله عن بصائر الدرجات.
(٥) بحار الانوار: كتاب الامامة باب٢ من أبواب علومهم (ع) حديث١٨ ج٢٦ ص٧٢ نقله عن بصائر الدرجات.

الملك فيحدثه ويكلمه كما يحدث أحدكم صاحبه. والنبي الذي يؤتى في منامه نحو رؤيا إبراهيم . قال : قلت : وما علم أن الذي رأى في منامه أنه حق ؟ قال : بينه الله حتى يعلم أنه حق وينزل عليه، وقدكان رسول الله صلى الله عليه وآله نبياً، والمحدث الذي يسمع الصوت ولا يرى شيئاً[1].

**بيان:** قوله « وينزل عليه » أي وقد ينزل عليه الوحي مع الملك بعد ذلك كما أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان أولاً نبياً من حين ولادته، بل حين كان آدم بين الماء والطين ثم صار رسولاً بعد الأربعين . (بحار الانوار)

١٦٥ـ محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرسول فقال: الرسول الذي يعاين الملك يجيئه برسالة عن ربه فيكلمه كما يكلم أحدكم صاحبه . والنبي لا يعاين ملكاً إنما ينزل عليه الوحي ويرى في منامه. قلت: ما علمه اذا رأى في منامه أن هذا حق؟ قال: يبينه الله حتى يعلم أن ذلك حق، والمحدث يسمع الصوت ولا يرى شيئاً[2].

١٦٦ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الأحول قال : سمعت زرارة يسأل أبا جعفر عليه السلام قال : أخبرني عن الرسول والنبي والمحدث . فقال أبو جعفر عليه السلام : الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلاً فيراه ويكلمه فهذا الرسول . وأما النبي فإنه يرى في منامه على نحو ما رأى إبراهيم ونحو ما كان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله من أسباب النبوة قبل الوحي حتى أتاه جبرئيل من عند الله بالرسالة . وكان محمد صلى الله عليه وآله حين جمع له النبوة وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلاً ، ومن الأنبياء من جمع له النبوة ويرى في منامه يأتيه الروح فيكلمه

(١) بحار الانوار :كتاب الامامة باب٢ من أبواب علومهم (ع) حديث٢٧ ج٢٦ ص٧٤ نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار :كتاب الامامة باب٢ من أبواب علومهم (ع) حديث٢٩ ج٢٦ ص٧٥ نقله عن بصائر الدرجات .

ويحدّثه من غير أن يكون رآه في اليقظة . وأمّا المحدّث فهو الذي يحدّث فيسمع ولايعاين ولايرى في منامه[١].

**بيان:** في القاموس : رأيته قبلاً ـ محركة وبضمتين وكصرد وعنب وقبيلاً كأمير ـ : عياناً ومقابلةً .

قوله : « « من جمع له النبوة » أي مع الرسالة . (بحارالانوار)

**١٦٧ـ** أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « وكان رسولاً نبياً » من الرسول من النبي؟ قال: هو الذي يرى في منامه ويعاين الملك . قلت : فيكون نبي غير رسول ؟ قال : نعم هو الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولايعاين . قلت : فالامام مامنزلته ؟ قال: يسمع الصوت ولايرى ولايعاين ، ثم تلا :« وماأرسلنا من قبلك من رسول ولانبي ولامحدّث »[٢].

**١٦٨ـ** أحمد بن الحسن بن فضّال عن أبيه عن ابن بكير عن زرارة قال:سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرسول وعن النبي وعن المحدّث، فقال: الرسول الذي يعاين الملك يأتيه بالرسالة من ربه يقول: يأمرك كذا وكذا. والرسول يكون نبياً مع الرسالة والنبي لايعاين الملك ينزل عليه النبأ على قلبه فيكون كالمغمى عليه فيرى في منامه . قلت : فما علمه أنّ الذي رأى في منامه حق ؟ قال: يبيّنه الله حتى يعلم أنّ ذلك حق، ولايعاين الملك. والمحدّث الذي يسمع الصوت ولايرى شاهداً[٣].

(١) بحار الانوار :كتاب الامامة باب٢ من أبواب علومهم (ع) حديث٣٠ ج٢٦ ص٧٦ نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار :كتاب الامامة باب٢ من أبواب علومهم (ع) حديث٣٢ ج٢٦ ص٧٧ نقله عن بصائر الدرجات .

(٣) بحار الانوار :كتاب الامامة باب٢ من أبواب علومهم (ع) حديث٣٣ ج٢٦ ص٧٧ نقله عن بصائر الدرجات .

١٦٩- عبدالله بن محمد عن إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن يسار عن علي بن جعفر الحضرمي عن زرارة بن أعين قال: سألته عن قوله تعالى: «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدّث» قال: الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلاً فيكلّمه ويراه كما يرى أحدكم صاحبه. وأمّا النبي فهو الذي يؤتى في منامه مثل رؤيا إبراهيم ونحو ماكان يأتي محمداً، ومنهم من تجمع له الرسالة وكان محمد صلى الله عليه وآله ممن جمعت له النبوة والرسالة. وأمّا المحدّث فهو الذي يسمع كلام الملك ولا يرى ولا يأتيه في المنام[1].

١٧٠- ابن أبي الخطاب عن البزنطي عن حمّاد بن عثمان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: من الرسول من النبي من المحدّث؟ قال: الرسول يأتيه جبرئيل فيكلّمه قبلاً فيراه كما يرى الرجل صاحبه الذي يكلّمه، فهذا الرسول. والنبي الذي يؤتى في منامه نحو رؤيا إبراهيم ونحو ماكان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله من السبات اذا أتاه جبرئيل هكذا النبي. ومنهم من تجمع له الرسالة والنبوة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله رسولاً نبياً يأتيه جبرئيل قبلاً فيكلّمه ويراه ويأتيه في النوم والنبي يسمع كلام الملك حتى يعاينه فيحدّثه. فأمّا المحدّث فهو الذي يسمع ولا يعاين ولا يؤتى في المنام[2].

١٧١- حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: قدمت المدينة وأنا شابٌ أمرد فدخلت سرادقاً لأبي جعفر عليه السلام بمنى، فرأيت قوماً جلوساً في الفسطاط وصدر المجلس ليس فيه أحد، ورأيت رجلاً جالساً ناحية يحتجم فعرفت برأيي أنه أبو جعفر عليه السلام، فقصدت نحوه فسلّمت عليه فردّ السلام

---

(١) بحار الانوار: كتاب الامامة باب٢ من أبواب علومهم (ع) حديث٣٤ ج٢٦ ص٧٨ نقله عن بصائر الدرجات.

(٢) بحار الانوار: كتاب الامامة باب٢ من أبواب علومهم (ع) حديث٤٠ ج٢٦ ص٧٩ نقله عن بصائر الدرجات.

عليّ فجلست بين يديه والحجّام خلفه ، فقال: أمن بني أعين أنت ؟ فقلت : نعم أنا زرارة بن أعين. فقال : إنما عرفتك بالشبه ، أحجّ حمران ؟ قلت: لا، وهو يقرئك السلام . فقال : إنه من المؤمنين حقاً لايرجع أبداً ، اذا لقيته فاقرئه مني السلام وقل لـه : لم حدّثت الحكم بن عيينة عني أنّ الأوصياء محدّثون ؟ لاتحدّثه وأشباهه بمثل هذا الحديث. فقال زرارة: فحمدت الله تعالى وأثنيت عليه، فقلت: الحمد لله. فقال هو : الحمد لله . فقلت: أحمده وأستعينه . فقال هو: أحمده وأستعينه فكنت كل ماذكرت الله في كلام ذكرمعي كما أذكره حتى فرغت من كلامي[١].

١٧٢- أحمد بن محمّد عن البزنطي عن ثعلبة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لولا نزاد لأنفدنا. قال : قلت : تزادون شيئاً لايعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : إنه اذاكان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على الأئمة ثم انتهى إلينا[٢].

١٧٣- أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قـال : إنّ الله تبارك وتعالى أخـذ الميثاق على اولي العزم أني ربكم ومحمّد رسولي وعلي أمير المؤمنين وأوصياؤه مـن بعده ولاة أمري وخزّان علمي ، وأنّ المهدي أنتصر به لديني[٣].

١٧٤- ابن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العلم الذي لم يـنزل مع آدم لم يـرفع والعلم يتوارث ، وكان علي عليه السلام عالم هذه الامّة ، وإنه لن يملك منا عالم إلّا خلفه من أهله من يعلم مثل علمه أو

(١) بحار الانوار :كتاب الامامة باب٢ من أبواب علومهم (ع) حديث٤٢ ج٢٦ ص٨٠ نقله عن رجال الكشي .

(٢) بحار الانوار :كتاب الامامة باب٣ من أبواب علومهم (ع) حديث١٩ ج٢٦ ص٩٢ نقله عن الاختصاص وبصائر الدرجات .

(٣) بحار الانوار :كتاب الامامة باب٥ من أبواب علومهم (ع) حديث١٣ ج٢٦ص١٠٨ نقله عن بصائر الدرجات .

ماشاء الله[1].

**١٧٥-** أحمد بن محمد عن الأهوازي عن فضالة عن أبان عن زراره قال: قال عليه السلام: بينا أبي في داره مع جارية له إذ أقبل رجل قاطب الوجه ، فلما رأيته علمت أنه ملك الموت، قال: فاستقبله رجل آخر طلق الوجه وحسن البشر ، فقال: لست بهذا امرت . قال : فبينا أنا احدّث الجارية وأعجبها مما رأيت إذ قبضت . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : فكسرت البيت الذي رأى أبي فيه ما رأى فليت ماهدمت من الدار أني لم أكسره[2] .

**بيان :** لعلّ قوله « لست بهذا امرت » أشار به الى قطوب الوجه وعبوسه أي ينبغي أن تأتيها طلق الوجه ، أو أنه أراد قبض روحه عليه السلام فصرخه عنه الى الجارية كما يدلّ عليه السابق واللاحق ، ويحتمل تعدد الواقعة ، ولعلّه عليه السلام إنما كسر البيت لمصلحة ، وأظهر الندامة عليه لاخرى لانعرفها .

(بحار الانوار)

**١٧٦-** عبدالله بن محمد عمن رواه عن محمد بن عبدالكريم عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابن عباس: إنّ الله علّمنا منطق الطير كما علّمه سليمان بن داود منطق كل دابة في بر أو بحر[3].

**١٧٧-** ابن عيسى وأحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كانت لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة قد حجّ عليها اثنتين وعشرين حجة ، ماقرعها قرعة قط ، فما جاءتني بعد موته إلّا وقد جاءني بعض

(١) بحار الانوار: كتاب الامامة باب١٢ من أبواب علومهم (ع) حديث٢٣ ج٢٦ ص١٦٧ نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار: كتاب الامامة باب٩ من أبواب سائر فضائلهم ومناقبهم (ع) حديث٢٥ ج٢٦ ص٣٥٩ نقله عن بصائر الدرجات .

(٣) بحار الانوار: كتاب الامامة باب١٦ من أبواب ولايتهم وحبهم وبغضهم (ع) حديث١٠ ج٢٧ ص٢٦٤ نقله عن بصائر الدرجات .

الموالي فقالوا : إنّ الناقة قد خرجت فأتت قبر علي بن الحسين عليهما السلام فانبركت عليه فدلكته بجرانها وهي ترغو ، فقلت : أدركوها فجيئوني بها قبل أن يعلموا بها أو يروها . ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وماكانت رأت القبر قط[1].

١٧٨- ابن مسرور عن ابن عامر عن المعلّى عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : نحن اثنا عشر إماماً ، منهم حسن وحسين ثم الأئمة من ولد الحسين عليهم السلام[2].

# تاريخ أمير المؤمنين
## عليه السلام

١٧٩- زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا والله مابعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر ببراءة لهواً ، كان يبعث بها معه ثم يأخذ منه ولكنه استعمله على الموسم وبعث بها علياً عليه السلام بعد مافصل أبو بكر عن الموسم ، فقال لعلي حين بعثه : إنه لايؤدي عني إلّا أنا وأنت[3].

١٨٠- أبو حمزة وزرارة بن أعين أنّ أبا جعفر عليه السلام قال : « قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » قال: علي بن أبي طالب عليه السلام.وفي رواية: وآل محمد عليهم السلام[4].

١٨١- جماعة عن عدة من أصحابنا عن الكليني عن أبي علي الأشعري عن

(١) بحارالانوار: كتاب الامامة باب١٦ من أبواب ولايتهم وحبهم وبغضهم(ع) حديث٢٢ ج٢٧ ص٢٧٠ نقله عن الاختصاص.

(٢) بحار الانوار: تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب٤٥ من أبواب الايات النازلة فى شأنه حديث٥ ج٣٦ ص٣٩٢ نقله عن عيون أخبار الرضا (ع) والخصال .

(٣) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب٩ من أبواب الايات النازلة فى شأنه حديث١٦ ج٣٥ ص٢٩٥ نقله عن تفسير العياشي .

(٤) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب٣٣ من أبواب الايات النازلة فى شأنه حديث٢ ج٣٦ ص٥١ نقله عن مناقب ابن شهر آشوب .

الحسين بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن سماعة عن علي ابن الحسين بن رباط عن ابن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الاثنا عشر الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله كلهم محدّث ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وولد علي ابن أبي طالب عليه السلام ، فرسول الله وعلي عليهما السلام هما الوالدان (١).

١٨٢ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: آخر فريضة أنزلها الله الولاية «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » فلم ينزل من الفرائض شيئاً بعدها حتى قبض الله رسوله (٢).

١٨٣ـ ابن اذينة قال : سمعت زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إنّ الفريضة كانت تنزل ثم تنزل الفريضة الاخرى ، فكانت الولاية آخر الفرائض ، فأنزل الله تعالى« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » فقال أبو جعفر عليه السلام : يقول الله لاانزل عليكم بعد هذه الفريضة فريضة (٣).

١٨٤ـ محمد بن الجعفي عن جعفر بن بشير والحسن بن علي بن فضّال عن مثنى عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل من أهل الكوفة : سله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : « سلوني عما شئتم ولاتسألوني عن شيء إلّا أنبأتكم به » فقال : إنه ليس أحد عنده علم إلّا خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام، فليذهب الناس حيث شاؤوا ، فوالله ليأتيهم الأمر من هاهنا ـ وأشار بيده الى المدينة ـ (٤).

(١) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب٤٥ من أبواب الايات النازلة في شأنه حديث٨ ج٣٦ ص٣٩٣ نقله عن الغيبة للشيخ الطوسي ، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٦٢ .
(٢) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب٥٢ من أبواب النصوص الدالة على الخصوص على امامته حديث٢٧ ج٣٧ ص١٣٨ نقله عن تفسير العياشي .
(٣) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب٥٢ من أبواب النصوص الدالة على الخصوص على امامته حديث٢٩ ج٣٧ ص١٣٨ نقله عن تفسير العياشي .
(٤) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب٩٣ من أبواب كرائم خصاله حديث٢٧ ج٤٠ ص١٣٦ نقله عن بصائر الدرجات .

١٨٥- أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنما سار علي عليه السلام بالكف عن عدوه من أجل شيعتنا لأنه كان يعلم سيظهر عليهم بعده ، فاحب أن يقتدي به من جاء بعده فيسير فيهم بسيرته ويقتدي بالكف عنهم بعده(١).

١٨٦- أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن معروف عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيماً . ثم قال : والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس (٢).

١٨٧- حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال: حدثنا أبو علي الأشعري عن الحسين بن عبيدالله عن الحسن بن موسى الخشّاب عن علي بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن أبيه عن ابن اذينة عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : نحن اثنا عشر اماماً من آل محمد كلّهم محدّثون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي بن أبي طالب منهم (٣).

١٨٨- محمد بن عبدالجبار عن ابن أبي نجران عن ابن اذينة عن زرارة قال : نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله برمّانتين من الجنة فأعطاهما إياه، فأكل واحدة وكسر الاخرى فأعطى علياً عليه السلام نصفها فأكله ، ثم قال : ياعلي أمّا الرمّانة التي أكلتها فهي النبوة ليس لك فيها نصيب، وأمّا هذه فالعلم فأنت شريكي فيها. قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك كيف شاركه فيها ؟ قال : لا والله لم يعلّم

(١) علل الشرايع : ج١ ص١٤٦ باب١٢٢ حديث١ .
(٢) علل الشرايع : ج١ ص١٥٠ باب١٢٢ حديث١٠ .
(٣) عيون أخبار الرضا : ج١ ص٥٦ حديث٢٤ .

نبيه شيئاً إلا أمره أن يعلّمه علياً عليه السلام فهو شريكه في العلم(١).

١٨٩- أحمد بن موسى عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله، وورثت فاطمة تركته(٢).

١٩٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى، فقال له : ماهذا ياأبا الحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عذق إن شاء الله . قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة(٣).

١٩١- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن أعين قال : رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فاذا أسفله اثنا عشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار ، ورأيت فيه نضج دم(٤).

١٩٢- أبو حمزة وزرارة بن أعين أنّ أبا جعفر عليه السلام قال « قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » قال : علي بن أبي طالب عليه السلام . وفي رواية وآل محمد عليهم السلام(٥).

(١) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب٩٥ من أبواب كرائم خصاله حديث٧ ج٤٠ ص٢١٠ نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب٩٥ من أبواب كرائم خصاله حديث٨ ج٤٠ ص٢١٠ نقله عن بصائر الدرجات .

(٣) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب١٠٥ من أبواب كرائم خصاله حديث٩ ج٤١ ص٥٨ نقله عن الكافي .

(٤) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب١٠٧ من أبواب كرائم خصاله حديث٥٥ ج٤١ ص١٦٠ نقله عن الكافي .

(٥) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب٣٣ من أبواب الايات النازلة في شأنه حديث٢ ج٣٦ ص٥١ نقله عن مناقب ابن شهر آشوب .

١٩٣- حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك » ياعلي « فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » هكذا نزلت. ثم قال « فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك » ياعلي « فيماشجر بينهم » يعني فيماتعاهدوا وتعاقدوا عليه بينهم من خلافك وغضبك « ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت عليهم » يامحمد على لسانك من ولايته « ويسلموا تسليماً » لعلي (١).

١٩٤- علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [قال:] إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتحل بالحج (٢).

## تاريخ سيدة النساء فاطمة الزهراء
### عليها السلام

١٩٥- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبدالعزيز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت فاطمة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله كربة وقال: تعلمي مافيها. فاذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت (٣).

---

(١) بحار الانوار: تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب٣٩ من أبواب الايات النازلة فيشأنه حديث١٩ ج٣٦ ص٩٢ نقله عن تفسير العياشي.

(٢) بحار الانوار: تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب١٢٠ من أبواب مايتعلق به حديث٢٨ ج٤٢ ص٩٧ نقله عن الكافي.

(٣) بحار الانوار: تاريخ سيدة النساء فاطمة الزهراء (ع) باب٣ حديث٥٢ ج٤٣ص٦١ نقله عن الكافي.

**بيان :** كرب النخل اصول السعف أمثال الكتف . (بحارالانوار)

**١٩٦-** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أراد السفر سلّم على من أراد التسليم عليه من أهله ثم يكون آخر من يسلّم عليه فاطمة عليها السلام ، فيكون وجهه الى سفره من بيتها واذا رجع بدأ بها ، فسافر مرة وقد أصاب علي عليه السلام شيئاً من الغنيمة فدفعه الى فاطمة فخرج ، فأخذت سوارين من فضة وعلّقت على بابها ستراً . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله دخل المسجد فتوجه نحو بيت فاطمة كما كان يصنع ، فقامت فرحة الى أبيها صبابةً وشوقاً إليه فنظر فاذا في يدها سواران من فضة واذا على بابها ستر، فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ينظر إليها ، فبكت فاطمة وحزنت وقالت : ماصنع هذا بي قبلها . فدعت ابنيها فنزعت الستر من بابها وخلعت السوارين من يديها ، ثم دفعت السوارين الى أحدهما والستر الى الآخر ثم قالت لهما: انطلقا الى أبي فأقرئاه السلام وقولا له : ماأحدثنا بعدك غير هذا فشأنك به .

فجاءاه فأبلغاه ذلك عن امّهما فقبّلهما رسول الله صلى الله عليه وآله والتزمهما وأقعد كل واحد منهما على فخذه، ثم أمر بذينك السوارين فكسرا فجعلهما قطعاً، ثم دعا أهل الصفة [ وهم ] قوم من المهاجرين لم يكن لهم منازل ولاأموال ، فقسمه بينهم قطعاً ، ثم جعل يدعو الرجل منهم العاري الذي لايستتر بشيء ، وكان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض فجعل يؤزر الرجل ، فاذا التقيا عليه قطعه حتى قسمه بينهم ازراً ، ثم أمر النساء لايرفعن رؤوسهنّ من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال رؤوسهم ، وذلك أنهم كانوا من صغر إزارهم اذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ، ثم جرت به السنّة أن لايرفع النساء رؤوسهنّ من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله فاطمة ليكسونّها الله بهذا الستر من كسوة الجنة وليحلينّها بهذين السوارين من حلية الجنة [1].

---

(١) بحار الانوار : تاريخ سيدة النساء فاطمة الزهراء (ع) باب٤ حديث٦ ج٤٣ ص٨٣ نقله عن مكارم الاخلاق .

# تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء
## عليه السلام

**١٩٧-** زرارة بن أعين قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يحدّث عن آبائه عليهم السلام أنّ مريضاً شديد الحمّى عاده الحسين عليه السلام، فلمادخل من باب الدارطارت الحمّى عن الرجل ، فقال له : رضيت بما اوتيتم به حقاً حقاً والحمّى تهرب عنكم. فقال له الحسين عليه السلام : والله ماخلق الله شيئاً إلّا وقد أمره بالطاعة لنا . قال : فاذا نحن نسمع الصوت ولانرى الشخص يقول : لبيك . قال : أليس أمير المؤمنين أمرك أن لاتقربي إلّا عدواً أو مذنباً لكي تكوني كفّارة لذنوبه ، فما بال هذا ؟ فكان المريض عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي(١).

**١٩٨-** أبي وابن الوليد معاً عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن عبدالخالق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان قاتل الحسين بن علي عليهما السلام ولد زنا ، وقاتل يحيى بن زكريا عليهما السلام ولد زنا(٢).

**١٩٩-** أبي وجماعة مشايخي عن سعد عن علي بن إسماعيل وابن أبي الخطاب معاً عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كتب الحسين بن علي من مكة الى محمّد بن علي: بسم الله الرحمن الرحيم، من الحسين ابن علي الى محمّد بن علي ومن قبله من بني هاشم، أمّا بعد فإنّ من لحق بي استشهد ومن لم يلحق بي لم يدرك الفتح ، والسلام(٣).

---

(١) بحار الانوار : تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء (ع) باب ٢٥ حديث ٨ ج ٤٤ ص ١٨٣ نقله عن المناقب .

(٢) بحار الانوار : تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء (ع) باب ٣٦ حديث ١٤ ج ٤٤ ص ٣٠٣ نقله عن كامل الزيارات .

(٣) بحار الانوار : تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء (ع) باب ٣٧ حديث ٢٣ ج ٤٥ ص ٨٧ نقله عن كامل الزيارات.

٢٠٠- أبي عن سعد عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير عن زرارة عن عبدالخالق بن عبدربه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « لم نجعل له من قبل سمياً » الحسين بن علي لم يكن له من قبل سمياً، ويحيى بن زكريا لم يكن له من قبل سمياً، ولم تبك السماء إلا عليهما أربعين صباحاً . قال: قلت : مابكاؤها؟ قال : كانت تطلع حمراء وتغرب حمراء[1] .

٢٠١- محمد الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبدالله بن حمّاد البصري عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن أبي يعقوب عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : يازرارة إنّ السماء بكت على الحسين أربعين صباحاً بالدم ، وإنّ الأرض بكت أربعين صباحاً بالسواد ، وإنّ الشمس بكت أربعين صباحاً بالكسوف والحمرة ، وإنّ الجبال تقطّعت وانتثرت ، وإنّ البحار تفجّرت ، وإن الملائكة بكت أربعين صباحاً على الحسين ، وما اختضب منا امرأة ولا ادهنت ولا اكتحلت ولا رجّلت حتى أتانا رأس عبيدالله بن زياد لعنه الله ومازلنا في عبرة بعده . وكان جدي اذا ذكره بكى حتى تملأ عيناه لحيته، وحتى يبكي لبكائه رحمةً له من رآه ، وإنّ الملائكة الذين عند قبره ليبكون فيبكي لبكائهم كل من في الهواء والسماء من الملائكة .

ولقد خرجت نفسه عليه السلام فزفرت جهنم زفرة كادت الأرض تنشقّ لزفرتها، ولقد خرجت نفس عبيدالله بن زياد ويزيد بن معاوية لعنهم الله فشهقت جهنم شهقة لولا أنّ الله حبسها بخزانها لأحرقت من على ظهر الأرض من فورها، ولو يؤذن لها مابقي شيء إلّا ابتلعته ، ولكنها مأمورة مصفودة ، ولقد عتت على الخزان غير مرة حتى أتاه جبرئيل فضربها بجناحه فسكنت ، وإنها لتبكيه وتندبه ، وإنها لتتلظى على قاتله ، ولولا من على الأرض من حجج الله لنقضت الأرض وأكفأت

(١) بحار الانوار : تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء (ع) باب ٤٠ حديث ٢٢ ج٤٥ ص٢١١ نقله عن كامل الزيارات .

ماعليها ، وماتكثر الزلازل إلّا عند اقتراب الساعة .

وماعين أحبّ الى الله ولا عبرة من عين بكت ودمعت عليه ، ومامن باكٍ يبكيه إلّا وقد وصل فاطمة وأسعدها عليه ، ووصل رسول الله صلى الله عليه وآله وأدى حقّنا ومامن عبد يحشر إلّا وعيناه باكية إلّا الباكين على جدي فإنه يحشر وعينه قريرة والبشارة تلقاه والسرور على وجهه ، والخلق في الفزع وهم آمنون ، والخلق يعرضون وهم حدّاث الحسين عليه السلام تحت العرش وفي ظلل العرش لايخافون سوء الحساب يقال لهم ادخلوا الجنة فيأبون ويختارون مجلسه وحديثه . وإنّ الحور لترسل إليهم إنا قد اشتقناكم مع الولدان المخلّدين، فما يرفعون رؤوسهم إليهم لمايرون في مجلسهم من السرور والكرامة. وإنّ أعداءهم من بين مسحوب بناصيته الى النار ومن قائل : « مالنا من شافعين ولاصديق حميم » وإنهم ليرون منزلهم وما يقدرون أن يدنوا إليهم ولا يصلون إليهم، وإنّ الملائكة لتأتيهم بالرسالة من أزواجهم ومن خزّانهم على ماأعطوا من الكرامة فيقولون نأتيكم إن شاء الله، فيرجعون الى أزواجهم بمقالاتهم فيزدادون إليهم شوقاً اذا هم خبّروهم بماهم فيه من الكرامة وقربهم من الحسين عليه السلام فيقولون: الحمدلله الذي كفانا الفزع الأكبر وأهوال القيامة ونجّانا مما كنا نخاف . ويؤتون بالمراكب والرحال على النجائب فيستوون عليها ، وهم في الثناء على الله والحمد لله والصلاة على محمد وعلى آله حتى ينتهوا الى منازلهم[1].

# تاريخ علي بن الحسين السجاد
## عليه السلام

٢٠٢ـ أبو محمد الحسن بن محمد عن جده عن عمّار عن عبدالله بن بكير عن زرارة

(١) بحار الانوار : تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء (ع) باب ٤٠ حديث ١٢ ج ٤٥ ص ٢٠٦ نقله عن كامل الزيارات .

قـال : سمع سائل في جوف الليل وهـو يقول : أين الزاهدون في الدنيـا ؟ أين الراغبون في الآخرة؟ فهتف به هاتف من ناحية البقيع نسمع صوته ولا نرى شخصه ذاك علي بن الحسين عليه السلام(١).

٢٠٣ـ النضر عن حسن بن موسى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قـال : إنّ علي بن الحسين عليه السلام تـزوج امّ ولد عمّـه الحسن عليه السلام ، وزوّج امّـه مولاه ، فلما بلغ ذلك عبدالملك بن مروان كتب إليه : ياعلي بن الحسين كأنك لاتعرف موضعك من قومك، وقدرك عند الناس ، تزوجت مولاة وزوجت مولاك بامّك؟ فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام: فهمت كتابك ولنا اسوة برسول الله صلى الله عليه وآله ، فقد زوّج زينب بنت عمّه زيداً مولاه وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن أخطب(٢) .

٢٠٤ـ أحمد بن الحسن بن فضّال وأحمد بن محمد معاً عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كانت لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة قد حجّ عليها اثنين وعشرين حجةماقرعها بمقرعة قط. قال : فجاءت بعد موته،فما شعرت بها حتى جاءني بعض الموالي فقال: إنّ الناقة قد خرجت فأتت قبر علي بن الحسين عليه السلام فبركت عليه ودلكت بجرانها وترغو. فقلت: أدركوها، فجاؤوني بها قبل أن يعلموا بها أو يروها ، فقال أبو جعفر عليه السلام : وماكانت رأت القبر قط(٣).

**بيان** : جران البعير ـ بالكسر ـ مقدم عنقه من مذبحه الى منحره .

(بحار الانوار)

(١) بحار الانوار : تاريخ على بن الحسين السجاد (ع) باب٥ حديث٦٧ ج٤٦ ص٧٦ نقله عن الارشاد .

(٢) بحار الانوار: تاريخ على بن الحسين السجاد(ع) باب٨ حديث٣٠ ج٤٦ ص١٣٩ نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر ، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٥ ولكن فيه « حسين بن موسى » بدل « حسن بن موسى » .

(٣) بحار الانوار : تاريخ على بن الحسين السجاد (ع) باب١٠ حديث٢ ج٤٦ ص١٤٧ نقله عن بصائر الدرجات ، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٧٧ نقلا عن الاختصاص مع اختلاف يسير .

**٢٠٥ـ** النضر عن ابن رئـاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ علي ابن الحسين عليه السلام رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فأعجبته فخطبها الى نفسها وتزوجها فكانت عنده ، وكان له صديق من الأنصار فاغتمّ لتزويجه بتلك المرأة ، فسأل عنها فاخبر أنها من آل ذي الجدين من بني شيبان ، في بيت علي من قومها ، فأقبل على علي بن الحسين عليه السلام فقال: جعلني الله فداك مازال تزويجك هذه المرأة في نفسي وقلت : تزوج علي بن الحسين امرأة مجهولة ويقول الناس أيضاً ، فلم أزل أسأل عنها حتى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانية . فقال له علي بن الحسين عليه السلام: قد كنت أحسبك أحسن رأياً مما أرى ، إنّ الله أتى بالاسلام فرفع بـه الخسيسة وأتمّ به الناقصة وكرّم به من اللؤم ، فلا لؤم على المسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية(١).

**٢٠٦ـ** محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة أبي جعفر عليه السلام قـال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : إنـه ليعجبني الرجل أن يدركه حلمه عند غضبه(٢).

**بيان** : قوله « أن يدركه » بدل اشتمال للرجل . (بحار الانوار)

**٢٠٧ـ** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان الحجاج ابن شيطان يباضع ذي الردهة . ثم قال : إنّ يوسف دخل على امّ الحجاج فأراد أن يصيبها، فقالت: أليس إنما عهدك بذلك الساعة ؟ فأمسك عنها فولدت الحجاج(٣).

**٢٠٨ـ** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: لولا آية في كتاب الله لحدثتكم بما يكون الى يوم القيامة . فقلت له : أيّة آية؟ قال:

---

(١) بحار الانوار : تاريخ علي بن الحسين السجاد (ع) باب١١ حديث٨ ج٤٦ص١٦٥ نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر .

(٢) بحار الانوار : كتاب الايمان والكفر باب٩٣ من أبواب مكارم الاخلاق حديث ١٣ ج٧١ ص٤٠٤ .

(٣) تفسير العياشي : ج٢ ص٣٠١ حديث١١٠ من سورة الاسراء .

قول الله « يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده امّ الكتاب »(١).

٢٠٩ـ زرارة قال : كان يوسف أبوالحجاج صديقاً لعلي بن الحسين صلوات الله عليه ، وأنه دخل على امرأته فأراد أن يضمّها أعني امّ الحجاج . قال: فقالت له : أليس إنما عهدك بذاك الساعة ؟ قال : على فأتى بن الحسين فأخبره فأمره أن يمسك عنها فأمسك عنها ، فولدت بالحجاج وهو ابن الشيطان ذي الردهة(٢).

## تاريخ الامام محمد الباقر
### عليه السلام

٢١٠ـ علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة أو غيره قال : أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنّة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا(٣).

٢١١ـ عدة من أصحابنا عن البرقي عن أبيه عن النضر عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : رأيت كأنّي على رأس جبل والناس يصعدون إليه من كل جانب ، حتى اذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب حتى لم يبق منهم أحد إلّا عصابة يسيرة ، ففعل ذلك خمس مرات في كل يتساقط عنه الناس وتبقى تلك العصابة ، أما أنّ قيس بن عبدالله بن عجلان في تلك العصابة ، فمامكث بعد ذلك إلّا نحو من خمس حتى هلك(٤).

---

(١) تفسير العياشي : ج٢ ص٢١٥ حديث٥٩ من سورة الرعد.

(٢) تفسير العياشي : ج٢ ص٢٩٩ حديث١٠٣ من سورة الاسراء .

(٣) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب١ حديث١٠ ج٤٦ ص٢١٥ نقله عن الكافي .

(٤) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب١ حديث٢١ ج٤٦ ص٢١٩ نقله عن الكافي .

٢١٢ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: أدركت الحسين صلوات الله عليه؟ قال: نعم. الخبر[١].

٢١٣ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن فضّال عن أبيه عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ بالمدينة رجلاً قد أتى المكان الذي به ابن آدم فرآه معقولاً معه عشرة موكّلين به يستقبلون به الشمس حيث مادارت في الصيف ، يوقدون حوله النار ، فاذا كان الشتاء صبّوا عليه الماء البارد ، كلّما هلك رجل من العشرة أقام أهل القرية رجلاً فيجعلونه مكانه ، فقال : يا عبدالله ماقصّتك ولأيّ شيء ابتليت بهذا؟ فقال: لقد سألتني عن مسألة ماسألني عنها أحد قبلك ، إنك لأحمق الناس أو أكيس الناس. قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أيعذب في الآخرة ؟ قال : فقال عليه السلام : ويجمع الله عليه عذاب الدنيا وعذاب الآخرة[٢].

٢١٤ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأبو علي الأشعري عن محمّد ابن عبدالجبّار جميعاً عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : كان أبوجعفر عليه السلام في المسجد الحرام فذكر بني امية ودولتهم، وقال له بعض أصحابه: إنما نرجو أن تكون صاحبهم وأن يظهر الله عزّوجلّ هـذا الأمر على يدك . فقال : ماأنا بصاحبهم ولايسرني أن أكون صاحبهم ، إنّ أصحابهم أولاد الزنا ، إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السماوات والأرض سنين ولاأيّاماً أقصر من سنيّهم وأيّامهم ، إنّ الله عزّوجلّ يأمر الملك الذي في يده الفلك فيطويه طيّاً[٣].

---

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب١ حديث٢٦ ج٤٦ ص٢٢٠ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب٥ حديث٢٥ ج٤٦ ص٢٤٠ نقله عن بصائر الدرجات .

(٣) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب٥ حديث٨٣ ج٤٦ ص٢٨١ نقله عن الكافي .

٢١٥ـ علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال خرج أبو جعفر عليه السلام يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر(١).

٢١٦ـ علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء،فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتنّ أو لنرجعنّ . قال : فلم تسكت ، فرجع عطاء. قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ عطاء قد رجع. قال: ولم؟ قلت: صرخت هذه الصارخة، فقال لها: لتسكتنّ أو لنرجعنّ ، فلم تسكت فرجع . فقال : امض بنا ، فلو أنّا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم . قال : فلما صلّى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر: ارجع مأجوراً رحمك الله فإنك لاتقوى على المشي . فأبى أن يرجع . قال : فقلت لـه : قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد أن أسألك عنها. فقال : امض فليس بإذنه جئنا ولابإذنه نرجع ، إنماهو فضل وأجر طلبناه ، فبقدر مايتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك(٢).

٢١٧ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال : ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية ، فكان اذا دنا منه إنسان قال : لاتمسّه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف مايكون في هذه الحال، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه . فلماقضى الغلام أمر به فغمّض عيناه وشدّ لحياه ثم قال لنا: إن نجزع مالم ينزل أمر الله ، فاذا نزل أمر الله فليس لنا إلّا التسليم . ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ، ثم قال : هذا هو الصبر الجميل . ثم

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب٦ حديث٢١ ج٤٦ ص٢٩٣ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب٦ حديث٤٣ ج٤٦ ص٣٠٠ نقله عن الكافي .

أمر به فغسّل ثم لبس جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ وخرج فصلّى عليه(١).

**٢١٨-** علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً الى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتبٍ(٢) مستقبل القبلة فقال: أما إنّ النظر إليها عبادة . فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام : إنّ كعب الأحبار كان يقول : إنّ الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة . فقال له أبو جعفر عليه السلام : فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال: صدق القول ماقال كعب . فقال له أبو جعفر عليه السلام : كذبت وكذب كعب الأحبار معك، وغضب. قال زرارة: مارأيته استقبل أحداً بقول كذبت غيره. ثم قال : ماخلق الله عزّ وجلّ بقعة في الأرض أحبّ إليه منها - ثم أومأ بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله عزّ وجلّ منها ، لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متوالية للحجّ : شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة وهو رجب(٣).

## تاريخ الامام جعفر الصادق
### عليه السلام

**٢١٩-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال: رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه عليه ، فغمّني مارأيته ، فلما دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال لي: أحسبك

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب٦ حديث٤٦ ج٤٦ ص٣٠٢ نقله عن التهذيب .

(٢) يقال : احتبى احتباء بالثوب : اشتمل به ، جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها .

(٣) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب٩ حديث٦ ج٤٦ ص٣٥٣ نقله عن الكافي .

عمّك الذي رأيت من داية أبي الحسن موسى عليه السلام؟ فقلت له: نعم جعلت فداك. فقال لي: نعم الطعام الارز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الارز والبسر فإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير(١).

٢٢٠ـ قال زرارة: كنت أنا وعبدالواحد بن المختار وسعيد بن لقمان وعمر ابن شجرة الكندي عند أبي عبدالله عليه السلام، فقام عمر فخرج فأثنوا عليه خيراً وذكروا ورعه وبذل ماله، فقال: ماأرى بكم علماً بالناس، إني لأكتفي من الرجل بلحظة إنّ هذا من أخبث الناس. قال: فكان عمر بن شجرة من أحرص الناس على ارتكاب محارم الله(٢).

٢٢١ـ أحمد بن محمّد بن يحيى عن عبدالله الحميري عن أحمد بن هلال عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: شهد أبو كدينة الأزدي ومحمّد بن مسلم الثقفي عند شريك بشهادة وهو قاضٍ، ونظر في وجههما ملياً ثم قال: جعفريين فاطميين. فبكيا، فقال لهما: مايبكيكما؟ فقالا: نسبتنا الى أقوام لايرضون بأمثالنا أن نكون من إخوانهم لما يرون من سخف ورعنا، ونسبتنا الى رجل لايرضى بأمثالنا أن نكون من شيعته، فإن تفضّل وقبلنا فله المنّ علينا والفضل قديماً فينا. فتبسّم شريك ثم قال: اذا كانت الرجال فلتكن أمثالكم ياوليد أجزهما هذه المرة ولايعودا. قال: فحججنا فخبّرنا أبا عبدالله عليه السلام بالقصة فقال: وماالشريك شركه الله يوم القيامة بشراكين من نار(٣).

(١) بحار الانوار: تاريخ الامام جعفر الصادق (ع) باب٤ حديث٥٤ ج٤٧ ص٤٢ نقله عن الكافي.

(٢) بحار الانوار: تاريخ الامام جعفر الصادق (ع) باب٥ حديث١٥٩ ج٤٧ ص١١٨ نقله عن الخرائج.

(٣) بحار الانوار: تاريخ الامام جعفر الصادق (ع) باب١١ حديث١١٥ ج٤٧ ص٣٩٣ نقله عن الاختصاص.

# تاريخ الامام موسى بن جعفر
## عليه السلام

**٢٢٢**ـ روى زرارة بن أعين أنه قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعند يمينه سيد ولده موسى عليه السلام وقدّامه مرقد مغطّى فقال لي : يازرارة جئني بداود الرقي وحمران وأبي بصير . ودخل عليه المفضّل بن عمر ، فخرجت فأحضرت من أمرني بإحضاره ، ولم تزل الناس يدخلون واحداً إثر واحد حتى صرنا في البيت ثلاثين رجلاً .

فلمّا حشوا المجلس قال : ياداود اكشف لي من وجه إسماعيل . فكشفت عن وجهه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ياداود أحيّ هو أم ميّت ؟ قال داود: يامولاي هو ميّت . فجعل يعرض ذلك على رجل حتى أتى على آخر من في المجلس وكل يقول : هو ميّت يامولاي . فقال : اللهمّ اشهد . ثم أمر لغسله وحنوطه وإدراجه في أثوابه . فلمّا فرغ منه قال للمفضّل: يامفضّل احسر عن وجهه. فحسر عن وجهه فقال : أحيّ هو أم ميّت ؟ فقال : ميّت . قال : اللهمّ اشهد عليهم . ثم حمل الى قبره، فلمّا وضع في لحده قال: يامفضّل اكشف عن وجهه. وقال للجماعة: أحيّ هو أم ميّت ؟ قلنا له: ميّت . فقال: اللهمّ اشهد، واشهدوا فإنه سيرتاب المبطلون يريدون إطفاء نور الله بأفواههم . ثم أومأ الى موسى « والله متمّ نوره ولو كره المشركون » ثم حثوا عليه التراب .

ثم أعاد علينا القول فقال : الميّت المكفّن المحنّط المدفون في هذا اللحد من هو ؟ قلنا : إسماعيل . قال : اللهمّ اشهد . ثم أخذ بيد موسى عليه السلام وقال : هو حقّ والحقّ معه ومنه الى أن يرث الله الأرض ومن عليها[1].

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام موسى بن جعفر (ع) باب٣ حديث٣٢ ج٤٨ ص٢١ نقله عن تفسير العياشي .

# تاريخ الامام الثاني عشر
## عليه السلام

**٢٢٣ـ** زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام سئل أبي عن قول الله « قاتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة » حتى لا يكون مشرك « ويكون الدين كلّه لله » ثم قال: إنه لم يجيء تأويل هذه الآية، ولو قد قام قائمنا سيرى من يدركه مايكون من تأويل هذه الآية ، وليبلغنّ ديـن محمّد صلى الله عليه وآله مابلغ الليل حتى لايكون شرك على ظهر الأرض كما قال الله[1].

**بيان : أي** كما قـال الله في قوله « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنـة ويكون الدين كلّه لله » . (بحار الانوار)

**٢٢٤ـ** زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قـول الله « وتلك الأيّام نداولها بين الناس » قال : مازال منذ خلق الله آدم دولة لله ودولة لابليس ، فأين دولة الله أما هو قائم واحد[2]؟

**٢٢٥ـ** ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ للغلام غيبة قبل ظهوره. قلت: ولم؟ قال: يخاف. وأومأ بيده الى بطنه. قال زرارة: يعني القتل[3].

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر(ع) باب٥ حديث٤١ ج٥١ ص٥٥ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب٥ حديث٣٨ ج٥٨ ص٥٤ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب٢٠ حديث٥ ج٥٢ ص٩١ نقله عن علل الشرايع .

٢٢٦- المظفر العلوي عن ابن العياشي وحيدر بن محمد معاً عن العياشي عن عبدالله بن محمد بن خالد عن أحمد بن هلال عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يازرارة لابدّ للقائم عليه السلام من غيبة . قلت : ولم ؟ قال : يخاف على نفسه . وأومأ بيده الى بطنه[١].

٢٢٧- ماجيلويه عن عمّه عن البرقي عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للغلام غيبة قبل قيامه . قلت : ولم ؟ قال : يخاف على نفسه الذبح[٢].

٢٢٨- ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن زرارة بن أعين قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: إنّ للغلام غيبة قبل أن يقوم . قلت : ولم ذاك ؟ قال : يخاف . وأشار بيده الى بطنه وعنقه ، ثم قال : وهو المنتظر الذي يشكّ الناس في ولادته ، فمنهم [من] يقول : اذا مات أبوه مات ولاعقب له ، ومنهم من يقول : قد ولد قبل وفاة أبيه بسنتين لأنّ الله عزّ وجلّ يحبّ أن يمتحن، فعند ذلك يرتاب المبطلون[٣].

٢٢٩- العطّار عن سعد عن ابن عيسى عن خالد بن نجيح عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ للقائم غيبة قبل أن يقوم . قلت : ولم ؟ قال : يخاف . وأومأ بيده الى بطنه ، ثم قال : يازرارة وهو المنتظر ، وهو الذي يشكّ الناس في ولادته [ منهم من يقول: مات أبوه ولم يخلّف ]، ومنهم من يقول: هو حمل، ومنهم من يقول : هو غائب ، ومنهم من يقول : ماولد ، ومنهم من يقول : قد ولد قبل

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٠ حديث ١٦ ج٥٢ ص٩٦ نقله عن اكمال الدين .

(٢) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٠ حديث ١٨ ج٥٢ ص٩٧ نقله عن اكمال الدين .

(٣) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٠ حديث ١٠ ج٥٢ ص٩٥ نقله عن اكمال الدين .

وفاة أبيه بسنتين وهو المنتظر غير أنّ الله تبارك وتعالى يحبّ أن يمتحن الشيعة فعند ذلك يرتاب المبطلون.

قال زرارة: فقلت: جعلت فداك، فإن أدركت الزمان فأيّ شيء أعمل؟ قال: يازرارة إن أدركت ذلك الزمان فالزم هذا الدعاء: اللهمّ عرّفني نفسك، فإنك لم تعرّفني نفسك لم أعرف نبيّك، اللهمّ عرّفني رسولك فإنك إن لم تعرّفني رسولك لم أعرف حجّتك، اللهمّ عرّفني حجّتك فإنك إن لم تعرّفني حجّتك ظللت عن ديني.

ثم قال: يازرارة لابدّ من قتل غلام بالمدينة. قلت: جعلت فداك، أليس يقتله جيش السفياني؟ قال: لا، ولكن يقتله جيش بني فلان، يخرج حتى يدخل المدينة، فلايدري الناس في أيّ شيء دخل، فيأخذ الغلام فيقتله، فاذا قتله بغياً وعدواناً وظلماً لم يمهلهم الله عزّوجلّ، فعند ذلك فتوقعوا الفرج[1].

٢٣٠ـ الغضائري عن أحمد بن إدريس عن ابن قتيبة عن الفضل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: إنّ للقائم غيبة قبل ظهوره. قلت: لم؟ قال: يخاف القتل[2].

٢٣١ـ علي بن أحمد عن عبيدالله بن موسى عن محمّد بن أحمد القلانسي عن أيوب ابن نوح عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ للقائم غيبة قبل أن يقوم وهو المطلوب تراثه. قلت: ولم ذلك؟ قال: يخاف. وأومأ بيده الى بطنه يعني القتل[3].

(١) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب٢٢ حديث٧٠ ج٥٢ ص١٤٦ نقله عن اكمال الدين.
(٢) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب٢٠ حديث٢٠ ج٥٢ ص٩٧ نقله عن الغيبة للشيخ الطوسي.
(٣) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب٢٠ حديث٢٢ ج٥٢ ص٩٨ نقله عن الغيبة للنعماني.

**أقول:** قال : الشيخ : لاعلّة تمنع من ظهوره عليه السلام إلاّ خوفه على نفسه من القتل : لأنه لو كان غير ذلك لما ساغ له الاستتار وكان يتحمّل المشاقّ والأذى ، فإنّ منازل الأئمة وكذلك الأنبياء عليهم السلام إنّما تعظم لتحمّلهم المشاقّ العظيمة في ذات الله تعالى .

(فإن قيل :) هلاّ منع الله من قتله بما يحول بينه وبين من يريد قتله ؟ (قلنا :) المنع الذي لاينافي التكليف هو النهي عن خلافه والأمر بوجوب اتّباعه ونصرته وإلزام الانقياد له وكل ذلك فعله تعالى . وأمّا الحيلولة بينهم وبينه فإنه ينافي التكليف وينقض الغرض ، لأنّ الغرض بالتكليف استحقاق الثواب والحيلولة تنافي ذلك ، وربما كان في الحيلولة والمنع من قتله بالقهر مفسدة للخلق فلايحسن من الله فعلها ، وليس هذا كما قال بعض أصحابنا: إنه لايمتنع أن يكون في ظهوره مفسدة وفي استتاره مصلحة، لأنّ الذي قاله يفسد طريق وجوب الرسالة في كل حال ويطرق القول بأنها تجري مجرى الألطاف التي تتغيّر بالأزمان والأوقات ، والقهر والحيلولة ليس كذلك ، ولايمتنع أن يقال في ذلك مفسدة ولا يؤدي الى فساد وجوب الرئاسة .

(فإن قيل:) أليس آباؤه عليهم السلام كانوا ظاهرين ولم يخافوا ولاصاروا بحيث لا يصل إليهم أحد ؟ (قلنا :) آباؤه عليهم السلام حالهم بخلاف حاله لأنه كان المعلوم من حال آبائه لسلاطين الوقت وغيرهم أنهم لايرون الخروج عليهم ولا يعتقدون أنهم يقومون بالسيف ويزيلون الدول ، بل كان المعلوم من حالهم أنهم ينتظرون مهديّاً لهم ، وليس يضرّ السلطان اعتقاد من يعتقد إمامتهم اذا أمنوهم على مملكتهم، وليس كذلك صاحب الزمان لأنّ المعلوم منه أنه يقوم بالسيف ويزيل الممالك ويقهر كل سلطان ويبسط العدل ويميت الجور ، فمن هذه صفته يخاف جانبه ويتقي ثورته، فيتتبع ويرصد ويوضع العيون عليه ويعنى به خوفاً من وثبته ورهبته من تمكّنه، فيخاف حينئذ ويحوج الى التحرز والاستظهار بأن يخفي شخصه عن كل

من لا يأمنه من وليّ وعدوّ الى وقت خروجه .

وأيضاً فآباؤه عليهم السلام إنّما ظهروا لأنه كان المعلوم أنه لو حدث بهم حادث لكان هناك من يقوم مقامه ويسدّ مسدّه من أولادهم، وليس كذلك صاحب الزمان لأنّ المعلوم أنه ليس بعده من يقوم مقامه قبل حضور وقت قيامه بالسيف، فلذلك وجب استتاره وغيبته وفارق حاله حال آبائه . هذا واضح بحمد الله .

(فان قيل :) بأيّ شيء يعلم زوال الخوف وقت ظهوره أبالوحي من الله ؟ فالامام لايوحى إليه ، أو بعلم ضروري ؟ فذلك ينافي التكليف، أو بأمارة توجب غلبة الظن ؟ ففي ذلك تغرير بالنفس . (قلنا :) عن ذلك جوابان :

أحدهما : أنّ الله أعلمه على لسان نبيه وأوقفه عليه من جهة آبائه زمان غيبته المخوفة ، وزمان زوال الخوف عنه ، فهو يتّبع في ذلك ماشرع له وأوقف عليه، وإنّما أُخفي ذلك عنّا لمافيه من المصلحة فأمّا هو فعالم به، لا يرجع الى الظن.

والثاني : أنه لا يمتنع أن يغلب على ظنه بقوة الأمارات بحسب العادة قوة سلطانه ، فيظهر عند ذلك ويكون قد أُعلم أنه متى غلب في ظنه كذلك وجب عليه ويكون الظنّ شرطاً والعمل عنده معلوماً، كما نقوله في تنفيذ الحكم عند شهادة الشهود والعمل على جهات القبلة بحسب الأمارات والظنون، وأنّ وجوب التنفيذ للحكم والتوجه الى القبلة معلومين ، وهذا واضح بحمد الله .

وأمّا ماروي من الأخبار من امتحان الشيعة في حال الغيبة وصعوبة الأمر عليهم واختبارهم للصبر عليه فالوجه فيها الاخبار عمّا يتفق من ذلك من الصعوبة والمشاق لأنّ الله تعالى غيّب الامام ليكون ذلك ، وكيف يريد الله ذلك ؟ وما ينال المؤمنين من جهة الظالمين ظلم منهم ومعصية والله لا يريد ذلك بل سبب الغيبة هو الخوف على ماقلناه ، وأخبروا بما يتفق في هذه الحال ، وما للمؤمن من الثواب على الصبر على ذلك ، والتمسك بدينه الى أن يفرج الله [ تعالى ] عنهم .

(بحار الانوار)

٢٣٢ــ الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قال أبـو عبدالله عليه السلام : اعرف إمامك فانك اذا عرفته لم يضرك ، تقدم هـذا الأمر أو تأخر[١].

٢٣٣ــ أبي عن الحميري عن أيـوب بن نوح عن ابـن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم. فقلت له : مايصنع الناس في ذلك الزمان ؟ قال : يتمسكون بالأمر الـذي هم عليه حتى يتبيّـن لهم[٢].

٢٣٤ــ عبدالكريم عن أبي بكر ويحيى بن المثنى عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ للقائم غيبتين يـرجع في إحداهما والاخرى لايدرى أين هو ، يشهد المراسم ، يرى الناس ولايرونه[٣].

**بيان** : لعل المراد برجوعه رجوعه الى خواصّ مواليه وسفرائه أو وصول خبره الى الخلق . (بحارالانوار)

٢٣٥ــ أحمد بن علي القمي عن إدريس بن أيـوب عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جابر يعلم قول الله عزّوجلّ « إنّ الذي فرض عليك القرآن لرادّك الى معاد »[٤].

---

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر(ع) باب٢٢ حديث٥٢ ج٥٢ ص١٤١ نقله عن غيبة النعماني .

(٢) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب٢٢ حديث٧٥ ج٥٢ ص١٤٩ نقله عن اكمال الدين .

(٣) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب٢٣ حديث١٦ ج٥٢ ص١٥٦ نقله عن الغيبة للنعماني .

(٤) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب٢٩ حديث١٥٩ ج٥٣ ص١٢١ نقله عن رجال الكشي .

٢٣٦- أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينادي منادٍ باسم القائم عليه السلام. قلت: خاصٌ أو عامٌ؟ قال: عامٌ يسمع كل قوم بلسانهم. قلت: فمن يخالف القائم عليه السلام وقد نودي باسمه؟ قال: لايدعهم إبليس حتى ينادي في آخر الليل فيشكّك الناس[1].

**بيان**: الظاهر « في آخر النهار » كما سيأتي في الأخبار، ولعله من النساخ ولم يكن في بعض النسخ «في آخر الليل» أصلاً. (بحار الانوار)

٢٣٧- ابن عقدة عن علي بن الحسن [ عن الحسن بن علي بن يوسف ] عن المثنى عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عجبت أصلحك الله وإني لأعجب من القائم كيف يقاتل مع مايرون من العجائب من خسف البيداء بالجيش ومن النداء الذي يكون من السماء! فقال: إنّ الشيطان لايدعهم حتى ينادي كما نادى برسول الله صلى الله عليه وآله يوم العقبة[2].

٢٣٨- حمّاد عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه الامور العظام من الرجعة وأشباهها فقال: إنّ هذا الذي تسألون عنه لم يجيء أوانه، وقد قال الله عزّ وجلّ: « بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله »[3].

٢٣٩- سعد عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى وابن الخطاب جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: كرهت أن أسأل أبا جعفر عليه السلام [ في الرجعة ] فاحتلت مسألة لطيفة لأبلغ بها حاجتي منها فقلت: أخبرني عمّن قتل

(١) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب٢٥ حديث٣٥ ج٥٢ ص٢٠٥ نقله عن اكمال الدين.

(٢) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب٢٦ حديث٤٧ ج٥٢ ص٢٩٥ نقله عن الغيبة للنعماني.

(٣) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب٢٩ حديث٤ ج٥٣ ص٤٠ نقله عن منتخب البصائر.

مات ؟ قال : لا ، الموت موت والقتل قتل . فقلت : ماأحد [ يقتل إلّا مات . قال : فقال: يازرارة قول الله أصدق من] قولك ، قد فرّق بين القتل والموت في القرآن قال : « أفإن مات أو قتل » وقال :« لئن متّم أو قتلتم لالى الله تحشرون » فليس كما قلت يازرارة ، الموت موت والقتل قتل ، وقد قال الله عزّوجلّ : « إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً ». قال : فقلت: إنّ الله عزّوجلّ يقول: « كل نفس ذائقة الموت » أفرأيت من قتل لم يذق الموت ؟ فقال : ليس من قتل بالسيف كمن مات على فراشه ، إنّ من قتل لابدّ أن يرجع الى الدنيا حتى يذوق الموت[١].

٢٤٠ــ الحسين عن هشام بن سالم عن محمّد بن مسلم وزرارة قالا : سألنا أبا جعفر عليه‌السلام عن أحاديث فرواها عن جابر فقلنا : مالنا ولجابر ؟ فقال : بلغ من إيمان جابر أنه كان يقرأ هذه الآية « إنّ الذي فرض عليك القرآن لرادّك الى معاد »[٢].

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام الثانى عشر (ع) باب٢٩ حديث٥٨ ج٥٣ ص٦٥ نقله عن منتخب البصائر ، تفسير العياشي : ج٢ ص١١٢ حديث١٣٩ من سورة البراءة .
(٢) بحار الانوار : تاريخ الامام الثانى عشر (ع) باب٢٩ حديث١٦٠ ج٥٣ ص١٢١ نقله عن رجال الكشي .

# كتاب الاحتجاج

**٢٤١-** زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سألتهما عن قوله «واذا تولى سعى في الأرض » الى آخر الآية فقال : النسل : الولد ، والحرث: الأرض . وقال أبو عبدالله عليه السلام : الحرث : الذرية[1].

**٢٤٢-** زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله « واوحي إليّ هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ » يعني الأئمة من بعده وهم ينذرون به الناس[2].

**٢٤٣-** زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله « الذين جعلوا القرآن عضين » قال : هم قريش[3].

---

(١) بحار الانوار: كتاب الاحتجاج باب١ حديث٢٣ ج٩ ص١٨٩ نقله عن تفسير العياشي.
(٢) بحار الانوار: كتاب الاحتجاج باب١ حديث٦٤ ج٩ ص٢٠١ نقله عن تفسير العياشي.
(٣) بحار الانوار: كتاب الاحتجاج باب١ حديث١٠٢ ج٩ ص٢١٩ نقله عن تفسير العياشي.

# كتاب الحجة

٢٤٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق ؟ فقال : إنّ الله عزّوجلّ بعث محمداً صلى الله عليه وآله الى الناس أجمعين رسولاً وحجةً لله على جميع خلقه في أرضه ، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتّبعه وصدّقه فإنّ معرفة الامام منّا واجبة عليه ، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتّبعه ولم يصدّقه ويعرف حقّهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقّهما ؟ قال : قلت : فما تقول في من يؤمن بالله ورسوله في جميع ماأنزل الله يجب على اولئك حقّ معرفتكم؟ قال: نعم، أليس هؤلاء يعرفون فلاناً وفلاناً ؟ قلت : بلى . قال : أترى أنّ الله هو الذي أوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء ! والله ماأوقع ذلك في قلوبهم إلّا الشيطان ، لاوالله ماألهم المؤمنين حقّنا إلّا الله عزّوجلّ[1].

**قوله :** « فكيف يجب عليه معرفة الامام » أي على الانفراد ، بل يجب عليه أن يؤمن بالله ورسوله أولاً ثم بالامام . والغرض أنّ معرفتهما أوجب عليه بل لا

---

(١) الكافي :كتاب الحجة ـ باب معرفة الامام والرد عليه حديث٣ ج١ ص١٨٠ .

سبيل له الى معرفته إلّا بمعرفتهما ، فلا ينافي أن يعاقب بتركها أيضاً اذا ترك الجميع .

وقيل : المراد أنه إنما تجب عليه معرفة الامام اذا كان قابلاً لمعرفة الله ورسوله ، غير معذور في تركهما بأن يكون كامل العقل ، فإنه يجب عليه معرفة الامام وإلّا فلا ، لفقدان العقل الذي هو مناط التكليف ، وفيه بُعد .

وقيل : هذا استدلال على وجوب معرفة الامام على المسلمين دون غيرهم بأنّ من لم يؤمن بالله ورسوله ولم يصدق الله ورسوله لم تكن معرفة الامام مطلوبة منه ، لأنّ معرفة الامام للتعريف وتبيين ماجاء به الرسول لصدقه وردّه إليه والتسليم والانقياد له ، واجتماع كلمة المسلمين وكونهم جماعة ليظهروا باتفاقهم على غيرهم ، فلم تكن مطلوبة من غيرهم .

ولعلّ المراد أنّ معرفة الامام مطلوبة لالذاتها بل لحفظ الشريعة والاقتداء به فيها ، فوجوبها بالحقيقة على المؤمن بالله وبرسوله ، فإنّ المطلوب من غير المؤمن أن يؤمن بالله وبرسوله ثم اذا أسلم فعليه أن يعرف الامام ويطيعه .

(مرآة العقول)

**٢٤٥**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن تبارك وتعالى الطاعة للامام بعد معرفته . ثم قال : إنّ الله تبارك وتعالى يقول : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولّى فما أرسلناك عليهم حفيظاً »(١).

**قوله** : « ذروة الأمر » ـ بالضمّ والكسر ـ أعلاه ، و « الأمر » الايمان أو جميع الامور الدينية أو الأعمّ منها ومن الدنيوية . و « سنامه » ـ بالفتح ـ أي أشرفه وأرفعه مستعاراً من سنام البعير لأنه أعلى عضو منه . و « مفتاحه » أي ما

(١) الكافي : كتاب الحجة باب فرض طاعة الائمة حديث١ ج١ ص١٨٥ ، أمالي الشيخ المفيد : ص٤٢ المجلس الثامن .

يفتح ويعلم به سائر امور الدين . « وباب الأشياء » أي سبب عملها أو ماينبغي أو يعلم قبل الدخول فيها ، أو مايصير سبباً للدخول في منازل الايمان ، وعلى بعض الوجوه تعميم بعد التخصيص . و « رضا الرحمن » ـ بالكسر والقصر ـ بمعنى ما يرضى به . « بعد معرفته » أي الامام أو الرحمن تعالى شأنه والأول أظهر .

(مرآة العقول)

٢٤٦ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العلم الذي نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع ، والعلم يتوارث ، وكان علي عليه السلام عالم هذه الامّة ، وإنه لم يملك منّا عالم قط إلّا خلفه من أهله من علم مثل علمه أو ماشاء الله[1].

قوله : « لم يرفع » على بناء المجهول أي لم يذهب علمه . و« العلم يتوارث» على المجهول أيضاً . « إلّا خلفه » من باب نصر أي أتى خلفه وصار خليفته، يدل أنّ الخليفة لابدّ أن يكون من أهله وأقاربه . (مرآة العقول)

٢٤٧ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وحمران عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «لولا فضل الله عليكم ورحمته» قال: «فضل الله» رسوله ، و«رحمته» ولاية الأئمة عليهم السلام[2].

٢٤٨ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزرارة أنّ عبدالملك بن أعين قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الزيدية والمعتزلة قد أطاقوا بمحمّد بن عبدالله فهل له سلطان؟ فقال: والله إنّ عندي لكتابين فيهما تسمية كل نبي وكل ملك يملك الأرض ، لا والله مامحمّد بن عبدالله في واحد منهما[3].

(١) الكافي :كتاب الحجة باب أن الائمة (ع) ورثة العلم يرث بعضهم بعضاً العلم حديث٢ ج١ ص٢٢٢ .

(٢) تفسير العياشي : ج١ ص٢٦٠ حديث٢٠٧ من سورة النساء .

(٣) الكافي :كتاب الحجة باب فيه ذكر الصحيفة والجفر الجامعة ومصحف فاطمة (ع) حديث٧ ج١ ص٢٤٢ .

**قوله : « محمّد بن عبدالله »** هو محمّد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي أبي طالب عليه السلام من أئمة الزيدية الملقّب بالنفس الزكية، خرج على الدوانيقي وقتل . **(مرآة العقول)**

**٢٤٩ـ** علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله برمّانتين من الجنة فأعطاه إياهما فأكل واحدة وكسر الاخرى بنصفين فأعطى علياً عليه السلام نصفها فأكلها فقال: ياعلي أمّا الرمّانة الاولى التي أكلتها فالنبوة ليس لك فيها شيء وأمّا الاخرى فهو العلم فأنت شريكي فيه[1].

**٢٥٠ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لولا أنّا نزداد لأنفدنا . قال : قلت : تزدادون شيئاً لايعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أمّا أنه اذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على الأئمة ثم انتهى الأمر إلينا[2].

**توضيح :** الحديث صحيح، ويدلّ على أنهم عليهم السلام في جميع النشئات مترقّون في الكمالات ، وأنّ أنوارهم وأرواحهم مرتبطة بعضها ببعض وترقّياتهم على نهج واحد ، والكلام في العلم الذي يزداد قد مرّ .

وروى في البصائر بسنده عن محمّد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك سمعتك وأنت تقول غير مرة : لولا أنّا نزداد لأنفدنا ، قال : أمّا الحلال والحرام فقد والله أنزله الله على نبيه بكماله ، ومـا

---

(١) الكافي :كتاب الحجة باب أن الله عزوجل لم يعلم نبيه علماً الا أمره أن يعلمه أمير المؤمنين وأنه كان شريكه في العلم حديث٢ ج١ ص٢٦٣ ، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٨٨ مع اختلاف يسير .

(٢) الكافي :كتاب الحجة باب لولا أن الائمة (ع) يزدادون لنفد ماعندهم حديث٣ ج١ ص٢٥٥ ، وقد سبق ذكره تحت رقم١٠٣ وكذلك١٧٢ مع اختلاف يسير .

يزداد الامام في حلال ولاحرام . قال : فقلت : فما هذه الزيادة ؟ قال : في سائر الأشياء سوى الحلال والحرام . قال : فقلت : فتزدادون شيئاً يخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: لا، إنما يخرج الأمر من عند الله فيأتي به الملك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول : يامحمد ربك يأمرك بكذا وكذا، فيقول : انطلق به الى علي ، فيأتي علياً فيقول : انطلق به الى الحسن، فيقول: انطلق به الى الحسين، فلم يزل هكذا ينطلق الى واحد بعد واحد حتى يخرج إلينا. قلت : فتزدادون شيئاً لايعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: ويحك يجوز أن يعلم الامام شيئاً لم يعلمه رسول الله والامام من قبله!

(مرآة العقول)

**٢٥١ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان: إنّ الله عزّوجلّ فوّض الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم، ثم تلا هذه الآية « ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا »[1] .

**قوله :** « الحجّال » بيّاع الحجل وهو الخلخال . و« لينظر كيف طاعتهم» أي لله أو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهو أظهر. والمراد بالتفويض هنا الوجه الثاني من المعنى الثاني ، لأنّ قبول ماكان بتعيين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أصعب على الخلق، فكان التكليف فيه أشدّ والثواب أعظم . أو الوجه الثالث لأنّ طاعة نبي نوع واحد بعضهم لبعض مما يكبر في الصدور وتشمئز منه النفوس ، واذا تحقق ذلك كما ينبغي دلّ عليه إخلاص النية في الطاعة لله عزّوجلّ . (مرآة العقول)

**٢٥٢ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة ابن ميمون عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « وكان

(١) الكافي :كتاب الحجة باب التفويض الى رسول الله (ص) والى الائمة (ع) في أمر الدين حديث٣ ج١ ص٢٦٦ .

رسولاً نبياً» ماالرسول وماالنبي؟ قال: النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك، والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك. قلت: الامام مامنزلته؟ قال: يسمع الصوت ولايرى ولا يعاين الملك. ثمّ تلا هذه الآية «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبيّ ولامحدّث»[1].

قوله: «الذي يرى في منامه» الغرض بيان مادة الافتراق لاثبات العموم أي يصدق على هذا الفرد. «ولا يعاين الملك» أي في اليقظة، والمعنى: لايعاينه حين سماع صوته. (مرآة العقول)

٢٥٣ـ أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة أنه سمع أباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام يقولان: إنّ الله تبارك وتعالى فوّض الى نبيّه صلى الله عليه وآله أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم، ثم تلا هذه الآية «ماآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»[2].

٢٥٤ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر. فقال له رجل: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شي؟ قال: نعم، ليعلم من يطع الرسول ممّن يعصيه[3].

قوله: «وحرم النبيذ» و النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر و الزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه

---

(١) الكافى: كتاب الحجة باب الفرق بين الرسول والنبى والمحدث حديث١ ج١ ص١٧٦ وقد سبق ذكره تحت رقم١٦٧ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافى: كتاب الحجة باب التفويض الى رسول الله (ص) والى الائمة (ع) فى أمر الدين حديث٥ ج١ ص٢٦٧، وقد سبق ذكره تحت رقم٢٥١ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافى: كتاب الحجة باب التفويض الى رسول الله (ص) والى الائمة (ع) فى أمر الدين حديث٧ ج١ ص٢٦٧.

الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول الى فعيل. و في الحديث : أصل النبيذ حلال وأصل الخمر حرام . كأنه أراد بالأصل الأول العنب وهو حلال و بالأصل الثاني النبيذ وهو حرام. وانتبذته : اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أوغير مسكر. ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر . (مجمع البحرين)

**٢٥٥ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية و أبي الجارود جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر الله عز وجل رسوله بولاية علي و أنزل عليه «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة» وفرض ولاية اولي الأمر ، فلم يدروا ماهي، فأمر الله محمداً صلى الله عليه وآله أن يفسر لهم الولاية ، كما فسر لهم الصلاة والزكاة والصوم و الحج ، فلما أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وتخوف أن يرتدوا عن دينهم وأن يكذبوه، فضاق صدره وراجع ربه عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه «يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس» فصدع بأمر الله تعالى ذكره، فقال بولاية علي عليه السلام يوم غدير خم ، فنادى الصلاة جامعة وأمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب. قال عمر بن اذينة: قالوا جميعاً غير أبي الجارود. وقال أبو جعفر عليه السلام: وكانت الفريضة تنزل بعد الفريضة الاخرى و كانت الولاية آخر الفرائض ، فأنزل الله عز وجل «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي». قال أبو جعفر عليه السلام: يقول الله عز وجل : لا انزل عليكم بعد هذه فريضة ، قد أكملت لكم الفرائض(١).

**قوله** : «فصدع» وفي الحديث : أوترى أحداً أصدع بالحق من زرارة؟ قيل: أراد كثرة إظهاره للحق وبيانه له ، من قولهم : صدعت بالحق أظهرته وتكلمت به جهاراً. وصدعت الشيء بينته وأظهرته . (مجمع البحرين)

(١) الكافي: باب ما نص الله عزوجل ورسوله (ص) على الائمة (ع) واحداً فواحداً حديث٤ ج١ ص٢٨٩ .

٢٥٦ـ علي بن إبراهيم عن الحسن بن موسى الخشّاب عن عبدالله بن موسى عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ للقائم غيبة قبل أن يقوم . قال : قلت : ولم ؟ قال : يخاف . وأومأ بيده الى بطنه.

ثم قال: يا زرارة وهو المنتظر، وهو الذي يشك في ولادته، منهم من يقول: مات أبوه بلاخلاف ، ومنهم من يقول: حمل، ومنهم من يقول : إنه ولد قبل موت أبيه بسنتين ، وهو المنتظر ، غير أنّ الله عزّ وجلّ يحبّ أن يمتحن الشيعة، فعند ذلك يرتاب المبطلون يا زرارة .

[قال : قلت : جعلت فداك إن أدركت ذلك الزمان أيّ شيء أعمل ؟ قال: يا زرارة] إذا أدركت هذا الزمان فادع بهذا الدعاء: اللهمّ عرّفني نفسك فإنك إن لم تعرّفني نفسك لم أعرف نبيك، اللهمّ عرّفني رسولك فإنك إن لم تعرّفني رسولك لم أعرف حجتك ، اللهمّ عرّفني حجتك فإنك إن لم تعرّفني حجتك ضللت عن ديني.

ثم قال : يا زرارة لابدّ من قتل غلام بالمدينة . قلت : جعلت فداك أليس يقتله جيش السفياني؟ قال: لا ولكن يقتله جيش آل بني فلان، يجيء حتى يدخل المدينة، فيأخذ الغلام فيقتله فاذا قتله بغياً وعدواناً وظلماً لا يمهلون، فعند ذلك توقّع الفرج إن شاء الله .(١)

**قوله :** «يرتاب المبطلون» أي التابعون للشبهات الواهية الذين لم يتمسكوا في الدين بعرى وثيقة . (مرآة العقول)

٢٥٧ـ محمد بن يحيي عن جعفر بن محمد عن الحسن بن معاوية عن عبدالله ابن جبلة عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ للقائم عليه السلام غيبة قبل أن يقوم. قلت: ولم ؟ قال : إنه يخاف . و أومأ بيده الى بطنه

(١) الكافي : كتاب الحجة باب في الغيبة حديث٥ ج١ ص٣٣٧ ، كمال الدين وتمام النعمة: باب٣٣ حديث٢٤ ج٢ ص٣٤٢ ، وقد سبق ذكره تحت رقم٢٢٩ مع اختلاف يسير .

يعني القتل.(١)

٢٥٨- أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ للقائم غيبة قبل أن يقوم، إنه يخاف. وأومأ بيده الى بطنه يعني القتل (٢).

٢٥٩- الحسين بن أحمد عن أحمد بن هلال قال: حدثنا عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن زرارة بن أعين قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لابدّ للغلام من غيبة. قلت: ولم؟ قال: يخاف -وأومأ بيده الى بطنه- وهو المنتظر، وهو الذي يشكّ الناس في ولادته، فمنهم من يقول: حمل، ومنهم من يقول: مات أبوه ولم يخلف، ومنهم من يقول: ولد قبل موت أبيه بسنتين.

قال زرارة: فقلت: وما تأمرني لو أدركت ذلك الزمان؟ قال: ادع الله بهذا الدعاء: «اللهمّ عرّفني نفسك فإنك إن لم تعرّفني نفسك لم اعرفك، اللهمّ عرّفني نبيّك فإنك إن لم تعرّفني نبيك لم اعرفه قط، اللهمّ عرّفني حجتك فإنك إن لم تعرّفني حجتك ظللت عن ديني» قال أحمد بن الهلال: سمعت الحديث منذ ستّ وخمسين سنة(٣).

توضيح: قال الشيخ أمين الاسلام الطبرسي قدس سره في إعلام الورى - بعد ما أورد أخباراً كثيرة في النصّ على الاثني عشر والنصّ على القائم عليه السلام خصوصاً- ماهذا لفظه: يدلّ على إثبات إمامته عليه السلام ما أثبتناها من أخبار النصوص وهي ثلاثة أوجه، أحدها: النصّ على عدد الائمة الاثني عشر... والوجه الثاني: النصّ عليه من

(١) الكافي: كتاب الحجة باب في الغيبة حديث٩ ج١ ص٣٣٨.

(٢) الكافي: كتاب الحجة باب في الغيبة حديث١٨ ج١ ص٣٤٠، وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ وصدر٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٥٦ و٢٥٧ وسيأتي في حديث ٢٥٩ قريباً منه أيضاً.

(٣) الكافي: كتاب الحجة باب في الغيبة حديث٢٩ ج١ ص٣٤٢، وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم٢٢٩ و٢٥٦.

جهة أبيه خاصة . والوجه الثالث : النص عليه بذكر غيبته وصفتها التي يخصها، ووقوعها على الحد المذكور من غير اختلاف حتى لم يجزم منه شيئاً ، وليس يجوز في العادات أن تواطىء جماعة كثيرة كذباً يكون خبراً عن كائن فيتفق ذلك على حسب ما وصفوه ، وإذا كانت أخبار الغيبة قدسبقت زمان الحجة بل زمان أبيه وجده حتى تعلقت الكيسانية بما في إمامة ابن الحنفية والناووسية والمطمورية في أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام وخلدها المحدثون من الشيعة في اصولهم المؤلفه في أيام السيدين الباقر والصادق عليهما السلام وآثروها عن النبي والأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد صح بذلك القول في إمامة صاحب الزمان عليه السلام اوجود هذه الصفة له، والغيبة المذكورة في دلائله وإعلام إمامته وليس يمكن أحداً دفع ذلك ... الخ.

(اعلام الورى)

**٣٦٠-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيد وزرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما قتل الحسين عليه السلام أرسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين عليهما السلام فخلا به فقال له: ياابن أخي قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية والامامة من بعده الى أميرالمؤمنين عليه السلام، ثم الى الحسن عليه السلام ، ثم الى الحسين عليه السلام، وقد قتل أبوك رضي الله عنه وصلى على روحه ولم يوص ، وأنا عمك وصنو أبيك وولادتي من علي عليه السلام في سني وقديمي أحق بها منك في حداثتك، فلاتنازعني في الوصية والامامة ولا تحاجني. فقال له علي بن الحسين عليه السلام: ياعم اتق الله ولا تدع ماليس لك بحق، إني أعظك أن تكون من الجاهلين ، إن أبي يا عم صلوات الله عليه أوصى إلي قبل أن يتوجه الى العراق، وعهد إلي في ذلك قبل أن يستشهد بساعة، وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي ، فلا تتعرض لهذا ، فإني أخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال ، إن الله عز وجل جعل الوصية والامامة في عقب الحسين عليه السلام ، فإذا أردت أن تعلم ذلك فانطلق بنا الى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك .

قال أبو جعفر عليه السلام: وكان الكلام بينهما بمكّة، فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود فقال علي بن الحسين لمحمد بن الحنفية: ابدأ أنت فابتهل الى الله عزّ وجلّ وسله أن ينطق لك الحجر ثم سل، فابتهل محمد في الدعاء وسأل الله ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال علي بن الحسين عليهما السلام: ياعمّ لو كنت وصياً وإماماً لأجابك. قال له محمد: فادع الله أنت يا ابن أخي وسله. فدعا الله علي بن الحسين عليهما السلام بما أراد ثم قال: أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الأنبياء وميثاق الأوصياء وميثاق الناس أجمعين لمّا أخبرتنا من الوصيّ والامام بعد الحسين بن علي عليه السلام. قال: فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه، ثم أنطقه الله عزّ وجلّ بلسان عربيّ مبين، فقال: اللهمّ إنّ الوصية والامامة بعد الحسين بن علي عليهما السلام الى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: فانصرف محمد بن علي وهو يتولّى علي بن الحسين عليه السلام (١).

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله. (الكافي)

**قوله:** «صنو» الصنو- بالكسر- الأخ الشقيق والابن والعم - والصنو: الغصن الخارج عن أصل الشجرة يقال: هما صنوا نخلة، وفلان صنو أبيه، والتثنية صنوانِ وجمعه صنوانٌ. (المفردات في غريب القرآن)

**توضيح:** قال الجوهري: إذا خرج نخلتان وثلاث من أصل واحد فكل منهنّ صنو. وفي الحديث: عمّ الرجل صنو أبيه. (مرآة العقول)

**٢٦١**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اعرف إمامك، فإنك اذا عرفت لم يضرك، تقدم هذا الأمر

---

(١) الكافي: كتاب الحجة باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الامامة حديث ٥ ج ١ ص ٣٤٨.

أو تأخر[١].

**قوله :** « لم يضرك تقدم هذا الأمر أو تأخر » الجملة فاعل باعتبار مضمونها أو بتقدير (إنّ) ، والمقصود الحكم بالمساواة بين الأمرين ، فلا يرد أنّ الضرر لا يتصور في صورة التقدم تبعاً واستطراداً كما قيل في قوله تعالى : « لا يستأخرون ساعةً ولا يستقدمون » . ويمكن أن يكون الكلام محمولاً على ظاهره باعتبار مفهومه ، فإنّ من لم يعرف يتضرر بالتقدم أيضاً . (مرآة العقول)

**٢٦٢-** علي بن محمّد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : للامام عشر علامات : يولد مطهّراً مختوناً ، واذا وقع على الأرض وقع على راحته رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يجنب ، وتنام عينيه ولا ينام قلبه ، ولا يتثاءب ، ولا يتمطى ، ويرى من خلفه كما يرى من أمامه ، ونجوه كرائحة المسك، والأرض موكّلة بستره وابتلاعه، واذا لبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله كانت عليه وفقاً واذا لبسها غيره من الناس طويلهم وقصيرهم زادت عليه شبراً،وهو محدّث الى أن تنقضي أيامه[٢].

**قوله :** « يولد مطهّراً مختوناً » الظاهر أنّ المختون تفسير للمطهّر،فإن إطلاق التطهير على الختان شايع ، والكليني عنون باب الختان بالتطهير وروى عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهّروا أولادكم يوم السابع فإنّه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم ،وأنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً . وعنهم عليهم السلام : أختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا . ومنهم من حمل التطهّر هنا على سقوط السرة ليكون قوله مختوناً تأسيساً .

أقول : ويحتمل أن يكون المراد بالتطهّر عدم التلوث بالدم والكثافات

---

(١) الكافي:كتاب الحجة باب أنه من عرف امامه لم يضره تقدم هذا الامر أوتأخر حديث١ ج١ ص٣٧١ .

(٢) الكافي :كتاب الحجة باب مواليد الائمة (ع) حديث٨ ج١ ص٣٨٨ .

وعلى الأخيرين عدا علامة واحدة لتشابههما ورجوعهما الى معنى واحد ، هو تطهّره مما ينبغي تطهيره عنه ...

قوله : « وتنام عينيه » هي الرابعة ، أي لا يرى الأشياء في النوم ببصره ولكن يراه ويعلمه بقلبه ، ولايغيّر النوم شيئاً كما مرّ. والتثأب ـ مهموزاً من باب التفعّل ـ كسل يتفتح الفم عنده ولايسمع صاحبه حينئذٍ صوتاً . والتمطي التمدد باليدين طبعاً وهما من الشيطان، وعدّهما معاً الخامسة لتشابههما في الأسباب.
(مرآة العقول)

٢٦٣ـ زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : الامام يعرف بثلاث خصال : إنه أولى الناس بالذي كان قبله ، وإنّ عنده سلاح النبي عليه السلام ، وعنده الوصية ، وهي التي قال الله في كتابه « إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » وقال : إنّ السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل يدور الملك حيث دار السلاح ، كما كان يدور حيث دار التابوت[1].

٢٦٤ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة أو بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لقد خاطب الله أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه. قال : قلت : في أيّ موضع ؟ قال : في قوله : « ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً فلاوربك لايؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم » فيما تعاقدوا عليه لئن أمات الله محمداً أن لا يردوا هذا الأمر في بني هاشم « ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً لما قضيت » من القتل أو العفو « ويسلّموا تسليماً »[2].

**قوله** : « لقد خاطب الله » يعني أنّ المخاطب في « جاؤوك » وأمثاله أمير المؤمنين عليه السلام بقرينة « واستغفر لهم الرسول » فإنّ الالتفات من الخطاب الى الغيبة

(١) تفسير العياشي : ج١ ص٢٤٩ حديث١٦٣ من سورة النساء .
(٢) الكافي :كتاب الحجة باب التسليم وفضل المسلمين حديث٧ ج١ ص٣٩١ .

ثم العود الى الخطاب نادر جداً ... وفي القاموس : اشتجروا : تخالفوا كتشاجروا، وشجر بينهم الأمر شجوراً تنازعوا فيه ، والشيء شجراً ربطه والرجل على الأمر صرفه ونحّاه ومنعه ودفعه ، والشجر : الأمر المختلف ، وشجر كفرح كثر جمعه .
(مرآة العقول)

٣٦٥- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن مثنى عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : « سلوني عمّا شئتم فلا تسألوني عن شيء إلّا أنبأتكم به » قال : إنه ليس أحد عنده علم شيء إلّا خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فليذهب الناس حيث شاؤوا ، فوالله ليس الأمر إلّا من هاهنا ـ وأشار بيده الى بيته ـ[1].

**قوله** : « سلوني عمّا شئتم » هذا مقام لم يقم فيه أحد غيره عليه السلام إلّا افتضح كما اعترف به المخالف والمؤالف ، وقد روى ابن عبدالبرّ في الاستيعاب عن جماعة من الرواة والمحدّثين قالوا : لم يقل أحد من الصحابة « سلوني » إلّا علي بن أبي طالب . وقال ابن أبي الحديد : روى شيخنا أبو جعفر الاسكافي في كتاب نقض العثمانية عن علي بن الجعد عن ابن شبرمة قال : ليس لأحد من الناس أن يقول على المنبر « سلوني » إلّا علي بن أبي طالب عليه السلام. وقال السيد رحمه الله في الطرائف: روى أحمد بن حنبل في مسنده عن سعيد قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقول « سلوني » إلّا علي بن أبي طالب عليه السلام .

« ليس الأمر » العلم الحق الذي لاريب فيه . « الى بيته » المراد بيت النبوة لاخصوص البيت . (مرآة العقول)

٣٦٦- الحسين بن محمد الأشعري عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن مثنّى عن

---

(١) الكافي :كتاب الحجة باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس الا ماخرج من عند الائمة (ع) وان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل حديث٢ ج١ ص٣٩٩ ، وقد سبق ذكره تحت رقم١٨٤ مع اختلاف يسير .

زرارة عن عبدالله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة في القربى » قال : هم الأئمة عليهم السلام[1] .

توضيح: روى الفخر الرازي ـ إمامهم ـ أخباراً كثيرة في ذلك قد أسلفنا بعضها في باب نصّ الرسول على الأئمة واحداً بعد واحد ، وذكر دلائل كثيرة على أنّ المراد بذوي القربى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام . ثم قال: وروى صاحب الكشّاف أنه لمّا نزلت هذه الآية قيل: يارسول الله من قرابتك هؤلاء الذين أوجبت علينا مودتهم ؟ فقال : علي وفاطمة وأبناهما .

ثم قال : فثبت أنّ هؤلاء الأربعة أقارب النبي صلى الله عليه وآله ، واذا ثبت هذا وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد التعظيم ، ويدلّ عايه وجوه :

الأول : قوله تعالى : « إلّا المودة في القربى » ووجه الاستدلال به ماسبق .

الثاني : لما ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يحبّ فاطمة قال عليه السلام : فاطمة بضعة مني يؤذيني مايؤذيها . وثبت بالنقل المتواتر عن محمد صلى الله عليه وآله أنه كان يحبّ علياً والحسن والحسين عليهم السلام ، واذا ثبت ذلك وجب على كل الامّة مثله لقوله تعالى : « واتّبعوه لعلكم تهتدون » ولقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » ولقوله تعالى : « قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله » ولقوله : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » .

الثالث : إنّ الدعاء للآل منصب عظيم ، ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلوات وهو قوله : اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وهذا التعظيم لم يوجد في حقّ غير الآل، فكل ذلك يدلّ على أنّ حبّ آل محمد واجب .

وقال الشافعي :

يا راكباً قف بالمحصّب من منى واهتف بساكن خيفها والناهض

(١) الكافي: كتاب الحجة باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية حديث ٧ ج ١ ص ٤١٣ .

متنحراً اذا فاض الحجيج الى منى | فيضاً كملتطم الفـرات الفائض
إن كان رفضاً حبّ آل محمد | فليشهد الثقلان إني رافضي

(مرآة العقول)

**٣٦٧**ـ زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله « واوحي إليّ هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ » يعني الأئمة من بعده، وهم ينذرون به الناس(١).

**٣٦٨**ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: « لتركبنّ طبقاً عن طبق » قال: يازرارة أولم تركب هذه الامّة بعد نبيها طبقاً عن طبق في أمر فلان وفلان وفلان(٢).

**قوله :** « طبقاً عن طبق » أي : كانت ضلالتهم بعد نبيهم مطابقة لما صدر من الامم السابقة من ترك الخليفة واتّباع العجل والسامري وأشباه ذلك ... ويحتمل أن يكون المراد تطابق أحوال خلفاء الجور في الشدة والفساد . قال البيضاوي : « طبقاً عن طبق » أي حالاً بعد حال مطابقة لاختها في الشدة أو مراتب الشدة بعد المراتب . (مرآة العقول)

**٣٦٩**ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن محمد بن جمهور عن إسماعيل بن سهل عن القاسم بن عروة عن أبي السفاتج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « فلمّا رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدّعون » قال: هذه نزلت في أمير المؤمنين وأصحابه الذين عملوا ماعملوا، يرون أمير المؤمنين عليه السلام في أغبط الأماكن لهم ، فيسيء وجوههم ويقال لهم : هذا الذي كنتم به تدّعون ، الذي انتحلتم اسمه(٣).

---

(١) تفسير العياشي: ج١ص٣٥٦ حديث١٢ من سورة الانعام، وقدسبق ذكره تحت رقم٢٤٢.
(٢) الكافي :كتاب الحجة باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية حديث١٧ ج١ ص٤١٥ ، وقد سبق ذكره تحت رقم١٥٦ .
(٣) الكافي :كتاب الحجة باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية حديث٦٨ ج١ ص٤٢٥ .

قوله : « في أغبط الأماكن لهم » أي أحسن مكان يغبط الناس عليه ويتمنونه وفي القاموس : الغبطة ـ بالكسر ـ حسن الحال والمسرة وتمنّي نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها . وقال : انتحل فلان شعر غيره أو قول غيره، اذا ادعاه لنفسه وتنحّله مثله . (مرآة العقول)

٢٧٠ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحشر عبدالمطّلب يوم القيامة امّة واحدة عليه سيماء الأنبياء وهيبة الملوك(١).

قوله : « امّة واحدة » أي اذا حشر الناس زمراً زمراً وفوجاً هو يحشر وحده لأنه كان متفرداً في زمانه بدين الحق من بين قومه .

قال في النهاية: وفي حديث قسّ بن ساعدة أنه يبعث يوم القيامة امّة وحده. الامّة : الرجل المتفرد بدينة كقوله تعالى «إنّ إبراهيم كان امّةً قانتاً لله» انتهى.

وقال الراغب في المفردات « إنّ إبراهيم كان امّة » أي : قائماً مقام جماعة عبادة الله ، نحو قولهم : فلان في نفسه قبيلة . (مرآة العقول)

٢٧١ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان لعلي بن الحسين عليهما السلام ناقة، حجّ عليها اثنتين وعشرين حجة، ماقرعها قرعة قط . قال: فجاءت بعد موته وماشعرنا بها إلّا وقد جاءني بعض خدمنا أو بعض الموالي فقال: إنّ الناقة قد خرجت فأتت قبر علي بن الحسين فانبركت عليه ، فدلكت بجرانها القبر وهي ترغوه فقلت : أدركوها أدركوها وجيئوني بها قبل أن يعلموا بها أو يروها ، قال : وماكانت رأت القبر قطّ(٢).

(١) الكافي :كتاب الحجة باب مولد النبي (ص) ووفاته حديث٢٢ ج١ ص٤٤٦ .
(٢) الكافي :كتاب الحجة باب مولد علي بن الحسين (ع) حديث٢ ج١ ص٤٦٧ ، وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم١٧٧ و٢٠٤ .

**توضيح** : قال في الصحاح : برك البعير يبرك بروكاً أي استناخ، وأبركته أنا فبرك ، والبرك المصدر ، وابترك الرجل: أي ألقى بركه . وقال: جرّان البعير مقدّم عنقه الى منحره . وقال : الرغاء صوت ذوات الخف ، وقد رغى البعير يرغو رغاءً اذا ضجّ . وفي أكثر نسخ البصائر «فقلت : أدركوها فجاؤوني بها» .

(مرآة العقول)

**٢٧٢-** محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد الخشّاب عن ابن سماعة عن علي بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الاثنا عشر الامام من آل محمد عليهم السلام كلّهم محدّث من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن ولد علي عليه السلام، ورسول الله وعلي عليهما السلام هما الوالدان. فقال[1] علي بن راشد وكان أخا علي بن الحسين لأمّه وأنكر ذلك، فصرّر أبو جعفر عليه السلام وقال: أما إنّ ابن امّك كان أحدهم[2].

**قوله :** « فصرّر » صرّ يصرّ صرّاً وصريراً وصرصر : صوّت وصاح أشدّ الصياح . وقوله تعالى : « فأقبلت امرأته في صرّة فصكّت وجهها » قال الزجاج : الصرّة أشدّ الصياح تكون في الطائر والانسان وغيرهما . (لسان العرب)

**٢٧٣-** أبوعلي الأشعري عن الحسن بن غبيدالله عن الحسن بن موسى الخشّاب عن علي بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: الاثناعشر الامام من آل محمد كلّهم محدّث من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وولد علي بن أبي طالب عليه السلام ، فرسول الله وعلي عليهما السلام هما الوالدان[3].

---

(١) لعل الصحيح « فقام » .

(٢) الكافى: كتاب الحجة باب ماجاء فى الاثنى عشر والنص عليهم حديث٧ ج١ص٥٣١، وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم١٦٢ ، ولكن فيه «عبدالرحمن بن زيد» بدل « على ابن راشد » .

(٣) الكافى : كتاب الحجة باب ماجاء فى الاثنى عشر (ع) والنص عليهم حديث١٤ ج١ ص٥٣٣ ، وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم١٦٢ و٢٧٢ .

٢٧٤ـ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زررارةقال: سمعت أبـا جعفر عليه السلام يقول : نحن اثنا عشر إمـاماً منهم حسن وحسين ثم الأئمة من ولد الحسين عليه السلام(١).

قوله : « اثنا عشر » خبر، وأقول: أخبارالاثنيعشر إماماً وخليفةً متواترة من طرق الخاصة والعامة أوردتها فيالكتاب الكبير في كراريس، فمن أرادالاحاطة لها فليرجع إليه ، ونذكرمنها هنا خبراً واحداً أورده ابن الأثير فيجامعالاصول الـذي اتفقوا على صحته ، رواه من صحيح البخاري ومسلم والترمذي وسنن أبي داود وبأسانيدهم المكثرة عنجابر بن سمرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول:بعدي اثنا عشر أميراً . فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي : إنه قال : كلّهم من قريش .

وفي رواية قال : لايزال أمر الناس ماضياً ماوليهم اثنا عشر رجلاً.ثمتكلّم النبي صلى الله عليه وآله بكلمة خفيت عليّ ، فسألت أبي : مـاذا قال رسول الله ؟ فقال : قال : كلّهم من قريش . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي اخرى لمسلم قـال : انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعي أبـي فسمعته يقول : لايزال هذا الدين عزيزاً منيعاً الى اثنيعشر خليفة . فقال كلمةأصمّنيها الناس ، فقلت لأبي : ماقال ؟ فقال : كلّهم من قريش .

وفي اخرى أنـه قال : دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وآله فسمعته يقول : إنّ هذا الأمر لاينقضي حتى يمضي فيه اثنتا عشر خليفة . قال: ثم تكلّم بكلمة خفي عليّ فقلت لأبي : ماقال ؟ قال : كلّهم من قريش .

وفي اخرى : لايزال الاسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفة . ثم ذكر مثله .

وفي رواية الترمذي قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يكون من بعدي اثنا عشرامراء

(١) الكافي :كتاب الحجة باب ماجاء في الاثنى عشر (ع) والنص عليهم حديث١٦ ج١ ص٥٣٣ ، عيون أخبار الرضا : ج١ ص٥٦ حديث٢٢ ، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٧٨ .

ثم تكلّم بشيء لم أفهمه فسألت الذي يليني فقال : كلّهم من قريش .

وفي رواية أبي داود قال : لايزال هذا الدين عزيزاً الى اثني عشر خليفة قال : فكثر الناس وفجّوا ثم قال كلمة خفية ، وذكر الحديث .

وزاد في اخرى : فلما رجع الى منزله أتته قريش فقالوا : ثم يكون ماذا؟ قال : ثم يكون الهرج .

هذا آخر ماأخرجته من أصل جامع الاصول .

وقال أصحابنا : اجتمعت الامّة على أنه لم يقل بهذا العدد من الخلفاء غير الامامية، فتدلّ على حقّية مذهبهم ، وهذا بيّن بحمد الله . (مرآة العقول)

**٢٧٥**- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: الامام يجري وينفل ويعطي ماشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً ، وإن شاء قسّم ذلك بينهم[1].

**قوله :** « يجري » من الاجراء أي الانفاق، لأنه ينفق على جماعة يذهب بهم لمصالح الحرب ، ومنهم من قرأ بالزاء أي يعطي جزاء من عمل شيئاً . « وينفل » أي يأخذ لنفسه زائداً على الخمس أي يعطي غيره زائداً على الانفاق والاجرة . « والقوم » عبارة عن الأعراب . « إن شاء قسّم ذلك » أي شيئاً من المال المغنوم . « بينهم » أي بين القوم ، أي أقلّ من حصّة الغانمين، أو المعنى : إن شاء أعطاهم مثل حصّة الغانمين . (مرآة العقول)

(١) الكافي :كتاب الحجة باب الفيء والانفال وتفسير الخمس وحدوده ومايجب فيه حديث٩ ج١ ص٥٤٤ .

# كتاب الايمان والكفر

٢٧٦ـ أبـو علي الأشعري ومحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو علم الناس كيف ابتداء الخلق مااختلف اثنان ، إنّ الله عزّوجلّ قبل أن يخلق الخلق قال : كن ماءً عذباً أخلق منك جنّتي وأهل طاعتي ، وكن ملحاً اجاجاً أخلق منك ناري وأهـل معصيتي . ثم أمرهما فامتزجا ، فمن ذلك صار يلد المؤمن الكافر والكافر المؤمن. ثم أخذ طيناً من أديم الأرض فعركه عركاً شديداً فاذا هم كالذر يدبّون فقال لأصحاب اليمين : الى الجنة بسلام . وقـال لأصحاب الشمال : الى النار ولا ابالي ، ثم أمر ناراً فاسعرت ، فقال لأصحاب الشمال : ادخلوها . فهابوها ، فقال لأصحاب اليمين : ادخلوها . فدخلوها ، فقال : كوني برداً وسلاماً . فكانت برداً وسلاماً ، فقال أصحاب الشمال : يارب أقلنا . فقال: قد أقلتكم فادخلوها.فذهبوا فهابوها ، فثم ثبتت الطاعة والمعصية ، فلايستطيع هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء ، ولاهؤلاء من هؤلاء[1].

---

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب آخرمنه وفيه زيادة وقوع التكليف الاول حديث١ ج٢ ص٦ .

قوله : « ماءً عذباً » لايبعد أن يكون الماء العذب كناية عمّا خلق الله في الانسان من الدواعي الى الخير والصلاح كالعقل والنفس الملكوتي ، و « الماء الاجاج » عمّا ينافي ويعارض ذلك ويدعو الى الشهوات الدنية واللذات الجسمانية من البدن وماركّب فيه من الدواعي الى الشهوات ، ويكون مزجهما كناية عن تركيبهما في الانسان . (مرآة العقول)

٢٧٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة أنّ رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريّتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى » الى آخر الآية ، فقال وأبوه يسمع عليهما السلام : حدّثني أبي أنّ الله عزّ وجلّ قبض قبضة من تراب التربة التي خلق منها آدم عليه السلام، فصبّ عليها الماء العذب الفرات ثم تركها أربعين صباحاً ، ثم صبّ عليها الماء المالح الاجاج فتركها أربعين صباحاً ، فلمّا اختمرت الطينة أخذها فعركها عركاً شديداً، فخرجوا كالذر من يمينه وشماله وأمرهم جميعاً أن يقعوا في النار، فدخل أصحاب اليمين، فصارت عليهم برداً وسلاماً وأبى أصحاب الشمال أن يدخلوها[1].

قوله : « و أشهدهم » قال بعض المحققين : لعلّ معنى إشهاد ذرية بني آدم على أنفسهم بالتوحيد استنطاق حقايقهم بألسنة قابليات جواهرها وألسن استعدادات ذواتها، وأنّ تصديقهم به كان بلسان طباع الامكان قبل نصب الدلائل لهم أو بعد نصب الدلائل، أو أنه نزّل تمكينهم من العلم وتمكينهم منه بمنزلة الاشهاد والاعتراف على طريقة التمثيل ، نظير ذلك قوله عزّوجلّ «إنما قولنالشيء » الخ، وقوله عزّوعلا« فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين » ومعلوم أنه لاقول ثمّة وإنما هو تمثيل وتصوير للمعنى . ويحتمل أن

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب آخر منه وفيه زيادة وقوع التكليف الاول حديث٢ ج٢ ص٧ .

يكون ذلك النطق باللسان الملكوتي الذي به يسبّح كل شيء بحمد ربّه، وذلك لأنهم مفطورون على التوحيد . (مرآة العقول)

٢٧٨- قال زرارة : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم » الى « قالوا بلى » قال :كان محمد عليه وآله السلام أول من قال : بلى . قلت : كانت رؤيـة معاينة ؟ قال : (نعم ظ) فأثبت المعرفة في قلوبهم ونسوا ذلك الميثاق، وسيذكرونه بعد ، ولولا ذلك لم يدر أحد من خالقه ولا من رازقه(١) .

٢٧٩- قال زرارة : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « وإذ أخذ ربك من بني آدم » الى « أنفسهم » قال : أخرج الله من ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة ، فخرجوا [وهم] كالذر ، فعرّفهم نفسه وأراهم نفسه ، ولولا ذلك ماعرف أحد ربه ، وذلك قوله « ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولنّ الله »(٢).

٢٨٠- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لـه : « وإذ أخذ ربك من بني آدم » الى « شهدنا » قال : ثم قال : ثبتت المعرفـة ونسوا الموقف [وسيذكرونه] ولولا ذلك لم يدر أحد من خالقه ولا من رازقه(٣) .

٢٨١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق خلق ماءً عذباً وماءً مالحاً اجاجاً ، فامتزج الماءان ، فأخذ طيناً من أديم الأرض فعركه عركاً شديداً ، فقال لأصحاب اليمين وهم كذرّ يدبّون: الى الجنة بسلام. وقال لأصحاب الشمال : الى النار ولاابالي . ثم قال : « ألست بربكـم قالوا بلى

---

(١) تفسير العياشي : ج٢ ص٣٩ حديث١٠٨ من سورة الاعراف .
(٢) تفسير العياشي : ج٢ ص٤٠ حديث١١١ من سورة الاعراف .
(٣) تفسير العياشي : ج٢ ص٤٠ حديث١١٢ من سورة الاعراف .

شهدنا أن تقولوا يـوم القيامة « إنّا كنّا عن هذا غافلين » . ثم أخذ الميثاق على النبيين فقال : « ألست بربكم » وأنّ هذا محمد رسولي؟ وأنّ هذا علي أمير المؤمنين؟ قالـوا : بلى . فثبتت لهم النبوة وأخـذ الميثاق على اولي العزم : أنني ربكم ومحمد وعلي أمير المؤمنين وأوصياؤه مـن بعده عليهم السلام ولاة أمري وخزّان علمي ، وأنّ المهدي أنتصر به لديني وأظهر به دولتي وأنتقم به من أعدائي وأعبد به طوعاً وكرهاً قالوا : أقررنا يارب وشهدنـا . ولم يجحد آدم ولم يقر ، فثبتت العزيمة لهؤلاء الخمسة في المهدي ولم يكن لآدم عزم على الاقرار به وهو قوله عزّ وجلّ « ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد لـه عزماً » قال : إنما هو . فترك ثم أمر نـاراً فاجّجت فقال لأصحاب الشمال: ادخلوها. فهابوها . وقال لأصحاب اليمين : ادخلوها . فدخلوها فكانت عليهم برداً وسلاماً، فقال أصحاب الشمال: يارب أقلنا فقال: قد أقلتكم اذهبوا فادخلوها. فهابوها. فثم ثبتت الطاعة والولاية والمعصية[1].

**قوله** : « فأخذ طيناً » أي مزجه بالماءين ليحصل فيه استعداد الخير والشر معاً فيصح التكليف .

قوله : « ثم أخذ » لعلّ كلمة « ثم » هنـا وفيما سيأتي للتراخي الرتبي لا الزماني ، لما بين الميثاقين من التفاوت ، وإلّا فالظاهر تقدم أخذ الميثاق على النبيين على غيرهم ، وكذا أخذ الميثاق على اولي العزم وغيرهم لما سيأتي . واريد بـ « اولي العزم » نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام ، ولاينافي دخول الاقرار بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله فيما عهد إليهم دخولـه صلى الله عليه وآله في المعهود إليهم . قيل : ولمـّا كانوا معهودين معلومين جـاز أن يشار إليهم بهؤلاء الخمسة مع عدم ذكرهم مفصلاً ، وإنما زاد في أخذ الميثاق على من زاد في رتبته وشرفه، لأنّ التكليف إنما يكون بقدر الفهم والاستعداد، فكلّما زاد زاد ، وإنما يعرف مراتب الوجود من له حظّ منها وبقدر حظّه منها. وأمّا آدم فلمـّا لم يعزم على الاقرار بالمهدي لم يعدّ من

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب آخر منه حديث١ ج٢ ص٨ .

اولي العزم وإن عزم على الاقرار بغيره من الأوصياء .

قوله: « فاجّجت » في القاموس : الأجيج تلهّب النار كالتأجّج ، وأجّجتها تأجيجاً فتأجّجت . (مرآة العقول)

**٢٨٢-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » قال : فطرهم جميعاً على التوحيد[1].

قوله : « فطرة الله » فطر الله الخلق (فطراً من باب قتل خلقهم ، والاسم الفطرة بالكسر ، قال الله تعالى « فطرة الله التي فطر الناس عليها ». وقولهم: تجب الفطرة هو على حذف مضاف، والأصل تجب زكاة الفطرة، وهي البدن فحذف المضاف واقيم المضاف إليه مقامه واستغني به في الاستعمال لفهم المعنى ، وقوله عليه الصلاة والسلام « كل مولود يولد على الفطرة » قيل: معناه الفطرة الاسلامية والدين الحق « وإنما أبواه يهوّدانه وينصّرانه » أي ينقلانه الى دينهما .

وهذا التفسير مشكل إن حمل اللفظ على حقيقته فقط لأنه يلزم منه أنه لا يتوارث المشركون مع أولادهم الصغار قبل أن يهوّدوهم وينصّروهم ، واللازم منتفٍ ، بل الوجه حمله على حقيقته ومجازه معاً .

أمّا حمله على مجازه فعلى ماقبل البلوغ وذلك أنّ إقامة الأبوين على دينهما سبب يجعل الولد تابعاً لهما، فلماكانت الاقامة سبباً جعلت تهويداً وتنصيراً مجازاً ثم اسند الى الأبوين توبيخاً لهما وتقبيحاً عليهما ، فكأنّه قال : وإنّما أبواه بإقامتهما على الشرك يجعلانه مشركاً .

ويفهم من هذا أنه لوأقام أحدهما على الشرك وأسلم الآخر لايكون مشركاً بل مسلماً . وقد جعل البيهقي هذا معنى الحديث فقال : وقد جعل رسول صلى الله عليه وآله

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب فطرة الخلق على التوحيد حديث٣ ج٢ ص١٣ ، التوحيد للشيخ الصدوق: باب فطرةالله عزوجل الخلق على التوحيد حديث٦ ص٣٢٩ .

حكم الأولاد قبل أن يفصحوا بالكفر وقبل أن يختاروه لأنفسهم حكم الآباء فيما يتعلقوا بأحكام الدنيا .

وأمّا حمله على الحقيقة فعلى ما بعد البلوغ لوجود الكفر من الأولاد .

(المصباح المنير)

**٢٨٣**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «حنفاء لله غير مشركين به» قال: الحنيفية من الفطرة التي فطر الله الناس عليها «لا تبديل لخلق الله» قال: فطرهم على المعرفة به .

قال زرارة : وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى » الآية، قال: أخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة ، فخرجوا كالذر فعرّفهم وأراهم نفسه ، ولولا ذلك لم يعرف أحد ربه . وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مولود يولد على الفطرة . يعني المعرفة بأنّ الله عزّ وجلّ خالقه ، كذلك قوله : « ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولنّ الله »(1).

**قوله :** « حنفاء لله » إشارة الى قوله سبحانه في سورة الحج : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به » أي اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان كما يجتنب الأنجاس وكل افتراء . وعن الصادق عليه السلام : الرجس من الأوثان الشطرنج . وقول الزور الغناء . وقال الطبرسي رحمه الله : « حنفاء لله » أي مستقيمي الطريقة على ما أمر الله مائلين عن سائر الأديان . « غير مشركين به » أي حجّاجاً مخلصين وهم مسلمون موحّدون لا يشركون في تلبية الحجّ به أحداً.

وقال في النهاية فيه : « خلقت عبادي حنفاء » أي طاهري الأعضاء من المعاصي ، لا أنه خلقهم كلهم مسلمين ، لقوله تعالى : « هو الذي خلقكم فمنكم

(1) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب فطرة الخلق على التوحيد حديث ٤ ج٢ ص١٢ .

كافر ومنكم مؤمن » وقيل: أراد أنه خلقهم حنفاء مؤمنين لمّا أخذ عليهم الميثاق « ألست بربكم قالوا بلى »، فلايوجد أحدإلّا وهو مقرّ بأنّ لەرباً وإن أشرك به واختلفوا فيه .

والحنفاء جمع حنيف وهو المائل الى الاسلام الثابت عليه . والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام . وأصل الحنف الميل. ومنه الحديث«بعثت بالحنيفية السمحة السهلة » . (مرآة العقول)

٢٨٤ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه على المنبر : لايجد أحد [كم] طعم الايمان حتى يعلم أنّ ماأصابه لم يكن ليخطئه وماأخطأه لم يكن ليصيبه[1].

**قوله** : « طعم الايمان » قيل: إنّ فيه مكنية وتخييلية، حيث شبّهالايمان بالطعام فيأنه غذاء للروح به ينمو ويبلغ حدّ الكمال، كما أنّ الطعام غذاءللبدن.

قوله: « لم يكن ليخطئه » يحتمل أن يكون من المعتل أي يتجاوزه،أو من المهموز أي لايصيبه ،كما يخطىء السهم الرمية . (مرآة العقول)

قال الراغب : الخطأ العدول عن الجهة وذلك أضرب :

(أحدها) أن يريد غيرمايحسن إرادته فيفعله، وهذا هوالخطأ التامّ المأخوذ به الانسان، يقال: خطيء يخطأ خطئاً وخطأةً. قال تعالى « إنّ قتلهم كان خطئاً كبيراً » وقال : « وإن كنّا لخاطئين » .

(والثاني) أن يريد مايحسن فعله ولكن يقع منه خلاف مايريد فيقال : أخطأ إخطاءً فهومخطيء، وهذا قدأصاب فيالارادة وأخطأ فيالفعل، وهذا المعنيّ بقوله عليه السلام : رفع عن امّتي الخطأ والنسيان. وبقوله : من اجتهد فأخطأ فلهأجر.

---

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب فضل اليقين حديث٤ ج٢ ص٥٨ .

و « من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة » .

(والثالث) أن يريد مالايحسن فعله ويتفق منه خلافه، فهذا مخطىء في الارادة ومصيب في الفعل فهو مذموم بقصده وغيرمحمود على فعله .

(المفردات فى غريب القرآن)

**٢٨٥ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه وعبدالله بن الصلت جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : بني الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية. قال زرارة: فقلت : وأيّ شيء ذلك أفضل ؟ فقال : الولاية أفضل ، لأنها مفتاحهنّ ، والوالي هو الدليل عليهنّ .

قلت : ثم الذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال : الصلاة ، إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : الصلاة عمود دينكم .

قال : قلت : ثم الذي يليها في الفضل ؟ قال : الزكاة ، لأنه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها ، وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : الزكاة تذهب الذنوب .

قلت : والذي يليها في الفضل ؟ قال : الحج ، قال الله عزّ وجلّ : « ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين » وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لحجّة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة، ومن طاف بهذا البيت طوافاً أحصى فيه اسبوعه وأحسن ركعتيه غفر الله له ، وقال في يوم عرفة ويوم المزدلفة ماقال .

قلت : فماذا يتبعه ؟ قال : الصوم . قلت : ومابال الصوم صار آخر ذلك أجمع ؟ قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : الصوم جنة من النار .

قال : ثم قال : إنّ أفضل الأشياء ما اذا فاتك لم تكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤديه بعينه، إنّ الصلاة والزكاة والحجّ والولاية ليس يقع شيء مكانها دون أدائها، وإنّ الصوم اذا فاتك أو قصرت أوسافرت فيه أديت مكانه أياماً غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولاقضاء عليك . وليس من تلك الأربعة شيء يجزيك

مكانه غيره .

قال : ثم قال : ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً » أمّا لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ماكان له على الله جلّ وعزّ حقّ في ثوابه ولا كان من أهل الايمان. ثم قال: اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته[١].

قوله : « والولاية » لاريب في أنّ الولاية والاعتقاد بإمامة الأئمة عليهم السلام والاذعان لها من جملة اصول الدين، وأفضل من جميع الأعمال البدنية لأنها مفتاحهن أي بها تفتح أبواب معرفة تلك الامور وحقايقها وشرايطها وآدابها أو مفتاح قبولهن.

و « الوالي » أي الامام المنصوب من قبل الله « هو الدليل عليهن » يدلّ من قبل الله الناس على آدابهم وأحكامها .

و « العمود » الخشبة التي يقوم عليها البيت ويمكن أن يكون شبّه الدين بالفسطاط وأثبت العمود له على سبيل المكنية والتخييلية، فاذا زال العمود لا ينتفع بالفسطاط لا بغشائه ولا بطنبه ولا بوتده ، فكذلك مع ترك الصلاة لا تنتفع بشيء من أجزاء الدين . كما صرح بهذا التشبيه في أخبار اخر، والمراد بالصلاة المفروضة أو الخمس . (مرآة العقول)

**٢٨٦ـ** زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قول الله « إنّ الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » قال : نزلت في عبدالله بن أبي سرح الذي بعثه عثمان الى مصر ، قال :« وازدادوا كفراً » حين لم يبق فيه من الايمان شيء[٢].

---

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب دعائم الاسلام حديث٥ ج٢ ص١٨ ، وقد سبق ذكر آخره تحت رقم٢٤٥ .

(٢) تفسير العياشي : ج١ ص٢٨٠ حديث٢٨٧ من سورة النساء.

**٢٨٧-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماعبدالله بشيء أفضل من عفّة بطن وفرج[١] .

**قوله :** « من عفّة » العفّة حصول حالة للنفس تمتنع بها من غلبة الشهوة والمتعفّف المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر ، وأصله الاقتصار على تناول الشيء القليل الجاري مجرى العفافة، والعفّة أي البقية من الشيء، أومجرى العفعف وهو ثمر الأراك ، والاستعفاف طلب العفّة ، قال : « ومن كان غنيّاً فليستعفف » وقال : « وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً » . (المفردات في غريب القرآن)

**توضيح:** تطلق في الأخبار غالباً على عفّة البطن والفرج و كفّهما عن مشتهيات المحرمة بل المشتبهة والمكروه أيضاً من المأكولات والمشروبات والمنكوحات بل من مقدماتهما من تحصيل الأموال المحرمة لذلك ومن القُبلة واللمس والنظر الى المحرّم. ويدلّ على أنّ ترك المحرمات من العبادات و كونهما من أفضل العبادات لكونهما أشقّهما . (مرآة العقول)

**٢٨٨-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: أحبّ الأعمال الى الله عزّ وجلّ مادا [و]م عليه العبد وإن قلّ[٢].

**قوله :** « وإن قلّ » يدلّ على أنّ العمل القليل الذي يداوم عليه خير من عمل كثير يفارقه ويتركه ، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام : قليل من عمل يدوم عليه خير من كثير من عمل مملول ، أي يملّ منه . (مرآة العقول)

**٢٨٩-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اتي باليهودية التي سمّت

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب العفة حديث١ ج٢ ص٧٩ .
(٢) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب استواء العمل والمداومة عليه حديث٢ ج٢ص٨٢.

الشاة للنبي صلى الله عليه وآله فقال لها : ماحملك على ماصنعت ؟ فقالت : قلت : إن كان نبياً لم يضره وإن كان ملكاً أرحت الناس منه . قال : فعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عنها[1].

**قوله :** « فعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عنها » يدلّ على حسن العفو عن الكافر وإن أراد القتل وتمسّك بحجة كاذبة. وظاهر أكثر الروايات أنه صلى الله عليه وآله أكل منها ولكن بإعجازه لم يؤثّر فيه عاجلاً. وفي بعض الروايات أنّ أثره بقي في جسده صلى الله عليه وآله حتى توفّي به بعد سنين فصار شهيداً ، فجمع الله بذلك بين كرم النبوة وفضل الشهادة.

واختلف المخالفون في أنه صلى الله عليه وآله هل قتلها أم لا ؟ واختلفت رواياتهم أيضاً في ذلك ، ففي أكثر روايات الفريقين أنه عفا عنها ولم يقتلها . وقال بعضهم : إنه قتلها. ورووا عن ابن عباس أنه دفعها الى أولياء بشر وقدكانأكل من الشاة فمات فقتلوها ، وبه جمعوا بين الروايات .

(مرآة العقول)

**٢٩٠-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : إنه ليعجبني الرجل أن يدركه حلمه عند غضبه[2].

**٢٩١-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرعن عمر بن اذينةعنزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الرفق لم يوضع على شيء إلّا زانه ولانزع من شيء إلّا شانه[3].

**قوله :** « إلّا زانه » في المصباح : زان الشيء صاحبه زيناً من باب سار ، وأزانه مثله والاسم الزينة ، وزيّنه تزييناً مثله، والزين ضدّ الشين، وقال: شانه شيناً من باب باع : عابه ، والشين خلاف الزين . (مرآة العقول)

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب العفو حديث٩ ج٢ ص١٠٨ .

(٢) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب الحلم حديث٣ ج٢ ص١١٢ ، وقد سبق ذكره تحت رقم٢٠٦ .

(٣) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب الرفق حديث٦ ج٢ ص١١٩ .

٢٩٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبّ من الخير مايعجّل[1].

قوله : « ما يعجّل » يدلّ على استحباب تعجيل الخيرات كما قال تعالى : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم » وقال سبحانه : « اولئك يسارعون في الخيرات » ويدلّ على استحباب المبادرة الى الصلوات في أوائل أوقاتها وكذا سائر العبادات.
(مرآة العقول)

٢٩٣- النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن زرارة عن الحسن البزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث له : ألا اخبركم بأشدّ فرض الله على خلقه ، فذكر ثلاثة أشياء أولها : إنصاف الناس من نفسك[2].

٢٩٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الله عزّوجلّ لايوصف ، وكيف يوصف وقال في كتابه : « وماقدروا الله حقّ قدره » فلايوصف بقدرة إلّا كان أعظم من ذلك . وإنّ النبي صلى الله عليه وآله لايوصف، وكيف يوصف عبد احتجب الله عزّوجلّ بسبع وجعل طاعته في الأرض كطاعته [في السماء] فقال: « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » ومن أطاع هذا فقد أطاعني ومن عصاه فقد عصاني ، وفوّض إليه . وإنّا لانوصف ، وكيف يوصف قوم رفع الله عنهم الرجس وهو الشكّ . والمؤمن لايوصف ، وإنّ المؤمن ليلقى أخاه فيصافحه فلايزال الله ينظر إليهما والذنوب تتحاتّ عن وجوههما كما يتحاتّ الورق عن الشجر[3].

قوله :« وماقدروا الله حقّ قدره » أي ماعظّموا الله حقّ تعظيمه أوماعرفوا الله حقّ معرفته وماوصفوا الله حقّ وصفه كما هو الظاهر من هذا الخبر . « فلا

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب تعجيل فعل الخير حديث٤ ج٢ ص١٤٢ .
(٢) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب الانصاف والعدل حديث٦ ج٢ ص١٤٥ .
(٣) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب المصافحة حديث١٦ ج٢ ص١٨٢ .

يوصف بقدرة » كأنه خصّ القدرة بالذكر لأنها التي يمكن أن نعقل في الجملة من صفاته سبحانه أو هو على المثال .

قوله : « احتجب الله عزّ وجلّ بسبع » أقول : هذه العبارة تحتمل وجوهاً شتى نذكر بعضها :

الأول : ماذكره بعض العارفين أنه قد ورد في الحديث : أنّ لله سبعين ألف حجاب من نور وظلمة ، لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه ماانتهى إليه بصره . وعلى هذا فيحتمل أن يكون معنى قوله عليه السلام : احتجب الله بسبع ، أنه صلى الله عليه وآله قد ارتفع الحجب بينه وبين الله تعالى حتى بقي من السبعين ألف سبع . أقول: كأنه قرأ الجلالة بالرفع وقدّر العائد ـ أي احتجب الله عنه ـ بسبع .

الثاني : أن يقرأ بالرفع أيضاً ويكون تمهيداً لما بعده ، أي احتجب الله عن الخلق بسبع سماوات ، وجعله خليفة في عباده، وناط طاعته بطاعته ، وفوّض إليه امور خلقه بمنزلة ملك ، جعل بينه وبين رعيّته سبعة حجب وأبواب لم يمكنهم الوصول اليه بوجه، وبعث إليهم وزيراً ، ونصب عليهم حاكماً، وكتب إليهم كتاباً تضمّن وجوب طاعته ، وأنّ كل من له حاجة فليرجع إليه ، فإنّ قوله قولي وأمره أمري وحكمه حكمي. فاحتجابه بالسبع كناية عن عدم ظهور وحيه وأمره ونهيه وتقديراته إلا من فوق سبع سماوات . وإنما يظهر لنا جميع ذلك ببيانه صلى الله عليه وآله وهذا وجه وجيه خطر ببالي القاصر سالفاً ، وإن وافقني على بعضه بعض .

الثالث : أن يكون سياقه كما مرّ في الوجه السابق لكن يكون المعنى أنه حجب ذاته عن الخلق بسبع من الحجب النورانية ، وهي صفاته الكمالية التي لا تصل الخلق إليها ، أو التنزيهية التي صارت أسباباً لاحتجابه عن عقول الخلق وأحلامهم ، وجعله صلى الله عليه وآله معرّفاً لذاته وصفاته وأوامره ونواهيه لجميع الخلق ، وهذا أيضاً مما سنح لي .

الرابع : أن يقرأ الجلالة بالنصب ، أي احتجب الله عن الخلق فوق سبع

سماوات أو سبعة حجب بعد السماوات فكلّمه الله وناجاه هناك ، وفيه بعد لفظاً.

وقال بعضهم : لعلّ المراد أنه لايمكن أن يوصف عبد اتخذه الله عزّ وجلّ حجاباً بسبع سماوات وسبع أرضين وجهه إليه يستفيض منه ووجهه الى الممكنات يفيض عليها ، أو اتخذه حجاباً بسبع صفات الذات لكونه مظهرها وانكشافها له وهي حجب نورانية لو انكشف وصف منها لأضاء أنوار الهداية كل ملتبس، فصار صلى الله عليه وآله بانكشافها له حجاباً نورانياً مثلها ، أو أزال عنه الحجاب سبع أرضين على أن تكون الهمزة للسلب ، فقد ترفع قدره من المجردات الملكوتية والملائكة اللاهوتية وتنزه قلبه من العوائق البشرية والعلائق الناسوتية، ويمكن أن يكون إشارة الى ماوصل إليه من حجب المعراج . (مرآة العقول)

**٢٩٥**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن إسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى بن سالم ومحمّد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له(١).

**قوله** : « التقية » يدلّ أيضاً على عموم التقية في كل ضرورة ، وقال الشهيد رفع الله درجته في قواعده: التقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ماينكرون ، وقد دلّ عليها الكتاب والسنّة . قال الله تعالى : « لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلّا أن تتقّوا منهم تقاة » . وقال تعالى : « إلّا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان » ثم ذكر الأخبار في ذلك .

ثم قال رحمه الله : التقية تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة ، فالواجب : اذا علم أو ظنّ نزول الضرر بتركها به أو ببعض المؤمنين . والمستحبّ : اذا كان لايخاف ضرراً عاجلاً أو يخاف ضرراً سهلاً أو كان تقية في المستحبّ كالترتيب في تسبيح

(١) الكافي كتاب الايمان والكفر باب التقية حديث ١٨ ج٢ ص٢٢٠ .

الزهراء عليها السلام وترك بعض فصول الأذان. والمكروه: التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب. والحرام: التقية حيث يؤمن الضرر عاجلاً وآجلاً أو في قتل مسلم. والمباح: التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولايصل بتركها ضرر. (مرآة العقول)

**٢٩٦**- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤمن أصلب من الجبل، الجبل يستقل منه والمؤمن لايستقل من دينه شيء(١).

**قوله**. «الجبل يستقل منه» من القلة، أي ينقص ويؤخذ منه بعضاً بالفأس والمعول ونحوهما، والمؤمن لاينقص من دينه شيء بالشكوك والشبهات.

(مرآة العقول)

**٢٩٧**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به(٢).

**قوله**: «التقية» يدل على وجوب التقية في كل مايضطر إليه الانسان إلا ماخرج بدليل، وعلى أن الضرورة منوطة بعلم المكلف وظنه وهو أعلم بنفسه كما قال تعالى: «الانسان على نفسه بصيرة» والله يعلم من نفسه أنه مداهنة أو تقية. (مرآة العقول)

**٢٩٨**- عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن سليمان الجعفري عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذنوب كلها شديدة وأشدها مانبت عليه اللحم والدم، لأنه إما مرحوم وإما معذب، والجنة لايدخلها إلا طيب(٣).

**قوله**: «كلها شديدة» لأن معصية الجليل جليلة، أو استيجاب غضب الله

---

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب المؤمن وعلاماته وصفاته حديث ٣٧ ج٢ ص٢٤١.
(٢) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب التقية حديث ١٣ ج٢ ص٢١٩.
(٣) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب الذنوب حديث ٧ ج٢ ص٢٦٩.

وعقوبته مع عدم العلم بالعفو عظيم، أو لأنّ التوبة المقبولة نادرة مشكلة، وشرائطها كثيرة، والتوفيق لها عزيز.

« وأشدها مانبت عليه اللحم والدم » كأنّ المراد به ما له دخل في قوام البدن من المأكول والمشروب الحرامين، ويحتمل أن يكون المراد به ذنباً أصرّ وداوم عليه مدة نبت فيه اللحم والعظم، وإطلاق هذه العبارة في الدوام والاستمرار شايع في عرف العرب والعجم، بل أخبار الرضاع أيضاً ظاهرة في ذلك.

« لأنه إمّا مرحوم وإمّا معذب » أي آخراً أو في الجنة والنار، لكن لابدّ يعذّب في البرزخ أو المحشر قدر مايطيب جسمه الذي نبت على الذنوب لأنّ الجنة لايدخلها إلّا طيّب ».

أقول: ويؤيده ماروي في النهج أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال ـ لقائل قال بحضرته: أستغفر الله ـ: ثكلتك امّك أتدري ماالاستغفار؟ إنّ الاستغفار درجة العلّيين، وهو اسم واقع على ستة معان، أولها: الندم على مامضى. والثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً. والثالث: أن تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عزّوجلّ أملس ليس عليك تبعة. والرابع: أن تعمد الى كل فريضة عليك ضيّعتها فتؤدي حقها. والخامس: أن تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد. والسادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول أستغفر الله.

وقيل: المرحوم من كفّرت ذنوبه بالتوبة أو البلايا أو العفو، والمعذب من لم تكفّر ذنوبه بأحد هذه الوجوه.

وأقول: هذا الخبر ينافي ظاهراً عموم الشفاعة وعفو الله وتكفير السيّئات بالحسنات على القول به، وأجيب بوجوه:

الأول: أن يقال يعني أنّ صاحب الذنب الذي نبت عليه اللحم والدم أمره في مشيّة الله لأنه ليس بطيّب، ولايدخل الجنة قطعاً وحتماً إلّا طيّب.

الثاني: أن يخصّ هذا بغير تلك الصور، أي لا يدخلها بدون الشفاعة والعفو والتكفير.

الثالث: ماقيل إنه تعالى ينزع عنهم الذنوب فيدخلونها وهم طيّبون من الذنوب، ويؤيده قوله تعالى «ونزعنا مافي صدورهم من غلّ» الآية، وهو بعيد.
(مرآة العقول)

٢٩٩ـ أبو علي الأشعري عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار عن القاسم ابن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مامن عبد إلّا وفي قلبه نكتة بيضاء، فاذا أذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء، فإن تاب ذهب ذلك السواد، وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطّي البياض، فاذا غطّى البياض لم يرجع صاحبه الى خير أبداً، وهو قول الله عزّ وجلّ: «كلّا بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون»(١).

**قوله**: «نكتة بيضاء» توضيح الكلام: أنّ بأصل الايمان تظهر نكتة أبيض في قلب من آمن أول مرة، ثم اذا أقرّ باللسان ازدادت تلك النكتة، واذا عمل بالجوارح عملاً صالحاً ازدادت حتى يصير قلبه نورانياً كالنيّر الأعظم، وبعكس ذلك في العمل السيىء. (مرآة العقول)

٣٠٠ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك، فقال: لابأس، مامن أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك(٢).

٣٠١ـ القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب الذنوب حديث ٢٠ ج٢ ص٢٧٣.
(٢) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب الرياء حديث٦ ج٢ ص٢٩٧.

عبدالله عليهما السلام قالا : لايدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر[1] .

**قوله :** « ذرة » الذر : النمل الأحمر الصغير ، واحدتها ذرة . وسئل تغلب عنها فقال : إنّ مائة نملة وزن حبة، والذرة واحدة منها . وقيل : الذرة ليس لها وزن ، ويراد بها مايرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة، وقد تكرر ذكرها في الحديث : قال فيه : لايدخل الجنة من في قلبه مثقال حبّة من خردل من كبر ـ يعني الكفر والشرك ـ . (النهاية)

**٣٠٢ـ** محمّد بن عمرو ـ فيما أعلم ـ عن أبي علي الحذّاء عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبعد مايكون العبد من الله عزّ وجلّ اذا لم يهمّه إلّا بطنه وفرجه[2].

**قوله :** « اذا لم يهمّه إلّا بطنه وفرجه » أي لايكون اهتمامه وسعيه وغمّه وحزنه إلّا في مشتهيات البطن والفرج . في القاموس : الهمّ : الحزن وماهمّ به في نفسه ، وهمّه الأمر حزنه كأهمّه فاهتمّ ، انتهى .

فالمراد الافراط فيهما وقصر همّته عليهما، وإلّا فللبطن والفرج نصيب عقلاً وشرعاً ، وهو مايحتاج إليه لقوام البدن واكتساب العلم والعمل وبقاء النوع . (مرآة العقول)

**٣٠٣ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الفحش لو كان مثالاً لكان مثال سوء[3].

**قوله :** « لو كان مثالاً » أي ذا شكل وصورة . « مثال سوء » بالفتح أي مثالاً يسوء الانسان رؤيته . (مرآة العقول)

---

(١) الكافي:كتاب الايمان والكفر باب الكبر حديث٦ ج٢ ص٣١٠.
(٢) الكافي:كتاب الايمان والكفر باب حب الدنيا والحرص عليها حديث١٤ ج٢ص٣١٩.
(٣) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب البذاء حديث٦ ج٢ ص٣٢٤ .

٣٠٤ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة : يا عائشة إنّ الفحش لـو كان ممثّلاً لكان مثال سوء[1].

٣٠٥ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : مامن أحد يظلم بمظلمة إلاّ أخذه الله بها في نفسه وماله وأمّا الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر الله له[2].

قوله : «بمظلمة» والظلامة والظليمة والمظلمة ـ بفتح اللام والكسر أشهر ـ: ماتطلبه عند الظالم، وهو اسم مااخذ منك بغير حق . ومنه حديث أهل البيت عليهم السلام «الناس يعيشون في فضل مظلمتنا» . وفي الحديث «من قتل دون مظلمته فهو شهيد» وذلك كأن يقتل دون أهله أو دون ماله أو نحو ذلك .

وفي الحديث « ألا وإنّ الظلم ثلاثـة : ظلم لايغفر ، وظلم لايتـرك ، وظلم مغفور لايطلب . فأمّا الظلم الذي لايغفر فالشرك بالله تعالى ، وأمّا الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات ـ يعني الصغيرة من الزلّات ـ ، وأمّا الظلم الذي لايترك فظلم العباد بعضهم بعضاً . (مجمع البحرين)

٣٠٦ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الشيطان يغري بين المؤمنين مالم يرجع أحدهم عن دينه ، فاذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه وتمدد ، ثم قال : فزت ، فرحم الله امرءً ألّف بين وليّين لنا ، يامعشر المؤمنين تألّفوا وتعاطفوا[3].

قوله : « يغري » في القاموس : أغرى بينهم العداوة ألقاها وكأنـه ألزقها بهم . « مالم يرجع أحدهم عن دينه » كأنه للسلب الكلّي . فقوله : « اذا فعلوا »

---

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب البذاء حديث١٢ ج٢ ص٣٢٥ .
(٢) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب الظلم حديث١٢ ج٢ ص٣٣٢ .
(٣) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب الهجرة حديث٦ ج٢ ص٣٤٥ .

للايجاب الجزئي، ويحتمل العكس. و« ما » بمعنى مادام . و« التمدد » للاستراحة وإظهار الفراغ من العمل والراحة . « فزت » أي وصلت الى مطلوبي .

(مرآة العقول)

**٣٠٧-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن إبراهيم والفضل ابني يزيد الأشعري عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : أقرب مايكون العبد الى الكفر أن يواخي الرجل على الدين فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعنفه بها يوماً مّا[1].

**قوله :** « وأقرب » مبتدأ . و « ما » مصدرية ويكون من الأفعال التامة . و « الى » متعلق بـ « أقرب » . و « أن » في قوله : « أن يواخي » مصدرية ، وهو في موضع ظرف الزمان مثل رأيته مجيء الحاج ، وهو خبر المبتدأ . و « العثرة » الكبوة في المشي استعير للذنب مطلقاً أو الخطأ منه ، وقريب منه الزلة . ويمكن تخصيص إحداهما بالذنوب والاخرى بمخالفة العادات والآداب ، و « التعنيف » التعيير واللوم ، وهذا من أعظم الخيانة في الصداقة والاخوة .

ولذا قال بعض العارفين : لابدّ من أن تأخذ صديقاً معتمداً موافقاً مأموناً شره ، ولايحصل ذلك إلّا بعد اعتبارك إيّاه قبل الصداقة آونة من الزمان في جميع أقواله وأفعاله مع بني نوعه. ومع ذلك لابدّ بعد الصداقة من أن تخفي كثيراً من أحوالك وأسرارك منه، فإنه ليس بمعصوم، فلعلّ بعد المفارقة منك لأمر قليل يوجب زوال الصداقة يعنفك بأمر تكرهه .

والمراد بإحصاء العثرات والزلّات حفظها وضبطها في الخاطر أو الدفاتر ليعيّره بها يوماً من الأيّام ويفهم منه أنّ كمال قربه من الكفر بمجرد الاحصاء

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم حديث١ ج٢ ص٣٥٤ ، أمالي الشيخ المفيد : المجلس الثالث ص١٤ .

بهذا القصد وإن لم يقع منه . (مرآه العقول)

٣٠٨ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أقرب مايكون العبد الى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه عثراته وزلاّته ليعنّفه بها يوماً مّا(١).

٣٠٩ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقرب مايكون العبد الى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه زلاّته ليعيّره بها يوماً مّا(٢).

قوله : « ليعيّره » ويقال: عيّرته كذا وبكذا اذا قبّحته عليه ونسبته إليه يتعدّى بنفسه وبالباء ، وكأنّ المراد الأبعدية بالنسبة الى مالايؤدي الى الكفر فلاينافي قوله عليه السلام : أقرب مايكون العبد الى الكفر . (مرآة العقول)

٣١٠ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال : دخلت أنا وحمران ـ أو أنا وبكير ـ على أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنّا نمدّ المطمار . قال : وما المطمار ؟ قلت : التر ، فمن وافقنا من علوي أو غيره تولّيناه، ومن خالفنا من علوي أو غيره برئنا منه . فقال لي : يازرارة قول الله أصدق من قولك ، فأين الذين قال الله عزّوجلّ: « إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلةً ولايهتدون سبيلاً » أين المرجون لأمرالله؟ أين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ أين أصحاب الأعراف ؟ أين المؤلّفة قلوبهم ؟(٣).

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفرباب من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم حديث٣ج٢ ص٣٥٥ ، وقد سبق ذكره تحت رقم٣٠٧ .
(٢) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم حديث٦ ج٢ ص٣٥٥ ، وقد سبق ذكره تحت رقم٣٠٧ و٣٠٨ مع اختلاف يسير .
(٣) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب أصناف الناس حديث٣ ج٢ ص٣٨٢ .

**قوله**: « المطمار » في القاموس: المطمار خيط للبنّاء يقدّر به كالمطمر. وقال: « التر » بالضم الأصل والخيط يقدّر به البنّاء، وسؤاله عليه السلام عن المطمار إمّا مبنيّ على الانكار أي: لم تقرر لك مطماراً فمن أين أخذت المطمار؟ فلم يفهم السائل، وفسره بالتر، أو سأل عن غرضه من المطمار وأنه استعارة لأي شيء؟ ليتضح للحاضرين مراده، فيجيبه على حسبه، فأجابه عليه السلام بأنّ الغرض من المطمار الأصل والقاعدة الكلية التي بها يعرف المؤمن والكافر، كما أنّ البنّاء يعرف المطمار ماتقدّم من اللبنات وماتأخّر منها، فالمراد بالترّ هنا الأصل.

والظاهر أنّ غرض زرارة أنه لايدخل الجنة غير من صحّت عقائده من الفرقة المحقّة الامامية، وغرضه عليه السلام أنه يمكن أن يدخل بعض المستضعفين من المخالفين ومن لم يتم عليهم الحجة لضعف عقولهم أو لبعدهم عن بلاد الاسلام والايمان وغير ذلك ـ الجنة. (مرآة العقول)

**٣١١**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله إنّ الكفر لأقدم من الشرك وأخبث وأعظم. قال: ثم ذكر كفر إبليس حين قال الله له: اسجد لآدم، فأبى أن يسجد، فالكفر أعظم من من الشرك فمن اختار على الله عزّوجلّ وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك(١).

**٣١٢**ـ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عنده سالم بن أبي حفصة وأصحابه فقال: إنهم ينكرون أن يكون من حارب علياً عليه السلام مشركين. فقال أبو جعفر عليه السلام: فإنهم يزعمون أنهم كفّار. ثم قال لي: إنّ الكفر أقدم من الشرك. ثم ذكر كفر إبليس حين قال له: اسجد، فأبى أن يسجد، وقال: الكفر أقدم من الشرك،

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب الكفر حديث٢ ج٢ ص٣٨٣.

فمن اجترى على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر ـ يعني مستخف كافر ـ(١).

**قوله** : « مستخف كافر » الظاهر أنه كلام بعض الرواة، ابن بكير أو غيره وقيل : يحتمل كونه من كلامه عليه السلام . وعلى التقديرين يحتمل أن يكون تقييداً للحكم بالكفر بالاستخفاف ، أي إنما يحكم بكفره اذا كان مستخفاً لا لغلبة الشهوة كما سيأتي، ويمكن أن يكون علّة للحكم بالكفر، أي لا ينفك الاباء عن الطاعة عمداً والاصرار على الكبائر عن الاستخفاف وهو موجب المكفر .

(مرآة العقول)

**٣١٣**ـ عبدالله بن بكير عن زرارة عن حمران بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : « إنّا هديناه السبيل إمّا شاكراً وإمّا كفوراً » قال: إمّا آخذ فهو شاكر وإمّا تارك فهو كافر(٢).

**قوله** : « إنّا هديناه السبيل » قال البيضاوي : أي بنصب الدلائل وإنزال الآيات . « إمّا شاكراً وإمّا كفوراً » حالان من الهاء ، وإمّا للتفصيل أو التقسيم ، أي هديناه في حاليه جميعاً أو مقسوماً إليهما ، بعضهم شاكر بالاهتداء والأخذ فيه وبعضهم كفور بالاعراض عنه أو من السبيل . ووصفه بالشكر والكفر مجاز، ولعلّه لم يقل كافراً ليطابق قسيمه محافظة على الفواصل وإشعاراً بأنّ الانسان لا يخلو عن كفران غالباً ، وإنما المأخوذ به المتوغّل فيه ، انتهى . (مرآة العقول)

**٣١٤**ـ زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به رحمة الله والدار الآخرة ثم أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً(٣).

---

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب الكفر حديث٣ ج٢ ص٣٨٤ .

(٢) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب الكفر حديث٤ ج٢ ص٣٨٤ ، المحاسن : ج١ ص٢٧٦ حديث٣٩٠ ، وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم٣١١ .

(٣) تفسير العياشي : ج٢ ص٣٥٣ حديث٩٦ من سورة الكهف .

**٣١٥ـ** زرارة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام مع بعض أصحابنا فيما يروي الناس عن النبي صلى الله عليه وآله إنه من أشرك بالله فقد وجبت له النار، ومن لم يشرك بالله فقد وجبت له الجنة، قال: أمّا من أشرك بالله فهذا الشرك البيّن وهو قول الله «ومن يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة» وأمّا قوله: من لم يشرك بالله فقد وجبت له الجنة. قال أبو عبدالله عليه السلام: هاهنا النظر، هو من لم يعص الله[1].

**٣١٦ـ** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: شرك طاعة، قال الرجل: لا والله وفلان، ولولا الله لو كلّت فلان والمعصية منه[2].

**٣١٧ـ** زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون» قال: من ذلك قول الرجل: لا وحياتك[3].

**٣١٨ـ** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: شرك طاعة وليس بشرك عبادة، والمعاصي التي تركبون ممـا أوجب الله عليها النار شرك طاعة، أطاعوا الشيطان وأشركوا بالله في طاعته، ولم يكن بشرك عبادة فيعبدون مع الله غيره[4].

**٣١٩ـ** زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: سألناهما، فقالا: شرك النعم[5].

**٣٢٠ـ** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: شرك طاعة وليس شرك عبادة في المعاصي التي يرتكبون، فهي شرك طاعته، أطاعوا فيها الشيطان فأشركوا في الله في الطاعة غيره، وليس بإشراك عبادة أن يعبدوا غير الله[6].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٣٣٥ حديث١٥٨ من سورة المائدة.
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص١٩٩ حديث٩٣ من سورة يوسف.
(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص١٩٩ حديث٩٠ من سورة يوسف.
(٤) تفسير العياشي: ج٢ ص١٩٩ حديث٩٥ من سورة يوسف.
(٥) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٠٠ حديث٩٧ من سورة يوسف.
(٦) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٠٠ حديث٩٨ من سورة يوسف.

**٣٢١**ـ زرارة قال : قلت لأبي عبدالله : كيف لم يخف رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يأتيه من قبل الله أن يكون ذلك مما ينزغ به الشيطان ؟ قال : فقال : إنّ الله اذا اتخذ عبداً رسولاً أنزل عليه السكينة والوقار، فكان [الذي] يأتيه من قبل الله مثل الذي يراه بعينه(١).

**٣٢٢**ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن حمّاد بن عثمان عن عبيد عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » قال: ترك العمل الذي أقرّ به، من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل(٢).

**قوله:** « ومن يكفر بالايمان فقد حبط » : قيل الباء للعوض كقوله تعالى : « اشترى الضلالة بالهدى » أو للمصاحبة نحو « اهبط بسلام » . فعلى الأول المعنى الكفر بعد الايمان . وعلى الثاني المراد به الانكار قلباً والاقرار ظاهراً .

قال البيضاوي: يريد بالايمان شرايع الاسلام وبالكفر به إنكاره والامتناع منه.

وقال الطبرسي: أي من يجحد ما أمر الله بالاقرار به والتصديق له من توحيد الله وعدله ونبوة نبيه صلى الله عليه وآله « فقد حبط عمله » الذي عمله واعتقده قربة الى الله تعالى « وهو في الآخرة من الخاسرين » أي الهالكين . وقيل : أي ومن يكفر بالايمان من أهل الكتاب ، أي يمتنع عن الايمان ولم يؤمن .

**قوله** عليه السلام : « ترك العمل الذي أقرّ به» فالمراد بالكفر هنا ارتكاب مطلق الكبائر أو الكبائر التي تؤذن فعلها بعدم اليقين والاستخفاف بالدين ، كما يرشد التمثيل بترك الصلاة من غير سقم ولا شغل . وقد يحمل على الانكار والاستخفاف فيوافق الاصطلاح المشهور . (مرآة العقول)

---

(١) تفسير العياشي : ج٢ ص٢٠١ حديث١٠٦ من سورة يوسف .

(٢) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب الكفر حديث٥ ج٢ ص٣٨٤ .

**٣٢٣-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يدخل النار مؤمن ؟ قال : لا والله. قلت: فما يدخلها إلّا كافر ؟ قال : لا إلّا من شاء الله . فلما رددت عليه مراراً قال لي : أي زرارة إني أقول : لا ، وأقول : إلّا من شاء الله ، وأنت تقول : لا ، ولاتقول : إلّا من شاء الله[١].

**قوله :** « يدخل النار مؤمن » المراد بالمؤمن هنا الامامي المجتنب للكبائر الغير المصرّ على الصغائر ، وبالكافر من اختلّ بعض عقائده إمّا في التوحيد أو في النبوة أو في الامامة أو في المعاد أو في غيرها من اصول الدين ، مع تعصّبه في ذلك وإتمام الحجة عليه لكمال عقله وبلوغ الدعوة إليه. فحصلت هنا واسطة هي أصحاب الكبائر من الامامية والمستضعفون من العامّة ومن لم تتمّ عليهم الحجة من سائر الفرق فهم يحتمل دخولهم النار وعدمه ، فهم وسائط بين المؤمن والكافر .

أو المراد بالمؤمن الامامي الصحيح العقيدة، وبالكافر مامرّ بناءً على ماورد في كثير من الأخبار أنّ الشيعة لاتدخل النار، وإنما عذابهم عند الموت وفي البرزخ وفي القيامة . فالواسطة من تقدم ذكره سوى أصحاب الكبائر .

(مرآة العقول)

**٣٢٤-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا[٢].

**قوله :** « جهلوا » وهو باب رحمة فتحه الله للعباد ، ويدلّ على أنّ الجاهل معذور في أكثر الموارد، كمن جهل إمامة علي عليه السلام ولم تقم عليه حجة، اذا وقف ولم ينكره لم يكفر ودخل في المستضعفين ، وهو في مشيّة الله ، فعسى أن تدركه الرحمة ، وكذا الجاهل في سائر الامور من اصول الدين وفروعه .

(مرآة العقول)

---

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب الكفر حديث٧ ج٢ ص٣٨٥ .
(٢) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب الكفر حديث١٩ ج٢ ص٣٨٨ .

٣٢٥- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : فماتقول في مناكحة الناس ؟ فإني قد بلغت ماتراه وماتزوجت قط . فقال : ومايمنعك من ذلك؟ فقلت : مايمنعني إلا أنني أخشى أن لاتحل مناكحتهم ، فما تأمرني ؟ فقال : فكيف تصنع وأنت شاب أتصبر؟ قلت : أتخذ الجواري . قال : فهات الآن فبما تستحل الجواري ؟ قلت: إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتني بشيء بعتها واعتزلتها . قال : فحدثني بما استحللتها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، فقلت له : فما ترى أتزوج ؟ فقال : ماابالي أن تفعل . قلت : أرأيت قولك : ماابالي أن تفعل ، فإن ذلك على جهتين ، تقول : لست ابالي أن تأثم من غير أن آمرك ، فما تأمرني أفعل ذلك بأمرك؟ فقال لي : قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج ، وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ماقد كان ، إنهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين . فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في ذلك بمنزلتي إنماهي تحت يده وهي مقرة بحكمه مقرة بدينه . فقال لي: ماترى من الخيانة في قول الله عز وجل « فخانتاهما » مايعني بذلك إلا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً .

قال : قلت أصلحك الله تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك ؟ فقال لي : إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء. قلت : وما البلهاء؟ قال : ذوات الخدور العفائف. فقلت : من هي على دين سالم بن أبي حفصة ؟ قال : لا . فقلت : من هي على دين ربيعة الرأي ؟ فقال: لا، ولكن العواتق اللواتي لاينصبن كفراً ولايعرفن ماتعرفون قلت : وهل تعدو أن تكون مؤمنة أوكافرة ؟ فقال : تصوم وتصلي وتتقي الله ولا تدري ماأمركم . فقلت : قد قال الله عز وجل « وهو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن » لا والله لايكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولاكافر .

قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : قول الله أصدق من قولك يازرارة، أرأيت قول الله عز وجل « خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم » فلما

قال عسى فقلت: ماهم إلّا مؤمنين أو كافرين[١]. قال: فقال: ماتقول في قوله عزّ وجلّ «إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً» الى الايمان. فقلت: ماهم إلّا مؤمنين أو كافرين[٢]. فقال: والله ماهم بمؤمنين ولا كافرين.

ثم أقبل عليّ فقال: ماتقول في أصحاب الأعراف؟ فقلت: ماهم إلّا مؤمنين أو كافرين[٣]، إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون، وإن دخلوا النار فهم كافرون. فقال: والله ماهم بمؤمنين ولا كافرين، ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون، ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الأعمال، وإنهم لكما قال الله عزّ وجلّ. فقلت: أمن أهل الجنة هم أم من أهل النار؟ فقال: اتركهم حيث تركهم الله. قلت: أفترجئهم؟ قال: نعم ارجئهم كما أرجأهم الله، إن شاء أدخلهم الجنة برحمته وإن شاء ساقهم الى النار بذنوبهم ولم يظلمهم. فقلت: هل يدخل الجنة كافر؟ قال: لا قلت: هل يدخل النار إلّا كافر؟ قال: فقال: لا إلّا أن يشاء الله. يازرارة، إنني أقول ماشاء الله وأنت لاتقول ماشاء الله، أما إنك إن كبرت رجعت وتحلّلت عنك عقدك[٤].

**٣٢٦**ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المستضعفين «لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً» قال: لا يستطيعون حيلة الايمان ولا يكفرون الصبيان وأشباه عقول الصبيان من النساء والرجال[٥].

**٣٢٧**ـ زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام وأنا اكلّمه في المستضعفين: أين الأعراف؟ أين المرجون لأمر الله؟ أين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؟

(١) و(٢) و(٣) كذا في الاصل والصحيح: ماهم الا مؤمنون أوكافرون.
(٤) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب الضلال حديث٢ ج٢ ص٤٠٢.
(٥) تفسير العياشي: ج١ ص٢٦٨ حديث٢٤٣ من سورة النساء.

أين المؤلفة قلوبهم ؟ أين أهل تبيان الله ؟ أين « المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلةً ولايهتدون سبيلاً * فاولئك عسى الله أن يعفوعنهم وكان الله عفوّاً غفوراً »[1].

**٣٢٨**ـ زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوج المرجئة أو الحرورية أو القدرية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء . قال زرارة : فقلت: ما [هؤلاء ومن] هو إلّا مؤمنة أوكافرة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: فأين أهل استثناء [ثبوت خل] الله، قول الله أصدق من قولك « إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان» الى قوله « سبيلاً »[2].

**٣٢٩**ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله « إلّا المستضعفين من الرجال والنساء » فقال : هو الذي لايستطيع الكفر فيكفر ، ولايهتدي سبيل الايمان ، ولايستطيع أن يؤمن ، ولايستطيع أن يكفر الصبيان ، ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم[3].

**٣٣٠**ـ علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف فقال : هو الذي لايهتدي حيلةً الى الكفر فيكفر ، ولايهتدي سبيلاً الى الايمان، لايستطيع أن يؤمن،ولايستطيع أن يكفر ، فهم الصبيان ، ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم[4].

**قوله :** « مرفوع عنهم القلم » رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ،

(١) تفسير العياشي : ج١ ص٢٦٩ حديث٢٤٦ من سورة النساء .

(٢) تفسير العياشي : ج١ ص٢٦٩ حديث٢٤٧ من سورة النساء .

(٣) تفسير العياشي : ج١ ص٢٦٩ حديث٢٤٨ من سورة النساء ، معاني الاخبار:ص٢٠١ حديث٤ .

(٤) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب المستضعف حديث١ ج٢ ص٤٠٤ .

والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق. والقلم لم يوضع على الصغير ولا المجنون ولا النائم، وإنما معناه لا تكليف، فلا مؤاخذة.

قيل: المراد برفع القلم عدم المؤاخذة في الآخرة، بمعنى أنه لا إثم عليهم بما يأتونه من الأفعال المخالفة للشرع، وليس المراد رفع غرامات المتلفات أو تخصيص الحديث بالعبادات ويصير المعنى لا تجب عليهم العبادات.

(مجمع البحرين)

**٣٣١ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستضعفون «الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً» قال: لا يستطيعون حيلةً الى الايمان ولا يكفرون، الصبيان وأشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء[١].

**قوله:** «أشباه عقول الصبيان» أي أشباه الصبيان في العقول.

(مرآة العقول)

**٣٣٢ـ** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف فقال: هو الذي لا يستطيع حيلةً يدفع بها عنه الكفر، ولا يهتدي بها الى سبيل الايمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر. قال: والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان[٢].

**قوله:** «يدفع بها عنه الكفر» أي شبه الكفر أو احتماله فيصير شاكّاً. «ولا يهتدي بها» الضمير للحيلة. «ولا يكفر» بالنصب أي ولا أن يكفر.

(مرآة العقول)

**٣٣٣ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وآخرون مرجون لأمر الله»

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب المستضعف حديث٢ ج٢ ص٤٠٤.
(٢) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب المستضعف حديث٣ ج٢ ص٤٠٤.

قال : قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة وجعفر وأشباههما من المؤمنين، ثم إنهم دخلوا في الاسلام فوحّدوا الله وتركوا الشرك ولم يعرفوا الايمان بقلوبهم فيكونوا من المؤمنين فتجب لهم الجنة ، ولم يكونوا على جحودهم فيكفروا فتجب لهم النار فهم على تلك الحال إمّا يعذبهم وإمّا يتوب عليهم(١).

**قوله :** « مرجون لأمر الله » في القاموس أرجأ الأمر أخّره، وترك الهمزة لغة « وآخرون مرجون لأمر الله » مؤخرون حتى ينزل الله فيهم مايريد، ومنه سميّت المرجئة . واذا لم تهمز فرجل مرجّي ـ بالتشديد ـ. واذا همزت رجل مرجيء كمرجع ، وهم المرجئة بالهمز ، والمرجية بالياء مخفّفة لامشددة .

(مرآة العقول)

**٣٣٤ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل جميعاً عن زرارة قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ماتقول في أصحاب الأعراف ؟ فقلت : ماهم إلّا مؤمنون أو كافرون ، إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون وإن دخلوا النار فهم كافرون . فقال : والله ماهم بمؤمنين ولا كافرين ، ولو كانوا مؤمنين دخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ، ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ، ولكنهم قوم استوت حسناتهم وسيئّاتهم فقصرت بهم الأعمال ، وإنهم لكما قال الله عزّوجلّ. فقلت : أمن أهل الجنة هم أو من أهل النار ؟ فقال : اتركهم حيث تركهم الله . قلت : أفترجئهم؟ قال : نعم ارجئهم كما أرجأهم الله إن شاء أدخلهم الجنة برحمته وإن شاء ساقهم الى النار بذنوبهم ولم يظلمهم . فقلت : هل يدخل الجنة كافر ؟ قال : لا . قلت : هل يدخل النار إلّا كافر ؟ قال : فقال : لا إلّا أن يشاء الله . يازرارة إنني أقول : ماشاء الله وأنت لا تقول ماشاء الله ، أما إنّك إن كبرت رجعت وتحلّلت [عنك]

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب المرجون لامر الله حديث١ ج٢ ص٤٠٧ ، وقد سبق ذكره تحت رقم١٢١.

عقدك(١).

**٣٣٥**- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: المرجون هم قوم قاتلوا يوم بدر واُحد ويوم حنين، وسلموا من المشركين ، ثم أسلموا بعد تأخر ، فإمّا يعذبهم وإمّا يتوب عليهم(٢).

**٣٣٦**- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل جميعاً عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلفة قلوبهم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة [من يعبد] من دون الله ، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمداً رسول الله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعرّفهم لكي مايعرفوا ويعلّمهم(٣).

**٣٣٧**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « والمؤلفة قلوبهم » قال : هم قوم وحّدوا الله عزّ وجلّ وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، وشهدوا أن لاإله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكّاك في بعض ماجاء به محمد صلى الله عليه وآله، فأمر الله عزّ وجلّ نبيه صلى الله عليه وآله أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر ، منهم : أبو سفيان بن حرب وعيينة ابن حصين الفزاري وأشباههم من الناس ، فغضبت الأنصار واجتمعت الى سعد بن عبادة ، فانطلق بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فقال: يارسول الله أتأذن لي في الكلام ؟ فقال : نعم . فقال : إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسّمت بين

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب أصحاب الاعراف حديث١ ج٢ ص٤٠٨ ، وقد سبق ذكره في آخر حديث رقم٣٢٥ .
(٢) تفسير العياشي : ج٢ ص١١٠ حديث١٢٩ من سورة البراءة .
(٣) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب المؤلفة قلوبهم حديث١ ج٢ ص٤١٠ .

قومك شيئاً أنزله الله رضينا ، وإن كان غير ذلك لم نرض .

قال زرارة : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يامعشر الأنصار اكلّمكم على قول سيدكم سعد ؟ فقالوا : سيدنا الله ورسوله . ثم قالوا في الثالثة : نحن على مثل قوله ورأيه .

قال زرارة: فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فحطّ الله نورهم وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن(١).

**توضيح** : اعلم أنّ المؤلفة قلوبهم صنف من أصناف مستحقي الزكاة ، قال تعالى : « وإنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم » ويظهر من هذه الأخبار أنهم قوم أظهروا الاسلام ولم يستقروا فيه ، فهم إمّا منافقون أو شكّاك، جعل الله لهم حصّة من الزكاة والغنائم تأليفاً لقلوبهم يستقروا في الدين ويستعين بهم على جهاد المشركين .

قال ابن الأثير في النهاية : في حديث حنين : إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألّفهم . التألّف المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام رغبةً فيما يصل إليهم من المال ، انتهى .

والمشهور بين أصحابنا أنهم كفّار يستمالون للجهاد . وقال المفيد : المؤلفة قسمان : مسلمون ومشركون . وقال العلاّمة في القواعد : المؤلفة قسمان : كفّار يستمالون الى الجهاد أو الى الاسلام ، ومسلمون إمّا من ساداتهم لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام ، وإمّا سادات مطاعون ترجى بعطائهم قوة إيمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد ، وإمّا مسلمون في الأطراف اذا اعطوا منعوا الكفّار من الدخول ، وإمّا مسلمون اذا اعطوا أخذوا الزكاة من مانعيها. وقيل : المؤلفة الكفّار خاصة .

ونقل الشهيد في الدروس عن أبي الجنيد أنه قال : المؤلفة هم المنافقون .

---

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب المؤلفة قلوبهم حديث٢ ج٢ ص٤١١ .

وفي مؤلّفة الاسلام قولان ، أقربها أنهم يأخذون من سهم سبيل الله . وقال بعض الأصحاب: للامام أن يتألف هؤلاء، إن شاء من سهم المؤلّفة وإن شاء من سهم المصالح.
(مرآة العقول)

٣٣٨- زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام [في] « والمؤلّفة قلوبهم » قال : قوم تألّفهم رسول الله وقسّم فيهم الشيء . قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : فلمّا كان في قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا وأسلم ناس كثير . قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : هذا خير أم الذي قلتم؟ قد جاؤوا من الابل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتم وقد أسلم لله عالم وناس كثير ، والذي نفسي (نفس محمّد خ‌ل) بيده ، لوددت أنّ عندي ما أعطي كل إنسان ديته على أن يسلم لله ربّ العالمين[1] .

٣٣٩- علي عن محمّد بن عيسى عن يونس عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلّفة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم[2] .

**توضيح** : اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في بقاء سهم المؤلّفة في زمن الغيبة، والمشهور بينهم سقوطه . قال العلّامة في النهاية : لو فرضت الحاجة الى المؤلّفة في يومنا بأن ينزل بالمسلمين نازلة واحتاجوا الى الاستعانة بالكفار فالأقوى عندي جواز صرف السهم إليهم . وفيه ردّ على بعض العامّة ، حيث قال : سهم المؤلّفة لتكثير سواد الاسلام، فلمّا أعزه الله وكثر أهله سقط، ولذلك لمّا تولى أبو بكر منع المؤلّفة لكثرة المسلمين وعدم الحاجة إليهم . ولم يعلم أنّ إعطاءهم ليس لمحض الجهاد بل قد يكون لرسوخهم في الاسلام ، أو لرغبة نظرائهم أو غير ذلك.
(مرآة العقول)

٣٤٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل

(١) تفسير العياشي : ج٢ ص٩٢ حديث٧١ من سورة البراءة .
(٢) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب المؤلفة قلوبهم حديث٣ ج٢ ص٤١١ .

وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأنّ به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة » قال زرارة : سألت عنها أبا جعفر عليه السلام فقال : هؤلاء قوم عبدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشكّوا في محمد صلى الله عليه وآله وما جاء به، فتكلّموا بالاسلام وشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ، وأقرّوا بالقرآن ، وهم في ذلك شاكّون في محمد صلى الله عليه وآله وما جاء به ، وليسوا شكّاكاً في الله . قال الله عزّ وجلّ « ومن الناس من يعبد الله على حرف » يعني على شكّ في محمد صلى الله عليه وآله وما جاء به « فإن أصابه خير » يعني عافية في نفسه وماله وولده « اطمأنّ به » ورضي به « وإن أصابته فتنة » يعني بلاء في جسده أو ماله تطيّر وكره المقام على الاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله فرجع الى الوقوف والشكّ ، فنصب العداوة لله ولرسوله والجحود بالنبي وماجاء به[1].

قوله : « ومن الناس من يعبد الله على حرف » في القاموس: أي وجه واحد وهو أن يعبده على السراء والضراء أو على شكّ أو على غير طمأنينة على أمره ، أي لا يدخل في الدين متمكّناً . (مرآة العقول)

٣٤١ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ « ومن الناس من يعبد الله على حرف » قال : هم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، فخرجوا من الشرك ولم يعرفوا أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله رسول الله ، فهم يعبدون الله على شكّ في محمد صلى الله عليه وآله وماجاء به، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا: ننظر فإن كثرت أموالنا وعوفينا في أنفسنا وأولادنا علمنا أنه صادق وأنه رسول الله ، وإن كان غير ذلك نظرنا . قال الله عزّ وجلّ « فإن أصابه خير اطمأنّ به » يعني عافية في الدنيا

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب في قوله تعالى « ومن الناس من يعبد الله على حرف» حديث١ ج٢ ص٤١٣ .

« وإن أصابته فتنة » يعني بلاء في نفسه [وماله] « انقلب على وجهه » انقلب على شكّه الى الشرك ، « خسر الدنيا والأخرة ذلك هو الخسران المبين * يدعو من دون الله مالا يضره ومالا ينفعه » قال : ينقلب مشركاً يدعو غير الله ويعبد غيره ، فمنهم من يعرف ويدخل الايمان قلبه فيؤمن ويصدّق ويزول عن منزلته من الشك الى الايمان ، ومنهم من يثبت على شكّه ، ومنهم من ينقلب الى الشرك(١).

قوله : « فمنهم من يعرف » قسّم عليه السلام من خرج عن الشرك وشكّ في محمّد صلى الله عليه وآله وماجاء به على ثلاثة أقسام : فمنهم من يعرف رسول الله صلى الله عليه وآله ويقرّ به ظاهراً وباطناً ويزول عنه الشكّ بمشاهدة الآيات والمعجزات والهدايات الخاصّة ومنهم من يثبت على شكّه فيه ويقيم عليه، ومنهم من ينتقل من الشكّ الى الشرك.

(مرآة العقول)

٣٤٢ـ محّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من همّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، ومن همّ بحسنة وعملها كتبت له بهاعشراً ومن همّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه (سيئة)، ومن همّ بها وعملها كتبت عليه سيئة(٢).

توضيح : قال المحقق الطوسي قدس سره في التجريد: إرادة القبيح قبيحة وتفصيله أنّ مافي النفس ثلاثة أقسام :

الأول : الخطرات التي لاتقصد ولاتستقرّ ، وقد مرّ أن لامؤاخذة بها ولا خلاف فيه بين الامّة ظاهراً .

والثاني : الهمّ ، وهو حديث النفس اختياراً أن تفعل شيئاً أو أن لاتفعل ،

---

(١) الكافي:كتاب الايمان والكفر باب في قوله تعالى «ومن الناس من يعبد الله على حرف» حديث٢ ج٢ ص٤١٣ .

(٢) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب من يهم بالحسنة أو السيئة حديث١ ج٢ص٤٢٨.

فإن كان ذلك حسنة كتبت له حسنة واحدة ، فإن فعلها كتبت لـه عشر حسنات ، وإن كانت سيّئة لم تكتب عليه ، فإن فعلها كتبت عليه سيّئة واحـدة ، كل ذلك مقتضى أحاديث هذا الباب، وكأنه لاخلاف فيه أيضاً بين الامّة. إلّا أنّ بعض العامّة صرح بأنّ هذه الكرامة مختصّة بهذه الامّة، وظاهر هذا الخبر أنها كانت في الامم السابقة أيضاً .

الثالث : العزم ، وهـو التصميم وتـوطين النفس على الفعل أو الترك ، وقـد اختلفوا فيه ، فقال أكثر الأصحاب : إنه لايؤاخذ به لظاهر الأخبار. وقال أكثر العامّة والمتكلّمين والمحدّثين : إنه يؤاخذ به لكن بسيّئة العزم لابسيّئة المعزوم عليه ، لأنها لم تفعل ، فـإن فعلت كتبت سيّئة ثانية لقوله تعالى : « إنّ الذيـن يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذيـن آمنوا لهم عذاب أليم » وقوله : « اجتنبوا كثيراً من الظن » . (مرآة العقول)

٣٤٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن حمران عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ العبد اذا أذنب ذنباً اجّل من غدوة الى الليل ، فإن استغفر الله لم يكتب عليه[1].

**قوله :** « من غدوة الى الليل » أي من مثل ذلك الزمان، ويمكن أن يكون زمان التأجيل متفاوتاً بحسب تفاوت الأشخاص والأحوال والذنوب . أو يكون المراد بالغدوة قبل الزوال أو بالليل ماقرب منه ، فلاينافي أخبار السبع ساعات. وقيل لم يحسب فيه ساعات النوم .

ويحتمل أن يكون المراد بالاستغفار التوبة بشرائطها، وأن يكون محض طلب المغفرة، وهو أظهر. وقد يقال : الفرق بين التوبة والاستغفار أنّ التوبة ترفع عقوبة الذنوب، والاستغفار طلب الغفر والستر عن الأغيار كي لايعلمه أحد ولايكون

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب الاستغفار من الذنب حديث١ ج٢ ص٤٣٧ .

علیه شاهد . (مرآة العقول)

**٣٤٤ـ** علي بن إبراهيم عن أبيـه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال : اذا بلغت النفس هذه ـ وأهوى بيده الى حلقه ـ لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة[١].

**٣٤٥ـ** علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن بكيرعن زرارة عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحدّ في الرجم أيعاقب (عليه) في الآخرة ؟ قال : إنّ الله أكرم من ذلك[٢].

---

(١) الكافي :كتاب الايمان والكفر بـاب فيما أعطى الله عزوجل آدم (ع) وقت التوبـة حديث٣ ج٢ ص٤٤٠ .

(٢) الكافي :كتاب الايمان والكفر باب في أن الذنوب ثلاثة حديث٢ ج٢ ص٤٤٣ .

# كتاب الدعاء

٣٤٦- علي بن إبراهيم عن أبيـه عن حمّاد بن عيسى عن حريـز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » قال : هو الدعاء ، وأفضل العبادة الدعاء قلت: إنّ « إبراهيم لأوّاه حليم » ؟ قال : الأوّاه هو الدعاء[1].

٣٤٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريزعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : ألا أدلّك على شيء لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت : بلى . قال : الدعاء يردّ القضاء وقد ابرم إبراماً ـ وضمّ أصابعه ـ[2].

**قوله :** « ويردّ القضاء » قال الزهري : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه . وكل ما أحكم عمله أو أتمّ أو ختم أو أدى أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضـي . وقد جاءت هذه الوجوه كلّها في الحديث ومنه « القضاء المقرون بالقدر » والمراد بالقدر التقدير ، وبالقضاء الخلق ، كقوله تعالى « فقضاهنّ سبع سماوات في يومين » أي خلقهنّ . فالقضاء والقدر أمـران

(١) الكافي : كتاب الدعاء باب فضل الدعاء والحث عليه حديث١ ج٢ ص٤٦٦ .

(٢) الكافي : كتاب الدعاء باب أن الدعاء يرد البلاء والقضاء حديث٦ ج٢ ص٤٧٠ .

متلازمان لاينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه.
(النهاية لابن الاثير)

**٣٤٨-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم وزرارة قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : كيف المسألة الى الله تبارك وتعالى ؟ قال : تبسط كفّيك . قلنا : كيف الاستعاذة ؟ قال : تفضي بكفّيك، والتبتّل الايماء بالاصبع، والتضرع تحريك الاصبع ، والابتهال أن تمدّ يديك جميعاً[١].

**قوله :** « والتبتّل » الانقطاع الى الله تعالى وإخلاص النية. وأصل ذلك من البتل وهو القطع كأنه قطع نفسه عن الدنيا ، يقال: بتلت الشيء أبتله بالكسر اذا قطعته وأبنته من غيره. والتبتّل في الدعاء هو الدعاء بإصبع واحدة يشير بها أو يرفع أصابعه مرة ويضعها مرة يرفعها الى السماء رسلاً ويضعها تأنياً، والتبتّل أيضاً هو أن يحرك السبابة اليسرى . (مجمع البحرين)

**٣٤٩-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن بكر بن أبي بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عزّ وجلّ : « اذكروا الله كثيراً »[٢].

**٣٥٠-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لايكتب الملك إلاّ ماسمع ، وقال الله عزّ وجلّ : « واذكر ربّك في نفسك تضرعاً وخيفة » فلايعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله عزّ وجلّ لعظمته[٣].

(١) الكافي :كتاب الدعاء باب الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والمسألة حديث٧ ج٢ ص٤٨١ .
(٢) الكافي :كتاب الدعاء باب ذكر الله عزوجل كثيراً حديث٤ ج٢ ص٥٠٠ .
(٣) الكافي :كتاب الدعاء باب ذكر الله عزوجل في السر حديث٤ ج٢ ص٥٠٢ .

**قوله :** « واذكر ربك في نفسك » قال في مجمع البيان : « واذكر ربك في نفسك » خطاب للنبي صلى الله عليه وآله والمراد به عام . وقيل : هو خطاب لمستمع القرآن ، والمعنى : واذكر ربك في نفسك بالكلام من التسبيح والتهليل والتحميد .

وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : معناه اذا كنت خلف إمام تأتمّ به فانصت وسبّح في نفسك ، يعني في مالايجهر الامام فيه بالقراءة .

وقيل : معناه واذكر نعمة ربك بالتفكّر في نفسك . وقيل : أراد ذكره في نفسك بصفاته العليا وأسمائه الحسنى .

« تضرعاً وخيفة » يعني بتضرع وخوف ، يعني في الدعاء ، فإنّ الدعاء بالتضرع والخوف من الله تعالى أقرب الى الاجابة ، وإنما خصّ الذكر بالنفس لأنه أبعد من الرياء ، عن الجبائي .

« ودون الجهر من القول » معناه ارفعوا أصواتكم قليلاً فلاتجهروا بها جهاراً بليغاً حتى يكون عدلاً بين ذلك كما قال : « ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها » . وقيل: إنه أمر للامام أن يرفع صوته في الصلاة بالقراءة مقدارمايسمع من خلفه ، عن ابن عباس .

« بالغدوّ والآصال » أي بالغدوات والعشيات، عن قتادة . والمراد به دوام الذكر واتصاله . وقيل : إنما خصّ هذين الوقتين لأنهما حال فراغ الناس عن طلب المعاش ، فيكون الذكر فيهما ألصق بالقلب .

« ولاتكن من الغافلين » عمّا أمرتك به من الدعاء والذكر . وقيل : إنّ الآية متوجهة الى من أمربالاستماع للقرآن والانصات، وكانوا اذا سمعوا القرآن رفعوا أصواتهم بالدعاء عند ذكر الجنة والنار، عن ابن زيد ومجاهد وابن جريج قال الجبائي: وفي الآية دليل على أنّ الذين يرفعون أصواتهم عند الدعاء ويجهرون به مخطئون ، انتهى . (مرآة العقول)

**٣٥١**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت بالليل من منامك فقل : الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده . فاذا سمعت صوت الديك فقل : سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك، لاإله إلّا أنت وحدك، عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لايغفر الذنوب إلّا أنت . فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل: اللهمّ لايواري منك ليل داج، ولاسماء ذات أبراج ولاأرض ذات مهاد ولاظلمات بعضها فوق بعض ولابحر لجّي، تدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحيّ القيوم لاتأخذك سنة ولا نوم ، سبحان ربي ربّ العالمين وإله المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين(١).

**قوله** : « في آفاق السماء » في المصباح المنير : الافق - بضمّتين - الناحية من الأرض ومن السماء ، والجمع آفاق ، انتهى . (مرآة العقول)

**قوله** : « تدلج بين يدي المدلج » وأدلج إدلاجاً - كأكرم إكراماً - سار الليل كلّه، فهو مدلج، وربما اطلق الادلاج على العبادة في الليل توسعاً لأنّ العبادة سير الى الله تعالى. وفي الخبر « من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ». وفي الدعاء « تدلج بين يدي المدلج » ومعناه - على ماقيل - إنّ رحمتك وتوفيقك وإعانتك من توجه إليك وعبدك صادرة عنك قبل توجهه إليك وعبادته لك، إذ لولا رحمتك وتوفيقك وإيقاعك ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بباله، فكأنك قد سرت إليه قبل أن يسري إليك و « مدلج » بضمّ الميم : قبيلة من كنانة ، ومنهم القافة ، قاله الجوهري . (مجمع البحرين)

**٣٥٢**- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله يمجّد نفسه في كل يوم وليلة ثلاث مرات، فمن مجّد الله بما مجّد به نفسه ثم كان في حال شقوة حوّل

(١) الكافي :كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه حديث١٢ ج٢ ص٥٣٨ .

الى سعادة . فقلت له : كيف هو التمجيد؟ قال عليه السلام: تقول : أنت الله لاإله إلّا أنت ربّ العالمين، أنت الله لاإله إلّا أنت الرحمن الرحيم ، أنت الله لاإله إلّا أنت العليّ الكبير ، أنت الله لاإله إلّا أنت منك بدء كل شيء وإليك يعود ، أنت الله لاإله إلّا أنت لم تزل ولاتزال ، أنت الله لاإله إلّا أنت خالق الخير والشر، أنت الله لاإله إلّا أنت خالق الجنة والنار ، أنت الله لاإله إلّا أنت الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن لـه كفواً أحد ، أنت الله لاإلـه إلّا أنت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبارالمتكبر سبحان الله عمّا يشركون، أنت الله الخالق البارىء المصور لك الأسماءالحسنى يسبّح لك مافي السماوات والأرض وأنت العزيزالحكيم، أنت الله لاإله إلّا أنت الكبير والكبرياء رداؤك(١).

**٣٥٣ـ** علي عن أبيـه عن حمّاد عن حريـز عن زرارة عن أبي جعفـر عليه السلام قال : يقول بعد الصبح : الحمد لله ربّ الصباح ، والحمد لله فالق الاصباح ـ ثلاث مرات ـ اللهمّ افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية، اللهمّ هيىء لي سبيله وبصّرني مخرجه، اللهمّ إن كنت قضيت لأحد من خلقك عليّ مقدرة بالشرّ فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت(٢).

**قوله :** « الصبح » الصبح : الفجر والصباح مثلـه وهو أول النهار ، والصباح أيضاً خلاف المساء . (المصباح المنير)

**٣٥٤ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن حمّاد ابن عيسى عن حريزعن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا دخلت على مريض فقل: اعيذك بالله العظيم ربّ العرش العظيم من شرّ كل عرق نفّار ومن شرّ حرّ النار

(١) بحار الانوار: كتاب الصلاة باب ٤٦ من أبواب مكان المصلى وما يتبعه حديث ٣ ج ٨٦ ص ٣٧٠ نقله عن ثواب الاعمال .

(٢) الكافى : كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساء حديث ١٨ ج ٢ ص ٥٢٨ .

سبع مرات[١].

**قوله:** «عرق نفّار» قال في القاموس: نفرت العين وغيرها تنفر نفوراً هاجت وومت. وفي بعض النسخ «نعّار» بالعين المهملة. وفي الصحاح: نعر العرق ينفر بالفتح فيهما نعراً أي فار منه الدم فهو عرق نعّار ونعور.

(مرآة العقول)

**٣٥٥**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قل: اللهمّ إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل سوء أحاط به علمك، اللهمّ إني أسألك عافيتك في اموري كلّها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة[٢].

**٣٥٦**- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: تأخذ المصحف في الثلث الثاني من شهر رمضان فتنشره وتضعه بين يديك وتقول: اللهمّ إني أسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الأعظم الأكبر وأسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى أن تجعلني من عتقائك من النار. وتدعو بما بدا لك من حاجة[٣].

(١) الكافي: كتاب الدعاء باب الدعاء للعلل والامراض حديث١٢ ج٢ ص٥٦٦.
(٢) الكافي: كتاب الدعاء باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والاخرة حديث٣ ج٢ ص٥٧٨.
(٣) الكافي: كتاب الدعاء باب النوادر حديث٩ ج٢ ص٦٢٩.

# كتاب فضل القرآن

٣٥٧ـ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشّاء عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ القرآن واحد نزل من عند واحد ولكنّ الاختلاف يجيء من قبل الرواة[1].

(١) الكافي : كتاب فضل القرآن باب النوادر حديث١٢ ج٢ ص٦٣٠ .

# كتاب العشرة

**٣٥٨**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة عنده فقال: السام عليكم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وآله كما رد على صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يامعشر اليهود يااخوة القردة والخنازير. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ياعائشة إن الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء، إن الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه، ولم يرفع عنه قط إلا شانه. قالت: يارسول الله أما سمعت الى قولهم: السام عليكم؟ فقال: بلى، أما سمعت مارددت عليهم؟ قلت: عليكم، فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا: عليك[1].

**قوله**: «السام عليكم» أي الموت. قال في النهاية: وفيه «لكل داء دواء إلا السام» يعني الموت، وألفه منقلبة عن واو. «إلا زانه» أي من الزينة. «إلا شانه» أي من الشين العيب. **(مرآة العقول)**

(١) الكافي: كتاب العشرة باب التسليم على أهل الملل حديث١ ج٢ ص٦٤٨.

٣٥٩ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في الردّ على اليهودي والنصراني: سلام[١].

**قوله**: « سلام » أي علينا أو على من يستحقه أو على من اتبع الهدى. وما قيل: إنّ سلام ـ بكسر السين ـ بمعنى الحجارة فهو تصحيف ظاهر.

(مرآة العقول)

٣٦٠ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا عطس الرجل ثلاثاً فسمّته ثم اتركه[٢].

٣٦١ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبدالعزيز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت فاطمة عليها السلام تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله كريسة[٣] وقال: تعلّمي مافيها. فاذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت[٤].

(١) الكافي: كتاب العشرة باب التسليم على أهل الملل حديث٦ ج٢ ص٦٤٩.

(٢) الكافي: كتاب العشرة باب العطاس والتسميت حديث٢٧ ج٢ ص٦٥٧.

(٣) الكريسة: مصغر الكراسة وهي الجزء من الصحيفة، وفي بعض نسخ الكافي «كربة» أي لوحاً.

(٤) الكافي: كتاب العشرة باب حق الجوار حديث٦ ج٢ ص٦٦٧، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٩٥ ولكن فيه «كربة» بدل «كريسة».

# كتاب الطهارة

٣٦٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريزعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: أحبّ الأعمال الى الله عزّ وجلّ ماداوم عليه العبد وإن قلّ[1].

٣٦٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبّ من الخير ما يعجّل[2].

٣٦٤- محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل، فتعجّل الخير ما استطعت[3] الحديث.

٣٦٥- علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عبدالله بن الصلت جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: ذروة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٥ ج ١ ص ٧٠ وقد سبق ذكره تحت رقم ٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٥ ج ١ ص ٨٥ وقد سبق ذكره تحت رقم ٢٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ ج ١ ص ٨٦.

الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته، أما لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ماكان له على الله حقّ في ثوابه ولاكان من أهل الايمان(١).

**٣٦٦ـ** محمّد بن الحسن بـإسناده عن الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه ، ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ، ثم تاب وآمن قال : يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولايبطل منه شيء(٢).

**٣٦٧ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من همّ بحسنة ولم يعملها كتبت لـه حسنة ، ومن همّ بحسنة وعملها كتبت لـه بها عشراً ، ومن همّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه (سيئة) ، ومن همّ بهـا وعملها كتبت عليه سيئة(٣).

**٣٦٨ـ** عبدالرحمن بن أبي نجران ومحمّد بن علي عن المفضّل بن صالح جميعاً عن محمّد بن علي الحلبي عن زرارة وحمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً. وقال أبو عبدالله عليه السلام : من عمل للناس كان ثوابـه على الناس . يازرارة كل ريـاء

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث٢ ج١ص٩٠ وقد سبق ذكره تحت رقم٢٨٥ ، وذكر صدر هذا الحديث أيضاً تحت رقم٢٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث١ ج١ ص٩٦.

(٣) وسائل الشيعة:كتاب الطهارة باب٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث٦ ج١ ص٣٦، وقد سبق ذكره تحت رقم٣٤٢ .

شرك . وقال عليه السلام : قال الله عزّ وجلّ : من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له[1] .

**٣٦٩**– علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك . فقال: لابأس ، مامن أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له في الناس الخير ، اذا لم يكن صنع ذلك لذلك[2].

**٣٧٠**– علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر عنده سالم بن أبي حفصة وأصحابه فقال : إنهم ينكرون أن يكون من حارب علياً عليه السلام مشركين . فقال أبو جعفر عليه السلام : فإنهم يزعمون أنهم كفّار . ثم قال لي : إنّ الكفر أقدم من الشرك . ثم ذكر كفر إبليس حين قال له : « اسجد » فأبى أن يسجد . وقال : الكفر أقدم من الشرك ، فمن اجترى على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر[3].

**٣٧١**– محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا[4].

**٣٧٢**– عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر ،

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث١١ ج١ ص ٤٩ ، المحاسن : باب عقاب الرياء حديث١٣٥ ج١ ص١٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة:كتاب الطهارة باب١٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث١ ج١ ص٥٥، وقد سبق ذكره تحت رقم٣٠٠ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث٤ ج١ ص٢٠ وقد سبق ذكره تحت رقم٣١٢ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث٨ ج١ ص٢١، المحاسن : باب التثبيت حديث١٠٣ ص٢١٦ ، وقد سبق ذكره تحت رقم٣٢٤ .

ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك[١].

**٣٧٣**- عبدالله بن بكير عن زراره عن حمران بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: «إنّا هديناه السبيل إمّا شاكراً وإمّا كفوراً» قال: إمّا آخذ فهو شاكر وإمّا تارك فهو كافر[٢].

**٣٧٤**- علي بن إبراهيم عن أبيه وعبدالله بن الصلت جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية. قال زرارة: فقلت: وأيّ شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهنّ، والوالي هو الدليل عليهنّ. قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال: الصلاة. قلت: ثم الذي يليها في الفضل؟ قال: الزكاة لأنه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها. قلت: فالذي يليها في الفضل؟ قال: الحج. قلت: ماذا يتبعه؟ قال: الصوم ... الحديث[٣].

**٣٧٥**- المفيد عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمّد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن زرارة ابن أعين عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بني على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلّا الله وهي الملّة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهي الجنة، والزكاة وهي المطهرة، والحج وهو الشريعة، والجهاد وهو العزّ، والأمر بالمعروف وهو الوفاء، والنهي عن المنكر وهو الحجة، والجماعة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث٢١ ج١ ص٢٦ المحاسن: باب البدع حديث٧٥ ص٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث٥ ج١ ص٢١ وقد سبق ذكره تحت رقم٣١٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب١ من أبواب مقدمة العبادات حديث٢ ج١ ص٧، وقد سبق ذكره في صدر حديث رقم٢٨٥ مع اختلاف يسير.

وهي الالفة ، والعصمة وهي الطاعة(١).

**٣٧٦-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : والله إنّ الكفر لأقدم من الشرك وأخبث وأعظم . قال : ثم ذكر كفر إبليس حين قال الله له : « اسجد لآدم » فأبى أن يسجد، فالكفر أعظم من الشرك ، فمن اختار على الله عزّ وجلّ وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك(٢).

**٣٧٧-** محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن علي بن حديد عن حمّاد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة . قال : اذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولاتتوضأ وصبها ، وإن كان غير متفسّخ فاشرب منه وتوضأ ، واطرح الميتة اذا أخرجتها طرية ، وكذلك الجرة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء.

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ ، إلاّ أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء(٣).

**قوله** : « أكثر من راوية » قال الجوهري : الراوية البعير أو البغل أو الحمار الذي يستسقى عليه، والعامّة تسمي المزادة راوية، وذلك جائز على الاستعارة والأصل ما ذكرناه . وقال : تفسّخت الفأرة في الماء تقطّعت . (مرآة العقول)

**٣٧٨-** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسّخ أو لم يتفسّخ فيه ، إلاّ أن يجيء له ريح يغلب على ريح

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب١ من أبواب مقدمة العبادات حديث٣٢ ج١ ص١٧.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث٣ ج١ ص٢٠ وقد سبق ذكره تحت رقم ٣١١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب٣ من أبواب الماء المطلق حديث١ ج١ ص١٠٤.

الماء[1].

٣٧٩ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ، هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس[2].

**توضيح** : قال في المختلف: يمكن حمله على عدم ملاقاة الحبل الماء أو يقال بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين ، كما ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله . (مرآة العقول)

٣٨٠ـ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يُجعل دلواً يستقى به الماء ؟ قال : لا بأس[3].

٣٨١ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر . قال : الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ، ينزح منه عشرون دلواً ، فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب[4].

٣٨٢ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت. قال: يُخرج ثم يُنزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ[5].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣ من أبواب الماء المطلق حديث٩ ج١ ص١٠٤ وقد سبق ذكره في آخر الرواية السابقة .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٤ من أبواب الماء المطلق حديث١ ج١ص١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٤ من أبواب الماء المطلق حديث١٦ ج١ص١٢٩.

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٥ من أبواب الماء المطلق حديث٣ ج١ص١٣٢.

(٥) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٧ من أبواب الماء المطلق حديث٥ ج١ص١٣٥.

٣٨٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له : بئر يتوضأ منها ، يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قال : فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، وإن كان أقلّ من ذلك ينجسها ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضأ منه.

قال زرارة : فقلت له : فإن كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت على الأرض؟ فقال : مالم يكن له قرار فليس به بأس ، وإن استقرّ منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر ، وليس على البئر منه بأس ، فيتوضأ منه إنما ذلك اذا استنقع كلّه[1].

٣٨٤- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك[2].

٣٨٥- علي بن مهزيار عن أبان عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت[3].

٣٨٦- محمّد بن الحسن عن محمّد بن النعمان عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٤ من أبواب الماء المطلق حديث١ ج١ ص١٤٤.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٥ من أبواب الماء المضاف حديث١ ج١ ص١٤٩.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٧ من أبواب الماء المضاف حديث١ ج١ ص١٥١.

اذا توضأ اخذ مايسقط من وضوئه فيتوضأون به[١].

**٣٨٧ـ** صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمّام فيمضي كما هو لايغسل رجليه حتى يصلّي[٢].

**٣٨٨ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام: إنّ الهرّ سبع فلابأس بسؤره، وإني لاستحي من الله أن أدع طعاماً لأنّ هرّاً أكل منه[٣].

**قوله**: « سبع » أي ليس فيه إلّا السبعية، وهي لاتصير سبباً للنجاسة مالم ينضمّ اليها خصوصية اخرى كما في الكلب والخنزير. وفي بعض النسخ: ولابأس ـ بالواو ـ فالمعنى أنه مع كونه سبعاً طاهر. (مرآة العقول)

**٣٨٩ـ** الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يازرارة قد تنام العين ولاينام القلب والاذن، فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت: فإن حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلّا فإنه على يقين من وضوئه، ولاينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر[٤].

**قوله**: «الخفقة» خفقه خفقاً من باب ضرب اذا ضربه بشيء عريض كالدرة. وخفق النعل صوّت. وخفق برأسه خفقةً أو خفقتين اذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده. (المصباح المنير)

**٣٩٠ـ** أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمّد بن الحسن عن أبيه

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٨ من أبواب الماء المضاف حديث١ ج١ ص١٥٢.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٩ من أبواب الماء المضاف حديث٢ ج١ ص١٥٣.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٢ من أبواب الاسئار حديث٢ ج١ ص١٦٤.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب١ من أبواب نواقض الوضوء حديث١ ج١ ص١٧٤.

عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايوجب الوضوء إلّا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها[1].

٣٩١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لاينقض الوضوء إلّا ماخرج من طرفيك أو النوم[2].

٣٩٢ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولأبي عبدالله عليهما السلام : ماينقض الوضوء ؟ فقالا : مايخرج من طرفيك الأسفلين ـ من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح ـ والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصوت[3].

قوله : « وكل النوم يكره » قال في الحبل المتين : معناه أنّ كل نوم يفسد الوضوء إلّا نوماً يسمع معه الصوت ، فعبّر عليه السلام عن الافساد بالكراهة . وهذه الجملة بمنزلة المبيّنة لما قبلها ، فكأنه عليه السلام بيّن أنّ النوم الذي يذهب العقل علامته عدم سماع الصوت . (مرآة العقول)

٣٩٣ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة[4].

٣٩٤ـ أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضّالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان عن زرارة

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب١ من أبواب نواقض الوضوء حديث٢ ج١ ص١٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث١ ج١ ص١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث٢ ج١ ص١٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث٤ ج١ ص١٨٥.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولاالمباشرة ولامس الفرج وضوء[1].

**٣٩٥-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولاتقطع الصلاة ولاتنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك ، فإنما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أومن البواسير وليس بشيء فلاتغسله من ثوبك إلّا أن تقذره[2] .

**توضيح** : المياه التي تخرج من الانسان سوى البول والمني ثلاثة ، ولا خلاف بين علمائنا في عدم الانتقاض بها إلّا ابن الجنيد فانه ذهب الى الانتقاض بالمذي اذا كان عقيب شهوة . وفي القاموس: والمذي بسكون الذال، والمذي كغني والمذي -ساكنة اللام- مايخرج منك عند الملاعبة والتقبيل. والودي -بالمهملة- مايخرج عقيب البول . ولم نجد بالمعجمة في اللغة، لكن ذكر الشهيد الثاني رحمه الله بالمعجمة مايخرج عقيب الانزال . وقال في المذي : إنه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة . وعلى ماعرفت لايظهر لتقييد ابن الجنيد رحمه الله وجه وجيه . وينبغي أن يحمل البواسير على مااذا كان الخارج منها غير الدم، أو يكون عدم الغسل لأنه معفوّ عنه ، لاطاهراً . ويكون المراد من قوله « تقذره » تجده قذراً أي نجساً فيدخل الدم فيه، وفيه بُعد، والأظهر أنّ المعنى: إلّا أن يستقذره طبعك وتستنكف عنه . (مرآة العقول)

**٣٩٦-** محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديدوعبدالرحمن ابن أبي نجران جميعاً عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه

---

(١) وسائل الشيعة:كتاب الطهارة باب٩ منأبواب نواقض الوضوء حديث٢ ج١ص١٩٢.

(٢) وسائل الشيعة:كتاب الطهارة باب١٢ منأبواب نواقضالوضوء حديث٢ ج١ص١٩٦.

غسلها ؟ فقال : لا يغسلها ، إلّا أن يقذرها ، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي[١].

٣٩٧ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلّم أظفاره ويجزّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يازرارة كل هذا سنّة والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة ، وأنّ ذلك ليزيده تطهيراً[٢].

٣٩٨ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صلّيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال:اغسل ذكرك وأعد صلاتك[٣].

توضيح : ويمكن أن يكون المراد تركه عمداً ، أو إعادته في الوقت ، أو الأعمّ من الوقت وخارجة وجوباً كما هو المشهور، أو استحباباً فيهما كماقاله بعض المتأخرين أو وجوباً في الوقت واستحباباً في خارجه . (مرآة العقول)

٣٩٩ـ أخبرني به جماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى عن أحمد بن محمّد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمّد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريزعن زرارة ومحمّد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الحائض والجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : نعم ماشاءا إلّا السجدة ، ويذكران الله تعالى على كل حال[٤].

٤٠٠ـ أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريزعن زرارة

(١) وسائل الشيعة:كتاب الطهارة باب١٠ من أبواب نواقض الوضوء حديث١ ج١ ص١٩٤.
(٢) وسائل الشيعة:كتاب الطهارة باب١٤ من أبواب نواقض الوضوء حديث٢ ج١ ص٢٠٣.
(٣) وسائل الشيعه:كتاب الطهارة باب١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث٧ ج١ ص٢٠٩.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث٦ ج١ ص٢٢٠

عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاصلاة إلّا بطهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار وبذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فإنه لابدّ من غسله[١].

٤٠١- محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد ابن محمّد بن عيسى عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتستحقرنّ بالبول ، ولا تتهاونّ به ... الحديث[٢].

٤٠٢- أحمد عن الحسين عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق[٣].

**قوله** : « بالمدر » المدر ـ جمع مدرة كقصب وقصبة ـ وهو التراب الملبد . وعن الأزهري : المدر قطع الطين . قال في المصباح : وبعضهم يقول : الطين العلك الذي لايخالطه رمل ، والعرب تسمي القرية مدرة لأن بنيانها غالباً بالمدر .

(مجمع البحرين)

٤٠٣- محمّد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لاتستطيع أن تستنجي بالماء أنها إن استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو بخرقة ؟ قال : نعم لتنقى من داخل بقطن أو بخرقة[٤].

٤٠٤- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضّالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث١ ج١ ص٢٢٢.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث١ ج١ص٢٣٨.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث٦ ج١ص٢٤٢.
(٤) وسائل الشيعة:كتاب الطهارة باب٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث٣ ج١ص٢٤٥.

جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار(١).

٤٠٥ـ أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما(٢).

**قوله** : « العجان » ـ بالكسر ـ هو القضيب الممتدّ من الخصية الى الدبر . (لسان العرب)

٤٠٦ـ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل(٣).

٤٠٧ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلّا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لابدّ من غسله(٤).

٤٠٨ـ حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : يازرارة الوضوء فريضة(٥).

٤٠٩ـ زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة ، فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجّه والركوع والسجود والدعاء. قلت: ماسوى ذلك؟

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث١ ج١ ص٢٤٦.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث٣ ج١ ص٢٤٦ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث٣ ج١ ص٢٥٢.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١ من أبواب الوضوء حديث١ ج١ ص٢٥٦، وقد سبق ذكره تحت رقم٤٠٠ .
(٥) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١ من أبواب الوضوء حديث٢ ج١ ص٢٥٦، وقد سبق ذكره ضمن حديث٣٩٧ .

قال: سنّة في فريضة[١].

٤١٠- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. ثم قال: القراءة سنّة والتشهد سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة[٢].

٤١١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور[٣].

٤١٢- روى الحسين بن سعيد عن فضّالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحبّ الوقت الى الله عزّ وجلّ أوله، حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس[٤].

٤١٣- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: نعم مالم يحدث. قلت: فيصلّي بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: نعم مالم يحدث أو يصيب ماءً. قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظنّ أنه يقدر عليه كلّما أراد، فعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيمّمه وعليه أن يعيد التيمّم. قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف وليتوضأ مالم يركع، فإن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب١ من أبواب الوضوء حديث٣ ج١ ص٢٥٦.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٣ من أبواب الوضوء حديث٨ ج١ ص٢٦٠.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٤ من أبواب الوضوء حديث١ ج١ ص٢٦١.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٤ من أبواب الوضوء حديث٣ ج١ ص٢٦١.

قد ركع فليمض في صلاته ، فإنّ التيمّم أحد الطهورين[1].

**٤١٤ـ** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله الغسل على الوجه والذراعين والمسح على الرأس والقدمين، فلمّا جاء حال السفر والمرض والضرورة وضع الله الغسل وأثبت الغسل مسحاً فقال : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء » الى « وأيديكم منه »[2].

**٤١٥ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة تقعد في موضع طاهر وتذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتحمده وتهلّله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها[3].

**قوله** :« طامثاً » ومنه قيل للحائض طامث . والطمث: الدم . وطمثت المرأة ـ تطمث ـ بالضم ـ حاضت ، وطمثت ـ بالكسر ـ لغة . (مجمع البحرين)

**قوله** : « تفرغ لحاجتها » والفراغ بمعنى القصد جاء متعدياً باللام أيضاً . قال في القاموس : فرغ له وإليه قصده . ويمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية . وأن تكون تتفرغ فحذفت منه إحدى التاءين يقال: تفرغ أي تخلّى من الشغل. وقال في المنتهى: ينبغي أن يراد من اللام في «لحاجتها» معنى «الى» لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو تقصد ، ففي القاموس: فرغ اليه قصده. (مرآة العقول)

**٤١٦ـ** علي عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا أحكي لكم وضوء

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٧ من أبواب الوضوء حديث١ ج١ ص٢٦٣ .

(٢) تفسير العياشي : ج١ ص٣٠٢ حديث٦٤ من سورة المائدة .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٤ من أبواب الوضوء حديث١ ج١ ص٢٧١ .

رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلنا: بلى. فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفّه اليمنى ثم قال: هكذا اذا كانت الكفّ طاهرة. ثم غرف فملأها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال: «بسم الله» وسدله على أطراف لحيته ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى، وأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى، وأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمناه.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله وتر يحبّ الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين، تمسح ببلّة يمناك ناصيتك ومابقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى.

قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك[1].

**قوله**: «ببلّة يساره» حمل هذا الكلام على اللفّ والنشر المرتّب يقتضي مسحه عليه السلام رأسه بيساره وهو في غاية البُعد، وحمله على المشوش أيضاً بعيد، وذكر البقية في اليمنى دون اليسرى لايساعده، فالأظهر أن يكون قوله عليه السلام «ببلّة يساره» مع ماعطف عليه من متعلّقات مسح القدمين فقط، وعود القيد الى كلا المتعاطفين غير لازم كما في قوله تعالى «ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة» فإنّ النافلة ولد الولد. وحينئذ يكون في إدراج لفظ البقية إشعار بأنه عليه السلام مسح رأسه بيمناه.
**(مرآة العقول)**

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب١٥ من أبواب الوضوء حديث٢ ج١ ص٢٧٢.

٤١٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكفّ لا يردها الى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً. ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك.

قال: ثم قال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله وأمر بغسل اليدين الى المرفق، فليس له أن يدع شيئاً من يديه الى المرفقين إلّا غسله لأنّ الله يقول: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق» ثم قال: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين» فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى أطراف الأصابع فقد أجزأه. قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: هاهنا -يعني المفصل دون عظم الساق- . فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم اذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كلّه[1].

قوله في حديث الوضوء: «فدعا بطست» هو بفتح طاء وسكون مهملة إناء معروف، وقد جاء بكسر الطاء وقد تعجم السين، وأنكره بعضهم، وقد نُقل فيه التذكير والتأنيث. وعن الزجاج: التأنيث أكثر كلام العرب. وعن السجستاني: هي عجمية معربة. وفي المغرب نقلاً عنه: الطست مؤنثة وهي أعجمية، والطسّ تعريبها وعن ابن قتيبة أصلها طسّ بتشديد السين فابدل. (مجمع البحرين)

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث ٣ ج ١ ص ٢٧٢.

**قوله** : « أو تور » بفتح التاء: إناء يشرب فيه. « الشراك » بكسر الشين: سير النعل على ظهر القدم . « واثنتان » من الثنتين : غرفة الوجه وغرفة الذراع .

(هامش الكافي)

**٤١٨-** أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الاناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الاناء ثم صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببقية مابقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء[1].

**٤١٩-** رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست . وذكر الحديث الى أن قال : فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزيء للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : نعم اذا بالغت فيها ، والثنتان تأتيان على ذلك كله[2].

**٤٢٠-** أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفّيه، ثم غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه ، ثم غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٥ من أبواب الوضوء حديث٦ ج١ ص٢٧٤ .

(٢) الكافي : كتاب الطهارة باب صفة الوضوء حديث٥ ج٣ ص٢٦ ، وقد سبق ذكره تحت رقم٤١٧ .

فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لايردّ الماء الى المرفقين ، ثم غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأغرفه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لايردّ الماء الى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفّيه ولم يجدد ماء[(١)].

**٤٢١ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت له: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يوضّأ الذي قال الله عزّ وجل . فقال: الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله ـ الذي لاينبغي لأحد أن يزيد عليه ولاينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ـ مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الرأس الى الذقن وماجرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وماسوى ذلك فليس من الوجه . قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا[(٢)].

**قوله** : « من قصاص الرأس » : القصاص منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره . والمراد هنا المقدم ، والمستفاد من هذا الحديث أنّ كلاًّ من طول الوجه وعرضه شيء واحد ، وهو مااشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما ، بمعنى أنّ الخطّ المتوهم من القصاص الى طرف الذقن ـ وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالباً ـ اذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله . وقد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخري أصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الدين محمد العاملي طاب ثراه، فإنّ الله أعطاه حقّ فهمه كما أعطاه فهم معنى الكعب . والصدغ هو المنخفض بين أعلى الاذن وطرف الحاجب. (الوافي)

**٤٢٢ـ** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٥ من أبواب الوضوء حديث١١ ج١ ص٢٧٥ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٧ من أبواب الوضوء حديث١ ج١ ص٢٨٣ .

بكير عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام إنّ اناساً يقولون إنّ الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس . فقال: ليس عليهما غسل ولامسح[١].

**٤٢٣**ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ، قال : إن كان في لحيته بلل بقدرمايمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل . قال: وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد مابقي لتمام الوضوء[٢].

**٤٢٤**ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك[٣].

**قوله** : « الشراك » قال في النهاية : الشراك أحد سيور النعل التي يكون على وجهها . وقال الشيخ رحمه الله : يعني اذاكانا عربيين لأنهما لايمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر مايجب من المسح . وقال في المنتهى : وهو جيد .

(مرآة العقول)

**٤٢٥**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال: يازرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل ، ثم قال : « وأيديكم الى المرافق » ثم فصّل بين الكلام فقال: « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال : « برؤوسكم » أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٨ من أبواب الوضوء حديث٢ ج١ ص٢٨٥ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢١ من أبواب الوضوء حديث٣ ج١ ص٢٨٧ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٣ من أبواب الوضوء حديث٣ ج١ ص٢٩١ .

بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : « وأرجلكم الى الكعبين » فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها، ثم فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه ثم قال : « فلم تجدوا مـاءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » فلمّا وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنـه قال : « بوجوهكم » ثم وصل بها « وأيديكم » ثم قال : « منه » أي من ذلك التيمّم لأنه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنـه يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولايعلّق ببعضها ، ثم قـال : « مايريد الله ليجعل عليكم (في الدين) مـن حرج » والحرج الضيق[(١)].

قوله: « من أين علمت » قرأه مشايخنا بضمّ التاء وفتحها ، أمّا على قراءة الضمّ فمعناه أنه أخبرني بمستند علمي بذلك ودليل قولي به، فإني جازم بالمدعى غير عالم بدليله . وأمّا على قراءة الفتح فمعناه أخبرني عن مستند علمك وقوالك من كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ الذي تستدلّ به على العامّة المنكرين حتى أستدلّ أنا عليهم ، لأنّ مباحثة زرارة مـع العامّة كثيرة كما يظهـر من الأخبار ، وإلّا فإنّ زرارة لايحتاج الى دليل بعد سماعه منه عليه السلام لأنه معلوم عنده أنّ قوله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ لامامته وعصمته ، فلايرد ماذكر بأنّ هذا ينبىء عن سوء أدبه وقلّة احترامه للامام عليه السلام ، وهو قدح عظيم في شأنه لما قلنا ، فتدبر .

**(مرآة العقول)**

**٤٣٦ـ** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قـول الله : « ياأيّها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فـاغسلوا وجـوهكم وأيديكم الى المرافـق فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » قال : ليس له أن يدع شيئاً من وجهـه إلّا غسله ، وليس له أن يدع شيئاً من يديه الى المرفقين إلّا غسله، ثم قال: « امسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه مابين كعبيه الى أطراف

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٣ مـن أبواب الوضوء حديث١ ج١ ص٢٩٠ ، علل الشرايع : باب١٩٠ حديث١ ص٢٧٩ .

أصابعه فقد أجزأه . قال : فقلت : أصلحك الله أين الكعبين ؟ قال : هاهنا ـ يعني المفصل دون عظم الساق ـ[١].

**٤٢٧ـ** أخبرني به الشيخ أيده الله قال: أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينـة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك الى أطراف الأصابع فقد أجزأك[٢].

**٤٢٨ـ** علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها[٣].

**توضيح** : قال في الحبل المتين : يمكن أن يستدلّ به للشيخ في النهايـة وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع ، وعدم إجزاء الأقل مع الاحتياط ، ويمكن حملها على الاستحباب عملاً بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة ، وسلوك سبيل الاحتياط أولى . (مرآة العقول)

**٤٢٩ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قال لي: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت أنّ ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء . ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض[٤].

**توضيح** : لعلّ المراد بالحديث أي : إن كنت في موضع تقيـة فابدأ أولاً

(١) تفسير العياشي : ج١ ص٢٩٨ حديث٥٠ من سورة المائدة .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٣ من أبواب الوضوء حديث٤ ج١ ص٢٩١ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٤ من أبواب الوضوء حديث٣ ج١ ص٢٩٣ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٥ من أبواب الوضوء حديث١٢ ج١ ص٢٩٦ .

بالمسح ليتمّ وضوءك ، ثم اغسل رجليك ، فإن بدا لك أولاً في الغسل فغسلت ولم يتيسر الك المسح فامسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك. (الوافي)

٤٣٠ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : كيف يمسح الرأس ؟ قال : إنّ الله يقول :« فامسحوا برؤوسكم » فما مسحت من رأسك فهو كذا ، ولوقال: امسحوا رؤوسكم فكان عليك المسح كله(١).

٤٣١ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمّد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله، اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . فاذا فرغت فقل: الحمد لله ربّ العالمين(٢).

٤٣٢ـ رواه محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولاسنّة إنما عليك أن تغسل ماظهر(٣).

توضيح : الوجه في قوله « ولاسنّة » هو أنه ليس من السنّة التي لايجوز تركها ، فأمّا أن يكون فعله بدعة فلا . (التهذيب)

٤٣٣ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء(٤).

٤٣٤ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله وتر يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث

(١) تفسير العياشي : ج١ ص٣٠٠ حديث٥٤ من سورة المائدة .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٦ من أبواب الوضوء حديث٢ ج١ ص٢٩٨ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٩ من أبواب الوضوء حديث٦ ج١ ص٣٠٣ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٩ من أبواب الوضوء حديث٥ ج١ ص٣٠٣ .

غرفات، واحدة للوجه واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، ومابقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى[١].

**٤٣٥**- أخبرني بـه الشيخ عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه. وحكى لناوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه[٢].

**٤٣٦**- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسن بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ماكان (فعل)[٣].

**٤٣٧**- علي عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كماقال الله عزّ وجلّ ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين، ولاتقدمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ماامرت به، وإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به[٤].

**توضيح**: قـال في الحبل المتين: المراد بالمتابعة بين الوضوء المتابعة بين

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٣١ من أبواب الوضوء حديث٢ ج١ ص٣٠٦، وقد سبق ذكره في آخر حديث٤١٦.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٣١ من أبواب الوضوء حديث٥ ج١ ص٣٠٧.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٣٥ من أبواب الوضوء حديث١ ج١ ص٣١٧.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٣٤ من أبواب الوضوء حديث١ ج١ ص٣١٥.

أفعاله على حذف مضاف، اجعل بعض أفعاله تابعاً ـ أي مؤخّراً ـ وبعضها متبوعاً ـ أي مقدّماً ـ من قولهم تبع فلان فلاناً أي مشى خلفه . وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء أي أحد فردي الموالاة الذي جعلوه قسيماً لمراعاة الجفاف .

ثم لايخفى أنّ هذا الحديث إنما دلّ على تقديم الوجه على اليدين ، وهما على مسح الرأس ، وهو على الرجلين ، وأمّا تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه هاهنا . (مرآة العقول)

**٤٣٨**ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكيرعن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ، قال : إن كان في لحيته بلل بقدر مايمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ. قال: وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد مابقي لتمام الوضوء(١).

**٤٣٩**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لاأتقي فيهنّ أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفين، ومتعةالحج. قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم أن لاتتقوا فيهنّ أحداً(٢).

**توضيح** : يمكن أن يقال في شرب المسكر لأنه لايلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن أن يسند الترك الى عذر آخر ، وفي المسح لأنّ الغسل أولى منه ويتحقق التقية به ، وفي الحج لأنّ العامّة يستحبّون الطواف والسعي للقدوم فلم يبق إلّا التقصير ونية الاحرام بالحج، ويمكن إخفاؤهما . ويمكن أن يقال الوجه في الجميع وجود المشارك من العامّة . (مرآة العقول)

**٤٤٠**ـ أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣٥ من أبواب الوضوء حديث٤ ج١ ص٣١٧،وقد سبق ذكره تحت رقم٤٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣٨ من أبواب الوضوء حديث١ ج١ ص٣٢١ .

أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ مايسقط من وضوئه فيتوضأون به[١].

٤٤١ـ حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام وقال: ماتقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال: لاأدري. فقال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخفين ، إنما انزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة[٢].

٤٤٢ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين[٣].

٤٤٣ـ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر أغسلت ذراعك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ماشككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمّى الله مادمت في حال الوضوء ، فاذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال اخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ماسمّى مماأوجب الله تعالى عليك فيه وضوءً فلاشيء عليك. وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلّة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، وإن لم تصب بلّة فلا تنقض الوضوء بالشكّ وامض في صلاتك ، وإن تيقّنت أنك لم تتمّ وضوءك فأعد على ماتركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء .

(١) تهذيب الاحكام : باب المياه وأحكامها حديث٦٣١ ج١ ص٢٢١ ، وقد سبق ذكره تحت رقم٣٨٦ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣٨ من أبواب الوضوء حديث٦ ج٢ ص٣٢٣ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣٨ من أبواب الوضوء حديث١١ ج١ ص٣٢٤ .

قال حمّاد : وقال حريز : قال زرارة : قلت لـه : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة . فقال : اذا شكّ ثم كانت به بلّة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء مالم يصب بلّة، فإن دخله الشكّ وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استبان رجع وأعاد الماء عليه ، وإن رآه وبه بلّة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وإن كان شاكّاً فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلاته(١).

٤٤٤ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن زرارة قال : قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ماأحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا ولكن يجري عليه الماء(٢).

٤٤٥ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضّأ الذي قال الله عزّ وجلّ . فقال : الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله ـ الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ـ مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وماسوى ذلك فليس من الوجه. فقال له الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا .

قال زرارة : قلت له : أرأيت ماأحاط به الشعر ؟ فقال : كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء(٣).

٤٤٦ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف، والصاع

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٤٢ من أبواب الوضوء حديث١ ج١ ص٣٣٠ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٤٦ من أبواب الوضوء حديث٢ ج١ ص٣٣٥ .
(٣) الكافي : كتاب الطهارة باب حد الوجه الذى يغسل ... حديث١ ج٣ ص٢٧ ، وقد سبق ذكر صدره تحت رقم٤٢١ وذيله تحت رقم٤٤٤ .

ستة أرطال(١).

**٤٤٧ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال: اذا مسّ جلدك الماء فحسبك(٢).

**توضيح**: استدلّ به على عدم وجوب الدلك وإمرار اليد. قال في الحبل المتين: لفظة «جلدك» إمّا مرفوعة بالفاعلية، أو منصوبة بالمفعولية على التجوز.

(مرآة العقول)

**٤٤٨ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، المؤمن لاينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن(٣).

**قوله**: «لاينجسه شيء» قال البهائي: أي أعضاؤه لاينجس بشيء من الأحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في إزالتها الى صبّ ماء زائد على مايشبه الدهن كما هو الواقع في أغلب النجاسات الحديثة، انتهى.

ويدلّ كلام المفيد في المقنعة ظاهراً على الاكتفاء بالمسح في الغسل عند الضرورة كما نسب إليه والى غيره، وظاهر الأصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ولايخفى عليك أنّ ظاهر الأخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن وحمل الأصحاب تلك الأخبار على أقلّ مراتب الجريان مبالغة.

(مرآة العقول)

**٤٤٩ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٥٠ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٣٣٨.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٥٢ من أبواب الوضوء حديث ٣ ج ١ ص ٣٤١.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٥٢ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٣٤٠.

اذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد لله ـ الى أن قال : ـ ثم استاك وتوضأ[١].

**٤٥٠ـ** موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى[٢].

**٤٥١ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة[٣].

**قوله** : « الكحل » بالضمّ معروف . وكحلت الرجل ـ من باب قتل ـ : جعلت في عينه الكحل ، ورجل أكحل : بيّن الكحل أن يعلو جفون العين سواد مثل الكحل من غير اكتحال . (مجمع البحرين)

**٤٥٢ـ** زرارة قال : رأيت الباقر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو ، لايغسل رجله حتى يصلّي[٤].

**٤٥٣ـ** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ماأبقت الحنيفية شيئاً حتى أنّ منها قصّ الأظفار وأخذ الشارب والختان[٥].

**٤٥٤ـ** محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلّم أظفاره ويجزّ شاربه ويأخذ من لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : يازرارة كل هذا سنّة ، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة، وأنّ ذلك ليزيده تطهيراً[٦].

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٦ من أبواب السواك حديث٢ ج١ ص٣٥٦ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٥٧ من أبواب آداب الحمام حديث١ ج١ ص٤١٣.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٥٧ من أبواب آداب الحمام حديث٢ ج١ ص٤١٣.
(٤) بحار الانوار :كتاب الاداب والسنن باب٣ من أبواب التطيب والتنظيف حديث٢١ ج٧٦ ص٧٩ نقله عن مكارم الاخلاق.
(٥) تفسير العياشي : ج١ ص٣٨٨ حديث١٤٣ من سورة الانعام .
(٦) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٦٠ من أبواب آداب الحمام حديث١ ج١ ص٤١٥.

٤٥٥ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه ؟ قال : لابأس ، ولكن لا احبّ أن تدوم عليه[1].

٤٥٦ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ربعي بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال : ماتقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولاينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء . وقال المهاجرون : اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر لعلي عليه السلام : ما تقول ياأبا الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء ، اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فقال عمر : القول ماقال المهاجرون ودعوا ماقالت الأنصار[2].

٤٥٧ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الخصيب عن حمزة بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره بإذن الله عزّوجلّ[3].

٤٥٨ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : اذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضاك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه[4].

قوله :«الدافق» قال الشيخ أبوعلي: فلينظر الانسان نظر التفكّر والاستدلال من أيّ شيء خلقه الله وكيف خلقه وأنشأه حتى يعرف أنّ الذي ابتدأه من نطفة

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٩٨ من أبواب آداب الحمام حديث٢ ج١ ص٤٤٧.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٦ من أبواب الجنابة حديث٥ ج١ ص٤٧٠ .
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١١٠ من أبواب آداب الحمام حديث٥ ج١ ص٤٥٨.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٨ من أبواب الجنابة حديث٥ ج١ ص٤٧٨ .

قادر على إعادته ، ثم ذكر من أيّ شيء خلقه، فقال : « خلق من ماءٍ دافق » أي ماء مهراق في رحم المرأة ، يعني المني الذي يكون منه الولد .

(مجمع البحرين)

٤٥٩ـ الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول : « ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا »[1].

٤٦٠ـ الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ماشاءا إلّا السجدة ويذكران الله على كل حال[2].

٤٦١ـ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب[3].

**قوله** : « وأكل وشرب » والمشهور كراهة الأكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق للجنب، وألحق بهما بعض الأصحاب الوضوء. وظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق، ولا يبعد حمل كلامه على الكراهة، والأخبار خالية عن ذكر الاستنشاق ولعلّ الأصحاب نظروا الى تلازمهما غالباً . (مرآة العقول)

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٥ من أبواب الجنابة حديث١٠ ج١ ص٤٨٦، علل الشرايع : باب٢١٠ حديث١ ص٢٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٩ من أبواب الجنابة حديث٤ ج١ ص٤٩٣ ، علل الشرايع : باب٢١٠ حديث١ ص٢٨٨ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٠ من أبواب الجنابة حديث١ ج١ ص٤٩٥ .

٤٦٢ـ أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تبدأ فتغسل كفّيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولابعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده(١).

٤٦٣ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه(٢).

قوله: «وعلى منكبه الأيسر» لايخفى أنّ هذا الخبر لايدلّ على الترتيب بين الجانبين لعدم دلالة الواو عليه، وعلى تقدير دلالة الترتيب الذكري عليه فإنما يدلّ على الترتيب في الصبّ لاالغسل، فتأمّل. (مرآة العقول)

٤٦٤ـ قال أبو جعفر عليه السلام: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد، فقال له زرارة: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقت فرجها، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، وكان الذي اغتسل بـه النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدّين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع، ولابدّ للوضوء من ثلاثة أكفّ ملاء من ماء،

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٢٦ من أبواب الجنابة حديث٥ ج١ ص٥٠٣.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٢٦ من أبواب الجنابة حديث٢ ج١ ص٥٠٢.

كفٌ للوجه وكفّان للذراعين، فمن لم يقدر إلّا على مقدار كفٌ واحد فرقه ثلاث فرق[١].

٤٦٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه[٢].

**توضيح**: وظاهره أنه لبيان أنّ أقلّ الجريان كافٍ سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، ويحتمل أن يكون لبيان تبعيض الغسل وتوزيعه على الأعضاء، بأنه اذا غسل عضواً من أعضائه يجري عليه أحكام المتطهر من جواز المسّ وغيره، ولا يشترط إكمال الغسل، ويكون المراد بالقليل والكثير قليل الجسد وكثيره.

**(مرآة العقول)**

٤٦٦- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمدّ واغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد[٣].

٤٦٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، واذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد. قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن حريز.

**قوله**: « والجمعة » وفي بعض النسخ مكانها « الحجامة » والمراد الغسل

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٣١ من أبواب الجنابة حديث١ ج١ ص٥١٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٣١ من أبواب الجنابة حديث٣ ج١ ص٥١١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٣٢ من أبواب الجنابة حديث٥ ج١ ص٥١٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٤٣ من أبواب الجنابة حديث١ ج١ ص٥٢٥.

الحجامة وتطهيرها لالغسلها، وكأنها سهو من النسّاخ، ويدلّ على تداخل الأغسال اذا كان معها واجب إمّا بأن ينوي الجميع أو يقصد الجنابة ويجزي عنها .

(مرآة العقول)

**٤٦٨**ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد[1].

**٤٦٩**ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ، ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم ، فاذا نفذ اغتسلت وصلّت[2].

**٤٧٠**ـ الحسن بن علي بن بنت إليـاس عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم[3].

**٤٧١**ـ جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين[4].

**٤٧٢**ـ أحمد بن الحسن عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها . قال : ليس عليه شيء ، يستغفر الله ولا يعود[5].

**٤٧٣**ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٤٣ من أبواب الجنابه حديث٤ ج١ ص٥٢٦ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٥ من أبواب الحيض حديث٧ ج٢ ص٥٤٤ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٨ من أبواب الحيض حديث١ ج٢ ص٥٤٦ .
(٤) وسائل الشيعه :كتاب الطهارة باب١٣ من أبواب الحيض حديث١٤ ج٢ ص٥٥٨ .
(٥) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٩ من أبواب الحيض حديث٢ ج٢ ص٥٧٦ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ فقال: لأنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلّا منه[1].

**توضيح** : النهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم، وعند سلّار على الكراهة ، والعمل على المشهور ، وذكر أكثر أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما يقتضيه إطلاق الخبر . (مرآة العقول)

**٤٧٤** - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر وتذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتحمده وتهلّله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها[2].

**قوله** : « ثم تفرغ » والفراغ بمعنى القصد جاء متعدياً باللام أيضاً . قال في القاموس : فرغ له وإليه قصده . ويمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية ، وأن تكون « تتفرغ » فحذفت منه إحدى التاءين، يقال: تفرغ أي تخلّى من الشغل . وقال في المنتهى : ينبغي أن يراد من اللام في «لحاجتها» معنى «الى» لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو تقصد ، ففي القاموس : فرغ اليه قصد . (مرآة العقول)

**٤٧٥** - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصوم . قال : ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان . ثم أقبل عليّ وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب ٣٥ من أبواب الحيض حديث ١ ج ٢ ص ٥٨٣ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب ٣٩ من أبواب الحيض حديث ١ ج ٢ ص ٥٨٦ .

(كان) يأمر بذلك فاطمة عليها السلام، وكانت تأمر بذلك المؤمنات[(١)].

**توضيح**: كأنّ المراد أنه صلى الله عليه وآله كان يأمرها أن تأمر النساء المؤمنات بذلك لأنها عليها السلام كانت متبرأة من الحيض كما ورد في الأخبار أنها كانت كالحورية لاترى الدم. (مرآة العقول)

**٤٧٦-** محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن حريز عن زرارة أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: إنّ أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب. ثم ذكر المغيرة فقال: إنه كان يكذب على أبي حديثاً: إنّ نساء آل محمد حضن فقضين الصلاة وكذب والله، عليه لعنة الله، ماكان شيء من ذلك ولاحدّثه[(٢)].

**٤٧٧-** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدّقت [(٣)].

**٤٧٨-** أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن درّاج عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العدة والحيض الى النساء[(٤)].

**٤٧٩-** أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: النفساء متى تصلّي؟ قال: تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستنفرت وصلّت. فإن جاز الدم

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٤١ من أبواب الحيض حديث ٢ ج٢ ص٥٨٩.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٤١ من أبواب الحيض حديث ١٥ ج٢ ص٥٩٢، بحار الانوار: كتاب الطهارة باب ٤ من أبواب الاغسال وأحكامها حديث ٢٩ ج٨١ ص١٠٨ نقله عن رجال الكشي.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٤٧ من أبواب الحيض حديث ١ ج٢ ص٥٩٦.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٤٧ من أبواب الحيض حديث ٢ ج٢ ص٥٩٦.

الكرسف تعصّبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الكرسف صلّت بغسل واحد . قلت : فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلّي ولا تدع الصلاة على حال ، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم[1].

٤٨٠- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم، فاذا نفذ اغتسلت وصلّت[2].

٤٨١- محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها ، وتحتاط بيوم أو اثنين ، ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات ، وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل ، وتجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل ، فاذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها[3].

٤٨٢- أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة[4].

٤٨٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١ من أبواب الاستحاضة حديث٥ ج٢ ص٦٠٥ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١ من أبواب الاستحاضة حديث٩ ج٢ ص٦٠٧ ، وقد سبق ذكره تحت رقم٤٦٩ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١ من أبواب الاستحاضة حديث١٢ ج٢ ص٦٠٨.

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣ من أبواب النفاس حديث١ ج٢ ص٦١١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين[١].

٤٨٤ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام بذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج ، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة. فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع الدم ، ففعلت ذلك[٢].

٤٨٥ـ أبو محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن الزبير عن علي بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهلّ بالحج، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها : منذ كم ولدت ؟ فقالت : منذ ثمانية عشر . فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك[٣].

٤٨٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن درست عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة[٤].

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣ من أبواب النفاس حديث٥ ج٢ ص٦١٢ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣ من أبواب النفاس حديث٦ ج٢ ص٦١٢ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣ من أبواب النفاس حديث١٩ ج٢ ص٦١٦ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١ من أبواب الاحتضار حديث٦ ج٢ ص٦٢٢ .

**٤٨٧ـ** الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن إبراهيم بن يسار عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبدالحميد عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: داووا مرضاكم بالصدقة[1].

**٤٨٨ـ** فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحياة والموت خلقان من خلق الله، فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء إلّا وقد خرجت منه الحياة[2].

**قوله** عليه السلام: «خلقان من خلق الله» إشارة الى قوله تعالى « الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيّكم أحسن عملاً » واستدلّ به على أنّ الموت وجودي إذ العدم لايخلق إذ الخلق بمعنى الايجاد ، وأيضاً الخلق لايكون إلّا بالارادة وهي لاتتعلّق بالعدم وكلاهما ممنوعان ، والقائلون بوجوده أكثرهم على أنه عرض . وربما يقال بجوهريته كما يتوهم من هذا الخبر . قال في المواقف وشرحه: الموت عدم الحياة عمّا من شأنه أن يكون حياً، والأظهر أن يقال: عدم الحياة عمّا اتصف بها. وعلى التفسيرين فالتقابل بين الحياة والموت تقابل الملكة والعدم . وقيل : الموت كيفية وجودية يخلقها الله في الحي فهو ضدها لقوله تعالى «خلق الموت والحياة» والخلق لكونه بمعنى الايجاد لايتصور إلّا فيما له وجود . والجواب أنّ الخلق هاهنا معناه التقدير دون الايجاد، وتقدير الامور العدمية جائز كتقدير الوجوديات، انتهى .

وقال الرازي في تفسيره : قالوا : الحياة هي الصفة التي يكون الموصوف بها بحيث يصحّ أن يعلم ويقدر . واختلفوا في الموت فقال قوم : إنه عبارة عن عدم هذه الصفة . وقال أصحابنا : إنه صفة وجودية مضادة للحياة، واحتجوا بقوله تعالى « خلق الموت والحياة » والعدم لايكون مخلوقاً . وهذا هو التحقيق .

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٢ من أبواب الاحتضار حديث١ ج٢ ص٦٤٨ .
(٢) الكافي :كتاب الجنائز باب النوادر حديث٣٤ ج٣ ص٢٥٩ .

وروى الكليني بإسناده عن ابن عباس أنه تعالى خلق الموت في صورة كبش أملح لايمرّ بشيء أو لايجد رائحته شيء إلّا مات ، وخلق الحياة في صورة فرس بلقاء فوق الحمار ودون البغل لايمرّ بشيء ولايجد رائحته شيء إلّا حي.

واعلم أنّ هذا لابدّ وأن يكون مقولاً على سبيل التمثيل والتصوير وإلّا فالتحقيق هو الذي ذكرناه ، انتهى . (مرآة العقول)

٤٨٩- علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أدركت الرجل عند النـزع فلقّنه كلمات الفرج : لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لاإله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان‌الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع ومافيهنّ ومابينهنّ وماتحتهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين . قال : فقال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته. فقيل لأبي عبدالله عليه السلام : بماذا كان ينفعه ؟ قال : يلقّنه ماأنتم عليه(١).

قوله : « عكرمة » قال الشيخ البهائي رحمه الله : عكرمة ـ بكسر العين واسكان الكاف وكسر الراء ـ فقيه تابعي كان مولىً لابن عباس، مات سبع‌ومائة. (هامش الكافي)

٤٩٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : اذا اشتدت عليه النزع فضعه في مصلّاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه(٢).

٤٩١- أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال : ثقل ابن لجعفر وأبوجعفر عليه السلام جالس في ناحية، فكان اذا أدنى منه إنسان قال:لاتمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف مايكون في هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه. فلمّا قضي الغلام أمر به فغمض عيناه وشدّ لحياه ثم قال لنا: إنّ الجزع مالم ينزل أمر الله ، فاذا نزل أمر الله فليس لنا إلّا التسليم . ثم دعا بدهن فأدهن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣٨ من أبواب الاحتضار حديث١ ج٢ ص٦٦٦ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٤٠ من أبواب الاحتضار حديث٢ ج٢ ص٦٦٩ .

واكتحل، ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال: هذا هو الصبر الجميل. ثم أمر به فغسّل ولبس جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ وخرج فصلّى عليه[١].

٤٩٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الرفق لم يوضع على شيء إلّا زانه، ولا نزع من شيء إلّا شانه[٢].

٤٩٣- علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سقط لستة أشهر فهو تام، وذلك أنّ الحسين ابن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة أشهر[٣].

٤٩٤- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت[٤].

٤٩٥- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلّا نساء، قال: تغسّله امرأته لأنها منه في عدة، واذا ماتت لم يغسّلها لأنه ليس منها في عدة[٥].

٤٩٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السقط اذا تمّ له أربعة أشهر غسّل[٦].

**قوله**: «السقط .. الخ» ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل السقط اذا تمّت له أربعة أشهر كما يدلّ هذا الخبر. قال في المعتبر: لا يغسّل السقط إلّا

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٤٤ من أبواب الاحتضار حديث ١ ج ٢ ص ٦٧٢.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب غسل الميت حديث ٣ ج ٢ ص ٦٩٣.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٢ من أبواب غسل الميت حديث ٣ ج ٢ ص ٦٩٥.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٠ من أبواب غسل الميت حديث ١ ج ٢ ص ٦٩٣.
(٥) تهذيب الاحكام: باب تلقين الميت حديث ١٤٠٩ ج ١ ص ٤٣٧.
(٦) الكافي: كتاب الجنائز باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم حديث ١ ج ٣ ص ٢٠٦.

اذا استكمل شهوراً أربعة ، وهومذهب علمائنا. ثم استدل عليه بهذا الخبر وخبر سماعة ... وقال : لا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة عن سند الثانية ، لأنه لامعارض لهما مع قبول الاصحاب لهما . وأمّا الصلاة عليه فلا ، وهو اتفاق علمائنا . ثم قال : ولوكان السقط أقل من أربعة أشهر لم يغسّل ولم يكفّن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ، ذكر ذلك الشيخان،وهو مذهب العلماء . (مرآة العقول)

**٤٩٧–** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت ، الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ولايحنّط ولايغسّل ويدفن كماهو. ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ، ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا لـه بإذخر فطرحه عليه ، وصلّى عليه سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيرة[1].

**قوله** : « في ثيابه » ربما يتوهم المنافاة بين هذا وبين مامر في الخبر السابق من تجريده . وأقول : يمكن التوفيق بوجهين :

الأول : أن يكون ضمير «ثيابه» راجعاً الى الرسول صلى الله عليه وآله ، وضمير«دمائه» الى حمزة .

الثاني: أن يكون المراد بالتجريد التجريد عن بعض ثيابه فرداه النبي صلى الله عليه وآله ليستتر جميع بدنه .

وقوله عليه السلام : « سبعين صلاة » أي سبعين دعاء خارجاً عن الصلاة أو قرأ مع كل تكبير دعاء ، بناء على مايظهر من بعض الأخبار من أن تعدد الصلاة عليه كان باعتبار التشريك ، ويحتمل أن يكون « السبعون » في الدعاء على التغليب ، بناء على أن أكثر التكبيرات مع الدعاء ، ويحتمل على بُعد أن يكون المراد

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب١٤ من أبواب غسل الميت حديث٨ ج٢ص٧٠٠.

بالصلاة الصلاة التامّة وبالتكبير تكبير الافتتاح. والثاني أظهر، واستدلّ بهذا الخبر أيضاً على وجوب الصلاة على الشهيد . (مرآة العقول)

٤٩٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت له : مات ميّت وهو جنب كيف يغسّل ومايجزئه من الماء ؟ فقال : يغسّل غسلاً واحداً ، يجزىء ذلك عنه لجنابته ولغسل الميّت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة[1].

**توضيح:** قال في المنتهى : الحائض والجنب اذا ماتا غسّلا كغيرهما من الأموات مرة واحدة ، وقد أجمع عليه كل أهل العلم إلّا الحسن البصري .

وقال في الحبل المتين : ربما يحتجّ به لسلّار في الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح. وردّ بأنّ المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميّت واحد بنوعه وإن تعدد صنفه ، بل الظاهر أنه غسل واحد مركّب من ثلاث غسلات لامن ثلاثة أغسال . وظاهر قول الصادق عليه السلام « اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك اخرى ، واغسله الثالث بالقراح » ربما يشعر بذلك ، انتهى .

ثم الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لاسقوط غسل الجنابة، وكلام الأصحاب مجمل ، بل ظاهر الأصحاب الأكثر سقوط غسل الجنابة ، وابن الجنيد والمرتضى ذهبا الى أنّ الشهيد اذا كان جنباً يغسّل غسل الجنابة ، وهذا يومي الى التداخل وتظهر الفائدة في النية وهو عيّن، ثم إنه يدلّ على تداخل جميع الأغسال الواجبة والمندوبة .

وقوله عليه السلام : « حرمتان اجتمعتا »: لعلّ معناه طبيعتان تحققتا في ضمن فرد فيمكن الاستدلال به على التداخل في غير الأغسال أيضاً . (مرآة العقول)

٤٩٩- علي بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣١ من أبواب غسل الميت حديث١ ج٢ص٧٢١.

جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن هي ؟ قال : لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لاأقلّ منه يواري فيه جسده كله ، فما زاد فهو سنّة الى أن يبلغ خمسة فمازاد فمبتدع، والعمامة سنّة. وقال: أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله. وبعث إلينا أبوعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة ــ لمّا مات أبوعبيدة الحذّاء ــ بدينار ، فأمرنا أن نشتري له حنوطاً وعمامة ففعلنا[1].

٥٠٠ــ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله ، إلّا أنه قال : لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام[2].

**قوله** : « لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام » لأنّ كفن الميّت مايلفّ بـه الجسد أو الكفن الواجب ، والأول أظهر كما سيأتي ، وتظهر الفائدة في سارقها وناذر تكفين الميّت وأمثالهما .

قال في الحبل المتين : مـاتضمّنه هذا الخبر من تكفين الرجل في ثلاثة أثـواب مما أطبق عليه الأصحاب سوى سلّار فإنـه اكتفى بالواحد . والأحاديث الدالّة على الثلاثـة كثيرة . واستدلّ شيخنا في الذكرى لسلّار بما تضمّنه هـذا الحديث من قوله عليه السلام « وثوب تام » لاأقلّ منه، ثم أجاب تارةً بحمل الثوب التام على التقية لأنـه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد ، واخرى بأنـه من عطف الخاصّ على العامّ وهو كما ترى. والنسخ في هذا الحديث مختلفة ، ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه، ويوافقه كثير من نسخ الكافي، وهو المطابق لمانقله شيخنا في الذكرى ، وفي بعضها هكذا : إنما المفروض ثلاثة أثواب لاأقلّ منه . وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق والعلّامة في كتبهما الاستدلالية، ولفظ « تام » فيهـا خبر مبتدأ محذوف ، أي وهـو تام ، وفي بعض النسخ المعتبرة مـن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢ من أبواب التكفين حديث١ ج٢ ص٧٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢ من أبواب التكفين حديث٢ ج٢ ص٧٢٦ .

التهذيب « أو ثوب تام » بلفظ « أو » بدل الواو ، وهي موافقة في المعنى للنسخة الاولى على أول الحملين السابقين ، ويمكن حملها على حال الضرورة أيضاً .

(مرآة العقول)

**٥٠١ـ** أخبرني بـه الشيخ أيـده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيـه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبرى أو أظفار[1].

**توضيح:** الصحيح عندي « من ظفار » وهما بلدان . (تهذيب الاحكام)

**قوله:** «يمنة» ـبالضمـ بردة من برود اليمن. و«عبرى» بلد باليمن و«ظفار» حصن بها . (هامش التهذيب)

**٥٠٢ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميّت اذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ قال: يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً . قال: والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر مايدخل القبر ويرجع القوم ، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلايصيبه عذاب ولاحساب بعد جفوفهما إن شاء الله[2].

**توضيح:** ينافي بظاهره مـا تضمّنه كثير من الأخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيامة ، اللهمّ إلّا أن يجعل اتصال العذاب مختصاً بالكافـر كما تضمّنه بعض الأخبار. كذا ذكره شيخنا البهائي رحمه‌الله . وقيل : المراد أنّ عذاب الروح في بدنه الأصلي يوم يرجع اليه يكون في ساعة واحدة .

أقول : يمكن أن يكون المراد أنّ ابتداء جميع أنواع العذاب وأقسامه في

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢ من أبواب التكفين حديث٤ ج٢ ص٧٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٧ من أبواب التكفين حديث٢ ج٢ ص٧٣٦ ، علل الشرايع : باب٢٤٣ حديث١ ج١ ص٣٠٢ .

الساعة الاولى ، فاذا لم يبتدأ فيها يرتفع العذاب رأساً ، والله يعلم .

وقال في الحبل المتين: وماتضمّنته أحاديث هذا الباب من وضع الجريدة مع الميّت مما تظافرت به أخبار اخر وانعقد عليه إجماع الأصحاب رضي الله عنهم . والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص أعني الورق وما دام عليه الخوص يسمى سعفاً بالتحريك ، وربما يسمى الجريد سعفاً أيضاً .

(مرآة العقول)

**٥٠٣ـ** علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: اذا جففت الميّت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه. وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء[1].

**٥٠٤ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الميّت قال: تكبّر ثم تصلّي على النبي صلى الله عليه وآله. ثم قال : تقول : اللهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك لاأعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به مني ، اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه (وارحمه) وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله. ثم تكبّر الثانية وتقول : اللهمّ إن كان زاكياً فزكّه ، وإن كان خاطئاً فاغفر له. ثم تكبّر الثالثة وتقول : اللهمّ لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده . ثم تكبّر الرابعة وتقول : اللهمّ اكتبه عندك في علّيين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله . ثم تكبّر الخامسة وانصرف[2].

**قوله** عليه السلام : « لاأعلم منه إلّا خيراً » أقول : ربما يستشكل هاهنا بأنّ هذه كيفية للصلاة على المؤمن براً كان أو فاجراً، فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٦ من أبواب التكفين حديث٦ ج٢ ص٧٤٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث٢ ج٢ص٧٦٤.

منه الشرور والفسوق ؟ ويمكن أن يجاب عنه بوجوه :

الأول: أن يقال: يجوز أن يكون هذا أيضاً مما استثني من الكذب، سوّغه الله لنا رحمةً منه على الموتى ليصير سبباً لغفرانهم كما سوّغه الله في الاصلاح بين الناس ، بل نقول هذا أيضاً كذب في الصلاح ، وقد ورد في الخبر أنّ الله يحبّ الكذب في الصلاح ويبغض الصدق في الفساد .

الثاني : أن يخصّص الخير والشرّ بالعقائد ، لكن الترديد المذكور بعده لايلائمه كما لايخفى .

الثالث: أن يقال: إنّ شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله أو الشفاعة لهم مع معلومية إيمانهم .

قيل : المراد بالخير الخير الظاهري وبالشرّ الشرّ الواقعي ، ولا يخفى بُعده .

الرابع : أن يخصّص هذا الدعاء بالمستورين كما هو ظاهر بعض الأصحاب وهو بعيد جداً .

قوله عليه السلام : «في إحسانه» بالاضافة الى المفعول أي في إحسانك اليه، ويحتمل أن يكون بالاضافة الى الفاعل أي ضاعف حسناته ، وفي بعض النسخ «حسناته» .

قوله عليه السلام :« وافسح له » في القاموس: فسح له ـ كمنع ـ وسع. وفي النهاية: ومنه حديث علي عليه السلام : اللهمّ افسح له مفسحاً في عدلك . أي : أوسع له سعة في دار عدلك. والكلام في الفسحة كما تقدم في النوادر أو المراد عدم الضغطة .

قوله عليه السلام : « إن كان زاكياً فزكّه » قال في النهاية : أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث . ثم قال : زكّى الرجل نفسه اذا وصفها وأثنى عليها ، انتهى .

وقال في الغريبين : « يزكّون أنفسهم » يزعمون أنهم أزكياء . ونفساً زكياً أي طاهرة لم تجن مـاتوجب قتلها . ومازكى أي ماطهر ، و « أوصـاني بالصلاة

والزكاة » أي الطهارة ، و « ذلكم أزكى لكم » أي أنمى وأعظم بركة . « قدأفلح من زكّاها » أي قرّبها الى الله ، و « ماعليك ألّا يزكّى » أي أنلايسلم فيتطهرمن الشرك ، انتهى .

أقول : فالمعنى أنه إن كان ظاهراً من الشرك والذنب أو نامياً فيالكمالات والسعادات فزكّه أي اثن عليه ، كناية عن قبول أعماله ، أو قربه إليك ، أو طهّره أكثر مما اتصف به ، أو بارك وزد عليه في ثوابه واجعل عمله نامياً مضاعفاً، والله أعلم .

قوله عليه السلام : « اللهمّ اكتبه عندك في علّيين » إشارة الى قوله تعالى « كلّا إنّ كتاب الأبرار لفيعلّيين » . قال في النهاية فيه: إنّ أهل الجنة ليتراؤونأهل علّيين ، (علّيون) اسم للسماء السابعة ، وقيل : اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع اليه أعمال الصالحين من العباد. وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتبوأقربها من الله تعالى في الدار الآخرة ، انتهى .

أقول : لعلّ المراد: اكتب وقدّر عندك أنه منأهل علّيين، أو اكتباسمه في علّيين فإنه ديوان يكتب أسماء الأبرار والمقربين وأعمالهم فيه .

قوله عليه السلام: «واخلف على عقبه في الغابرين» اخلف ـبضمّ اللام وكسرهاـ كما في الصحاح . قال في النهايــة : يقال خلف الله لك خلفاً بخير وأخلف عليك خيراً أي أبدلك بما ذهب منك وعوّضك عنه . وقيل : اذا ذهب للرجل مايخلفه مثل المال والولد قيل: أخلف الله لك وعليك، واذا ذهب له مالايخلفه غالباًكالأب والام قيل : خلف الله عليك . وقيــل : يقال : خلف الله عليك اذا مات لك ميّت أي كان الله خليفته عليك، وأخلف الله عليك أي أبدلك، ومنه حديث أبيالدرداء في الدعاء للميّت « اخلف في عقبه » أي كن لهم بعده .

وقال في « غبر » : قال الأزهري : يحتمل الغابــر الماضي والباقي فإنــه من الأضداد . قال : والمعروف الكثير أنّ الغابر الباقي ، وقال غير واحد من الأئمة:

إنه يكون بمعنى الماضي ، انتهى . وقال في القاموس : العقب الولد وولد الولد كالعقب ككتف .

أقول : يحتمل أن يكون قوله عليه السلام : « في الغابرين » بدلاً من قوله عليه السلام « على عقبه » أي كن خليفته في الباقين من عقبه ، فاحفظ امورهم ومصالحهم ولا تكلم الى غيرك . وأن يكون حالاً من قوله « عقبه » أي كن خليفته فيهم كاينين في جملة الباقين من الناس. وأن يكون صفة المصدر المحذوف، أي اخلف عليهم خلافة كاينة في أمر الباقين من الناس ، بأن تميل قلوب الناس إليهم وتجعلهم مقبولين بينهم يراعون أحوالهم وينفعونهم ولايضرونهم. وعلى الاحتمال الثاني أيضاً يمكن أن يكون المراد هذا لايخفى بين سائر من بقي بعده، وأن يكون حالاً عن الضمير المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضي، أي حال كونه في جملة الماضين من الموتى، فيكون الكلام مشتملاً على نوع استعطاف .

قال شيخنا البهائي رحمه الله : لعلّ « في » للسببية ، والمراد الدعاء بجعل الباقين من أقارب عقبه عوضاً لهم عن الميّت ، انتهى . (مرآة العقول)

٥٠٥ـ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلّى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال : « اللهمّ اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » . ويقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه : اللهمّ إنّ هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتّها ، اللهمّ ولّها ماتولّت واحشرها مع من أحبّت[1].

٥٠٦ـ علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيراً[2] .

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث١ ج٢ ص٧٦٨.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث٣ ج٢ص٧٧٧.

**٥٠٧-** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة[1].

**أقول**: المراد بالصلاة هنا الدعاء لما مر. (الوسائل)

**توضيح**: اختلف الأصحاب في تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين، فقال العلّامة في المختلف: المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميّت. وقيّدا ابن إدريس بالصلاة جماعة لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى. وقال الشيخ في الخلاف: من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّي عليها ثانياً. وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلّي المتحد، وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلّي الواحد وغيره وظاهرهم الاتفاق على الجواز، والأخبار في ذلك مختلفة.

ثم اعلم أنه ينبغي حمل كلام المصنّف في العنوان على تكرار الصلاة لا على الزيادة على الخمس في الصلاة الواحد كما يوهمه ظاهر عبارته فإنه لا خلاف في عدم شرعيتها، قال في التذكرة: لا ينبغي الزيادة على الخمس لأنها منوطة بقانون الشرع، ولم ينقل الزيادة. وماروي عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه كبّر على حمزة سبعين تكبيرة وعن علي عليه السلام أنه كبّر على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة إنما كان في صلوات متعددة، انتهى. (مرآة العقول)

**٥٠٨-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمّر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقت، تدعو بما بدا لك، وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله[2].

**قوله**: «ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقت» يدلّ على عدم

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث٦ ج٢ ص٧٧٨.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث١ ج٢ ص٧٨٣.

القراءة فيها ، ولاخلاف فيه بين علمائنا . ووافقنا على ذلك من العامّة الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود: تجب فاتحة الكتاب . وظاهره لزوم الدعاء وعدم تعيّن دعاء مخصوص كما هومختار الأكثر.
(مرآة العقول)

٥٠٩ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمّد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه‌السلام يقول : ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولادعاء موقت ، إلّا أن تدعو بما بدا لك وأحقّ الأموات أن يدعى له وأن تبدأ بالصلاة على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله[1] .

٥١٠ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما‌السلام قالا: ليس في الصلاة على الميّت تسليم[2].

قوله : « ليس في الصلاة على الميّت تسليم » يدلّ بعمومه على عدم شرعية السلام فيها لاوجوباً ولااستحباباً .

٥١١ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال:مات ابن لأبي جعفر عليه‌السلام، فاخبر بموته فأمر به، فغسّل وكفّن ومشى معه وصلّى عليه، وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه ، حتى أني لأمشي معه فقال: أما أنه لم يكن يصلّى على مثل هذا ـ وكان ابن ثلاث سنين ـ كان علي عليه‌السلام يأمر به فيدفن ولايصلّي عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله . قال : قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين . قال : قلت : فما تقول في الولدان ؟ فقال : سئل رسول الله

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث٣ ج٢ ص٧٨٣.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٩ من أبواب صلاة الجنازة حديث٢ ج٢ص٧٨٤.

صلى الله عليه وآله عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين(١).

**قوله** : « خمرة » الخمرة حصيرة صغيرة من السعف . (القاموس)

**٥١٢**– علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له : عبدالله، فطيم قد درج، فقلت له: ياغلام من ذا الذي الى جنبك ؟ ـ لمولى لهم ـ فقال : هذا مولاي. فقال له المولى ـ يمازحه ـ : لست لك بمولى . فقال : ذلك شرٌ لك. فطعن في جنازة الغلام فمات ، فاخرج في سفط الى البقيع ، فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبّة خزٍ صفراء وعمامة خزٍ صفراء ومطرف خزٍ أصفر، فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد عليّ والناس يعزّونه على ابن ابنه، فلمّا انتهى الى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه و كبّر عليه أربعاً ، ثم أمر به فدفن . ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال : إنه لم يكن يصلّى على الاطفال إنما كان أمير المؤمنين صلوات عليه يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلّي عليهم ، وإنما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا : لا يصلّون على أطفالهم(٢).

**قوله** : « الفطيم » الطفل الذي انتهت مدة رضاعته . و « درج » أي مشى . (مجمع البحرين)

**قوله** : « ذلك شرٌ لك » أي كونك مولى لي شرف لك وفخر ، فإنكار ذلك شرٌ لك ، والملعون كأنه غضب من ذلك .

قوله : « مطرف خزٍ » قال في القاموس: المطرف ـ كمكرم ـ رداء من خز مربع ذو أعلام . وقال الجوهري : المطرف واحد المطارف وهي أردية من خزٍ مربعة لها أعلام .

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث٣ ج٢ ص٧٨٨.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث١ ج٢ ص٧٩٠.

أقول : يدلّ الخبر على استحباب التزيّن ولبس الثياب الصفر.
(مرآة العقول)

**٥١٣ـ** محمّد بن الحسن عن الصفّار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى على ابن لجعفر صغير ، فكبّر عليه ، ثم قال : يازرارة : إنّ هذا وشبهه لايصلّى عليه ، ولولا أن يقول الناس : إنّ بني هاشم لايصلّون على الصغار ماصلّيت عليه، الحديث[1].

**٥١٤ـ** الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمّد بن مسلم أو زرارة قال: الصلاة على الميّت بعدما يدفن إنماهو الدعاء . قال:فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ فقال : لا إنما دعا له[2].

**٥١٥ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه؟ قال : اذا عقل الصلاة . قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : اذا كان ابن ستّ سنين ، والصيام اذا أطاقه[3].

**قوله** : « اذا عقل الصلاة » اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في حكم الصلاة على الطفل ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ والمرتضى وابن إدريس الى أنه يشترط في وجوب الصلاة عليه بلوغ الحدّ الذي يمرّن فيه على الصلاة وهو ستّ سنين .

وقال المفيد في المقنعة : لايصلّى على الصبي حتى يعقل الصلاة . وقال ابن الجنيد : يجب على المستهل . وقال ابن أبي عقيل: لاتجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ.
(مرآة العقول)

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث٥ ج٢ ص٧٩٢.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث٤ ج٢ ص٧٩٥.
(٣) الكافي:كتاب الجنائز باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم حديث٢ ج٣ ص٢٠٦.

٥١٦ـ العباس بن المغيرة قال : حدثني الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا إلّا على الميّت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهنّ في الصفّ فتكبّر ويكبّرن(١).

٥١٧ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء ، فصرخت صارخة ، فقال عطاء : لتسكتنّ أو لنرجعنّ . قال : فلم تسكت فرجع عطاء .

قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ عطاء قد رجع. قال: ولم ؟ قلت: صرخت هذه الصارخة ، فقال : تسكتنّ أو لنرجعنّ ، فلم تسكت ، فرجع . فقال : امض بنا ، فلو أنّا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم .

قال : فلما صلّى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله فإنك لاتقدر على المشي . فأبى أن يرجع .

قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد أن أسألك عنها فقال : امض فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع ، وإنما هو فضل وأجر طلبناه ، فبقدر مايتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك(٢).

قوله : « فصرخت صارخة » في القاموس الصرخة: الصيحة الشديدة وكغراب الصوت أو شديده . والصارخ : المغيث والمستغيث ضد .

قال شيخنا البهائي رحمه الله : يستفاد من هذا الحديث امور :

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٥ من أبواب الدفن حديث١ ج٢ ص٨٠٣ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٤٠ من أبواب صلاة الجنازة حديث١ ج٢ ص٨١٨.

الأول: تأكد كراهة الصراخ على الميّت حيث جعله عليه السلام من الباطل، ولعلّ ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الأجانب، إذ لم نجعل مطلق إسماع المرأة صوتها الأجانب محرماً، بل مع خوف الفتنة لابدونه، كما ذكره بعض علمائنا.

الثاني: أنّ رؤية الامور الباطلة وسماعها لاينهض عذراً في التقاعدمن قضاء حقوق الاخوان.

الثالث: أنّ موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام وتأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الأمر بالعكس.

الرابع: أنّ تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهمّ من تشييع الجنازة، بل الأمر بالعكس، ولعلّ عدم سؤال زرارة رضي الله عنه حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع وإرادته أن يرجع ليسأله عنها، لأنها كانت مسألة دينية، لايمكنه إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين، فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال العلاّمة رحمه الله في المنتهى: لو رأى منكراً مع الجنازة أو سمعه فإن قدرعلى إنكاره وإزالته فعل وأزاله، وإن لم يقدر على إزالته استحبّ له التشييع، ولايرجع لذلك خلافاً لأحمد. قوله: «فإنك لاتقوى على المشي» لأنه عليه السلام كان بادناً.

(مرآة العقول)

٥١٨- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته، فلمّا أن صلّى على الميّت قال وليّه لأبي جعفر عليه السلام: ارجع ياأبا جعفر مأجوراً ولاتعنّي لأنك تضعف عن المشي. فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام: قد أذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد أن أسألك عنها، فقال لي أبو جعفر عليه السلام: إنما هو فضل وأجر، فبقدر مايمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها، فأمّا بإذنه فليس بإذنه جئنا ولا

بإذنه نرجع[١].

**قوله:** « ولاتعنّي » بحذف تاء الخطاب نفي في معنى النهي . قال الجوهري: عني ـ بالكسر ـ عناءً أي تعب ونصب، وعنيته أنا تعنيته، وتعنيته أنا أيضاً فتعنّى.

(مرآة العقول)

**٥١٩ـ** زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: اذا وضع الرجل في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين يديه، عيناه من نحاس، فيقال له : ماتقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم يزعم أنه رسول الله؟ فيفزع لذلك فزعة ويقول ـ إن كان مؤمناً ـ : محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله فيقال له عند ذلك: نم نومة لاحلم فيها ، ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله: « يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا ». وإن كان كافراً قالوا : من هذا الرجل الذي كان بين ظهرانيكم يقول إنه رسول الله ؟ فيقول : ماأدري . فيخلّى بينه وبين الشيطان[٢].

**قوله :** « عيناه من نحاس » النحاس ـ بالضمّ والفتح ـ دخان لالهب فيه ، وقيل : الصفر المذاب يصبّ فوق رؤوسهم .

**٥٢٠ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء ، فصرخت صارخة فقال عطاء: لتسكتنّ أو لنرجعنّ. قال: فلم تسكت، فرجع عطاء.

قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ عطاء قد رجع . قال: ولم ؟ قلت: صرخت هذه الصارخة، فقال لها: لتسكتنّ أو لنرجعنّ ، فلم تسكت ، فرجع . فقال: امض بنا ، فلو أنّا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم .

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣ من أبواب الدفن حديث٥ ج٢ ص٨٢٣ .

(٢) تفسير العياشي : ج٢ ص٢٢٥ حديث١٧ من سورة ابراهيم .

قال : فلما صلّى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله فإنك لاتقوى على المشي . فأبى أن يرجع .

قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد أن أسألك عنها. فقال : امض فليس بإذنه جئنا ولابإذنه نرجع ، إنما هو فضل وأجرطلبناه،فبقدر مايتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك(١).

**٥٢١**– علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريزعن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال ؟ فقال : سئل فقال : الله أعلم بماكانوا عاملين . قال : يازرارة هل تدري قوله : الله أعلم بماكانوا عاملين ؟ قلت : لا . قال : لله فيهم المشيئة ، إنه اذا كان يوم القيامة جمع الله عزّوجلّ الأطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لايعقل والأصمّ والأبكم الذي لايعقل والمجنون والأبله الذي لايعقل،وكل واحد منهم يحتجّ على الله عزّوجلّ، فيبعث‌الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجّج لهم ناراً ، ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم: إنّ ربكم يأمركم أن تثبتوا فيها، فمن دخلهاكانت عليه برداً وسلاماً وادخل الجنة، ومن تخلّف عنها دخل‌النار(٢).

**توضيح** : لاخلاف بين أصحابنا في أنّ أطفال المؤمنين يدخلون الجنة ، وذهب المتكلّمون منّا الى أنّ أطفال الكفار لايدخلون النار ، فهم إمّا يدخلون الجنة أو يسكون الأعراف. وذهب أكثر المحدّثين منّا الى مادلّت عليه الأخبار الصحيحة من تكليفهم في القيامة بدخول النار المؤجّجة لهم.

قال المحقق الطوسي قدّس الله سرّه في التجريد: وتعذيب غير المكلّف‌قبيح وكلام نوح عليه السلام مجاز، والخدمة ليست عقوبة له، والتبعية في‌بعض الأحكام‌جائزة.

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب الدفن حديث٧ ج٢ ص٨٢٣ وقد سبق ذكره تحت رقم٥١٧ .

(٢) الكافي :كتاب الجنائز باب الاطفال حديث١ ج٣ ص٢٤٨ .

وقال العلّامة رفع الله مقامه في شرحه : ذهب بعض الحشوية الى أنّ الله تعالى يعذّب أطفال المشركين ، ويلزم الأشاعرة تجويزه والعدلية كافة على منعه. والدليل عليه أنه قبيح عقلاً فلا يصدر منه تعالى .

قوله : « الفترة » مابين رسولين من رسل الله . (مرآة العقول)

٥٢٢ـ أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد عن زرارة والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما؟ فقال: يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام(١).

٥٢٣ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار ، فمرت به جنازة، فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام ، فقعدت معه ، ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ماأقامك؟ قال : رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك. فقال أبو جعفر عليه السلام : والله مافعله الحسين عليه السلام ولاقام لها أحد منّا أهل البيت قط . فقال الأنصاري : شككتني أصلحك الله قد كنت أظنّ أني رأيت(٢).

**توضيح :** اعلم أنّ هذا الخبر يدلّ على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً كما هو المشهور بين الأصحاب ، وهو المشهور بين العامّة أيضاً . وذهب بعضهم الى الوجوب وبعضهم الى الاستحباب، واختلف أخبارهم أيضاً في ذلك.
(مرآة العقول)

٥٢٤ـ أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : اذا وضعت الميّت في لحده قرأت آية الكرسي ، واضرب يدك على منكبه الأيمن . ثم قل: يافلان قل:رضيت

(١) تهذيب الاحكام : باب الصلاة على الاموات حديث١٠٠٦ ج٣ ص٣٢٣ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٧ من أبواب الدفن حديث١ ج٢ ص٨٣٩ .

بالله ربّاً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلي عليه السلام إماماً، وسمّ إمام زمانه[١].

٥٢٥- الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: اذا وضعت الميّت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله ربّاً وبالاسلام ديناً وبمحمّد رسولاً وبعلي إماماً، ويسمي إمام زمانه، فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك واغمز كفّك عليه بعدما ينضح بالماء[٢].

٥٢٦- أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن عبدالله الحجّال عن ثعلبة ابن ميمون عن زرارة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك الى الولي إن شاء أدخل وتراً وإن شاء شفعاً[٣].

**قوله**: «إن شاء أدخل» يدلّ على عدم تعيّن عدد مخصوص لذلك، وعلى جواز إدخال الشفع والوتر، وعلى أنّ الاختيار في ذلك الى الولي، وربما يستفاد منه عدم دخول الولي نفسه، وفيه نظر. (مرآة العقول)

٥٢٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النضح[٤].

٥٢٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان اذا صلّى على الهاشمي ونضح قبره بالماء

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٠ من أبواب الدفن حديث ٢ ج ٢ ص ٨٤٢.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٠ من أبواب الدفن حديث ٦ ج ٢ ص ٨٤٤.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٤ من أبواب الدفن حديث ١ ج ٢ ص ٨٥٠.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣٢ من أبواب الدفن حديث ٤ ج ٢ ص ٨٥٩.

وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفّه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين ، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله [(١)]؟

٥٢٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع لأهل الميّت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات[(٢)].

**قوله** : « مأتم » المأتم ـ كمقعد ـ : كل مجتمع في حزن أو فرح أوخاص بالنساء للموت أو بالشواب من النساء ، ويطلق على الطعام للميّت. (الوافى)

٥٣٠- البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع للميّت الطعام للمأتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه[(٣)].

٥٣١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال : من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره[(٤)].

٥٣٢- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الليالي التي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان فقال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين . وقال في ليلة تسع عشرة : يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل أمر حكيم . وليلة إحدى وعشرين : رفع فيها عيسى عليه السلام ، وفيها قبض وصيّ موسى عليه السلام، وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام. وليلة ثلاث وعشرين: وهي ليلة الجهني، وحديثه أنه قال لرسول الله

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣٣ من أبواب الدفن حديث٤ ج٢ ص٨٦١ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٦٧ من أبواب الدفن حديث٢ ج٢ ص٨٨٨ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٦٧ من أبواب الدفن حديث٣ ج٢ ص٨٨٩ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٨١ من أبواب الدفن حديث١ ج٢ ص٩١٤ .

عليه‌السلام : إنّ منزلي ناءٍ عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها . فأمره بليلة ثلاث وعشرين[١].

٥٣٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام : لاتدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنّة وشمّ الطيب والبس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ، وقال : الغسل واجب يوم الجمعة[٢].

٥٣٤- قال أبو جعفر الباقر عليه‌السلام لزرارة بن أعين : إنما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة، فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب ، وعلى الامام فيها قنوتان ، قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع[٣].

**توضيح**: الذي أستعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجملة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع. (من لايحضره الفقيه)

٥٣٥- محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له : أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب١ من أبواب الاغسال المسنونة حديث١٣ ج٢ ص٩٤٠ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب٦ من أبواب الاغسال المسنونة حديث٥ ج٢ ص٩٤٣.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب٦ من أبواب الاغسال المسنونة حديث١٣ ج٢ ص٩٤٥ .

للجمعة ؟ فقال : نعم[١].

٥٣٦ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال: يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس أدنى ما يلبس ـ وذكر الحديث الى أن قال : ـ فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول : ـ وذكر الدعاء ـ[٢].

٥٣٧ـ الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين . قال : تيمّم فإنه الصعيد . قلت : فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء . قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم ، يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمّم ويصلّي[٣].

٥٣٨ـ أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم، فضرب بيده اليمنى الأرض ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة[٤].

**توضيح:** يدلّ على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمّم مطلقاً. واختلف الأصحاب في عدد الضربات فيه . فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة :

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١ ج٢ ص٩٥٠.

(٢) تهذيب الاحكام : باب الاغسال المفترضات والمسنونات حديث ٣٠٧ ج١ ص١١٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب التيمم حديث ٥ ج٢ ص٩٧٣ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١١ من أبواب التيمم حديث ٣ ج٢ ص٩٧٦ .

ضربة للوضوء وضربتان للغسل . وهو اختيار الصدوق وسلّار وأبي الصلاح وابن إدريس وأكثر المتأخرين .

وقال المرتضى في شرح الرسالة : الواجب ضربة واحدة في الجميع ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغرية . ونقل عن المفيد في الأركان اعتبار الضربتين في الجميع . وحكاه المحقق في المعتبر والعلّامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات: ضربة باليدين للوجه ، وضربة باليسار لليمين، وضربة باليمين لليسار، ولم يفرّق بين الوضوء والغسل ، وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منّا .

(مرآة العقول)

٥٣٩- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة فقال : سنّة في السفر والحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القر(١).

**قوله** : « القر » بالضمّ والتشديد ضدّ الحر ، وقرّ اليوم قراً برد .

(هامش الاستبصار)

٥٤٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، واذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد .

قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها(٢).

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة حديث ١٠ ج٢ ص٩٤٥.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣١ من أبواب الاغسال المسنونة حديث ١ ج٢ ص٩٦٣ .

٥٤١- علي بن إبراهيم عن أبيــه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فـاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمـّم وليصلّ في آخر الوقت، فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل[1].

توضيح: قال في المدارك: من تيمّم تيمّماً صحيحاً وصلّى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء. قـال في المنتهى: وعليه إجماع أهل العلم. ونقل عن السيد المرتضى رحمه الله أنّ الحاضر اذا تيمّم لفقدان الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده، ولم نقف لـه في ذلك على حجة، والمعتمد سقوط القضاء مطلقاً ولو تيمّم وصلّى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت، فإن قلنا باختصاص التيمّم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقاً، وإن قلنا بجوازه مع السعة فالأصحّ عدم الاعادة، وهو خيرة المصنّف في المعتبر والشهيد في الذكرى. ونقل عن ابن الجنيد وابن عقيل القول بوجوب الاعادة، وهو ضعيف، والأخبار محمولة على الاستحباب. انتهى وما اختاره جيد. (مرآة العقول)

٥٤٢- زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلّي ويفطر[2].

٥٤٣- محمد عن أحمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال: قلت له: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولايقدر على النزول؟ قال: يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإنّ فيها غباراً ويصلّي، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولايدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابته، أنـه يستقبل

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب١ من أبواب التيمم حديث١ ج٢ ص٩٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٣ من أبواب الاغسال المسنونة حديث٢ ج٢ ص٩٥٢.

القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه[1].

قوله : « المواقف » المحارب وزناً ومعنىً ، سمي به لوقوفه بين يدي خصمه.

قوله:«معرفة دابته» منبت عرفها، والعرف ـ بالضمّ وبضمّتين ـ شعر عنقها.

(هامش الكافي) .

٥٤٤ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمّم من غباره أو من شيء منه ، واذا كان في حال لايجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه[2].

٥٤٥ـ محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكيرعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أصابه الثلج فلينظرلبدسرجه فيتيمّم من غباره أو من شيء معه ، وإن كان في حال لايجد إلّا الطين فلابأس أن يتيمّم منه[3].

٥٤٦ـ أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حمّاد بن عثمان عن عثمان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ـ وذكر التيمّم وماصنع عمّار ـ . فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء[4].

٥٤٧ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكيرعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمّم قال : تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح وجهك

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٩ من أبواب التيمم حديث١ ج٢ ص٩٧٢ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٩ من أبواب التيمم حديث٢ ج٢ ص٩٧٢ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٩ من أبواب التيمم حديث٣ ج٢ ص٩٧٢ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١١ من أبواب التيمم حديث٥ ج٢ ص٩٧٧ .

ويديك[١].

٥٤٨ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفر له : ياعمّار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يارسول الله في التراب . قال : فقال له: كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا. ثم أهوى بيديه الى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه وكفّيه إحداهما بالاخرى ، ثم لم يعد ذلك[٢].

توضيح: اذا تيمّم الرجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفّيه . واذا كان التيمّم للجنابة ضرب يديه على الأرض مرةواحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه، ثم ضرب يديه على الأرض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلاً ، ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى . (من لايحضره الفقيه)

٥٤٩ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : كيف التيمّم؟ قال: هوضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً[٣].

أقول : الأقرب أنّ المراد التيمّم ضرب واحد، أي نوع واحد وقسم واحد للوضوء والغسل ، وليس فيه اختلاف في عدد الضربات ، ثم بيّن أنّ كل واحد من التيمّمين لابدّ له من ضربتين ، فلايدلّ على التفصيل بل يدلّ على بطلانه ، ولا أقلّ من الاحتمال وعلى مافهمه بعضهم فالمعنى غير صحيح إلّا بتقدير وتكلّف بعيد. (وسائل الشيعة)

٥٥٠ـ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١١ من أبواب التيمم حديث٧ ج٢ ص٩٧٧ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١١ من أبواب التيمم حديث٨ ج٢ ص٩٧٧ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٢ من أبواب التيمم حديث٤ ج٢ ص٩٧٨ .

عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: يازرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل ، ثم قال : «وأيديكم الى المرافق» ثم فصل بين الكلام فقال : «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال «برؤوسكم» أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : «وأرجلكم الى الكعبين» فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها ، ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوا ، ثم قال : «فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» فلمّا وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال : «بوجوهكم» ثم وصل بها «وأيديكم» ثم قال : «منه» أي من ذلك التيمّم لأنه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلّق ببعضها ثم قال : «مايريد الله ليجعل عليكم (في الدين) من حرج» والحرج الضيق[1]. ا

٥٥١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليتمسك مادام في الوقت، فاذا تخوف أن يفوته فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فاذا وجد الماء فلاقضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل[2].

٥٥٢- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت ؟ قال: تمّت صلاته ولا

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٣ من أبواب التيمم حديث١ ج٢ ص٩٨٠ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٤ من أبواب التيمم حديث٣ ج٢ ص٩٨٢ .

إعادة عليه[١].

٥٥٣ـ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: نعم مالم يحدث. قلت: فيصلّي بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: نعم مالم يحدث أو يصيب ماءً قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظنّ أنه يقدر عليه كلّما أراد فعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيمّمه وعليه أن يعيد التيمّم. قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف وليتوضأ مالم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإنّ التيمّم أحد الطهورين[٢].

**قوله**: «فإن أصاب الماء وقد دخل» قال في المدارك: اذا وجد المتيمّم الماء وتمكّن من استعماله فله صور:

إحداها: أن يجده قبل الشروع في الصلاة فينتقض تيمّمه، ويجب عليه استعمال الماء، فلو فقده بعد التمكن من ذلك أعاد التيمّم. قال في المعتبر: وهو إجماع أهل العلم، وإطلاق كلامهم يقتضي أنه لافرق في ذلك بين أن يبقى من الوقت مقدار مايسع الطهارة والصلاة وعدمه، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق أنّ من أخلّ باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمّم والأداء.

وثانيتها: أن يجده بعد الصلاة ولا إعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيمّمه لما يأتي. قال في المعتبر: وهو وفاق أيضاً.

وثالثتها: أن يجده في أثناء الصلاة، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب. فقال الشيخ في المبسوط والخلاف: يمضي في صلاته ولو تلبّس تكبيرة الاحرام. وهو اختيار المرتضى وابن إدريس. وقال الشيخ في النهاية: يرجع مالم يركع. وهو

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب١٤ من أبواب التيمم حديث٦ ج٢ ص٩٨٣.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب١٩ من أبواب التيمم حديث١ ج٢ ص٩٨٩.

اختيار ابن أبي عقيل وابن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة ، انتهى ولعلّ الأول أقوى . (مرآة العقول)

٥٥٤ـ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال : قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلّي ؟ قال : لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمّم.

قال زرارة : فقلت له : دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماءً قال : يخرج ويتوضأ ويبني على مامضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم(١).

توضيح: لايلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلّى ثم أحدث أن يبني على ما مامضى من صلاته لأنّ الشريعة منعت من ذلك، وهو أنه لاخلاف بين أصحابنا أنّ من أحدث في الصلاة مايقطع صلاته يجب عليه استئنافها . (تهذيب الاحكام)

٥٥٥ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء . قال : يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة(٢).

توضيح: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه اذا صلّى ركعة ثم أحدث ماينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضأ ويبني ، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته . ولايمكن أن يقال في هذا الخبر ماقلناه في غيره من أنه إنما يجب عليه الانصراف لأنه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت لأنه لو كان كذلك لماجاز له البناء وكان عليه الاستئناف ، فإن كان كذلك فلا وجه له . (تهذيب الاحكام)

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب ٢١ من أبواب التيمم حديث ٤ ج ٢ ص ٩٩٢ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب ٢١ من أبواب التيمم حديث ٥ ج ٢ ص ٩٩٣ .

٥٥٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير بن أعين عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت له : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل(١).

٥٥٧ـ حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره الى أن أصيب له من الماء فأصبت ، وحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت ، ثم إني ذكرت بعد ذلك . قال : تعيد الصلاة وتغسله . قلت: فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه، فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته. قال: تغسله وتعيد . قلت : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً . قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله . قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . قلت : فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك . قلت : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشكّ ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعلّه شيء اوقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك(٢).

٥٥٨ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالا : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه(٣).

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٩ من أبواب النجاسات حديث٧ ج٢ ص١٠١٠.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٧ من أبواب النجاسات حديث٢ ج٢ ص١٠٠٦.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٩ من أبواب النجاسات حديث٤ ج٢ ص١٠١٠.

٥٥٩ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لاتقبل تلك الصلاة حتى تصلّي في غيره مما أحلّ الله أكله .

ثم قال : يازرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاحفظ ذلك يازرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت أنه ذكّي قد ذكّاه الذبح ، فإن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكّاه الذبح أو لم يذكّه[1].

٥٦٠ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى عن صفوان ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في آنية المجوس قال: اذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء[2].

٥٦١ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولاسنّة إنما عليك أن تغسل ماظهر[3].

توضيح: الوجه في قوله « ولاسنّة » هو أنه ليس من السنّة التي لايجوز تركها ، فأمّا أن يكون فعله بدعة فلايدلّ على ذلك . (الاستبصار)

٥٦٢ـ حمّاد عن حريز عن زرارة قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه

(١) الكافي :كتاب الصلاة باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه وما لاتكره حديث١ ج٣ ص٣٩٧ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب١٤ من أبواب النجاسات حديث١٢ ج٢ص١٠٢٠ بحار الانوار :كتاب الطهارة باب١ من أبواب الاسئار حديث٥ ج٨٠ ص٤٦ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٤ من أبواب النجاسات حديث٧ ج٢ص١٠٣٢.

أيتجفف فيه من غسله؟ فقال : نعم، لا بأس به إلّا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس[١].

٥٦٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه . فقال: اذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر[٢].

٥٦٤- أحمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : السطح يصيبه البول ويبال عليه أيصلّى في ذلك الموضع؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به ، إلّا أن يكون يتخذ مبالاً[٣].

٥٦٥- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلّي عليها في المحمل؟ فقال : لا بأس[٤].

٥٦٦- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي ابن عقبة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكّة والجوراب[٥].

٥٦٧- الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشّاب عن علي بن أسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٧ من أبواب النجاسات حديث٧ ج٢ ص١٠٣٨.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٩ من أبواب النجاسات حديث١ ج٢ ص١٠٤٢.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٢٩ من أبواب النجاسات حديث٢ ج٢ ص١٠٤٢.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣٠ من أبواب النجاسات حديث٣ ج٢ ص١٠٤٤.
(٥) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣١ من أبواب النجاسات حديث١ ج٢ ص١٠٤٥.

قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صلّيت . فقال : لا بأس[١].

٥٦٨- علي بن حديد وعبدالله بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز ابن عبدالله عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن يقذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي[٢].

٥٦٩- حمّاد عن حريز قال : حدّثني زيد الشحام وزرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء ، إنما هو بمنزلة النخامة ، كل شيء منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل[٣].

**قوله** : « النخامة » ـ بالضمّ ـ النخاعة . يقال : تنخّم الرجل اذا تنخّع ، والنخاعة : مايخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء . (مجمع البحرين)

**توضيح**: في حديث الحديبية : مايتنخّم نخامة إلّا وقعت في يد رجل . النخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة .
(نهاية ابن الاثير)

**قوله** : « من الحبائل » عروق ظهر الانسان . ومنه حديث : مايخرج من البلل بعد الاستبراء إنما ذلك من الحبائل . (مجمع البحرين)

٥٧٠- محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن درّاج وابن بكير عن زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلّاً . قال : لا بأس[٤].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣١ من أبواب النجاسات حديث٣ ج٢ص١٠٤٦.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٣٢ من أبواب النجاسات حديث٧ ج٢ ص١٠٤٨.
(٣) تهذيب الاحكام : باب الاحداث الموجبة للطهارة حديث٥٢ ج١ ص٢١ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطهارة باب٧٧ من أبواب النجاسات حديث١ ج٢ص١٠٩٨.

**٥٧١ـ** الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنهما قالا: لا بأس بأن تصلّي فيه، إنما حرم شربها[1].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث٢ ج٢ص١٠٥٥.

# كتاب الصلاة

**٥٧٢ـ** حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» أي موجوباً(١).

**٥٧٣ـ** حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : فرض الله الصلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه : صلاة الحضر والسفر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميّت(٢).

**قوله** : «سنّ» أي: شرّع وقرر وبيّن ليعمّ الوجوب والاستحباب،ويدخل الاستسقاء والعيدان مع فقد الشرائط فيها . وأمّا عدها عشرة مع كون المذكور فيها إحدى عشرة فلعدّ العيدين واحدة لاتحاد سببهما وهو كونه عيداً ، أو عدّ الكسوفين واحدة لتشابه سببهما . أو يقال : المقصود عدّ الصلوات الواجبة غالباً فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً ، أو عدّ الصلوات الحقيقية فذكر صلاة الميّت كذلك ، أو بعطفها على العشرة وإفرادها عنها لتلك العلّة وعلى الوجوه الاخر يدل

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث١ ج٣ ص٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث٢ ج٣ ص٣ .

على كونها صلاة حقيقة . (مرآة العقول)

٥٧٤ـ زرارة والفضيل قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت قول الله عزّ وجلّ « إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعني كتاباً مفروضاً ، وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلّاها لم تكن صلاة مؤداة ، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّاها بغير وقتها، ولكنه متى ماذكرها صلّاها[1].

توضيح: إنّ الجهّال من أهل الخلاف يزعمون أنّ سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب، ثم أمر بردّ الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها ، وقال : إنها شغلتني عن ذكر ربي . وليس كما يقولون ، جلّ نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لأنه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وإنما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلّفة . (من لايحضره الفقيه)

٥٧٥ـ زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية « إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فقال : إنّ للصلاة وقتاً ، والأمر فيه واسع ، يقدّم مرة ويؤخّر مرة، إلّا الجمعة فإنما هو وقت واحد ، وإنما عنى الله « كتاباً موقوتاً » أي واجباً، يعني بها أنها الفريضة[2].

٥٧٦ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : [او عنى] أنها هو في وقت لاتقبل إلّا فيه كانت مصيبة ، ولكن متى أديتها فقد أديتها[3].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث٦ ج٣ ص٤ ، تفسير العياشي : ج١ ص٢٧٢ حديث٢٥٨ من سورة النساء .
(٢) تفسير العياشي : ج١ ص٢٧٤ حديث٢٦٠ من سورة النساء .
(٣) تفسير العياشي : ج١ ص٢٧٤ حديث٢٦١ من سورة النساء .

٥٧٧ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله « إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فقال : يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ، وليس لها وقت ، من تركه أفرط الصلاة ، ولكن لها تضييع[١].

٥٧٨ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتقم الى الصلاة متكاسلاً ولامتناعساً ولامتثاقلاً ، فإنها من خلل النفاق ، قال الله للمنافقين « واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولايذكرون الله إلّا قليلاً »[٢].

٥٧٩ـ الحلبي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : إنّ الله احتجّ على العباد بالذي أتاهم وعرّفهم، ثم أرسل إليهم رسولاً ثم أنزل عليهم كتاباً فأمر فيه ونهى ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة فنام عنها ، فقال : أنا أنمتك وأنا أيقظتك ، فاذا قمت فصلّه ليعلموا اذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ، وليس كما يقولون اذا نام عنها هلك. وكذلك الصائم أنا أمرضتك وأنا أصححتك ، فاذا شفيتك فاقضه . وكذلك اذا نظرت في جميع الامور لم تجد أحداً في ضيق ولم تجد إلّا ولله عليه الحجة وله فيه المشيّة . قال : فلايقولون إنه ماشاؤوا صنعوا وماشاؤوا لم يصنعوا . وقال : إنّ الله يضلّ من يشاء ويهدي من يشاء ، وماأمر العباد إلّا يرون سعيهم ، وكل شيء أمر الناس فأخذوا به فهم موسعون له، ومايمنعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لاخير فيهم . ثم تلا هذه الآية « ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج »قال: وضع عنهم ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ، « ولاعلى الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لاأجد ماأحملكم عليه تولّوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لايجدوا ماينفقون » قال : وضع عنهم إذ لايجدون ماينفقون ، وقال : « إنما

(١) تفسير العياشي : ج١ ص٢٧٤ حديث٢٦٣ من سورة النساء .

(٢) تفسير العياشي : ج١ ص٢٨٢ حديث٢٩٢ من سورة النساء .

السبيل على الذين يستأذنوك وهم أغنياء » الى قوله « لايعلمون » قال : وضع عليهم لأنهم يطيقون « إنما السبيل على الذين يستأذنوك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف » فجعل السبيل عليهم لأنهم يطيقون « ولاعلى الذين اذا ما أتوك لتحملهم » الآية ، قال : عبدالله بن يزيد بن ورقاء الخزاعي أحدهم(١).

٥٨٠- زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله : « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي » قال : إنما عنى بها الصلاة(٢).

٥٨١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة. فقال : خمس صلوات في الليل والنهار. فقلت: فهل سمّاهنّ وبيّنهنّ في كتابه؟ قال : نعم ، قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ودلوكها زوالها ، ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ ، وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: « وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة . وقال الله تعالى في ذلك : « أقم الصلاة طرفي النهار » وطرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » وهي صلاة العشاء الآخرة . وقال تعالى :« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ، ووسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وفي بعض القراءة : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين» قال: وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره ، فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي

(١) تفسير العياشي : ج٢ ص١٠٤ حديث١٠٠ من سورة البراءة .
(٢) تفسير العياشي : ج٢ ص٣٢٦ حديث٢٥ من سورة الكهف .

صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام[١].

٥٨٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لاتتهاون بصلاتك فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس مني من استخفّ بصلاته ، ليس مني من شرب مسكراً ، لايرد عليّ الحوض لاوالله[٢].

٥٨٣- الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز ابن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتستحقرنّ بالبول ولاتتهاوننّ به ولا بصلاتك ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس مني من استخفّ بصلاته ، لايرد عليّ الحوض لا والله ، ليس مني من شرب مسكراً ، لايرد عليّ الحوض لا والله[٣].

٥٨٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ماأدى الرجل صلاة واحدة تامّة قبلت جميع صلاته وإن كنّ غير تامّات ، وإن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولافريضة ، وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة . واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة ، وإنما جعلت النافلة ليتمّ بها ماأفسد من الفريضة[٤].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث١ ج٣ ص٥.
(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث١ ج٣ ص١٥ .
(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث٧ ج٣ ص١٦ ، علل الشرائع : باب٧٠ حديث١ ج٢ ص٣٥٦ .
(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث١ ج٣ ص٢٠ .

**قوله** :«وإن أفسدها كلها» أي جميع فرائضه .« واذا لم يؤد الرجل الفريضة» أي الفريضة الواحدة التامّة أو شيئاً من الفرائض بسبب عدم الاتيان بمثل هذه الفريضة.

قوله : « مـا أفسد من الفريضة » أي بعد الاتيان بالفريضة الواحدة التامّة ، ويحتمل أن يكون المراد بعـدم الأداء الترك مطلقاً ، ويحتمل إرجـاع ضميري « أفسدها » و « كلها » الى الصلاة الواحدة . والمراد بإفساد كلها أن لا يكون شيء من أجزائها مستجمعة يوجب إفساد ما مر من سائر صلواته وإن أتى بها مبعضاً بأن يكون بعض أجزائها تامّة وبعضها ناقصة يتمّها الله بالنوافل ، والأول أظهر .

(مرآة العقول)

**٥٨٥ـ** الحسن بن محبوب عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلّاها لوقتها فليس هو من الغافلين ، فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين(١) .

**٥٨٦ـ** علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه سأله عن إبليس بما استوجب من الله أن أعطاه ما أعطاه ؟ فقال : بشيء كان منه شكره الله عليه . قلت : وما كان منه ؟ قال : ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة(٢) .

**٥٨٧ـ** محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون مـا يكون من السجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نقر

(١) المحاسن : ج١ ص٥١ حديث١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث٥ ج٣ ص٢٥ وقد سبق ذكره تحت رقم٦٤ .

كنقر الغراب ، لو مات هذا على هذا مات على غير دين محمد(١).

**قوله** : « كنقر الغراب » وفي الحديث: نهى عن نقرة الغراب. يريدتخفيف السجود، وأنه لايمكث فيه إلّا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.الغراب - بالضم - واحد الغربان وجمع القلّة اغربة . والغراب الأعصم قيل : هو الأبيض البطن. وقيل: الأعصم الأبيض الجناحين. وقيل: الأبيض الرجلين وهوعزيز الوجود... وغراب البين نوعان:أحدهما غراب صغيرمعروف باللون والضعف، وأمّا الآخر فإنه ينزل الدور ويقع في موضع إقامة الناس اذا ارتحلوا، وإنما قيل لكل غراب: غراب البين لأنها تسقط في منازلهم اذا ساروا عنها وبانوا، فلمّا كان الغراب لايوجد إلّا عند مباينتهم عن منازلهم اشتقوا له هذا الاسم من البينونة .

وعن المقدسي في كشف الأسرار في صفة غراب البين: هو غراب أسود ينوح نوح الحزين المصاب ، وينعق بين الخلّان والأحباب ، إن رأى شملاً مجتمعاً أخبر بشتاته ، وإن شاهد ربعاً عامراً بشّر بخرابه ودرس عرصاته ، يعرّف النازل والساكن بخراب الدور والمساكن، ويحذر الآكل غصة المأكل، ويبشّر الراحل بقرب المراحل ، ينعق بصوت فيه تحزين كما يصوّت المعلن بالتأذين .

(مجمع البحرين)

**٥٨٨-** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث النوافل، قال: إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض ، إنّ تارك الفريضة كافر وإنّ تارك هذا ليس بكافر(٢).

**٥٨٩-** محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث٦ ج٣ ص٢٥ ، المحاسن : ج١ ص٧٩ حديث٥ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث١٠ ج٣ ص٢٨ .

زرارة عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : الصلاة قربان كل تقي[١].

٥٩٠- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، الخبر[٢].

٥٩١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهنّ، ومن وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة استقبالاً، وهي الصلاة التي فرضها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في القرآن وفوّض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات وهي سنّة ليس فيهنّ قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ، والوهم إنما يكون فيهنّ ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر[٣].

٥٩٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماجرت به السنّة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ومنها الوتر وركعتا الفجر . قلت : فهذا جميع ما جرت به السنّة ؟

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث٢ ج٣ ص٣٠ .

(٢) بحار الانوار:كتاب الصلاة باب تحقيق منتصف الليل ومفتتح النهار حديث٦ ج٨٣ ص١٠٨ نقله عن علل الشرائع.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث١٢ ج٣ ص٣٤ .

قال: نعم . فقال أبو الخطاب : أفرأيت إن قوى فـزاد ؟ قال : فجلس وكان متكئاً فقال : إن قويت فصلّها كما كانت تصلّي ، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إنّ الله يقول «ومن آناء الليل فسبّح»[1].

توضيح: يجوز أن يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة أشغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضـرر ، أو لسبب من الأسباب يسوغه ذلك ، ولولاه لما ساغ، واذا كان الأمر على هذا جاز أن يقتصر عليها لأنّ عندنا متى كان به عذر يضرّ به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها أصلاً لأنها ليست ممّا يستحقّ بتركها العقاب . (تهذيب الاحكام)

٥٩٣ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه» قال : يعني صلاة الليل . قال : قلت له : «وأطراف النهار لعلّك ترضى» قال: يعني تطوع بالنهار . قال : قلت له : «وإدبار النجوم» قال : ركعتان قبل الصبح. قلت : «وإدبار السجود» قال : ركعتان بعد المغرب[2].

قوله: «وإدبار النجوم» إدبار مصدر مجعول ظرفاً نحو مقدم الحاج وخفوق النجم. (المفردات في غريب القرآن)

٥٩٤ـ الشيخ الصدوق في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن محمّد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جعلت النافلة ليتمّ بها مايفسد من الفريضة[3].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث٣ ج٣ ص٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث٧ ج٣ ص٥٣ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث١٠ ج٣ ص٥٤ .

٥٩٥ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكيرعن زرارة قال : دخلت علىأبي جعفر عليه السلام وأنا شاب، فوصف لي التطوع والصوم ، فرأىثقل ذلك في وجهي فقال لي: إنّ هذا ليس كالفريضة من تركها هلك ، إنماهوالتطوع إنشغلت عنه أو تركته قضيته، إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تامّاً ويوماً ناقصاً ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : « الذين هم على صلاتهم دائمون » وكان يكرهون أن يصلّوا حتى يزول النهار، إنّ أبواب السماء تفتح اذا زال النهار(١).

٥٩٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر(٢).

**قوله** : « الوتر » قال الجوهري: الوتر ـ بالكسر ـ : الفرد، والوتر ـ بالفتح ـ: الذحل، هذهلغةأهل العالية، فأمّا لغةأهل الحجاز فبالضدّ منهم، وأمّا تميمفبالكسر فيهما . (لسان العرب)

٥٩٧ـ محمد بن أبي عميرعن حمّاد عن حريزعن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايبيتنّ إلّا بوتر(٣).

**قوله** : « فلايبيتنّ إلّا بوتر » يريدالركعتين منجلوس بعد العشاء الآخرة لأنهما تعدان بركعة وهي وتر ، فإن حدث بالمصلّي حدث قبل إدراكآخر الليل وقد صلّاهما يكون قد بات علىوتر،وإن أدرك آخر الليل صلّى الوتر بعد صلاة الليل . (مجمع البحرين)

(١) وسائل الشيعة:كتاب الصلاة باب١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث٤ ج٣ ص٥٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٦ ج٣ص٦٧ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث١ ج٣ ص٧٠ .

٥٩٨ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ. قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلّي في صدر النهار أربع ركعات ؟ فقال : بلى ، إنه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر(١).

٥٩٩ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الضحى بدعة(٢).

٦٠٠ـ حمّاد عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء. قلت: ماسوى ذلك ؟ فقال : سنّة في فريضة(٣).

٦٠١ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : هذه الفريضة من صلّاها لوقتها عارفاً بحقّها لايؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لايعذبه ، ومن صلّاها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فإنّ ذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه(٤).

٦٠٢ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحبّ الوقت الى الله عزّ وجلّ أوله حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس(٥).

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث١ ج٣ ص٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث٥ ج٣ ص٧٥ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب المواقيت حديث٨ ج٣ ص٨٠ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب المواقيت حديث٢٣ ج٣ ص٨٣ .

(٥) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣ من أبواب المواقيت حديث٥ ج٣ ص٨٧ .

٦٠٣ـ أحمد بن أبي بشر عن حمّاد بن أبي طلحة قال: حدثني زرارة بن أعين قـال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجلان يصلّيان في وقت واحـد وأحدهما يعجّل العصر والآخر يؤخّر الظهر. قال: لا بأس[1].

٦٠٤ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجّل بالخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال الى الله عزّ وجلّ ماداوم العبد عليه وإن قلّ[2].

٦٠٥ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل[3].

٦٠٦ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فاذا غـابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة[4].

٦٠٧ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حدّ معروف؟ فقال: لا[5].

٦٠٨ـ سعـد بن عبدالله عن أبي جعفر أحمـد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس

(١) الاستبصار: باب أول وقت الظهر والعصر حديث٩١٩ ج١ ص٢٥٦.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٣ من أبواب المواقيت حديث١٠ ج٣ ص٨٨.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٣ من أبواب المواقيت حديث١٢ ج٣ ص٨٩.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٤ من أبواب المواقيت حديث١ ج٣ ص٩١.
(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٤ من أبواب المواقيت حديث٤ ج٣ ص٩٢.

الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة[1].

٦٠٩- الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم فلاأقيل حتى تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس صلّيت نوافلي ثم صلّيت الظهر ، ثم صلّيت نوافلي ثم صلّيت العصر ، ثم نمت وذلك قبل أن يصلّي الناس . فقال : يازرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً[2].

٦١٠- الشيخ الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : موجباً إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ، ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخّر الصلاة حتى توارت بالحجاب ، لأنه لو صلّاها قبل أن تغيب لكان وقتاً ، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر[3].

٦١١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة ، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة ، وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على امّته[4].

٦١٢- الحسين بن سعيد عن حريز بن عبدالله عن الفضيل بن يسار وزرارة

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤ من أبواب المواقيت حديث٦ ج٣ ص٩٢ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٥ من أبواب المواقيت حديث١٠ ج٣ ص٩٨ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٧ من أبواب المواقيت حديث٥ ج٣ ص١٠١، علل الشرايع : باب٣٨٥ نوادر العلل حديث٧٩ ج٢ ص٦٠٥ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٧ من أبواب المواقيت حديث٦ ج٣ ص١٠١ .

ابن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال : قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول وقت الى أن يمضي أربعة أقدام للعصر(١).

٦١٣ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر ، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ، وقال زرارة : قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك : إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر ، واذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، فإنّ لك أن تنتقل من زوال الشمس الى أن يمضي الفيء ذراعاً فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة(٢).

٦١٤ـ الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة وإن شاء أخّرها الى وقت الظهر في الحضر، غير أنّ أفضل ذلك أن يصلّيها في أول وقتها حين تزول(٣).

٦١٥ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلّي الظهر ثم تصلّي العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصلّيها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم العشاء(٤).

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٨ من أبواب المواقيت حديث١ ج٣ ص١٠٢ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٨ من أبواب المواقيت حديث٢ ج٣ ص١٠٣ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٦ من أبواب المواقيت حديث١ ج٣ ص٩٩ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٦ من أبواب المواقيت حديث٢ ج٣ ص٩٩ .

**٦١٦-** محمد بن أبي حمزة عن حسين بن هـاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر على ذراع[١].

**توضيح:** الـذراع ستّ قبضات ، والقبضة أربع أصـابع ، والذراع مـن المرفق الى أطراف الأصابع . (مجمع البحرين)

**٦١٧-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا وحمران بن أعين فقال له حمران: ماتقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ماهو ؟ قال : يزعم أنّ مواقيت الصلاة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها. فقال أبوعبدالله عليه السلام : فما تقول أنت ؟ قلت : إنّ جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ، ثم قال جبرئيل عليه السلام : مابينهما وقت . فقال أبو عبدالله عليه السلام : يـاحمران إنّ زرارة يقول : إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصدق زرارة ، إنما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام عليه به[٢].

**توضيح:** يدلّ على أنّ التفويض إنما هو لبيان كرامة النبي صلى الله عليه وآله عند الله عزّ وجلّ وكون كل مايخطر بباله الأقدس مطابق لنفس الأمر ووحيه تعالى، ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرره . فالتفويض لاينافي كونها مقررة بالوحي أيضاً .
(مرآة العقول)

**٦١٨-** سعد عن أحمـد بن محمد عن محمد بـن عبدالجبار عن الحسـن بن علي ابن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قـال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هـلال : إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت عن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٨ من أبواب المواقيت حديث١٩ ج٣ ص١٠٦ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٧ من أبواب المواقيت حديث٢ ج٣ ص١٠٠ .

ذلك فأقرئـه مني السلام وقل له : اذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهـر ، واذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر[1].

٦١٩ـ الحسين بن محمد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيـار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال : قال لي: أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال: لمكان الفريضة ، لك أن تتنفّل عن زوال الشمس الى أن يبلغ ذراعـاً ، فاذا بلغ ذراعـاً بدأت بالفريضـة وتركت النافلة[2].

٦٢٠ـ الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر ، واذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر . ثم قـال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا . قـال : من أجل الفريضة ، اذا دخـل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة[3].

٦٢١ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال : دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ، ثم قلتم أبردوا بها في الصيف ، فكيف الابراد بها ؟ وفتح ألواحه ليكتب مايقول ، فلم يجبه أبـو عبدالله عليه السلام بشيء ، فأطبق ألواحـه وقال : إنما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم . وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنّ زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولي إليه فقل : صلّ الظهر في الصيف اذا كان ظلّك مثلك ، والعصر اذا كان مثليك ، وكان زرارة هكذا يصلّي في

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٨ من أبواب المواقيت حديث١٣ ج٣ ص١٠٥ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٨ من أبواب المواقيت حديث٢٠ ج٣ ص١٠٦ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٨ من أبواب المواقيت حديث٢٧ ج٣ ص١٠٨ .

الصيف ، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير(١).

٦٢٢- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جعلت القدمان والأربع والذراع والذراعين وقتاً لمكان النافلة(٢).

٦٢٣- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحبّ الوقت الى الله عزّ وجلّ أوله حين يدخل وقت الصلاة ، فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس(٣).

٦٢٤- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فاذا زال النهار قدر نصف إصبع صلّى ثمان ركعات ، فاذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ، ثم صلّى بعد الظهر ركعتين ، ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين ، فاذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر ، وصلّى المغرب حين تغيب الشمس ، فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب إياب الشفق ، فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل . وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلّي ثلاثة عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة ، فاذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة(٤).

٦٢٥- حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب٨ من أبواب المواقيت حديث٣٣ ج٣ ص١٠٩ ، رجال الكشي: ص٩٥.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٨ من أبواب المواقيت حديث٣٥ ج٣ ص١١٠ ، السرائر : ص٤٧٢ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٩ من أبواب المواقيت حديث١٢ ج٣ ص١١٣ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٠ من أبواب المواقيت حديث٣ ج٣ ص١١٤ .

أيزكّي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أتصلّي الاولى قبل الزوال(١).

٦٢٦- علي بن إبراهيم عن أبيـه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت فأعد الصلاة ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً(٢).

توضيح: يدلّ على أنّ وقت المغرب غيبوبة القرص، وعلى وجوب الاعادة اذا صلّى قبل الوقت بظنّ دخوله ، وحمل على مااذا لم يصادف جزء منه الوقت ، ويدلّ على أنّ الافطار مع ظنّ دخول الوقت غير موجب للقضاء .

(مرآة العقول)

٦٢٧- فضالة عن أبـان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجـل صلّى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس ، فاخبر أنه صلّى بليل ، قال : يعيد صلاته(٣).

٦٢٨- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لاصلاة إلّا الى القبلة. قال: قلت : وأين حدّ القبلة ؟ قال : مابين المشرق والمغرب قبلة كله . قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد(٤).

قوله : « غيم » الغيم : السحاب . يقال غامت السماء من باب سال، وأغامت واغيمت وتغيّمت اذا أطبق بها السحاب. (مجمع البحرين)

٦٢٩- سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر ابن سويد عن عبدالله بن بكيرعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، واذا غابت الشمس دخـل الوقتان المغرب والعشاء

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٣ من أبواب المواقيت حديث٢ ص١٢٢ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٣ من أبواب المواقيت حديث٤ ج٣ ص١٢٢ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٣ من أبواب المواقيت حديث٥ ج٣ ص١٢٢ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٣ من أبواب المواقيت حديث٣ ج٣ ص١٢٢ .

الآخرة[١].

٦٣٠ـ ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : أمّا أبو الخطاب فكذب وقال : إني أمرته أن لا يصلّي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكباً يقال له القيداني والله إنّ ذلك الكوكب ماأعرفه[٢].

٦٣١ـ زرارة والفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ لكل صلاة وقتين غير المغرب فإنّ وقتها واحد ، ووقتها وجوبها ، ووقت فوتها سقوط الشفق . وروي أيضاً أنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق[٣].

**قوله** : « فوتها سقوط الشفق » المراد بالفوت فوت الفضيلة على المشهور . وحاصل جمع المصنف بين الخبرين أنّ المراد بالوقتين أول الوقت وآخره، ويمكن للمستعجل إيقاعها أول الوقت وآخره ، فالوقتان بالنسبة إليه ومن يأتي بها مع آدابها وشرائطها ونوافلها ، فلايفضل الوقت عنها ، فمن هذه الجهة وبالنسبة الى هذا المصلّي لها وقت واحد . (مرآة العقول)

٦٣٢ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة[٤].

٦٣٣ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضّال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال : سألت أبا جعفر

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٧ من أبواب المواقيت حديث١ ج٣ ص١٣٤ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٨ من أبواب المواقيت حديث٢٣ ج٣ ص١٤٠ ، رجال الكشي : ص١٤٩ .
(٣) الكافي :كتاب الصلاة باب وقت المغرب والعشاء الآخرة حديث٩ ج٣ ص٢٨٠ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤ من أبواب المواقيت حديث٦ ج٣ ص٩٢ .

وأبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال : لابأس بـه[1] .

٦٣٤ـ علي بن إبراهيم عن أبيـه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : الركعتان اللتان قبل الغـداة أين موضعها ؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فاذا طلع الفجر فقد دخل الغداة[2].

**توضيح:** قال في المدارك : اختلف الأصحاب في أول وقت ركعتي الفجر ، فقال : الشيخ في النهاية : وقتها عند الفراغ من صلاة الليل وإن كان ذلك قبـل طلوع الفجر الأول . وهو اختيار ابن إدريس والمصنّف وعامّة المتأخرين. لكن قال في المعتبر : إنّ تأخيرها الى أن يطلع الفجر الأول أفضل .

وقال المرتضى رحمه الله : وقتها طلوع فجر الأول ونحوه .

قال في المسبوط : والمعتمد جواز تقديمها بعدها من صلاة الليل وإن كان تأخيرها الى أن يطلع الفجر الأول أفضل ، والمشهور أنه يمتدّ وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة أولى .

وقـال ابن الجنيد : وقت صلاة الليل والوتر والركعتين مـن حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهـر انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني . وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتاب الأخبار .

ويمكن التوفيق بين الروايات إمّا بحمل لفظ «الفجر» في الرواياتالسابقة على الأول ويراد بمابعد الفجر مابعد الأول وقبل الثاني ، أو بحمل الأمرفيرواية زرارةالمشتملة على المقايسة على الاستحباب ، ولعلّ الثاني أرجح .

(مرآة العقول)

٦٣٥ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن موسىبنبكر

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٢ من أبواب المواقيت حديث٥ ج٣ ص١٤٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٦ من أبواب المواقيت حديث٢ ج٣ ص١٥١ .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس(١).

**٦٣٦-** سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبدالرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر وأضاء حسناه(٢).

**٦٣٧-** محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ملك موكّل يقول: من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا أنام الله عينيه(٣).

**٦٣٨-** الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين(٤).

**٦٣٩-** محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تصلّ من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فإنه لاتقضى نافلة في وقت فريضة، فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة(٥).

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢٦ من أبواب المواقيت حديث٦ ج٣ ص١٥٢.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢٧ من أبواب المواقيت حديث٥ ج٣ ص١٥٤.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢٩ من أبواب المواقيت حديث٥ ج٣ ص١٥٦، المحاسن: ج١ ص٨٤ حديث١٩، علل الشرايع: باب٧٠ حديث٣ ج٢ ص٣٥٦.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٣٢ من أبواب المواقيت حديث١١ ج٣ ص١٦٢.
(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٣٥ من أبواب المواقيت حديث٨ ج٣ ص١٦٦، بحار الانوار: كتاب الصلاة باب١ من أبواب النوافل اليومية حديث٨ ج٨٧ ص٢٨ نقله عن السرائر أيضاً.

٦٤٠- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يصلّي من الليل شيئاً اذا صلّى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس[١].

قوله: «العتمة» في الحديث ذكر العتمة هي بفتحتين: وقت صلاة العشاء ونقل عن الخليل أنه الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق. والعتمة: صلاة العشاء أو وقت صلاة العشاء بالعتمة، لأنّ الأعراب يعتمّون بالابل في المرعى فلا يأتون بها إلّا بعد العشاء الآخرة فيسمّون ذلك الوقت: عتمة. وعتمة الليل: ظلام أوله عند سقوط نور الشفق. (مجمع البحرين)

٦٤١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ماصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ. قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلّي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال: بلى، إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر[٢].

أقول: المراد هنا بالظهر الزوال وهو ظاهر. (وسائل الشيعة)

٦٤٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع صلوات يصلّيهنّ الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ماذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، هؤلاء تصلّيهنّ في الساعات كلها[٣].

٦٤٣- الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟ لو

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٣٦ من أبواب المواقيت حديث٦ ج٣ ص١٦٨.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٣٧ من أبواب المواقيت حديث١٠ ج٣ ص١٧٠.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٣٩ من أبواب المواقيت حديث١ ج٣ ص١٧٤.

كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع ، اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة(١).

٦٤٤- صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إني لاصلّي صلاة الليل وافرغ من صلاتي واصلّي الركعتين فأنام ماشاء الله قبل أن يطلع الفجر ، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما(٢).

٦٤٥- محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن ابن أبي قرة عن زرارة أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل فلم يجبه، فلمّا كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى : أين السائل عن الوتر (ثلاث مرات) نعم ساعات الوتر هذه . ثم قام فأوتر(٣).

٦٤٦- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها فقال : يقضيها اذا ذكرها في أيّ ساعة من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ماقد فاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها ، فاذا قضاها فليصلّ ماقد فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة(٤).

٦٤٧- الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل قال : اقضها في وقتها التي صلّيت فيه . فقال : قلت : يكون وتران في ليلة ؟ قال : ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتك(٥).

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٥٠ من أبواب المواقيت حديث٣ ج٣ ص١٩٢ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٥١ من أبواب المواقيت حديث٩ ج٣ ص١٩٤ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٥٤ من أبواب المواقيت حديث٥ ج٣ ص١٩٨ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٥٧ من أبواب المواقيت حديث١ ج٣ ص١٩٩ .

(٥) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٥٧ من أبواب المواقيت حديث١١ ج٣ ص٢٠١.

٦٤٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن حريز عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه: «إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» قال: يعني مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلّاها لم تكن صلاته هذه مؤداة، ولو كان ذلك لهلك سليمان ابن داود عليه السلام حين صلّاها لغير وقتها، ولكنه متى ماذكرها صلّاها. قال: ثم قال: ومتى استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها، فإن شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت[1].

٦٤٩- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشكّ جميعاً، فإن شكّ في الظهر فيما بينه وبين أن يصلّي العصر قضاها، وإن دخله الشكّ بعد أن يصلّي العصر فقد مضت، إلّا أن يستيقن لأنّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلّا بيقين[2].

٦٥٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، فقال: يقضيها اذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ماقد فاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها، فليصلّها، فاذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها[3].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٦٠ من أبواب المواقيت حديث ١ ج٣ ص٢٠٥.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٦٠ من أبواب المواقيت حديث ٢ ج٣ ص٢٠٥.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٦١ من أبواب المواقيت حديث ٣ ج٣ ص٢٠٦.

**توضيح** : يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به . (الحبل المتين)

**٦٥١**ـ محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة. قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني، فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره وقال : من يكلأنا ؟ فقال بلال : أنا . فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال : يابلال ماأرقدك ؟ فقال : يارسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة . وقال : يابلال أذّن . فأذّن فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر ، ثم قام فصلّى بهم الصبح ، قال : من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّيها اذا ذكرها ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « وأقم الصلاة لذكري ».

قال زرارة : فحملت الحديث الى الحكم وأصحابه فقالوا : نقضت حديثك الأول . فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بماقال القوم ، فقال : يازرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً ، وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله[1].

**٦٥٢**ـ سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هو الظهر والقوم يصلّون العصر يصلّي معهم؟ قال: يجعل صلاته التي صلّى معهم الظهر ويصلّي هو بعد العصر[2].

**٦٥٣**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن فضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا نسيت

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٦١ من أبواب المواقيت حديث٦ ج٣ ص٢٠٧ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٦٣ من أبواب المواقيت حديث٦ ج٣ ص٢١٣ .

صلاة أوصلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن ّ فأذّن لهاوأقم ثم صلّها ، ثم صلّ ّ مابعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة .

وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ ّ الغداة أيّ ّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ماذكرت صلاة فاتتك صلّيتها .

وقال : إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أوبعد فراغك فانوها الاولى ثم صلّ ّ العصرفإنما هي أربع مكان أربع، فإن ذكرتأنك لم تصلّ ّ الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صلّ ّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ ّ العصر ، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ ّ العصر حتى دخل وقتالمغرب ولم تخف فوتها فصلّ ّ العصر ثم صلّ ّ المغرب،وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ ّ العصر، وإن كنت قد صلّيت منالمغربركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمّها ركعتين ثم سلّم ثم تصلّي المغرب،فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ ّ المغرب ، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ ّ العشاء الآخرة ، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتىصلّيت الفجر فصلّ ّ العشاء، وإن كنت ذكرتها وأنتفيالركعةالاولى وفيالثانية منالغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ ّ الغداة وأذّن وأقم ، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة ، ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة ، فإن خشيت أن تفوتكالغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثمصلّ ّالعشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ ّالغداة ثم صلّ ّ المغرب والعشاء ، ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء ، أيّهما ذكرت، فلاتصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس . قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها[1].

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب٦٣ من أبواب المواقيت حديث١ ج٣ ص٢١١ .

قوله عليه السلام : «اقامة» ظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكل صلاة في القضاء ، فما ذكره الأصحاب من أنّ الأذان لكل صلاة أفضل لايخلو من ضعف ، والعمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل ، فتأمّل .

قوله: « فاتوها الاولى » لايخفى منافاته لفتوى الأصحاب ولابُعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الاخر أيضاً . وقال في الحبل المتين: والمراد بقوله « ولو بعد العصر » ما بعدها الى غروب الشمس ، وهو من الأوقات التي تكره الصلاة فيها ، فيستفاد منه أنّ قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم .

وقوله عليه السلام : « وإن نسيت حتى صلّيت العصر ... الخ ». يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو في أثناء اللاحقة ، وهو لاخلاف فيه بين الأصحاب .

وقوله : « أو بعد فراغك منها » صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة ، وحمله الشيخ في الخلاف على ماقارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى. والقائلون باختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها فصّلوا بأنه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فإن كان قد صلاّها في الوقت المختصّ بالظهر أعادها بعد أن يصلّي الظهر ، وإن صلاّها في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأه وأتى بالظهر. وأما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه وأتباعه فلايوجبون إعادة العصر كما هو ظاهر إطلاق هذا الحديث وغيره .

وقوله عليه السلام :« ثم قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم » يعطي تأكّد الأذان والاقامة في صلاة الصبح ، ويستفاد من إطلاق الأمر بالأذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بها لو وقعا قبل الصبح ، وأنهما ينصرفان الى العشاء كالركعة ومافي حكمها .

وقول زرارة : « ولم ذاك ؟» السؤال عن سبب التأخير الى مابعد الشعاع ، فأجابه عليه السلام بأنّ كلاّ من ذينك الفرضين لمّا كان قضاء لم يخفف فوت وقته فلا

يجب المبادرة إليه في ذلك المكروه . وفيه نوع إشعار بتوسعة القضاء ، انتهى .
(مرآة العقول)

٦٥٤ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: مافرض الله في الصلاة ؟ فقال: الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه. قلت: فماسوى ذلك؟ فقال: سنّة في فريضة[١].

٦٥٥ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لاصلاة إلّا الى القبلة.قال: قلت : وأين حدّ القبلة ؟ قال : مابين المشرق والمغرب قبلة كله . قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم وفي غير الوقت ؟ قال : يعيد[٢].

٦٥٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزىء التحري أبداً اذا لم يعلم وجه القبلة[٤].

قوله : « التحري أبداً » قال في المغرب : التحري طلب أحرى الأمرين .
(مرآة العقول)

٦٥٧ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لابأس به اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه . قال : قلت : اصلّي خلف الأعمى ؟ قال : نعم اذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم . قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لايؤمّ المهاجرين[٤].

قوله : « خلف العبد » اختلف الأصحاب في إمامة العبد ، فقال الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن إدريس : إنها جائز عملاً بمقتضى الأصل والعمومات

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب القبلة حديث١ ج٣ ص٢١٤ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢ من أبواب القبلة حديث٩ ج٣ ص٢١٧ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٦ من أبواب القبلة حديث١ ج٣ ص٢٢٣ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٧ من أبواب القبلة حديث٢ ج٣ ص٢٢٥ .

وصحيحة محمّد بن مسلم. وقال الشيخ في النهاية والمبسوط: لايجوزأن يؤمّ الأحرار ويجوز أن يؤمّ مواليه اذا كان أقرأهم. وأطلق ابن حمزة أنّ العبد لايؤمّ الحر. واختاره العلّامة في النهاية لأنه ناقص فلا يليق بهـذا المنصب الجليل. والمراد بالأفضل أيضاً الأعلم أو الأعمّ منه ومـن الأتقى والأورع. وقال الشيخ بوجوب تقديم الأعلم لقبح تفضيل المفضول، وأجاب العلّامة عنه بأنّ هـذا في رئاسة الكبرى.

قوله: «والأعرابي» منسوب الى الأعراب وهم سكّان البادية.

(مرآة العقول)

**٦٥٨-** روى زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي المتحيّر أبداً أينما توجه اذا لم يعلم أين وجه القبلة[1].

**٦٥٩-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحيّر، فقال: يصلّي حيث يشاء. وروى أيضاً أنه يصلّي الى أربع جوانب[2].

**قوله**: «الى أربع جوانب» الجمع بينهما إما بحمل الاولى على الجواز والثانيـة على الاستحباب، أو الاولى على ضيق الوقت والثانيـة على سعتها، أو الاولى على حصول الظنّ بجهة والثانية على عدمها. (مرآة العقول)

**٦٦٠-** محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود[3].

**٦٦١-** محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال: اذا استقبلت القبلة بوجهك فلاتقلب وجهك عن

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٨ من أبواب القبلة حديث٢ ج٣ ص٢٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٨ من أبواب القبلة حديث٣ و٤ ج٣ ص٢٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٩ من أبواب القبلة حديث١ ج٣ ص٢٢٧.

القبلة فتفسد صلاتك ، فإنّ الله تعالى قال لنبيه ﷺ في الفريضة: « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » واخشع ببصرك ولا ولاترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك[1].

٦٦٢ـ أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك[2].

٦٦٣ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في الرجل يصلّي النوافل في السفينة قال : يصلّي نحو رأسها[3].

٦٦٤ـ محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء ؟ قال : النافلة كلها سواء تؤمي إيماء أينما توجهت دابتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الأرض إلّا من خوف ، فإن خفت أومأت ، وأما السفينة فصلّ فيها قائماً وتوخّ القبلة بجهدك، فإنّ نوحاً عليه السلام قد صلّى الفريضة فيها قائماً متوجهاً الى القبلة وهي مطبقة عليهم . قال : قلت : وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم ؟ قال :كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها . قال : قلت : فأتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ قال: أما في النافلة فلا، إنما تكبّر على غير القبلة الله أكبر. ثم قال: كل ذلك قبلة للمتنفل « أينما تولّوا فثمّ وجه الله »[4].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٩ من أبواب القبلة حديث٣ ج٣ ص٢٢٧ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١١ من أبواب القبلة حديث٣ ج٣ ص٢٣٠ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٣ من أبواب القبلة حديث٢ ج٣ ص٢٣٣ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٣من أبواب القبلة حديث١٧ ج٣ ص٢٣٦، تفسير العياشي : ج١ ص٥٦ حديث٨١ من سورة البقرة ، بحار الانوار:كتاب الصلاة باب١ من أبواب النوافل اليومية حديث٣٦ ج٨٧ ص٤٥ نقله عن تفسير العياشي أيضاً .

٦٦٥- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : خرج أبو جعفر عليه السلام يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر[١].

**قوله** : « خزّ » هو بتشديد الزاي : دابّة من دوابّ الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب وترعى من البرّ وتنزل البحر ، لها وبر يعمل منه الثياب ، تعيش بالماء ولاتعيش خارجه، وليس على حدّ الحيتان، وذكاتها إخراجها من الماءحية قيل : وقد كانت في أول الاسلام الى وسطه كثيرة جداً . وعن ابن فرشتة في شرح مجمع : الخزّ صوف غنم البحر . وفي الحديث : إنما هي كلاب الماء . والخزّ أيضاً: ثياب تنسج من الابريسم ، وقد ورد النهي عن الركوب عليه والجلوس عليه . قال في النهاية: الخزّ المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبيه بالعجم وزيّ المترفين، وإن اريد بالخزّ النوع الآخر -وهو المعروف الآن- فهو حرام ، لأنّ جميعه معمول من الابريسم . (مجمع البحرين)

٦٦٦- محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ماكان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو كتان أو قطن ، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء[٢].

**أقول**: ذكر بعض الأصحاب أنّ المراد بالكراهة هنا المرجوحية ، وأنها بمعنى التحريم في حقّ الرجال دون النساء جمعاً بين الأحاديث.

(وسائل الشيعة)

٦٦٧- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إنّ آخر صلاة صلّاها

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٨ من أبواب لباس المصلي حديث٣ ج٣ ص٢٦١.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٣ من أبواب لباس المصلي حديث٥ ج٣ص٢٧١.

رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، ألا اريك الثوب؟ قلت: بلى. قال: فأخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار[١].

**٦٦٨-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إيّاك والتحاف الصمّاء. قلت: وما التحاف الصمّاء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد[٢].

**توضيح:** في هذا التفسير إجمال. قال في الصحاح: اشتمال الصمّاء أن تجلّل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً. وعن أبي عبيدة: إنّ اشتمال الصمّاء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلّل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده.

قال بعض اللغويين: وإنما قيل «صمّاء» لأنه اذا اشتمل به سدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصمّاء.

وقال بعضهم: إنما كان غير مرغوب لأنه اذا سدّ على يديه المنافذ فلعلّه يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلايقدر عليه.

وقال أبو عبيدة: إنّ الفقهاء يقولون: اشتمال الصمّاء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمّه على منكبه فيبدو فرجه. وفي القاموس فسّره تارةً بهذا المعنى واخرى بالمعنى الأول، ومافي الحديث لا ينافي شيئاً من هذه التفاسير. (الوافي)

**٦٦٩-** محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم. فقال لهم: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فهرهم يعني

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢٢ من أبواب لباس المصلي حديث٩ ج٣ ص٢٨٤.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢٥ من أبواب لباس المصلي حديث١ ج٣ ص٢٨٩.

بيعتهم ، إيّاكم وسدل ثيابكم[١].

قوله : « فهرهم » الفهر ـ بالضم ـ : هو عيد لليهود أومدارسهم يجتمعون اليها في عيدهم . (هامش الفقيه)

٦٧٠ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ماتصلّي فيه المرأة . قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها تتجلّل بها[٢].

٦٧١ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه . قال : يصلّي إيماءً ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ، ثم يجلسان فيؤميان إيماءً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ماخلفهما ، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما . قال : وإن كانا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه ، وموضوع عنهما التوجه فيه، فيؤميان في ذلك إيماءً، رفعهما توجه ووضعهما توجه[٣].

٦٧٢ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أدنى مايجزيك أن تصلّي فيه بقدر مايكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف[٤].

٦٧٣ـ أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران[٥].

قوله : « البهرمان » البهرم ـ كجعفر ـ المعصفر كالبهرمان .

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٥ من أبواب لباس المصلى حديث٣ ج٣ص٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٨ من أبواب لباس المصلى حديث٩ ج٣ص٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٥٠ من أبواب لباس المصلى حديث٦ ج٣ص٣٢٧.

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٥٣ من أبواب لباس المصلى حديث٦ ج٣ص٣٣٠.

(٥) وسائل الشيعة:كتاب الصلاة باب١٧ من أبواب أحكام الملابس حديث٤ ج٣ص٣٥٨.

٦٧٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن زرارة قال: رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصفراً فقال: إني تزوجت امرأة من قريش[١].

٦٧٥- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن أعين قال: رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فاذا أسفله اثنا عشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار، ورأيت فيه نضح دم[٢].

٦٧٦- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كان بينها وبينه مالايتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلابأس[٣].

٦٧٧- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة والرجل يصلّي كل واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل (رجل)[٤].

٦٧٨- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة قال: قلت له: المرأة تصلّي حيال زوجها؟ قال: تصلّي بإزاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر مالايتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً[٥].

٦٧٩- محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل؟ فقال: لاتصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدامها ولو بصدره[٦].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٧ من أبواب أحكام الملابس حديث١ ج٣ ص٣٥٨.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢٢ من أبواب أحكام الملابس حديث٣ ج٣ ص٣٦٥.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٥ من أبواب مكان المصلي حديث٨ ج٣ ص٤٢٨.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٥ من أبواب مكان المصلي حديث١٢ ج٣ ص٤٢٩.
(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٥ من أبواب مكان المصلي حديث١٣ ج٣ ص٤٢٩.
(٦) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٦ من أبواب مكان المصلي حديث٢ ج٣ ص٤٣٠.

٦٨٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد حمّاد عن حريز عن زرارة وحديد قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلّى في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلّا أن يكون يتخذ مبالاً[1].

توضيح: الظاهر أنّ ذلك للجفاف لا للتطهير لأنّ الشمس مع الريح، والريح وحدها لا تطهّر على المشهور ، والاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذٍ كثيفاً فيكره الصلاة فيه ، فتأمّل .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: يستنبط منه كراهة الصلاة في المواضع المعدّة للبول ، ويمكن إلحاق المعدّة للغائط أيضاً من باب الأولوية .

(مرآة العقول)

٦٨١- الشيخ الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: بين خللها، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال : لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فإنّ الله عزّ وجلّ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[2].

أقول: هذا محمول على الكراهة لما مرّ ، ويحتمل النسخ ، ويحتمل أن يريد بالقبلة أن يصلّى اليه من جميع الجهات كالكعبة ، وبالمسجد أن يصلّى فوق القبر لما مرّ في التوقيع . (وسائل الشيعة)

٦٨٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة بن أعين قال:

---

(١) الكافي :كتاب الصلاة باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها حديث٢٣ ج٣ ص٣٩٢ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٦ من أبواب مكان المصلي حديث٥ ج٣ ص٤٥٥، علل الشرائع : باب٧٥ حديث١ ج٢ ص٣٥٨ .

قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماتقول في النوم في المساجد ؟ فقال: لا بأس به إلّا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام . قـال : وكان يـأخذ بيدي في بعض الليـل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربما نام ونمت ، فقلت له في ذلك فقال : إنما يكره أن ينـام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأمّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس[١].

**توضيح:** قال في المدارك: كراهة النوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدلّ عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحّام ؟ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فقال: سكر النوم . وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالـة ، والأجود قصر الكراهـة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله . (مرآة العقول)

**٦٨٣ـ** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن زرارة قال : سألته عن الرجل يصلّي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة ، فقال : لا بأس يصلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه ، وأفضله الحطيم أو الحجر أو عند المقام ، والحطيم حذاء الباب[٢].

**قوله** : « الحطيم » وهو مابين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين الباب كما جاءت به الرواية. سمّي حطيماً لأنّ الناس يزدحمون فيه على الدعاء، ويحطم بعضهم بعضاً. وقيل: لأنّ من حلف هناك عجّلت عقوبته. وتسمية الحجر بالحطيم من أوضاع الجاهليـة ، كان عادتهم أنهم اذا كانـوا يتحالفون بينهم يحطمون ـ أي يدفعون فعلاً أو سوطاً أو قوساً الى الحجر ـ علامةً لعقد حلفهم، فسمّوه بذلك

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٨ من أبواب أحكام المساجد حديث٢ ج٣ص٤٩٦.
(٢) وسائل الشيعة:كتاب الصلاة باب٥٢ من أبواب أحكام المساجد حديث١ ج٣ص٥٢٨.

وقيل : سمّي بذلك لما حطم من جداره فلم يسوّ ببناء البيت وترك خارجاً .
(مجمع البحرين)

٦٨٤- الحسن بن علي بن فضّال وعبدالله الحجّال جميعاً عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر[١].

٦٨٥- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : عشية عرفة[٢].

٦٨٦- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قوله : « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » قال : مساجد محدثة ، فامروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام[٣].

٦٨٧- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قوله : لمسجد اسّس على التقوى من أول يوم » قال : مسجد قبا . وأما قوله« أحق أن تقوم فيه » قال : يعني من مسجد النفاق . وكان على طريقه اذا أتى مسجد قبا فقام فينضح بالماء والسدر ويرفع ثيابه عن ساقيه ، ويمشي على حجر في ناحية الطريق ، ويسرع المشي ويكره أن يصيب ثيابه منه شيء ، فسألته : هل كان النبي صلى الله عليه وآله يصلّي في مسجد قبا ؟ قال : نعم كان منزله (نـزل ظ) على سعد بن خيثمة الأنصاري، فسألته: هل كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله سقف؟ فقال: لا ، وقدكان بعض أصحابه قال : ألا تسقف مسجدنا يارسول الله ؟ قال : عريش كعريش موسى[٤].

٦٨٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٥٤ من أبواب أحكام المساجد حديث٢ ج٣ ص٥٤٠.
(٢) تفسير العياشي : ج٢ ص١٣ حديث٢٤ من سورة الاعراف .
(٣) تفسير العياشي : ج٢ ص١٢ حديث١٩ من سورة الاعراف .
(٤) تفسير العياشي : ج٢ ص١١١ حديث١٣٦ من سورة التوبة .

زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس بأن يكون التماثيل في البيوت اذا غيّرت رؤوسها منها وترك ماسوى ذلك[١].

٦٨٩ـ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال : لا ، ولاعلى الثوب الكرسف ولاعلى الصوف ولاعلى شيء من الحيوان ولاعلى طعام ولاعلى شيء من ثمار الأرض ولاعلى شيء من الرياش[٢].

قوله : « الزفت » ـ بالكسر ـ : القار وهو القير .

قوله : « الرياش » جمع ريش وهو لباس الزينة . وقال في الصحاح : الريش والرياش بمعنى وهو اللباس الفاخر مثل الحرم والحرام واللبس واللباس . وقال في الحبل المتين: وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لأنه لباس وزينة، ولعل المراد به هنا مطلق اللباس . (مرآة العقول)

٦٩٠ـ روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : قلت له : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة . فقال : اذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه[٣].

٦٩١ـ روى عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع اليه وهو أفضل من الايماء ، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله ، وإنا لم نعبد غير الله قط ، فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود[٤].

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤ من أبواب أحكام المساكن حديث٣ ج٣ص٥٦٤.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢ من أبواب مايسجد عليه حديث١ ج٣ ص٥٩٤.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٤ من أبواب مايسجد عليه حديث٢ ج٣ص٦٠٥.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٥ من أبواب مايسجد عليه حديث١ ج٣ص٦٠٦.

**٦٩٢**- علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت في الصلاة فلاتلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك الى شبر أكثره ، وأسدل منكبك ، وأرسل يديك، ولاتشبك أصابعك، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك الى موضع سجودك . فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرّج أصابعك اذا وضعتها على ركبتيك ؛ فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك الى مابين قدميك . فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ، ولاتفترش ذراعيك افتراش الأسد (السبع) ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنّح بمرفقيك ، ولاتلزق كفيك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولاتجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلايضرك ، وإن أفضيت بهما الى الأرض فهو أفضل ، ولاتفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهنّ جميعاً .

قال : واذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى ، وإليتاك على الأرض ، وأطراف (طرف) إبهامك اليمنى على الأرض ، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكن قاعداً على الأرض فيكون

إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء[١].

٦٩٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيّون خلف محمد صلى الله عليه وآله[٢].

**توضيح:** يدلّ على ماأجمع عليه أصحابنا من أنّ الأذان والاقامة بالوحي لابالنوم كما ذهبت اليه العامة، وعلى ثبوت المعراج وهو معلوم متواتر، وعلى كون أرواح الأنبياء في السماء في أجسادهم الأصلية أو المثالية على الخلاف، وقد تكلّمنا في جميع ذلك في كتابنا الكبير. وأما حضور الصلاة فالمراد إما صلاة أوجب الله عليه في ذلك الوقت وأوحى اليه أن صلّها في الأرض عند الزوال ووصل في السماء الى مكان يكون في المكان الذي يحاذيه في الأرض أول الزوال. ويدلّ على جواز كون المؤذن والمقيم غير الامام، وعلى جواز اتّحادهما، وماورد في التفريق لايدلّ على التعيين. (مرآة العقول)

٦٩٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أدنى مايجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة، وتفتتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان، وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين[٣].

٦٩٥- محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١ من أبواب أفعال الصلاة حديث٣ ج٤ ص٦٧٥.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١ من أبواب الاذان والاقامة حديث١ ج٤ص٦١٢.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٦ من أبواب الاذان والاقامة حديث١ ج٤ص٦٢٣.

أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل ، فاذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك ، يعني في الصوم(١).

٦٩٦- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت ، ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة(٢).

٦٩٧- أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الاقامة . قال: يمضي . قلت: رجل شك في الأذان والاقامة وقد كبر. قال:يمضي قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ. قال : يمضي. قلت : شك في القراءة وقد ركع. قال : يمضي . قلت: شك في الركوع وقد سجد. قال: يمضي على صلاته. ثم قال : يازرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء(٣).

٦٩٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلّا في تقديم إمام(٤).

**أقول:** المراد بالتحريم شدة الكراهة . (وسائل الشيعة)

٦٩٩- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : النساء عليهن أذان؟ فقال: اذا شهدت الشهادتين فحسبها(٥).

٧٠٠- الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن إسماعيل عن عيسى بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٨ من أبواب الاذان والاقامة حديث٤ ج٤ص٦٢٦.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٩ من أبواب الاذان والاقامة حديث١ ج٤ص٦٢٧.
(٣) تهذيب الاحكام : باب أحكام السهو حديث١٤٥٩ ج٢ ص٣٥٢ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٠ من أبواب الاذان والاقامة حديث١ ج٤ص٦٢٨.
(٥) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٤ من أبواب الاذان والاقامة حديث٢ ج٤ص٦٣٧.

ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة عليها أذان وإقامة ؟ فقال: إن كانت سمعت أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين(١).

٧٠١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام: اذا أذّنت فافصح بالألف والهاء، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره(٢).

توضيح: قال في الذكرى : الظاهر أنه ألف الله الأخيرة غير المكتوبة وهاؤه في آخر الشهادتين . وعن النبي صلى الله عليه وآله : لا يأذن لكم من يدغم الهاء وكذا الألف والهاء في حيّ على الصلاة .

وقال ابن إدريس : المراد بالهاء هاء « لا إله » لا هاء « أشهد » ولا هاء «الله» فإنهما مبنيّتان .

وقال الشيخ البهائي : كأنه فهم من الافصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهار نفسها .

وقال السيد الداماد رحمه الله : الافصاح بالهمزة في الابتداء آتٍ وبالهاء في أواخر فصول الشهادتين والتهليل . (مرآة العقول)

٧٠٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والاقامة حدر(٣).

٧٠٣- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجزيك من الأذان إلّا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وافصح بالألف والهاء، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره ، وكلما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٥ من أبواب الاذان والاقامة حديث٨ ج٤ ص٦٣٨، علل الشرايع : باب٦٨ حديث١ ج٢ ص٣٥٥ .

(٢) الكافي: كتاب الصلاة باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما حديث٧ ج٣ ص٣٠٣.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٥ من أبواب الاذان والاقامة حديث٢ ج٤ ص٦٣٩.

يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم(١).

٧٠٤ـ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يازرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين(٢).

٧٠٥ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: فقلنا له: كيف أذّن؟ فقال: الله اكبر، الله أكبر، أشهد أن لاإله إلّا الله، أشهد أن لاإله إلّا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله اكبر، الله اكبر، لاإله إلّا الله، لاإله إلّا الله. والاقامة مثلها إلّا أنّ فيها «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» بين «حيّ على خير العمل، حي على خير العمل» وبين «الله اكبر، الله اكبر» فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً، فلم يزل يؤذّن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله(٣).

٧٠٦ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يازرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين، وإن شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم(٤).

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٥ من أبواب الاذان والاقامة حديث٦ ج٤ص٦٣٩.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٩ من أبواب الاذان والاقامة حديث٢ ج٤ص٦٤٢.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٩ من أبواب الاذان والاقامة حديث٨ ج٤ص٦٤٤.
(٤) تهذيب الاحكام: باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما حديث٢٢٤ ج٢ص٦٣.

توضيح: لـو كان ذكر « الصلاة خير مـن النوم » من السنّة لما سوّغ لـه تكرار اللفظ والعدول عمّا هوالسنّة الى تكرار اللفط ، وتكرار اللفظ إنما يجوز اذا اريد به تنبيه إنسان على الصلاة أو انتظار آخر أو ماأشبه ذلك .

(تهذيب الاحكام)

٧٠٧- محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ينسى الأذان والاقامـة حتى يكبّر. قال : يمضي على صلاته ولايعيد(١).

٧٠٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حمّاد عن حريـز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سها في الأذان فقدّم أو أخّر عـاد على الأول الذي أخّره حتى يمضي على آخره(٢).

٧٠٩- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينـة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين(٣).

٧١٠- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيـه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد عن حريزعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : اذا كان عليك قضاء صلوات فـابدأ بأولهنّ فأذّن لها وأقم ثم صلّها ثم صلّ مابعدها بإقامة إقامة لكل صلاة(٤).

٧١١- الشيخ الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: قلت

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٩ من أبواب الاذان والاقامة حديث٧ ج٤ ص٦٥٨.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣٣ من أبواب الاذان والاقامة حديث١ ج٤ ص٦٦٢.
(٣) وسائل الشيعة:كتاب الصلاة باب٣٦ من أبواب الاذان والاقامة حديث٢ ج٤ ص٦٦٥.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣٧ من أبواب الاذان والاقامة حديث١ ج٤ ص٦٦٦.

لأبي جعفر عليه السلام: ماأقول اذا سمعت الأذان؟ قال: اذكر الله مع كل ذاكر[١].

٧١٢- حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولاتفرج بينهما ، وتضمّ يديها الى صدرها لمكان ثدييها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطىء كثيراً فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل ، واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لاطئة بالأرض، فاذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، واذا نهضت انسلّت انسلالاً ولاترفع عجيزتها أوّلاً[٢].

رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن إسماعيل عن عيسى بن محمّد عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام مثله . (وسائل الشيعة)

قوله عليه السلام : « لئلّا تطأطىء » قال الشيخ البهائي رحمه الله : يعني أنّ انحناء المرأة في الركوع أقلّ من انحناء الرجل .

وقال شيخنا في الذكرى : يمكن أن يكون الانحناء مساوياً ولكن لاتضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأطىء كثيراً بوضعهما على الركبتين ، وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين . هذا كلامه ، ولايخفى مافيه فإنها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأطؤها مساوياً لتطأطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطأطؤ الكثير . اللهمّ إلّا أن يقال : إنّ أمره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤٥ منأبوابالاذان والاقامة حديث٥ ج٤ص٦٧٢، علل الشرايع : باب٢٠٢ حديث٣ ج١ ص٢٨٤ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب أفعال الصلاة حديث٤ ج٤ ص٦٧٦ ، علل الشرايع : باب٦٨ حديث١ ج٢ ص٣٥٥ .

إنما هو للتنبيه على أنه لايستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كماذلك للرجل .

وقوله : « لاطئة بالأرض » أي لاصقة بها .

وقوله : « ولاترفع عجيزتها » هذا كالبيان لمعنى الانسلال .

(مرآة العقول)

٧١٣- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك ، فإنما يحسب لك منها ماأقبلت عليه ، ولاتعبث فيها بيدك ولابرأسك ولابلحيتك ، ولاتحدّث نفسك ، ولاتتثاءب، ولاتتمطّ ، ولاتكفّر فإنما يفعل ذلك المجوس ، ولاتلثم ولاتحتفز ، [ولا] تفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك ، ولاتفترش ذراعيك ، ولاتفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولاتقم الى الصلاة متكاسلاً ولامتناعساً ولامتثاقلاً فإنها من خلال النفاق فإنّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين « واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولايذكرون الله إلّا قليلاً »(١).

**توضيح**: التثؤباء : فتح الفم . والتمطّي : مدّ اليدين. والتكفير : وضع إحدى اليدين على الاخرى محاذياً لصدره . والمتلثم : المتنقب الذي وضع اللثام على فيه .

وقوله : « ولاتحتفز » أي لاتتضأم اذا جلست ، والاحتفاز ضدّ التخوي، وفي بعض النسخ « ولاتحتقن » الحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقن للغائط ، ومنه الحديث : لايصلين أحدكم وهو حاقن . (هامش الكافى)

٧١٤- الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب أفعال الصلاة حديث٥ ج٤ ص٦٧٧ .

سعيدعن حمّاد بن عيسى عن حريز عنزراره عنأبي جعفرعليه السلام قال: لاتعاد الصلاةإلّا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود . ثم قـال عليه السلام : القراءة سنّة ، والتشهد سنّة ، والتكبير سنّة ، ولاتنقض السنّة الفريضة(١).

٧١٥ـ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامـر رفعه عن جميـل بن درّاج عن زرارة عنأبي جعفر عليه السلام قال: المريض يؤمي إيماء(٢).

٧١٦ـ محمد بن علي بنالحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث : وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلاصلاة له(٣).

**قوله** : « صلبه » والصلب في الظهر ، وكل شيء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب ، وتضمّ اللام للاتباع . و (الصلب) بالتحريك لغة في الصلب ... وفي حديث الصلاة: وأقم صلبك . وفيه: اذا انكسر الصلب ففيه الدية . أي انكسر الظهرفحدب الرجل ففيه الدية . وقيل : أراد إن اصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع .
(مجمع البحرين)

٧١٧ـ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالةعن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت الرجل يصلّي وهوقاعد ، فيقرأالسورة فاذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها . قال : صلاته صلاة القائم(٤).

**توضيح**: يدلّ على جواز الصلاة جالساً في النافلة وأنه اذا ركع عن قيام كان له ثواب صلاة القائم . (مرآة العقول)

٧١٨ـ ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حدّ المرضالذي

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب أفعال الصلاة حديث١٤ ج٤ ص٦٨٣ الخصال : باب الخمسة حديث٣٥ ج١ ص٢٨٤ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب القيام حديث٤ ج٤ ص٦٩٠ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢ من أبواب القيام حديث١ ج٤ ص٦٩٤ .
(٤) وسائل الشيعة .كتاب الصلاة باب٩ من أبواب القيام حديث١ ج٤ ص٧٠٠ .

يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام؟ فقال: بل الانسان على نفسه بصيرة، وهو أعلم بما يطيقه[١].

**٧١٩ـ** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا استقبلت القبلة بوجهك فلاتقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنّ الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك[٢].

**٧٢٠ـ** جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اجمع بصرك ولاترفعه الى السماء[٣].

**٧٢١ـ** محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاقران بين صومين، ولاقران بين صلاتين، ولاقران بين فريضة ونافلة[٤].

**٧٢٢ـ** سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله أن تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله ربّ العالمين لاشريك له، وبذلك امرت وأنا من المسلمين. ويجزيك تكبيرة واحدة[٥].

(١) من لايحضره الفقيه: باب حد المرض الذى يفطر صاحبه حديث٣٦٩ ج٢ ص٨٣.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٦ من أبواب القيام حديث١ ج٤ ص٧٠٩.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٦ من أبواب القيام حديث٣ ج٤ ص٧٠٩.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٣ من أبواب النية حديث٢ ج٤ ص٧١٣.
(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث١ ج٤ ص٧١٣.

**٧٢٣-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: أدنى مايجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل[١] .

**٧٢٤-** علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح . قال : يعيد[٢].

**٧٢٥-** سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح . فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة . قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولاشيء عليه[٣].

قوله عليه السلام: «فليقضها» يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها .

وأما قوله : «ولاشيء عليه» يعني من العقاب لأنه لم يتعمد تركها وإنّما نسي ، فاذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء . (تهذيب الاحكام)

**٧٢٦-** سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أنت كبّرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسيت التكبير كله ولم تكبّر أجزأك التكبير الأول عن تكبير

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث٨ ج٤ص٧١٤.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث١ ج٤ص٧١٥.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث٨ج٤ص٧١٧.

الصلاة كلها[١].

**٧٢٧-** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام ( أو قال : سمعته ) استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء[٢].

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(وسائل الشيعة)

**٧٢٨-** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لايتكلم وأن يكون به خرس، فخرج به صلى الله عليه وآله حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام، فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر و كبّر الحسين عليه السلام ، حتى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات و كبّر الحسين عليه السلام ، فجرت السنّة بذلك[٣].

**قوله** : «خرس» والخرس بالتحريك : آفة تصيب اللسان فتمنعه من الكلام والنعت أخرس . وقد خرس الانسان خرساً وأخرسه الله فهو أخرس ، والانثى خرساء ، والجمع خرس . ومنه الدعاء : وعصيتك بلساني ولو شئت لأخرستني» .

(مجمع البحرين)

**٧٢٩-** الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى مايجزي من

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٦ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث١ ج٤ص٧٢٠.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث٢ ج٤ص٧٢١.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث٤ ج٤ص٧٢٢.

التكبير في التوجه الى الصلاة تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل(١).

**٧٣٠ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك(٢).

**توضيح:** قال في الحبل المتين: لا خلاف في رجحان رفع اليدين حال التكبير، إنما الخلاف في وجوبه واستحبابه. فقد أوجبه المرتضى رحمه الله في تكبيرات الصلاة كلّها محتجاً بالاجماع، وأما حدّ الرفع فالأخبار متقاربة فيه وعبارات علمائنا أيضاً متقاربة، فقال ابن بابويه: ترفعهما الى النحر ولا يتجاوز بهما الاذنين حيال الخد. وقال ابن أبي عقيل: يرفعهما حذو منكبيه أوحيال خدّيه ولا يجاوز بهما اذنيه. وقال الشيخ: يحاذي بيديه شحمتي اذنيه. وربما يظنّ منافاة كلام الشيخ لما تضمّنه الخبر من عدم بلوغ الاذنين، وليس بشيء إذ لا بلوغ في المحاذاة أيضاً.

وينبغي استقبال القبلة ببطن الكفين وليكونا مضمومتي الأصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا، وقيل: يعمّ الخمس، وينبغي أيضاً أن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه كما قاله جماعة من الأصحاب لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظة، ثم لا يساعد على ذلك إلّا أن يجعل منسلخة عن معنى التراخي والتأخير. وقال في المدارك: وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لأنّ الرفع بالتكبير لا يتحقق إلّا بذلك. قال في المعتبر: ولا أعرف فيه خلاف. (مرآة العقول)

**٧٣١ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك أي

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث٩ ج٤ ص٧٢٣، الخصال: باب السبعة حديث١٩ ج٢ ص٣٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث١ ج٤ ص٧٢٨.

خيال خدّيك[1].

**قوله** : « أي خيـال خدّيك » لعلّ التفسير من زرارة ، وبـه يجمع بين الأخبار بـأن تكون رؤوس الأصابع محاذيـة لشحمة الاذن وصدر الكفّ للنحر ووسط الكفّ للخدّ ، وإن أمكن الجمع بالتخيير ، وعلى التقاديـر الأفضل عدم تجاوز الكفين عن الاذنين . (مرآة العقول)

**٧٣٢-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت بالليل من منامك فقل : الحمدلله الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده . فاذا سمعت صوت الديوك فقل : سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ، لاإلـه إلّا أنت وحدك لاشريك لـك ، عملت سوءً وظلمت نفسي ، فاغفر لي وارحمني إنه لايغفر الذنوب إلّا أنت . فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل: اللهمّ إنه لايواري عنك ليل ساج ولاسماء ذات أبراج ولاأرض ذات مهاد ولاظلمات بعضها فوق بعض ولابحر لجّي ، تدلج بين يد المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين ومـاتخفي الصدور ، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحيّ القيوم ، لاتـأخذك سنة ولانوم ، سبحان ربّ العالمين وإلـه المرسلين والحمد لله ربّ العالمين . ثم اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران : « إنّ في خلق السماوات والأرض ـ الى قوله : ـ إنك لاتخلف الميعاد » ثم استك وتوضأ فـاذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل: الحمد لله ربّ العالمين ، فاذا قمت الى صلاتك فقل: بسم الله وبالله والى الله ومن الله ومـاشاء الله ولاحول ولاقوة إلّا بالله ، اللهمّ اجعلني من زوّار بيتك وعمّار مساجدك ، وافتح لي بـاب توبتك ، وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية ، الحمد لله الـذي جعلني ممن يناجيه ، اللهمّ أقبل عليّ بوجهك ، جلّ

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٢ ج ٤ ص ٧٢٨.

ثناؤك . ثم افتتح الصلاة بالتكبير[1] .

**قوله :** « ليل ساج » كأنه بمعنى عن التغطية والستر ، وساج ـ بالسين المهملة وآخره جيم ـ اسم فاعل من سجا بمعنى ركد واستقر . (مرآة العقول)

**٧٣٣ـ** محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (وذكر حديث تكبيرات الافتتاح[2] ثم قال:) قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فكيف نصنع؟ قال : تكبّر سبعاً ، وتحمد سبعاً ، وتسبّح سبعاً ، وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ[3] .

**أقول:** وذكر هذا الحكم الشهيد في الذكرى ونقله عن ابن الجنيد وقال: إنه نسبه الى الأئمة عليهم السلام وزاد التهليل سبعاً . (وسائل الشيعة)

**٧٣٤ـ** الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لابأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع[4] .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على النافلة لأنّا قد بيّنا أنّ الفريضة لايجوز فيها أقلّ من سورة مع الحمد . (تهذيب الاحكام)

**٧٣٥ـ** أبو سعيد المكاري وعبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة وأبو إسحاق ثعلبة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصلّي بقل هو الله أحد ؟ فقال : نعم ،

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٣ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث١ ج٤ ص٧٣١ .
(٢) يعنى حديث٧٢٨ المتقدم الذكر .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث١ ج٤ ص٧٢٩ ، علل الشرايع : باب٣٠ حديث٢ ج٢ ص٣٣٢ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث٧ ج٤ ص٧٣٧ .

قد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتـي الركعتين بقل هو الله أحد ، لم يصلّ قبلها ولابعدها بقل هو الله أحد أتمّ منها(١).

**٧٣٦ـ** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما يكره أن يجمـع بين السورتين في الفريضـة ، فأمّا النافلة فلابأس(٢).

**توضيح:** اختلف الأصحاب في القران بين السورتين في الفـرائض ، فقال الشيخ في النهاية والمبسوط : إنه جائز . بل قـال في النهاية : إنه مفسد للصلاة . وقال في الاستبصار : إنه مكروه. واختار ابن إدريس وسائر المتأخرين. ولايخلو من قوة ، ولاخلاف في جوازه في النافلة . (مرآة العقول)

**٧٣٧ـ** صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة ، فقال : إنّ لكـل سورة حقاً ، فاعطها حقها من الركوع والسجود . فقلت : فيقطع السورة ؟ فقال : لابأس به(٣).

**٧٣٨ـ** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما يكره، أن يجمـع بين السورتين في الفريضة ، فأمّا النافلة فلابأس(٤).

**٧٣٩ـ** محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتقرننّ بين السورتين في الفريضة في ركعة فإنه أفضل(٥).

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث٢ ج٤ ص٧٤٠.
(٢) الكافي : كتاب الصلاة باب قراءة القرآن حديث١٠ ج٣ ص٣١٤ .
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث٣ ج٤ ص٧٤١.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث٦ ج٤ ص٧٤١.
(٥) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث٨ ج٤ ص٧٤٢.

٧٤٠- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ولاتقولنّ إذا فرغت من قراءتك : آمين ، فان شئت قلت : الحمد لله ربّ العالمين(١).

٧٤١- روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيمالاينبغي الاجهار فيه أو أخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه فقال : أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدري فلاشيء عليه وقد تمّت صلاته(٢).

٧٤٢- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى : «ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً» قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذاكان بمكة جهر بصوته، فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الآية عند ذلك(٣).

٧٤٣- سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لاينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لاينبغي القراءة فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلاشيء عليه(٤).

٧٤٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلاشيء عليه(٥).

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٧من أبواب القراءة في الصلاة حديث٤ ج٤ص٧٥٢.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢٦من أبواب القراءة في الصلاة حديث١ ج٤ص٧٦٦.
(٣) تفسير العياشي : ج٢ ص٣١٨ حديث١٧٥ من سورة الاسراء .
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢٦من أبواب القراءة في الصلاة حديث٢ ج٤ص٧٦٦.
(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢٧من أبواب القراءة في الصلاة حديث١ ج٤ص٧٦٦.

٧٤٥- روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال : أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته . فقال : قلت له : رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الأخيرتين. فقال : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه[١].

٧٤٦- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. ثم قال: القراءة سنّة والتشهد سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة[٢].

توضيح: الأصل في السهو أنّ من سها في الركعتين الاولتين من كل صلاة فعليه الاعادة ، ومن شكّ في المغرب فعليه الاعادة ، ومن شكّ في الغداة فعليه الاعادة ، ومن شكّ في الجمعة فعليه الاعادة ، ومن شكّ في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر ، فاذا سلّم أتمّ ما ظنّ أنه قد نقض .

(من لا يحضره الفقيه)

٧٤٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاء إلّا ما أسمع نفسه[٣].

٧٤٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإنّ السجود زيادة في المكتوبة[٤].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦ ج ٤ ص ٧٧١.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥ ج ٤ ص ٧٧٠.
(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ ج ٤ ص ٧٧٣.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ ج ٤ ص ٧٧٩.

٧٤٩- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: مايجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وتكبر وتركع[1].

توضيح : نقل جماعة من الأصحاب الاجماع على عدم تعيين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية، وأن المكلف غير الناسي للفاتحة في الاولين يتخير بينهما وبين التسبيحات ، وأما من نسي الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على أنه يتعين عليه قراءتها في الأخيرتين. (مرآة العقول)

٧٥٠- روى زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخيرتين من الظهر ، قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك[2].

٧٥١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لايجوز الوهم فيهن ،ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالاً وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله ، فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء،فالوهم إنما يكون فيهن ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر[3].

٧٥٢- الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول : اقرأ

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥ ج ٤ ص ٧٨٢.
(٢) بحار الانوار : كتاب الصلاة باب ٢٥ من أبواب مكان المصلى حديث ٥ ج ٨٥ ص ٨٨ نقله عن المعتبر.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦ ج ٤ ص ٧٨٢.

سورة الجمعة في الغداة والظهر والعصر ، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر – يعني يوم الجمعة – إماماً كنت أو غير إمام[١].

**٧٥٣**– روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام. قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبّر وتركع[٢].

**٧٥٤**– حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم – يعني سهواً – فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً ، وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة[٣].

**توضيح**: يدلّ على أنّ الشكّ في الاولين مبطل إن اريد بالسهو الشكّ كما هو المشهور ، أو السهو أيضاً إن عمّم كما هو مختار الشيخ ، وعلى عدم القراءة في الأخيرتين ، وحمل على عدم تعيّنها فيهما . (مرآة العقول)

**٧٥٥**– زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « وإذا قرئ القرآن » في الفريضة خلف الامام « فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون »[٤].

**٧٥٦**– زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، وإذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع[٥].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث٦ ج٤ ص٧٨٩ ، علل الشرايع : باب٦٩ حديث١ .ج٢ ص٣٥٦

(٢) وسائل الشيعة:كتاب الصلاة باب٥١من أبواب القراءة في الصلاة حديث١ ج٤ص٧٩١.

(٣) وسائل الشيعة:كتاب الصلاة باب٥١من أبواب القراءة في الصلاة حديث٦ ج٤ص٧٩٣.

(٤) و(٥) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٦ من أبواب قراءة القرآن حديث٥ و٦ ج٤ ص٨٦١، تفسير العياشي: ج٢ ص٤٤ حديث١٣١ و١٣٢ من سورة الاعراف .

٧٥٧ـ إسحاق بن يوسف عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض هل يعلّق عليه تعويذ أو شيء من القرآن؟ قال: نعم لا بأس به، إنّ قوارع القرآن تنفع فاستعملوها[١].

٧٥٨ـ الفضل عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير أو غيره عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: تفسير القرآن على سبعة أحرف، منه ما كان، ومنه مالم يكن بعد، ذلك تعرفه الأئمة[٢].

٧٥٩ـ زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله: «واوحي إليّ هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ» يعني الأئمة من بعده، وهم ينذرون به الناس[٣].

٧٦٠ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إنّ الآية تنزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء. ثم قال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً» من ميلاد الجاهلية[٤].

٧٦١ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إيّاكم والخصومة فإنها تحبط العمل وتمحق الدين، وإنّ أحدكم لينزع بالآية يقع فيها أبعد من السماء[٥].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤١ من أبواب قراءة القرآن حديث ٥ ج٤ ص٨٧٨، طب الائمة: ص٦٢ باب مايجوز من التعويذ.
(٢) بحار الانوار: كتاب القرآن باب ٨ حديث ٦٥ ج٩٢ ص٩٨ نقله عن بصائر الدرجات.
(٣) بحار الانوار: كتاب القرآن باب ٨ حديث ٧٣ ج٩٢ ص١٠٠ نقله عن تفسير العياشي.
(٤) بحار الانوار: كتاب القرآن باب ١٠ حديث ١٠ ج ٩٢ ص ١١٠ نقله عن تفسير العياشي.
(٥) بحار الانوار: كتاب القرآن باب ١٠ حديث ١٦ ج٩٢ ص١١١ نقله عن تفسير العياشي.

٧٦٢ـ زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القرآن فقال لي : لا خالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الخالق(١).

٧٦٣ـ زرارة قال: سألته عن القرآن أخالق هو؟ قال: لا . قلت: أمخلوق؟ قال: لا، ولكنه كلام الخالق [يعني أنه كلام الخالق بالفعل](٢).

٧٦٤ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة فكان فيها قال لهم : هذا أول من آمن بي، وأول من يصافحني يوم القيامة، وهو الصدّيق الأكبر ، وهو الفاروق يفرّق بين الحقّ والباطل ، وهو يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب المنافقين(٣).

٧٦٥ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « قوموا لله قانتين » قال : مطيعين راغبين(٤).

٧٦٦ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: القنوت في كل الصلوات(٥).

٧٦٧ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل الصلوات(٦).

٧٦٨ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع(٧).

---

(١) بحار الانوار :كتاب القرآن باب١٤ حديث٨ ج٩٢ ص١٢٠ نقله عن تفسير العياشي.
(٢) تفسير العياشي : ج١ ص٧ باب فضل القرآن حديث١٥ .
(٣) تفسير العياشي : ج١ ص٥ باب فضل القرآن حديث٧ .
(٤) تفسير العياشي : ج١ ص١٢٧ ذيل حديث٤١٧ من سورة البقرة .
(٥) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب القنوت حديث١ ج٤ ص٨٩٥ .
(٦) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢ من أبواب القنوت حديث٤ ج٤ ص٨٩٩ .
(٧) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣ من أبواب القنوت حديث١ ج٤ ص٩٠٠ .

٧٦٩ـ قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن أعين : إنما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرض الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين .

والقراءة فيها بالجهر ، والغسل فيها واجب ، وعلى الامام فيها قنوتان ، قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ، وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع[١].

قال الشيخ الصدوق : الذي أستعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع . (من لايحضره الفقيه)

٧٧٠ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلّا في الجمعة : اللهمّ إني أسألك لي ولوالديّ ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة[٢].

٧٧١ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى « وتبتّل إليه تبتيلاً » : إنّ التبتّل هنا رفع اليدين في الصلاة[٣].

(١) من لايحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها حديث١٢١٧ ج١ ص٢٦٦ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٧ من أبواب القنوت حديث٢ ج٤ ص٩٠٦ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٢ من أبواب القنوت حديث٥ ج٤ ص٩١٢، بحار الانوار : كتاب الصلاة باب ٢٢ من أبواب مكان المصلي حديث٣١ ج٨٤ ص٣٧٨ نقله عن مجمع البيان أيضاً .

٧٧٢- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق ، فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله . ثم قال : إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها(١).

**توضيح:** يدلّ على استحباب قضاء القنوت بعد الصلاة لمن نسيه كما ذكرها الأصحاب . (مرآة العقول)

٧٧٣- الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم وزرارة ابن أعين قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، قال: يقنت بعد الركوع ، فإن لم يذكر فلاشيء عليه(٢).

٧٧٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار(٣).

٧٧٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : « الله أكبر» ثم اركع وقل: « اللهمّ لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وما أقلّته قدماي ، غير مستنكف ولامستكبر ولامستحسر ، سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاث مرات في ترسّل ، وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى ، وبلّغ بأطراف

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٦ من أبواب القنوت حديث١ ج٤ ص٩١٥ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٨ من أبواب القنوت حديث١ ج٤ ص٩١٦ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢١ من أبواب القنوت حديث١ ج٤ ص٩١٨ .

أصابعك عين الركبة ، وفرّج أصابعك اذا وضعتها على ركبتيك ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ثم قل : « سمع الله لمن حمده » وأنت منتصب قائم « الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين» تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً[1].

**قوله** : « ماأقلّته » بتشديد اللام أي: ماحملتاه وقامتا به ومضاه جميع جسمي.

قوله : « ولامستحسر » قال شيخنا البهائي رحمه‌الله: « الاستحسار » ـ بالهاء والسين المهملتين ـ التعب . والمراد : إني لاأجد من الركوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقةً بل أجد لذةً وراحة .

قوله : « سبحان ربي العظيم وبحمده » انزّه ربي عمّا لايليق بعزّ جلاله تنزيهاً وأنا متلبّس بحمده على ماوفقني له من تنزيهه وعبادته ، كأنه لمّا أسند التنزيه الى نفسه خاف أن يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله وأنا متلبّس بحمده على أن صيّرني تسبيحه وقابلاً بعبادته. فـ «سبحان» مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولايكاديستعمل إلّا مضافاًمنصوباً بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول ، وربما جوّز كونه مضافاً الى الفاعل والواو في « وبحمده » للحالية ، وربما جعلت عاطفة . (مرآة العقول)

**٧٧٦ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام : اذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثم اركع واسجد[2].

**قوله** : « فارفع يديك وكبّر » المشهور استحباب تكبير الركوع وقيل بالوجوب ، وأمّا رفع اليدين فذهب السيد الى وجوب الرفع في جميع التكبيرات، وظاهر الخبر أنه يستحبّ لكل من الركوع والسجدتين ، ويحتمل أن يكون

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب الركوع حديث١ ج٤ ص٩٢٠ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢ من أبواب الركوع حديث١ ج٤ ص٩٢١ .

المراد تكبير الركوع فقط ، فتأمّل . (مرآة العقول)

٧٧٧ـ العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : رفعك يديك في الصلاة زينتها(١).

٧٧٨ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولاسجوده فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني(٢).

توضيح: قال الشيخ البهائي رحمه الله : لفظ « بينا » في الحديث هي بين الظرفية اشبعت فتحتها وصارت ألفاً ، ويقع بعدها اذ الفجائية تقول : بينا أنا في عسر إذ جاء الفرج . والمراد من عدم تمام الركوع والسجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به .

قوله : « نقر كنقر الغراب » النقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة . وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود . والعجب من الأصحاب قدس الله أسرارهم كيف لم يستدلّوا به على ذلك مع أنه معتبر السند واستندوا بحديث الأعرابي مع كمال ضعفه وروايتي حمّاد وزرارة مع دلالة شيء منهما على الوجوب.

وقوله صلى الله عليه وآله : « لئن مات هذا وهكذا صلاته ... الخ » يشعر بإنّ التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء أركانها يؤدي الى الاستخفاف بشأنها وعدم المبالاة بتركها ، وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك .

(مرآة العقول)

٧٧٩ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن سديد وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢ من أبواب الركوع حديث٤ ج٤ ص٩٢١ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣ من أبواب الركوع حديث١ ج٤ ص٩٢٢ .

أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : مايجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسّل وواحدة تامّة تجزي[١].

**٧٨٠-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه . فقلت : وما هنّ ؟ قال : تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته ، وتطويله لجلوسه على طعامه اذا [أ] طعم على مائدته ، واصطناعه المعروف الى أهله[٢].

**٧٨١-** علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه ماأعطاه؟ فقال : بشيء كان منه شكره الله عليه . قلت: وماكان منه جعلت فداك ؟ قال : ركعتين ركعها في السماء في أربعة آلاف سنة[٣].

**٧٨٢-** حمّاد عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء . قلت : ماسوى ذلك ؟ قال : سنّة في فريضة[٤].

**توضيح:** قال الوالد العلّامة قدس سره: الظاهر أنّ المراد بالفريضة ماظهر وجوبه من القرآن وبالسنّة مقابلها ، أو ماورد في القرآن أعمّ من أن يكون شرطاً أو جزءً أو واجباً أو مندوباً ، ويرد بمعنى الواجب أيضاً مطلقاً ، فأمّا الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة ، والظاهر من افتراضه وجوب معرفة الأوقات ، وإيقاع الصلاة فيها وأحكامها ، وأمّا الطهور فوجوب الطهارات

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤ من أبواب الركوع حديث٢ ج٤ ص٩٢٣ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٦ من أبواب الركوع حديث٥ ج٤ ص٩٢٨ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٦ من أبواب الركوع حديث٨ ج٤ ص٩٢٨ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٩ من أبواب الركوع حديث٥ ج٤ ص٩٣٢ .

ظاهر من قوله تعالى « اذا قمتم » وغيرها والفرض فيها إيقاعها ومعرفتها ومعرفة أحكامها ولوازمها ، ويظهر إزالة النجاسة من قوله تعالى « وثيابك فطهّر » .

والمراد بالقبلة وجوب معرفتها ومعرفة الاستقبال اليها لآيات القبلة .

والمراد بالتوجه تكبيرة الافتتاح لقوله « وربك فكبّر » والمراد به استقبال القبلة وبها معرفتها، أو يكون المراد به النية لقوله تعالى « وماامروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » أو هما معاً أو هما مع حضور القلب لقوله تعالى « قد أفلح المؤمنون ».

والمراد بالركوع والسجود إيقاعها ومعرفتها لقوله تعالى « اركعوا واسجدوا » .

والمراد بالدعاء إمّا الحمد لاشتماله عليه وتسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى « فاقرأوا ماتيسّر من القرآن » أو القنوت لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » وهو الأظهر بتعميم الفريضة على المشهور أو التخصيص ، كما هو مذهب الصدوق .

(مرآة العقول)

**٧٨٣**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها ، واستقبل الصلاة استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً[(١)].

**قوله** : « ركعة لم يعتدّ بها » أي ركوعاً كما فهمه الكليني ، أو ركعة كاملة ، فيدلّ على مذهب من قال ببطلان الصلاة بزيادة الركعة مطلقاً . وقال في المدارك : قطع الشيخ والسيد وابن بابويه ببطلان صلاة من زاد فيها ركعة ولم يفرّقوا بين الرباعية وغيرها ولا بين أن يكون قد جلس في آخر الصلاة أو لم يجلس.

(مرآة العقول)

**٧٨٤**- حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضمّ يديها الى صدرها لمكان ثدييها ، فاذا

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٤ من أبواب الركوع حديث١ ج٤ ص٩٣٨.

ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطيء كثيراً فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل، واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فاذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، واذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً(١).

**٧٨٥**- محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن حمّاد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بأنفك إرغاماً فأمّا الفرض فهذه السبعة وأمّا الارغام بالأنف فسنّة من النبي صلى الله عليه وآله(٢).

**قوله**: «وأمّا الارغام بالأنف» في الحديث «الارغام بالأنف سنّة» أي إلصاق الأنف بالرغام وهو التراب، يقال: رغم أنفه رغماً من باب قتل، ورغم من تعب لغة كناية عن الذلّ كأنه لصق بالتراب هواناً. ويتعدّى بالألف فيقال: أرغم الله أنفه، وفعلته على رغم أنفه - بالفتح والضم - أي على كره منه.

(مجمع البحرين)

**٧٨٦**- أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحجّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا(٣).

**أقول**: حمله الشيخ وغيره على نفي الوجوب، ويمكن الحمل على التقية.

(وسائل الشيعة)

**٧٨٧**- محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٨ من أبواب الركوع حديث٢ ج٤ ص٩٤١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٤ من أبواب السجود حديث٢ ج٤ ص٩٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٥ من أبواب السجود حديث٢ ج٤ ص٩٥٦.

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بالاقعاء فيما بين السجدتين.الحديث[١].

٧٨٨- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة . فقال : اذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه[٢].

**قوله** :« وقصاص شعره » في الحديث « مابين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجد » وقصاص الشعر : حيث ينتهي نبته من مقدمه ومؤخره ومثلّث القاف.قال الجوهري: والضمّ أعلى. والمراد هنا المقدم ، وهويأخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمرّ فوق الصدغ ويتصل بالعذار ، وأمّا مايرتفع عن الاذن فهو داخل ـ على ماقيل ـ في المؤخر .
(مجمع البحرين)

٧٨٩- الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحرعن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حدّ السجود ، قال : مابين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ماوضعت منه أجزأك[٣].

٧٩٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارةعن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود ، فأيّما سقط من ذلك الى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة[٤].

**توضيح**: استدلّ به على أنّ الدرهم مقدارطرف الأنملة ، ولايخفى مافيه

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٦ منأبواب السجود حديث٧ ج٤ص٩٥٨، السرائر: ص٥٨٦ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٩ من أبواب السجود حديث١ ج٤ ص٩٦٢ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٩ من أبواب السجود حديث٢ ج٤ ص٩٦٢ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٩ من أبواب السجود حديث٣ ج٤ ص٩٦٣ .

ثم اعلم أنّ المشهور الاكتفاء بالمسمى كما تدلّ عليه أكثر الأخبار. وذهب بعضهم الى وجوب قدر الدرهم . (مرآة العقول)

٧٩١ـ محمّد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال : سألته عن المريض ، فقال : يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هـو أفضل من الايماء ، إنما كره مـن كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تُعبد من دون الله، وإنّا لم نعبد غيرالله قط ، فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك[1].

٧٩٢ـ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : أسجد على الزفت ـ يعني القير ـ ؟ فقال : لا ، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش[2].

٧٩٣ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال : اذا أردت أن تسجد فابدأ بيديك فضعهما على الأرض وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما الى الأرض فهو أفضل[3].

٧٩٤ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود[4].

**توضيح:** قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ : اذا أردت أن تصلّي نافلة

---

(١) تهذيب الاحكام: باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون حديث ١٢٦٤ ج٢ ص٣١١ .

(٢) الكافي :كتاب الصلاة باب ما يسجد عليه وما يكره حديث٢ ج٣ ص٣٣٠ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة بـاب٢٦ من أبواب السجود حديث٢ ج٤ ص٩٨٣ ، وراجع الحديث كاملا فى باب١ من أبواب أفعال الصلاة حديث٣ ج٤ ص٦٧٦ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٨ من أبواب السجود حديث١ ج٤ ص٩٨٧ .

وأنت راكب فصلّها واستقبل بـرأس دابتك حيث توجهت بـك مستقبل القبلـة ومستدبرها يميناً ويساراً ، فـإن صلّيت فريضة على ظهر دابتك فـاستقبل القبلة وكبّر تكبيرة الافتتاح ، ثم امض حيث تـوجهت بك دابتك واقرأ ، فـاذا أردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولاتصلّها إلّا على حـال اضطرار شديد ، وتفعل فيها اذا صلّيت ماشياً مثل ذلك ، إلّا أنك اذا أردت السجود سجدت على الأرض .

وقال فيها : اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصلّ صلاتك بالايماء، وإن خشيت السبع وتعرض لك فدرمعه كيف دار وصلّ بالايماء.
(من لايحضره الفقيه)

٧٩٥ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قال أبـو جعفر عليه‌السلام : لابأس بالاقعـاء فيما بين السجدتين ، ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد ، إنما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس[١].

٧٩٦ـ سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حمّاد ابن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : مـايجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين ؟ قـال : تقول : أشهد ان لاإله إلّا الله وحده لا شريك له . قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الشهادتان[٢].

٧٩٧ـ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قـال : اذا فرغ رجل مـن الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه[٣].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب التشهد حديث١ ج٤ ص٩٨٧ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤ من أبواب التشهد حديث١ ج٤ ص٩٩١ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤ من أبواب التشهد حديث٢ ج٤ ص٩٩٢ .

**٧٩٨**ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لاتعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. ثم قال: القراءة سنّة والتشهد سنّة ولاتنقض السنّة الفريضة[1].

**٧٩٩**ـ روى حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة ـ يعني الفطرة ـ كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلاصوم له اذا تركها متعمداً، ولاصلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، إنّ الله عزّوجلّ قد بدأ بها قبل الصلاة قال: «قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى»[2].

**٨٠٠**ـ ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلاصوم له اذا تركها متعمداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلاصلاة له، إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال: «قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى»[3].

**توضيح:** قال الشيخ رحمه الله: والسلام في الصلاة سنّة وليس بفرض يفسد بتركه الصلاة. (تهذيب الاحكام)

**٨٠١**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد؟ قال: ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع الى المسجد، وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء، يقعد فيتشهد ثم يسلّم، وإن كان الحدث بعد التشهد فقدمضت

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٧ من أبواب التشهد حديث١ ج٤ ص٩٩٥.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٠ من أبواب التشهد حديث١ ج٤ ص٩٩٩.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٠ من أبواب التشهد حديث٢ ج٤ ص٩٩٩.

صلاته[١].

**توضيح:** الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في صلاته بتيمّم ثم أحدث ناسياً قبل الشهادتين فإنه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتمّم الصلاة بالشهادتين وليس عليه إعادتها . (مرآة العقول)

**٨٠٢**ـ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه[٢].

**٨٠٣**ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد ابن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام : يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره[٣].

**توضيح:** الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان المأموم ليس على يساره أحد . (الاستبصار)

**٨٠٤**ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلّم . قال : قد تمّت صلاته ، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلّم في نفسه وقام فقد تمّت صلاته[٤] .

**أقول :** هذا محمول على النسيان لبعض التسليمات أو للجميع فيقضي التسليم... ويحتمل التقية . (وسائل الشيعة)

**٨٠٥**ـ قال زرارة : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الدعاء بعد الفريضة أفضل

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٣ من أبواب التشهد حديث١ ج٤ ص١٠٠١ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب التسليم حديث٥ ج٤ ص١٠٠٤ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢ من أبواب التسليم حديث٥ ج٤ ص١٠٠٧ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣ من أبواب التسليم حديث٢ ج٤ ص١٠١١ .

من الصلاة تنفّلاً ، وبذلك جرت السنّة[١].

٨٠٦ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً[٢].

**توضيح:** قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعلّ المراد ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلاً ، وقد يؤيّد ذلك بما ذكره شيخنا في النفلية من استحباب تقدم نافلة المغرب على تعقيبها وفاقاً للمفيد، وهو كما ترى إذ لادلالة في استحباب التقديم على الأفضلية ، والأصحّ تأخيرها عنه ، فإنّا لم نظفر في الأخبار بما يدلّ على استحباب تقديمها عليه ، وما أورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لاينتهض به ، انتهى . (مرآة العقول)

٨٠٧ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عزّ وجلّ: «واذكروا الله ذكراً كثيراً»[٣].

٨٠٨ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة وحمران ابني أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله ذكراً كثيراً[٤].

٨٠٩ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لاتنسوا الموجبتين ـ أو قال : عليكم بالموجبتين ـ في

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٥ من أبواب التعقيب حديث١ ج٤ ص١٠١٩ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٥ من أبواب التعقيب حديث٢ ج٤ ص١٠٢٠ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٨ من أبواب التعقيب حديث١ ج٤ ص١٠٢٢ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٨ من أبواب التعقيب حديث٦ ج٤ ص١٠٢٣ .

دبر كل صلاة . قلت : وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار[١].

**توضيح:** قال في الحبل المتين : الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل ، أي اللتان توجبان حصول مضمونها دخول الجنة والخلاص من النار، واللتان أوجبهما الشارع أي استحبّهما استحباباً مؤكّداً ، فعبّر عن الاستحباب بالوجوب .

(مرآة العقول)

**٨١٠-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقلّ ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول . اللهمّ إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شرّ أحاط به علمك ، اللهمّ إني أسألك عافيتك في اموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة[٢].

**توضيح:** قال في الحبل المتين : ما تضمّنه الحديث من الدعاء المذكور فيه هو أقلّ ما يجزي بعد الفريضة ، ربما يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من الدعاء . ويستفاد من قوله عليه السلام « أقلّ ما يجزيك من الدعاء » أنّ هذا يجزي عن الأدعية التي يعقب بها عن بعض الآيات التي ورد قراءتها في التعقيب ولا عن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلام وذلك لأنه ثناء لادعاء .

(مرآة العقول)

**٨١١-** سعد عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما على أحدكم اذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ، ثم إن شاء جلس فدعا ، وإن شاء نام ، وإن شاء ذهب حيث شاء[٣].

**توضيح:** يستحبّ أن لاينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح ، فإنّ النوم في هذا الوقت مكروه . (تهذيب الاحكام)

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٢ من أبواب التعقيب حديث١ ج٤ ص١٠٣٩ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٤ من أبواب التعقيب حديث١ ج٤ ص١٠٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣٥ من أبواب التعقيب حديث٢ ج٤ ص١٠٦٣ .

٨١٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » قال : هو الدعاء ، وأفضل العبادة الدعاء. قلت: إنّ « إبراهيم لأوّاه حليم » ؟ قال : الأوّاه هو الدعّاء[1].

٨١٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ألا أدلّك على شيء لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت : بلى . قال : الدعاء يردّ القضاء ، وقد ابرم إبراماً . وضمّ أصابعه[2].

قوله : « إبراماً » في الدعاء « يامدبّر الابرام والنقض » الابرام في الأصل فتل الحبل . والنقض ــ بالضاد المعجمة ــ نقيضه . والكلام استعارة ، والمراد تدبير امور العالم على ماتقتضيه حكمته البالغة من الابقاء والافناء والاعزاز والاذلال والتقوية والاضعاف وغير ذلك . (مجمع البحرين)

٨١٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم وزرارة قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : كيف المسألة الى الله تبارك وتعالى ؟ قال : تبسط كفيك . قلنا : كيف الاستعاذة ؟ قال : تفضي (تفضيظ) بكفيك ، والتبتّل الايماء بالاصبع، والتضرع تحريك الاصبع، والابتهال أن تمدّ يديك جميعاً[3].

٨١٥- علي بن موسى بن طاووس الحسيني في كتاب (أمان الأخطار) نقلاً من كتاب الدعاء لسعد بن عبدالله بإسناده عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : علّمني دعاء . فقال : إنّ أفضل الدعاء ماجرى على لسانك[4].

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب الدعاء حديث١ ج٤ ص١٠٨٣،وورد ذيله في باب٢ من أبواب الدعاء حديث١ ج٤ ص١٠٨٥ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٧ من أبواب الدعاء حديث٦ ج٤ ص١٠٩٣ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٣ من أبواب الدعاء حديث٣ ج٤ ص١١٠٢ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٦٢ من أبواب الدعاء حديث١ ج٤ ص١١٧١.

**٨١٦**ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكتب الملك إلّا ماسمع ، وقال الله عزّ وجلّ : « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية » فلايعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته[1].

**٨١٧**ـ علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يقول بعد الصبح: الحمد لله ربّ الصباح ، والحمدلله خالق الاصباح ـ ثلاث مرات ـ اللهمّ افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية، اللهمّ هيّىء لي سبيله وبصّرني مخرجه ، اللهمّ إن كنت قضيت لأحد من خلقك مقدرة عليّ بالشرّ فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت[2].

**٨١٨**ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود . ثم قال : القراءة سنّة والتشهد سنّة ، فلا تنقض السنّة الفريضة[3].

**٨١٩**ـ قال زرارة ومحمّد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يصب ماءً وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلّي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيمّم.

وقال زرارة : قلت له : دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة ، ثم أحدث فأصاب ماءً ؟ قال : يخرج فيتوضأ ثم يبني على مامضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم[4].

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١١ من أبواب الذكر حديث١ ج٤ ص١١٨٨ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤٩ من أبواب الذكر حديث٧ ج٤ ص١٢٣٦.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب قواطع الصلاة حديث٤ ج٤ص١٢٤١.
(٤) وسائل الشيعة:كتاب الصلاة باب١ من أبواب قواطع الصلاة حديث١٠ ج٤ص١٢٤٢.

**أقول:** وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله. (وسائل الشيعة)

**٨٢٠**ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله(١).

**٨٢١**ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن درّاج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة(٢).

**٨٢٢**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اذا قمت الى (في خ) الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ماأقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولاتحدّث نفسك، ولاتتثأب، ولاتتمطّ ولاتكفّر فإنما يفعل ذلك المجوس، ولاتلثم، ولاتحتفز، و [لا] تفرّج كما يتفرّج البعير، ولاتقع على قدميك، ولاتفترش ذراعيك، ولاتفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة، ولاتقم الى الصلاة متكاسلاً ولامتناعساً ولامتثاقلاً فإنها من خلال النفاق، فإنّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: «واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولايذكرون الله إلّا قليلاً»(٣).

**٨٢٣**ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث٣ ج٤ ص١٢٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث١ ج٤ ص١٢٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١١ من أبواب قواطع الصلاة حديث٢ ج٤ ص١٢٥٩، وقد ذكر قسم منه، والحديث مذكور بتمامه في باب١ من أبواب أفعال الصلاة حديث٥ ج٤ ص٦٧٧.

رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلّي أيقتلها؟ قال: نعم إن شاء فعل[١].

٨٢٤ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء[٢].

٨٢٥ـ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين[٣].

**قوله**: «عن الصغير والكبير» لاخلاف بين الأصحاب في عدم الوجوب على غير المكلّفين من هؤلاء المذكورين. وأمّا الكبير فأطلقه بعض الأصحاب وقيّده بعضهم بالمرض وبعضهم بالبالغ حدّ العجز أو المشقة الشديدة، والنصوص خالية عن التقييد. ولاخلاف في عدم الوجوب على المسافر، وكذا العبد، واختلف في المبعّض اذا هاياه مولاه واتّفق في نوبته، وكذا لاخلاف في اشتراط الذكورة. وأمّا المريض والأعمى فبعض الأصحاب عمّموا الحكم فيهما، ومنهم من خصّصوا بمن يشقّ عليه معهما الحضور، والأول أقوى. ومن كان على رأس فرسخين فقد مرّ حكمه.

وأمّا اذا حضر هؤلاء فهل يجب عليهم أو ينعقد بهم؟ قال في الشرايع: كل هؤلاء اذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف، وفي المرأة والعبد تردد.

وقال في المدارك: الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع:

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث١ ج٤ ص١٢٦٩.

(٢) بحار الانوار: كتاب الصلاة باب١٥ من أبواب مكان المصلي ومايتبعه حديث١٠ ج٨٤ ص٢٢٤ نقله عن المعتبر.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث١ ج٥ ص٢.

الأول: من لاتلزمه الجمعة إذا حضرها جازله فعلها تبعاً وأجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وإن أمكن المناقشة في مستندهم.

الثاني: المشهور بين الأصحاب أنه يجب عليهم مع الحضور. وممّن صرح بذلك المفيد في المقنعة، ونحوه قال الشيخ في النهاية، وقال في المبسوط: من لا يجب عليه ولا ينعقد به فهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة، لكن يجوز لهم فعلها، ومن ينعقد به ولا يجب عليه هو المريض والأعمى والأعرج ومن كان على أكثر من فرسخين. ولعلّ مراده نفي الوجوب العيني. وقطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة بل ادعى عليه الاجماع. والحقّ أنّ الوجوب العيني منتفٍ قطعاً بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور. وأمّا الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل.

الثالث: اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعة بالعبيد والمريض والأعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع حضوره، وأطبقوا أيضاً على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد، وإنما الخلاف في الانعقاد بالمسافر والعبد لو حضرا، فقال الشيخ والمحقق في المعتبر: ينعقد بهما. وقال الشيخ في المبسوط وجمع من الأصحاب: لا ينعقد بهما. وحكي عن الشهيد في الذكرى أنّ الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين وإجزائها عن الظهر، وهو مشكل جداً. (مرآة العقول)

**٨٣٦**ـ قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن أعين: إنما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضالله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين. والقراءة فيها بالجهر، والغسل فيها واجب، وعلى الامام فيها قنوتان، قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاّها وحده فعليه قنوت

واحد في الركعة الاولى قبل الركوع(١).

٨٢٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فإن ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ، ولايدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق(٢).

٨٢٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين(٣).

٨٢٩- الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز وفضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فإن ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولايدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق(٤).

٨٣٠- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لاتكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط الامام وأربعة(٥).

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث١ ج٥ ص٢ .
(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث٨ ج٥ ص٤ .
(٣) الكافي :كتاب الصلاة باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب حديث٢ ج٣ ص٤١٩ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث١٢ ج٥ ص٤ .
(٥) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث٢ ج٥ ص٧ .

**قوله** : «رهط» والرهط ـ ويحرك ـ مادون العشرة من الرجال ، ولاواحد له من لفظه، والجمع أرهط وأراهط وأرهاط، وقيل: من الثلاثة الى العشرة، وقيل: الى التسعة . وعن ابن السكّيت : الرهط والعشرة بمعنى ، وقيل : الرهط ما فوق العشرة الى الأربعين . وعن تغلب : الرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة معناهم الجمع لاواحد لهم من لفظهم وهو للرجال دون النساء . وعن ابن فارس : رهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لاواحد له من لفظه . قال تعالى : «وكان في المدينة تسعة رهط» . (مجمع البحرين)

**توضيح:** لاخلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وإنما الخلاف في أقلّه ، وللأصحاب فيه قولان (أحدهما) وهو اختيار المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن إدريس وأكثر الأصحاب أنه خمسة نفر أحدهم الامام.(وثانيهما) أنه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخييري ، ذهب إليه الشيخ في خمسة من كتبه وابن البرّاج وابن زهرة جمعاً بين الأخبار ، ولايخلو من قوة .

**(مرآة العقول)**

**٨٣١ـ** قال زرارة: قلت له: على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولاجمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الامام، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم[١] .

**٨٣٢ـ** الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل، وذلك سنّة الى يوم القيامة[٢].

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث٤ ج٥ ص٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث١ ج٥ ص١١ .

**٨٣٣ـ** محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير قال : حدثني زرارة عن عبدالملك عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله . قال: قلت : فكيف أصنع؟ قال: قال: صلّوا جماعة ـ يعني صلاة الجمعة ـ [١].

**٨٣٤ـ** ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال : حثّنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدوا عليك؟ فقال: لا ، إنما عنيت عندكم [٢] .

**٨٣٥ـ** قال زرارة: قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم [٣].

**أقول:** ويدلّ على ذلك جميع مادلّ على الوجوب من القرآن والأحاديث المتواترة الدالّة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط، وما تضمّن لفظ « الامـام » من أحاديث الجمعة المراد به إمام الجماعة مع قيد زائد وهـو كونه يحسن الخطبتين ويتمكّن منهما لعدم الخوف ، وهو أعمّ من المعصوم ، كما صرح به علماء اللغة وغيرهم ، وكما يفهم من إطلاقه في مقام الاقتداء، والقرائن على ذلـك كثيرة جداً، والتصرفات بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة، وإطلاق لفظ « الامـام » هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة وصلاة الجنازة والاستسقاء والآيـات

---

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث٢ ج٥ ص١٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث١ ج٥ ص١٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث٤ ج٥ ص١٣ .

وغير ذلك من أماكن الاقتداء في الصلاة، وإنما المراد به هنا اشتراط الجماعة .
(وسائل الشيعة)

**٨٣٦-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ومحمّد بن يحيى عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة فقال : خمس صلوات في الليل والنهار. فقلت : فهل سمّاهنّ وبيّنهنّ في كتابه؟ قال : نعم ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله :«أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ، وغسق الليل هو انتصافه . ثم قال تبارك وتعالى:« وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة . وقال الله تبارك وتعالى في ذلك :« أقم الصلاة طرفي النهار» وطرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل »وهي صلاة العشاء الآخرة . وقال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وهي صلاة الظهر ، وهي أول صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهي وسط النهار ، ووسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وفي بعض القراءة : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين » قال : ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر، فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين ، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام[1].

**قوله** : « وأضاف للمقيم ركعتين » أي تركها ركعتين في السفر للمسافر صلاة الظهر وفي الحضر للمقيم صلاة الجمعة، ولم يضف اليهما كما أضاف الى غيرها.
(هامش الكافي)

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث١ ج٥ ص١٤ .

**توضيح:** قال في الحبل المتين: قد تضمّن هـذا الحديث أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر فإنها تتوسط النهار وتتوسط صلاتين نهاريتين، وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك وقيل: هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وإليـه ذهب السيد رحمه الله بل ادعى الاتفاق عليه. وقيل: هي المغرب لأنّ أقلّ المفروضات ركعتان وأكثرها أربع والمغرب متوسطة. وقيل: هي العشاء لتوسطها بين صلاتي الليل والنهار. وقيل: هي الصبح لذلك.

(مرآة العقول)

**٨٣٧ـ** ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ من الامور اموراً مضيّقة واموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان، والصلاة ممافيه السعة، فربما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخّر، إلاّ صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام[1].

**٨٣٨ـ** حريـز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى أن تمضي ساعة تحافظ عليها، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله عزّ وجلّ فيها عبد خيراً إلاّ أعطاه الله[2].

**٨٣٩ـ** الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قـال: صـلاة التطوع يـوم الجمعة إن شئت من أول النهار، وماتريد أن تصلّيه يـوم الجمعة فإن شئت عجّلته فصلّيته من أول النهار أيّ النهار شئت قبل أن تزول الشمس[3].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث٣ ج٥ ص١٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث١٩ ج٥ ص٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث٨ ج٥ ص٢٤.

٨٤٠ـ صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إنّ في كتاب علي عليه السلام : اذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم. قال زرارة: قلت له : هذا مالايكون ، اتّقاك عدوّ الله أقتدي به ! قال حمران : كيف اتّقاني وأنا لم أسأله ، هو الذي ابتدأني وقال : في كتاب علي عليه السلام : اذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم . كيف يكون في هذا منه تقية ؟ قال : قلت : قد اتّقاك وهذا ما لايجوز حتى قضى ، إنّا اجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له حمران : أصلحك الله حدّثت هذا الحديث الذي حدّثتني به أنّ في كتاب علي عليه السلام : اذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم . فقال : هذا لايكون ، عدوّ الله فاسق لاينبغي لنا أن تقتدي به ولانصلّي معه. فقال أبوعبدالله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: اذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ، ولاتقومنّ من مقعدك حتى تصلّي ركعتين اخريين. قلت : فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم اقتد به ! فقال: نعم. قال: فسكت وسكت صاحبي ورضينا(١).

٨٤١ـ زرارة ومحمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » قال : صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة،وفيها الساعة التي لايوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلّا أعطاه الله إياه(٢).

٨٤٢ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ اناساً رووا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم ! فقال : يازرارة إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم وانصرف قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم، فقال له رجل الى جنبه: ياأبا الحسن صلّيت

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث١ ج٥ ص٤٤ .

(٢) تفسير العياشي : ج١ ص١٢٧ حديث٤١٨ من سورة البقرة .

أربع ركعات لم تفصل بينهن؟! فقال: إنها أربع ركعات مشبّهات. وسكت، فوالله ماعقل ماقال له[١].

**قوله**: « مشبّهات » بفتح الباء أي مشتبهات لايعرف ماهن، أو بكسر الباء أي يوقع الناس في الشبهة في عدالة الامام ، وفي بعض النسخ « مشتبهات » .

والحاصل : أنه عليه السلام صلّى تقية الجمعة خلف خلفاء الجور ثم أعاد الصلاة ظهراً، فلمّا سأله السائل عن ذلك أجاب بما يفهمه المحقق ويشتبه على المخالف، وقد كان عليه السلام يصلّي ركعتين بعد الجمعة من غير تسليم قبلهما ويقول هما ركعتان مشبّهتان ، وكلاهما حسن . (مرآة العقول)

**٨٤٣**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لاتدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنّة ، وشمّ الطيب ، والبس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار . وقال : الغسل واجب يوم الجمعة[٢].

**قوله** :« وليكن فراغك » وربما يستدلّ به على ماذكره الأصحاب من أنه كلما قرب من الزوال كان أفضل لعدم مستند له ظاهراً ، وفيه نظر ، إذ لايدلّ على هذا إلّا الاطلاق مع أنه يحتمل أن يكون الغرض بيان أنّ وقته ينتهي الى الى الزوال لاأنه يستحبّ اتصاله به ، مع أنه ينافي المباكرة . (مرآة العقول)

**٨٤٤**ـ الشيخ الصدوق عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : القنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ، تقول في دعاء القنوت: اللهمّ تمّ نورك فهديت فلك الحمد ربنا، وبسطت يدك فأعطيت فلك

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث٤ ج٥ ص٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث٣ ج٥ ص٧٨ .

الحمد ربنا، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا، وجهك أكرم الوجوه، وجهتك خير الجهات، وعطيّتك أفضل العطيّات وأهنأها، تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت، تجيب المضطر وتكشف الضرّ، وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم، لا يجزي بآلائك أحد، ولا يحصي نعماءك قول قائل .

اللهمّ إليك رفعت الأبصار ونقلت الأقدام ومدت الأعناق ورفعت الأيدي ودعيت بالألسن وتحوكم إليك في الأعمال، ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين خلقك بالحقّ وأنت خير الفاتحين .

اللهمّ إنا نشكو غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن وتظاهر الأعداء وكثرة عدوّنا وقلّة عددنا، فأفرج ذلك يارب بفتح منك تعجّله ونصر منك تعزه وإمام عدل تظهره، إله الحقّ ربّ العالمين(١).

٨٤٥ـ حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في قنوتك يوم الجمعة تقول قبل دعائك «اللهمّ تمّ نورك ـ الى قوله ـ أكرم الوجوه» وجاهك أكرم الجاه «وجهتك ـ الى قوله ـ فتغفر لمن شئت» فلك الحمد «تجيب ـ الى قوله ـ وتكشف الضر» وتنجي من الكرب العظيم وتقبل التوبة وتشفي السقيم [وفي بعض النسخ: السقم] وتعفو عن الذنب، لا يجزي أحد بآلائك، ولا يبلغ نعماءك ـ الى قوله ـ بالألسن وتقرب إليك بالأعمال ـ الى قوله ـ بيننا وبين قومنا بالحقّ ـ الى قوله ـ إله الحقّ آمين(٢).

٨٤٦ـ إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن أبي

(١) بحار الانوار :كتاب الصلاة باب١ من أبواب فضل يوم الجمعة وفضل ليلتها وصلواتهما حديث٢٩ ج٨٩ ص١٩٠ نقله عن مجالس الشيخ الصدوق .

(٢) بحار الانوار :كتاب الصلاة باب١ من أبواب فضل يوم الجمعة وفضل ليلتها وصلواتهما حديث٣٠ ج٨٩ ص١٩١ نقله عن المتهجد وجمال الاسبوع .

خلف عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنّة وليس قبلها وبعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال، فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال[١].

٨٤٧ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: صلاة العيدين مع الامام سنّة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال[٢].

٨٤٨ـ زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاصلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع الامام[٣].

٨٤٩ـ الشيخ الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن معمّر بن يحيى وزرارة جميعاً قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: لاصلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع الامام[٤].

٨٥٠ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلاصلاة له ولاقضاء عليه[٥].

٨٥١ـ سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إنما صلاة العيدين على المقيم ولاصلاة إلّا بإمام[٦].

٨٥٢ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١ من أبواب صلاة العيد حديث٣ ج٥ ص٩٥.
(٢) من لايحضره الفقيه: باب صلاة العيدين حديث١٤٥٨ ج١ ص٣٢٠.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢ من أبواب صلاة العيد حديث١ ج٥ ص٩٥.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢ من أبواب صلاة العيد حديث٢ ج٥ ص٩٦.
(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢ من أبواب صلاة العيد حديث٣ ج٥ ص٩٦.
(٦) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢ من أبواب صلاة العيد حديث٧ ج٥ ص٩٧.

قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ، ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه[1].

قوله : «طلوع الشمس» أجمع الأصحاب على أنّ وقت صلاة العيد من طلوع الشمس الى الزوال . وقال الشيخ في المبسوط: وقتها اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ، وهو أحوط، ومقتضى الرواية أنّ وقت الخروج الى المصلّى بعد طلوع الشمس ، ويدلّ على عدم استحباب صلاة قبلها وبعدها الى الزوال ، والمشهور الكراهة إلّا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، فإنه يستحبّ ركعتان فيه. وقيل: باستحباب صلاة التحيّة أيضاً لو صلّيت في المسجد ، وفيه نظر .

قوله : «مع إمام» قال في المدارك: اشترط الأصحاب في وجوب صلاة العيد السلطان العادل أو من نصبه ، وظاهر العلّامة في المنتهى اتّفاق الأصحاب على اعتباره ، واحتجّ عليه بصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم ورواية معمّر بن يحيى . وعندي في هذا الاستدلال نظر، إذ الظاهر أنّ المراد بالامام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة .

قوله : «ولا قضاء عليه» قال في التذكرة: سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب. وقال الشيخ في التهذيب: من فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء، ويجوز له أن يصلّي إن شاء ركعتين أو أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء، وإنما قلنا ذلك لما قدمناه من أنه لا قضاء على من فاتته صلاة العيد . فقال ابن حمزة : اذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعاً لها. وقال ابن الجنيد: من فاتته ولحق الخطبتين صلّاها أربعاً مفصولات ، ونحوه .

قال علي بن بابويه : إنه قال : يصلّيها بتسليمة ، والأصحّ السقوط مطلقاً .

(مرآة العقول)

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢ من أبواب صلاة العيد حديث-١ ج٥ ص٩٧ .

٨٥٣ـ أحمد بن محمّد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أدركت الامام على الخطبة . قال : قال : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلّي . قلت: القضاء أول صلاتي أو آخرها ؟ قال : لا، بل أولها ، وليس ذلك إلاّ في هذه الصلاة. قلت: فما أدركت مع الامام من الفريضة وما قضيت ؟ قال : أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وماقضيت فآخرها[١].

٨٥٤ـ حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتقض وتر ليلتك ـ يعني في العيدين ـ إن كان فاتك حتى تصلّي الزوال في ذلك اليوم[٢].

٨٥٥ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة أنّ عبدالملك ابن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين، فقال : الصلاة فيهما سواء ، يكبّر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود إن شاء ثلاثاً وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك الى وتر[٣].

٨٥٦ـ حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ، ولاتأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديتك واضحيّتك وإن قويت عليه ، وإن لم تقو فمعذور .

وقال : وقال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام لايأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيّته، ولايخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة . ثم قال : وكذلك نفعل نحن . قال : وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤ من أبواب صلاة العيد حديث١ ج٥ ص٩٩ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٧ من أبواب صلاة العيد حديث٢ ج٥ ص١٠١ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٠ من أبواب صلاة العيد حديث١٧ ج٥ص١٠٩ .

يغدو الى المصلّى ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح[1].

٨٥٧- أبو محمد هارون بن موسى بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج من بيتك إلّا بعد طلوع الشمس[2].

٨٥٨- حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، يقول فيه: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ماهدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام . وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى ماداموا بمنى الى النفر الأخير[3].

رواه بتمامه في(العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ومحمد ابن الحسين وعلي بن إسماعيل كلهم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة .

ورواه بتمامه في (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفّار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى مثله . (وسائل الشيعة)

قوله : «النفر الأخير» وليلة النفر ويوم النفر : لليوم الذي ينفر الناس من منى ، فالنفر الأول من منى هو اليوم الثاني من أيام العشر، والنفر الثاني هو اليوم الثالث منها. ويقال أيضاً يوم النفر -بالتحريك- ويوم النفور ويوم النفير . (مجمع البحرين)

توضيح: الأولى في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر وإن كان خلاف

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٢ من أبواب صلاة العيد حديث١و٢ ج٥ ص١١٣.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٨ من أبواب صلاة العيد حديث٢ ج٥ ص١٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢١ من أبواب صلاة العيد حديث٢ ج٥ ص١٢٣ .

ماذكره الأكثر . (مرآة العقول)

٨٥٩ـ حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن[1].

**أقول:** ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد مثله . (وسائل الشيعة)

**توضيح:** قال في المدارك : أجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس والقمر والزلزلة على الأعيان . والقول بوجوب الصلاة لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغير ذلك من أخاويف السماء كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الأكثر كالشيخ والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن إدريس وغيرهم .

وقال في النهاية: صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب . وأضاف في الجمل الى الكسوفين والزلازل: الرياح السود المظلمة.

ونقل عن أبي الصلاح عدم التعرض لغير الكسوفين .

والمعتمد الأول للأخبار الكثيرة .

والظاهر أنّ المراد بالأخاويف مايحصل منه الخوف لعامّة الناس ، ولو كسف بعض الكواكب لأحد النيّرين فقد استقرب العلاّمة في التذكرة والشهيد في البيان عدم الوجوب ، واحتمل في الذكرى الوجوب .

قوله : « حتى يسكن » يحتمل أن يكون علّة غائية للفعل ، أو نهاية وقته أو المراد: أطل الصلاة وأعدها الى السكون . (مرآة العقول)

٨٦٠ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ماذكرتها أدّيتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ،

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١ ج ٥ ص ١٤٤.

وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، هذه يصلّيهن الرجل في الساعات كلها[١].

٨٦١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط ـ وهم الفضيل وزرارة و بريد ومحمد بن مسلم ـ عن كليهما عليهما السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أنّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها .

ورووا أنّ الصلاة في هذه الآيات كلها سواء ، وأشدها وأطولها كسوف الشمس ، تبدأ فتكبّر بافتتاح الصلاة، ثم تقرأ امّ الكتاب وسورة ، ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الثانية ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الثالثة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الخامسة ، فاذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده ، ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى .

قال : قلت : وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها ؟ قال : أجزأه امّ الكتاب في أول مرة ، وإن قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة امّ الكتاب ، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة[٢].

قوله : « الرجفة » يعني الزلزلة الشديدة ، وقيل : الصاعقة .

(مجمع البحرين)

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤ من أبواب صلاة الكسوف والايات حديث١ ج٥ ص١٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤ من أبواب صلاة الكسوف والايات حديث٤ ج٥ ص١٤٦ .

٨٦٢ـ علي عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد ابن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة أو كيف نصلّيها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجدات ، تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع وترفع رأسك بتكبيرة إلّا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده ، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع ، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عزّ وجلّ حتى ينجلي ، وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ مابقي وتجهر بالقراءة .

قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب . قال: وكان يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلّا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه ، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لايجنّك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر ، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود(١).

قوله : « والركوع والسجود » الظاهر زيادة الركوع في أحدهما من النسّاخ ، ويمكن أن يقدر خبر في الآخر أي والركوع والسجود سواء .
(مرآة العقول)

٨٦٣ـ أحمد بن محمّد عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعدذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .

وفي رواية اخرى : اذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء ، وإن

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٧ من أبواب صلاة الكسوف والايات حديث٦ ج٥ ص١٥٠ .

لم يعلم به فلاقضاء عليه . هذا اذا لم يحترق كله[١].

**توضيح:** المشهور أنّ الجاهل بالكسوفين لايجب عليه القضاء إلّا مع احتراق القرص . وقال المفيد : اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى حتى أصبحت صلّيت صلاة الكسوف جماعة ، واذا احترق بعضه ولم يعلم به حتى أصبحت صلّيت القضاء فرادى. ولم نقف له على مستند، والمشهور في غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء . واحتمل الشهيد الثاني في شرح اللمعة القضاء لعموم قوله عليه السلام « من فاتته فريضة » والمشهور في العامد والناسي القضاء مطلقاً .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : لايقضي الناس مالم يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء مالم يستوعب الاحتراق وإن تعمّد الترك ، وفي الزلزلة إشكال ، والأحوط إيقاعها مطلقاً . (مرآة العقول)

**٨٦٤ـ** الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا : سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة ؟ فقالا : إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلّى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ، ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس، إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة ،ألا فلاتجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلّوا صلاة الضحى فإنّ ذلك معصية ألا وإنّ كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها الى النار. ثم نزل وهو يقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة[٢].

**قوله :** « بدعة » البدعة ـ بالكسر فالسكون ـ : الحدث في الدين ، وما

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والايات حديث ٢ ج ٥ ص ١٥٧ .

(٢) وسائل الشيعة:كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١ ج ٥ ص ١٩١ .

ليس له أصل في كتاب ولا سنّة وإنما سمّيت بدعة لأنّ قائلها ابتدعها هو نفسه ، والبدع ـ بالكسر والفتح ـ : جمع بدعة ، ومنه الحديث : من توضأ ثلاثاً فقدأبدع أي فعل خلاف السنّة، لأنّ مالم يكن في زمنه صلى الله عليه وآله فهو بدعة .

قال بعض شراح الحديث : البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ماأمر الله به ورسوله فهو في حيّز الذمّ والانكار ، وما كان تحت عموم ماندب الله اليه وحضّ عليه أو رسوله فهو في حيّز المدح ، ومالم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ولايجوز أن يكون ذلك في خلاف ماورد الشرع به لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قد جعل له في ذلك ثواباً فقال : من سنّ سنّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها. وقال في ضده : من سنّ سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها . وذلك اذاكان على خلاف ماأمر الله به ورسوله . (مجمع البحرين)

٨٦٥ـ الحسن بن علي بن فضّال عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اذا أردت أمراً وأردت الاستخارة كيف أقول ؟ فقال: اذا أردت ذلك فصم الثلاثاء والأربعاء والخميس ، ثم صلّ يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين ، فتشهد ثم قل وأنت تنظر الى السماء : اللهمّ إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أنت عالم الغيب ، إن كان هذا الأمر خيراً فيما أحاط به علمك فيسّره لي وبارك لي فيه وافتح لي به، وإن كانذلك لي شراً فيما أحاط به علمك فاصرف عني بما تعلم ، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولاأقدر ، وتقضي ولاأقضي ، وأنت علاّم الغيوب ـ تقولها مائة مرة ـ[1].

٨٦٦ـ الحسين بن سعيد نقلاً من كتاب الصلاة عن فضالة عن معاوية بن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب صلاة الاستخارة ومايناسبها حديث١١ ج٥ ص٢٠٧ .

وهب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: يتصدق في يوم على ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله، فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي، ويلبس أدنى مايلبس من يعول من الثياب إلّا أنّ عليه في تلك الثياب إزاراً، ثم يصلّي ركعتين، فاذا وضع جبهته في الركعة الأخيرة للسجود هلّل الله وعظّمه ومجّده، وذكر ذنوبه فأقرّ بما يعرف منها مسمى، ثم رفع رأسه، فاذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول: اللهمّ إني أستخيرك، ثم يدعو الله بما شاء ويسأله إياه كما سجد، فليفض بركبتيه الى الأرض يرفع الازار حتى يكشفها، ويجعل الازار من خلفه بين إليبه وباطن ساقيه[1].

٨٦٧ـ روى حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماتقول في ليلة النصف من شعبان؟ قال: يغفر الله عزّوجلّ فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب، وينزل الله عزّوجلّ ملائكته الى السماء الدنيا والى الأرض بمكة[2].

٨٦٨ـ قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: من داوم على صلاة الليل والوتر واستغفرالله في كل وتر سبعين مرة ثم واضب على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالأسحار[3].

٨٦٩ـ علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كل وترين بصلاة لأنّ الوتر الآخر، لاتقدمنّ شيئاً قبل أوله،

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١ من أبواب صلاة الاستخارة ومايناسبها حديث١٢ ج٥ ص٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث١ ج٥ ص٢٣٧.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٦٥ حديث١٢ من سورة آل عمران.

الأول فالأول ، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثمّ الوتر .

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : لا يكون وتران في ليلة إلّا وأحدهما قضاء .

وقال: إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء، وماصلّيت من صلاة في ليلتك كلّها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فإنها ليلتك، ليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك(١).

٨٧٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : «آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربّه» قال : يعني صلاة الليل(٢).

٨٧١- علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة،أحدهما لما فاتك(٣).

٨٧٢- قال زرارة بن أعين: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله عزّ وجلّ على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم - يعني سهو - فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ السهو وليس فيهنّ القراءة ، فمن شكّ في الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم(٤).

٨٧٣- رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث٥ ج٥ ص٢٨٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث٣٢ ج٥ ص٢٧٦ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث٢ ج٥ ص٢٨٢ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث١ ج٥ ص٢٩٩ ، السرائر : ج٣ ص٥٨٥ .

عبدالله عن زرارة ، وزاد : وإنّما فرض الله كلّ صلاة ركعتين ، وزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهنّ الوهم ، وليس فيهنّ قراءة(١).

٨٧٤ـ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لايدري واحدة صلّى أو ثنتين ؟ قال : يعيد .

قال : قلت له : رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً ؟ فقال : إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الاخرى ولاشيء عليه ويسلّم. قلت: فإنه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع ؟ قال : يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم ولاشيء عليه(٢).

**توضيح:** ظاهر البناء على الأقل أو المراد بـ «الثالثة» الثالثة المتيقنة المشكوكة في كونها رابعة وإلا فيكون الشكّ بين الواحدة والاثنتين ، واذا مضى في الثالثة المتيقنة فصلّى ركعة اخرى فقد بنى على الأقل .

أو يقال : المراد بقوله «ثم صلّى الاخرى» بعد التسليم وظاهر سائر أخبار زرارة في غير الشكّ بين الاثنتين والأربع البناء على الأقل ، والتأويل مشترك .

(مرآة العقول)

٨٧٥ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، قال: يتمّ مابقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولاشيء عليه(٣).

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث٢ ج٥ ص٢٩٩ ، السرائر: ج٣ ص٥٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث٦ ج٥ ص٣٠٠ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث٥ ج٥ ص٣٠٨ .

٨٧٦ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط ؟ فقال : لا ولايسجدهما فقيه[١].

٨٧٧ـ سعد عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنهّ صلّى ركعتين ، قال : يصلّي ركعتين[٢].

٨٧٨ـ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال : يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولاشيء عليه ، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها اخرى ولاشيء عليه ، ولاينقض اليقين بالشكّ ، ولايدخل الشكّ في اليقين ، ولايخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشكّ باليقين ، ويتمّ على اليقين فيبني عليه ، ولايعتدّ بالشكّ في حال من الحالات[٣].

**توضيح:** ظاهر الخبر البناء على الأقلّ . والمراد بقوله «لاينقض اليقين بالشك» أي لايبطل المتيقن من صلاته بسبب الشكّ الذي عرض له في البقية.

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣ منأبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث١٣ ج٥ ص٣١٠ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣ منأبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث١٣ ج٥ ص٣١٢ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث٣ ج٥ ص٣٢١ .

«ولايدخل الشك في اليقين» أي لايدخل الركعتين المشكوك فيهما في الصلاة المتيقنة بأن يضمّها مع الركعتين المتيقنتين ويبني على الأكثر.

«ولكنه ينقض الشك باليقين» أي يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الأقل، ويمكن حمله على المشهور أيضاً بأن يكون المراد بقوله عليه السلام «يركع الركعتين» أي بعد السلام. (مرآة العقول)

٨٧٩ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس. وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين[1].

قوله: «المرغمتين» ـ بكسر المعجمة ـ: سجدة السهو وركعتا الاحتياط، سمّيتا بذلك لكون فعلهما برغم أنف الشيطان ويذلّه، فإنه يتكلف في التلبيس فأضلّ الله سعيه وبطل قصده وجعل هاتين السجدتين سبباً لطرده وإذلاله.
(مجمع البحرين)

توضيح: المشهور بين الأصحاب أن الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين موجب لسجدتي السهو.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: المرغمتان ـ بكسر الغين ـ لأنهما يرغمان الشيطان كما ورد في الخبر، إما من «المراغمة» أي يغضبانه، أو من «الرغام» وهو التراب يقال: أرغم الله أنفه، انتهى. (مرآة العقول)

٨٨٠ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لايدري كم صلّى ولامابقي عليه؟ قال:

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ ج ٥ ص ٣٢٦.

بعيد . قلنا له : فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك؟ قال : يمضي في شكّه . ثم قال : لاتعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة وتطعموه ، فإنّ الشيطان خبيث يعتاد لما عوّد ، فليمض أحدكم في الوهم ولايكثرنّ نقض الصلاة ، فإنه اذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك . قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع ، فاذا عصي لم يعد الى أحدكم(١).

**توضيح:** ظاهره أنه بكثرة احتمالات شكّ واحد في صلاة واحدة يحصل الكثرة، اللهمّ إلّا أن يحمل على أنه لمّا كان الغالب أنّ من شكّ مثل هذا الشكّ كثيراً في صلاته أجاب عليه السلام بماهو الغالب .

واختلف الأصحاب فيمابه يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك، فقال الشيخ في المبسوط : قيل حده أن يسهو ثلاث مرات متوالية . وبه قال ابن حمزة .

وقال ابن إدريس : حده أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات أو يسهو في أكثر الخمس ـ أعني ثلاث صلوات من الخمس ـ فيسقط حكم السهو في الفريضة الرابعة . وذهب أكثر المتأخرين الى الرجوع الى العادة .

(مرآة العقول)

**٨٨١ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً(٢).

**٨٨٢ـ** أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى خمساً، فقال: إن كان جلس في الرابعة قدر

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث٣ ج٥ ص٣٢٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث١ ج٥ ص٣٣٢ .

التشهد فقد تمّت صلاته[١].

**٨٨٣**ـ أحمد بن محمّد عن أحمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال: يمضي . قلت : رجل شكّ في الأذان والاقامة وقد كبّر؟ قال : يمضي قلت : رجل شكّ في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي . قلت : شكّ في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي . قلت : شكّ في الركوع وقد سجد؟ قال : يمضي على صلاته ثم قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء[٢].

**٨٨٤**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحقّ بوقتها ، فليصلّها ، فإذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد مضى ولايتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها[٣].

**توضيح**: قال في الحبل المتين : قد يستفاد من هـذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به. (مرآة العقول)

**٨٨٥**ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث٤ ج٥ ص٣٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة بـاب٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث١ ج٥ ص٣٣٦ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب قضاء الصلوات حديث١ ج٥ ص٣٤٨.

حتى قدم فهـو يريد يصلّيها إذا قدم الى أهله فنسي حين قدم الى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها ، قال : يصلّيها ركعتين صـلاة المسافر ، لأنّ الوقت دخل وهـو مسافر كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك(١).

٨٨٦ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ماذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميّت ، هذه يصلّيهن الرجل في الساعات كلها(٢).

٨٨٧ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر . قال : يقضي مافاته كمافاته إن كانت صلاة السفر أداهـا في الحضر مثلها ، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته(٣).

٨٨٨ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها اذا قدم الى أهلـه فنسي حين قدم الى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها. قال : يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك(٤).

٨٨٩ـ علي بن إبراهيم عن أبيـه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضـل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال : اذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذّن لها وأقم

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب قضاء الصلوات حديث٢ ج٥ ص٣٤٨.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث١ ج٥ ص٣٥٠ وقد سبق ذكره تحت رقم٨٦٠ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث١ ج٥ ص٣٥٩.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاه باب٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث٣ ج٥ ص٣٥٩. وقد سبق ذكره تحت رقم٨٨٥ .

ثم صلّها ، ثم صلّ مابعدها بإقامة إقامة لكل صلاة .

وقال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ماذكرت صلاة فاتتك صلّيتها.

وقال : إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع، فإن ذكرت أنك لم تصلّ الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب، وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر ، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها ثم قم فأتمّها ركعتين ثم سلّم ثم تصلّي المغرب ، فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب ، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة ، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الاولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة ، ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة ، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صلّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء ، ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء ، أيهما ذكرت فلاتصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس . قال : قلت : لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها[1].

**قوله** : « إقامة » ظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكل صلاة القضاء ، فما ذكره الأصحاب من أنّ الأذان لكل صلاة أفضل لايخلو من ضعف ، والعمل

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١ من أبواب قضاء الصلوات حديث٤ ج٥ ص٣٤٨.

بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل ، فتأمّل .

قوله : « فانوها الاولى » لايخفى منافاته لفتوى الأصحاب ولابُعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الاخر أيضاً .

وقال في الحبل المتين : والمراد بقوله عليه السلام : « ولو بعد العصر » مابعدها الى غروب الشمس ، وهو من الأوقات التي تكره الصلاة فيها . فيستفاد منه أنّ قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم .

وقوله عليه السلام : « وإن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر ... الى آخره » يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو في أثناء اللاحقة ، وهو لاخلاف فيه بين الأصحاب .

قوله : « أو بعد فراغك منها » صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة ، وحمله الشيخ في الخلاف على ماقارب الفراغ ولو قبل التسليم، وهو كما ترى .

والقائلون باختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها فصلوا بأنه اذا ذكر بعدالفراغ من العصر ، فإن كان قد صلاّها في الوقت المختصّ بالظهر أعادها بعد أن يصلّي الظهر ، وإن كان صلاّها في الوقت المشترك أو دخل وهوفيها أجزأه وأتى بالظهر .

وأمّا القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه وأتباعه فلايوجبون إعادة العصر كما هو ظاهر إطلاق هذا الحديث وغيره .

وقوله عليه السلام : « ثم قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم » يعطي تأكّد الأذان والاقامة في صلاة الصبح ، ويستفاد من إطلاق الأمر بالأذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بها لو وقعا قبل الصبح . وأنهما ينصرفان الى العشاء كالركعة ومافي حكمها .

وقوله في آخر الحديث : «أيهما ذكرت فلاتصلّهما إلاّ بعد شعاع الشمس» يعطي أنّ كراهة الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض أيضاً .

وقول زرارة: «لم ذاك؟» السؤال عن سبب التأخير الى مابعد الشعاع، فأجابه عليه السلام بأن كلاً من ذينك الفرضين لمّا كان قضاء لم يخف فوت وقته، فلا يجب المبادرة إليه في ذلك الوقت المكروه، وفيه نوع إشعار بتوسعة القضاء.

**(مرآة العقول)**

**٨٩٠**- فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا نسي الرجل صلاة أو صلّاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لايزيد على ذلك ولاينقص، من نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان أومقيماً[١].

**٨٩١**- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلّي الزوال في يوم العيدين[٢].

**٨٩٢**- علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: تقضيه من النهار مالم تزل الشمس وتراً، فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى[٣].

**٨٩٣**- علي بن مهزيار عن الحسن عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: اذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ماقضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً، ومتى ماقضيته ليلاً قضيته وتراً، ومتى ماقضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف إليه اخرى حتى تكون شفعاً. قال: قلت: ولم جعل الشفع؟ قال: عقوبة لتضييعة الوتر[٤].

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث٤ ج٥ص٣٥٩.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٩ من أبواب قضاء الصلوات حديث١ ج٥ص٣٦١.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٠ منأبواب قضاء الصلوات حديث٩ ج٥ص٣٦٤.
(٤) وسائل الشيعة:كتاب الصلاة باب١٠ منأبواب قضاءالصلوات حديث١٠ ج٥ص٣٦٤.

٨٩٤ـ حمّاد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا : قلنا له : الصلوات في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ، ولكنها سنّة، ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلاصلاة له[١].

قوله : « فلاصلاة له » أي كاملة أو صحيحة اذا كان منكراً لفضلها .

(مرآة العقول)

٨٩٥ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر عن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مايروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا . فقلت : الرجلان يكونان جماعة ؟ فقال : نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الامام[٢].

توضيح: قال في الذكرى : يجب أن لا يتقدم المأموم عن الامام في الابتداء والاستدامة عند علمائنا أجمع ، فلو تقدم بطلت ، ويجوز مساواة المأموم للامام في الموقف ، وأوجب ابن إدريس تقدم الامام بقليل . (مرآة العقول)

٨٩٦ـ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي ، فاذا أنا لم اصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا : هو هكذا وهكذا . فقال : أمّا لئن قلت ذاك ، لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلاصلاة له . فخرج الرجل فقال له : لاتدع الصلاة معهم وخلف كل إمام . فلمّا خرج قلت له: جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فضحك عليه السلام ثم قال : ماأراك بعد إلّا هاهنا يازرارة فأيّة علّة تريد أعظم من أنه لايأتمّ به ! ثم قال : يازرارة أما تراني قلت : صلّوا

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب صلاة الجماعة حديث٢ ج٥ص٣٧١.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب صلاة الجماعة حديث٣ ج٥ص٣٧١.

في مساجدكم وصلّوا مع أئمتكم(١).

٨٩٧ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عبدالله بن محمّد الحجّال عن ثعلبة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: ماهم عندي إلّا بمنزلة الجدر(٢).

قوله عليه السلام: « بمنزلة الجدر » أي لايعتدّ بصلاتهم وقراءتهم ولايضرّ قربهم ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الاقتداء بهم. (مرآة العقول)

٨٩٨ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريزعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال: لابأس به اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه. قال: قلت اصلّي خلف الأعمى؟ قال: نعم، اذا كان له من يسدده وكان أفضلهم. قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لايصلّين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لايؤمّ المهاجرين(٣).

٨٩٩ـ زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: « واذا قرىء القرآن » في الفريضة خلف الامام « فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون »(٤).

٩٠٠ـ زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يجب الانصات للقرآن في الصلاة وفي غيرها، واذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع(٥).

٩٠١ـ زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لايكتب الملك إلّا ماأسمع نفسه، وقال الله: « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة » قال: لايعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد لعظمته إلّا الله. وقال: اذا كنت خلف إمام تأتمّ به فانصت وسبّح

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث١ ج٥ ص٣٧٥.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث١ ج٥ ص٣٨٨.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث٢ ج٥ ص٣٩٧.
(٤) تفسير العياشي: ج٢ ص٤٤ حديث١٣١ من سورة الاعراف.
(٥) تفسير العياشي: ج٢ ص٤٤ حديث١٣٢ من سورة الاعراف.

في نفسك[١].

٩٠٢ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلاة القوم ؟ قال : لا[٢].

توضيح: لعلّ المراد أنه لا يضمن سوى القراءة من أفعال الصلاة ولا يتحمّلها عن المأمومين ، أو المراد بفقد شرط ووجود مبطل في صلاة الامام لا يبطل صلاة المأمومين لأنه ليس بضامن لصلاتهم كما يظهر من الخبر الآخر المتفق معه سنداً.
(مرآة العقول)

٩٠٣ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الاولتين، وانصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين فإنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين : « واذا قرىء القرآن » يعني في الفريضة خلف الامام « فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون » فالأخيرتان تبعاً للاولتين[٣].

٩٠٤ـ محمّد عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قال أبوجعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة[٤].

٩٠٥ـ حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ قال : لا إعادة عليهم تمّت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم، هذا

(١) تفسير العياشي: ج٢ص٤٤ حديث١٣٤ من سورة الأعراف، وقد ورد ذيله في الوسائل: كتاب الصلاة باب٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث٦ ج٥ ص٤٢٣ عن على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث٤ ج٥ص٤٢١.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث٣ ج٥ص٤٢٢.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث٤ ج٥ص٤٢٢.

عنه موضوع[١].

٩٠٦- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة ، فأحدث إمامهم ، فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم ، أيجزيهم صلاتهم بصلاته ، وهو لاينويها صلاة ؟ فقال : لاينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها صلاة ، فإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة اخرى ، وإلّا فلايدخل معهم ، قد يجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها[٢].

قوله :« فإنّ له صلاة اخرى » أي يستحبّ الاعادة ويمكن أن ينوي قضاء أو نافلة ، ويدلّ على أنّ بطلان صلاة الامام لايوجب الاعادة على المأمومين مع عدم علمهم ، كما هو المشهور . (مرآة العقول)

٩٠٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما صلوات الله عليهما عن إمام أمّ قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ماصلّى القوم. قال : يصلّي بهم فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله[٣].

٩٠٨- سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بأن تصلّي خلف الناصب ولاتقرأ خلفه فيما يجهر فيه ، فإنّ قراءته تجزيك اذا سمعتها[٤].

٩٠٩- محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضّال

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث٥ ج٥ص٤٣٤.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث١ ج٥ص٤٣٧.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث٤ ج٥ص٤٣٨.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث٥ ج٥ص٤٣١.

عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ . قال : أبق آية ومجّد الله وأثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع[1].

**توضيح:** قال في المدارك: العمل بهذه الرواية وبالرواية الدالّة على الاتمام والتسبيح حسن ، وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف، أو تستحبّ كما في الجهرية مع عدم السماع ، مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لأنه المتبادر من النص . وقال : لاريب في وجوب القراءة على من صلّى خلف من لايقتدى به ولايجب الجهر بها في الجهرية قطعاً ، وتجزي الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة إجماعاً ، ولو ركع الامام قبل إكمال الفاتحة قيل : قرأ في ركوعه . وقيل : تسقط القراءة للضرورة . وبه قطع الشيخ في التهذيب . (مرآة العقول)

**٩١٠-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل صلّى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء . قال : يتمّ القوم صلاتهم فإنه ليس على الامام ضمان[2].

**قوله :** « ليس على الامام ضمان » إذ لو كان عليه ضمان كان صلاتهم تابعة لصلاته فتبطل ببطلانها. وماقيل من أنّ المراد لايضمن إتمام صلاتهم فلايخفى مافيه من البعد . والمشهور عدم الاعادة فيما اذا علم فسق الامام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة ، وكذا في الأثناء . ونقل عن المرتضى وابن الجنيد أنهما أوجبا الاعادة . وحكى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون : ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه ، وعليهم إعادة ماصلّى بهم مما لم يجهر فيه . (مرآة العقول)

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث١ ج٥ص٤٣٢.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٣٦من أبواب صلاة الجماعة حديث٢ ج٥ص٤٣٣.

**٩١١-** الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: اذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته ، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة ممّا أدرك خلف الامام في نفسه بامّ الكتاب وسورة . فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته امّ الكتاب . فاذا سلّم الامام قام فصلّى فيها ركعتين لايقرأ فيهما ، لأنّ الصلاة إنما يقرأ فيها في الاولتين من كل ركعة بامّ الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لايقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة . وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلّم الامام قام فقرأ بامّ الكتاب وسورة ثم قعد فتشهّد ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة[1].

**توضيح:** رواه الصدوق بإسناده عن عمر بن اذينة مثله، إلّا أنه أسقط قوله: فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته امّ الكتاب. وترك أيضاً من قوله: «لايقرأ فيهما» الى قوله : « لايقرأ فيهما » . (وسائل الشيعة)

**٩١٢-** قال زرارة لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، وأحدث إمامهم، فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم،أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لاينويها صلاة ؟ قال : لاينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة اخرى ، وإلّا فلايدخلنّ معهم، وقد يجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها[2].

**٩١٣-** محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن صلّى قوم وبينهم وبين الامام مالايتخطّى فليس ذلك

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث٤ ج٥ ص٤٤٥.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث٢ ج٥ ص٤٥٧
وقد سبق ذكره تحت رقم ٩٠٦ مع اختلاف يسير.

الامام لهم إماماً[١].

٩١٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن صلّى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطّى فليس ذلك الامام لهم بإمام، وأيّ صف كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم و بين الصف الذي يتقدمهم قدر مالايتخطّى فليس تلك لهم، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان من حيال الباب .

قال : وقال : هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة .

قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها الى بعض لايكون بين صفّين مالا يتخطّى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان[٢] .

قوله عليه السلام : «وبين الامام» أي في العرض لا في الارتفاع كما فهم ، والظاهر إمكان التخطّي وعدمه من بين الموقفين كما يدلّ عليه .

قوله عليه السلام :«قدر ذلك...الخ» يحتمل كونه معتبراً من بين مسجد المأموم وموقف الامام . قال الفاضل التستري : كأنه يريد أن يكون بُعداً لايتخطّى لاأنه قرباً لا يجعل مما يتخطّى عادة ، انتهى .

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة صلاة المأموم اذا كان بينه وبين الامام حائل يمنع المشاهدة. قال الشيخ في الخلاف: من صلى وراء الشبابيك لا يصحّ صلاته مقتدياً بصلاة الامام الذي يصلّي داخلها . واستدلّ بهذا الخبر .

قال في المدارك: وكأنّ موضع الدلالة فيها النهي عن الصلاة خلف المقاصير فإنّ الغالب فيها أن يكون مشبكة .

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث٤ج٥ص٤٦٢.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٥٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث١ج٥ص٤٦٠.

و أجاب عنه في المختلف : يجوز أن يكون المقاصير المشار إليه فيها غير مخرمة .

قيل: وربما كان وجه الدلالة إطلاق قوله عليه السلام «بينهم وبين الامام مالا يتخطّى» وهو بعيد جداً ، لأنّ المراد عدم التخطّي بواسطه التباعد لا باعتبار الحائل كما يدلّ عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك. ولاريب أنّ الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ .

وقال أيضاً : لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام أو بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله وورائه لأنهم يرون عمّن يرى، ولو وقف بين يدي هذا الصفّ صفّ آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصحّ صلاتهم. كما يدلّ قوله عليه السلام «فإن كان بينهم سترة أو جدار ... الخ» والظاهر أنّ الحصر إضافي بالنسبة الى من كان عن يمين ويسارها كما ذكرناه .

قوله عليه السلام : «قدر ذلك مسقط جسد الانسان» أي في حال سجوده .

قال العلّامة رحمه‌الله في المنتهى : قال السيد المرتضى رضوان الله عليه في المصباح : ينبغي أن يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط الجسد ، فإن تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطّى لم يجز. وقال الفاضل التستري رحمه‌الله: كأنه راجع الى ما بين الصفّين الذي ينبغي أن يكون البُعد لايزيد عنه . (مرآة العقول)

٩١٥ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصّران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر لأنّ فيها خوفاً (١).

روواه الشيخ بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمّد عن علي بن حديد وعبدالرحمن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث١ ج٥ ص٤٧٨ .

ابن أبي نجران جميعاً عن حمّاد عن حريز عن زرارة مثله. (وسائل الشيعة)

**٩١٦ـ** محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن أحمد بن إدريس وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة (١).

**٩١٧ـ** محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين ، فيصلّي بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم ثم أشار إليهم بيده ، وقام كل إنسان منهم فيصلّي ركعة ثم سلّموا، وقاموا مقام أصحابهم. وجاءت الطائفة الاخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة ، و قام الامام فصلّى بهم ركعة ثم سلّم ، ثم قام كل رجل منهم فيصلّي ركعة فشفعها بالتي صلّى مع الامام، ثم قام فيصلّي ركعة ليس فيها قراءة، فتمّت للامام ثلاث ركعات وللأولين ركعتين في جماعة وللآخرين وحداناً، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة ، وللآخرين التسليم (٢) .

رواه العيّاشي في تفسيره عن زرارة ومحمّد بن مسلم مثله. وبإسناده عن الحسين ابن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك . (وسائل الشيعة)

**٩١٨ـ** روى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان ابن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأولين

---

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٣ ج ٥ ص ٤٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٢ ج ٥ ص ٤٨٠ .

ركعة ويقضون ركعتين، و يصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة [(١)].

٩١٩- زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حضرت الصلاة في الخوف فرّقهم الامام فرقتين: فرقة مقبلة على عدوهم، وفرقة خلفه كما قال الله تعالى، فيكبّر بهم ثم يصلّي بهم ركعة ثم يقوم بعدما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائماً، ويقوم الذين صلّوا خلفه ركعة فيصلّي كل إنسان منهم لنفسه ركعة، ثم يسلّم بعضهم على بعض، ثم يذهبون الى أصحابهم فيقومون مقامهم. ويجيء الآخرون والامام قائم فيكبّرون ويدخلون في الصلاة خلفه، فيصلّي بهم ركعة ثم يسلّم، فيكون للأولين استفتاح الصلاة بالتكبير، وللآخرين التسليم من الامام، فاذا سلّم الامام قام كل إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلّي لنفسه ركعة واحدة، فتمّت للامام ركعتان ولكل إنسان من القوم ركعتان، واحدة في جماعة والاخرى وحداناً [(٢)].

٩٢٠- سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسي عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماءً على دابته. قال: قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمّم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فإنّ فيها غباراً، ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه [(٣)].

٩٢١- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث٣ ج٥ ص٤٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث٨ ج٥ ص٤٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث٣ ج٥ ص٤٨٤.

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلّي كل إنسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلّى ليلة صفّين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلّا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة[(١)].

**قوله** : «والمناوشة» تداني الفريقين وأخذ بعضهم بعضاً في القتال . وفي القاموس النوش التناول .

قوله: «ليلة الهرير» إنما سمّيت الليلة بليلة الهرير لكثرة أصوات الناس فيها للقتال . وقيل: لاضطرار معاوية وفزعه عند شدة الحرب واستيلاء أهل العراق كالكلب ، فإن الهرير أنين الكلب عند شدة البرد . (مرآة العقول)

**٩٢٢ــ** العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة المواقفة؟ فقال : اذا لم يكن النصف من عدوك صلّيت إيماءً راجلاً كنت أو راكباً، فإنّ الله يقول: «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً» يقول في الركوع: «لك ركعت وأنت ربي» وفي السجود: «لك سجدت وأنت ربي» أينما توجهت بك دابتك غير أنك تتوجه إذا كبّرت أول تكبيرة[(٢)].

**٩٢٣ــ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ[(٣)].

**٩٢٤ــ** جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال:

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث٨ ج٥ ص٤٨٦ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث١١ ج٥ ص٤٨٧ ، تفسير العياشي : ج١ ص١٢٨ حديث٤٢٣ من سورة البقرة .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٢ من أبواب صلاة المسافر حديث١٠ ج٥ ص٤٩٧ .

بريد ذاهب وبريد جائي ، وكان رسول الله ﷺ اذا أتى ذباباً قصّر ، وذباب على بريد ، و إنّما فعل ذلك لأنه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ [١].

قوله : « ذباب » كغراب و كتاب جبل بجبانة المدينة . (هامش الفقيه)

**٩٢٥ـ** حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة ، وهو بمنزلة أهل مكة ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت أتمّ الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر [٢].

**٩٢٦ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال : حجّ النبي ﷺ فأقام بمنى ثلاثـاً يصلّي ركعتين ، ثم صنع ذلك أبو بكر ، وصنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين، ثم أكملها عثمان أربعاً ، فصلّى الظهر أربعاً، ثم تمارض ليشدّ بذلك بدعته، فقال للمؤذّن: اذهب الى علي فقل له فليصلّ بالناس العصر ، فأتى المؤذّن علياً عليه السلام فقال لـه : إنّ أمير المؤمنين عثمان يـأمرك أن تصلّي بـالناس العصر . فقال : إذاً لا اصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله ﷺ . فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال : اذهب إليه فقل له : إنك لست من هذا في شيء ، اذهب فصلّ كما تؤمر . قال علي عليه السلام : لا والله لا أفعل . فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتـل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلّم ، فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قـد مضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه . فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدري ماصنعت؟ مازدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمتّ به عدوه ورغبت صنيعه وسنّته. فقال: ويلكم أما تعلمون أنّ رسول الله

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٤ و ١٥ ج ٥ ص ٤٩٨.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣ ج ٥ ص ٤٩٩.

صلى الله عليه وآله صلّى في هـذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلّى صاحبكـم ستّ سنين كذلك؟ فتأمروني أن أدع سنّـة رسول الله صلى الله عليه وآله وماصنع أبوبكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث؟ فقالوا: لاوالله مانرضىعنك إلّا بذلك. قال: فأقبلوا فإنيمشفعكم وراجع الى سنّة صاحبكم. فصلّى العصر أربعـاً، فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم[1].

**٩٢٧ـ** محمّد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامـر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفـر عليه السلام قال: سألته عمّن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصّر من صلاته أم لايقصّر؟ قـال: إنما خرج في لهو لايقصّر. قـلت: الرجل يشيّـع أخـاه اليوم واليومين في شهر رمضان. قال: يفطر ويقصّر فإنّ ذلك حقّ عليه[2].

**٩٢٨ـ** حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة منأصحابنا عن أبان بنعثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يشيّع أخاه في شهر رمضاناليوم واليومين. قال: يفطر ويقضي، قيل له: فذلك أفضل أو يقيم ولايشيّعه؟ قـال: يشيّعه ويفطر فإنّ ذلك حقّ عليه[3].

**٩٢٩ـ** علي بن إبراهيم عن أبيـه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريـز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قـد يجب عليهم التمام في السفر كانـوا أو الحضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان، لأنه عملهم[4].

**رواه** الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وبإسناده عن أحمد بن محمّد. ورواه

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٣ من أبواب صلاة المسافرحديث٩ ج٥ ص٥٠٠.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب٩ من أبواب صلاة المسافر حديث١ ج٥ ص٥١١.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١٠ من أبواب صلاة المسافرحديث٨ج٥ص٥١٤.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب١١ من أبواب صلاة المسافرحديث٢ ج٥ص٥١٥.

الصدوق بإسناده عن زرارة . (وسائل الشيعة)

**توضيح** : قال في القاموس : الكري : كغني ـ المكاري، وقال الوالدالعلاّمة رحمه‌الله: المكاري: هو من يكري دابته،والكري من يكري نفسه، أو المراد بالمكاري الجمّال . وقال بعض أهل اللغة : قد يقال الكرى على المكاري ، والحمل على المغايرة أولى بالرواية ، فتكثر الفائدة لأصالة عدم الترادف .

قوله عليه‌السلام : « والاشتقان » قال الفاضل التستري : فسّره في المنتهى بأمين البيدر ونسبه الى تفسير أهل اللغة ، ونقل قولاً بأنه البريد . (مرآة العقول)

**٩٣٠ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ومتى ينبغي له أن يتمّ ؟ قال : اذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيام فأتمّ الصلاة، وإن لم تدر مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فاذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك[1].

**توضيح**: لا خلاف في وجوب الاتمام بمقام عشرة أيام ولا في أنّ المتردد يقصّر ما بينه وبين شهر ، ثم يتمّ ولو صلاة واحدة . وإطلاق بعض الروايات وكلام الأكثر يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في أوله وإن كان ناقصاً. واعتبر العلاّمة في التذكرة الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي ، ولا بأس به .

(مرآة العقول)

**٩٣١ـ** محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن حمّاد ابن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه‌السلام : رجل صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلّى

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث٩ ج٥ص٥٢٦.

أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلاإعادة عليه[1].

٩٣٢ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر يقصّران جميعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر لأنّ فيها خوفاً[1].

٩٣٣ـ روي عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنهما قالا لأبي جعفر عليه السلام : ماتقول في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وكم هي ؟ فقال : إنّ الله عزّوجلّ يقول : « واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر . قالا : قلنا : إنما قال الله عزّوجلّ : « فليس عليكم جناح » ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام : أوليس قد قال الله عزّوجلّ : « إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوّف بهما » ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّوجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه .

قالا : قلنا له: فمن صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلاإعادة عليه ، والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلّا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير ، تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات . وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب ـ وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً ـ فقصّر وأفطر فصارت سنّة، وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً ـ صاموا حين أفطر ـ العصاة، قال: فهم العصاة الى يوم القيامة وإنا لنعرف

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث٤ ج٥ص٥٣١.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٢ من أبواب صلاة المسافر حديث١ ج٥ ص٥٣٨.

أبناءهم وأبناء أبنائهم الى يومنا هذا(١).

٩٣٤ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها اذا قدم الى أهله، فنسي حين قدم الى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها . قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك(٢).

٩٣٥ـ محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً عن كتاب جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل أهله قال : يصلّي أربع ركعات(٣).

٩٣٦ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن موسى عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين ، فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة له، ثم لم يقض له الخروج، مايصنع في الصلاة ؟ قال: تمّت صلاته ولا يعيد(٤).

٩٣٧ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: حجّ النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين(٥).

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٢ من أبواب صلاة المسافرحديث٢ ج٥ص٥٣٨.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢١ من أبواب صلاة المسافرحديث٣ ج٥ص٥٣٥.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢١ من أبواب صلاة المسافرحديث١٣ ج٥ص٥٣٧، السرائر : ص٥٦٨ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٣ من أبواب صلاة المسافرحديث١ ج٥ص٥٤١.
(٥) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب٢٧ من أبواب صلاة المسافرحديث١ ج٥ص٥٥٣.

# كتاب الزكاة

٩٣٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم أنهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله عزّ وجلّ: « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » أكلّ هؤلاء يعطى وإن كان لايعرف؟ فقال: إنّ الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة .

قال زرارة : قلت : فإن كانوا لايعرفون ؟ فقال : يازرارة لوكان يعطى من يعرف دون من لايعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطى من لايعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأمّا اليوم فلاتعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس .

ثم قال : سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ والباقي خاصّ.

قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لايكون فريضة فرضها الله عزّ وجلّ لا يوجد لها أهل .

قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء مايسعهم ، ولو علم أنّ ذلك لايسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل

فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقّهم لامما فرض الله لهم، ولو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير[١].

**توضيح:** قال في المدارك : الزكاة لغةً الطهارة والزيادة والنمو، وفي الشرع اسم لحقّ يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب .

قوله عليه السلام : « لم يوجد لها موضع » لعلّ إشارة الى المؤلّفة قلوبهم فـإنهم من أرباب الزكاة . وأجمع العلماء كافة على أنّ للمؤلّفة قلوبهم سهماً من الزكاة ، وفي الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضاً، فقال الشيخ في المبسوط: والمؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ، ومايتألّفون يستعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الاسلام . واختاره المحقق وجماعة .

وقال المفيد : المؤلّفة قلوبهم ضربان : مسلمون ومشركون . وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين.

قوله عليه السلام : « فلاتعطها » لسقوط الجهاد أو لقلّة الأموال ، فتأمّل . قال في المدارك : هل يسقط سهم المؤلّفة بعد النبي صلى الله عليه وآله ؟ قيل: نعم . وبه قطع ابن بابويه وقال في المعتبر : الظاهر بقاؤه . وقال الشيخ : إنه يسقط في زمن غيبة الامام عليه السلام خاصة .

قوله عليه السلام : « وسهم الرقاب عام » لأنّ المـراد أنّ المولى يعطي لاستنقاذ العبد وإن كان المولى كافراً . (مرآة العقول)

**٩٣٩ـ** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالله بن الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث٢ ج٦ ص٣ ، وقد أورده بتمامه في باب١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث١ ج٦ ص١٤٣ .

المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من صنع بمثل ماصنع إليه فإنما كافاه ، ومن أضعفه كان شكوراً ، ومن شكر كان كريماً ، ومن علم أنّ ماصنع إنما صنع الى نفسه لم يستبط الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم ، فلاتلتمس من غيرك شكر ماأتيت الى نفسك ووقيت بـه عرضك ، واعلم أنّ الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك ، فأكرم وجهك عن ردّه(١).

٩٤٠ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن خلف بن حمّاد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح(٢).

**قوله** : « السراح » والسراح ـ بالفتح ـ : الارسال ، ومنه الحديث «لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح » أي الارسال . (مجمع البحرين)

٩٤١ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمهنّ كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه . فقلت : وماهنّ ؟ قال : تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته تطويله لجلوسه على طعامه اذا [أ] طعم على مائدته ، و اصطناعه المعروف الى أهله(٣).

٩٤٢ـ محمّد بن الحسن عن الصفّار عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الشحيح من منع حقّ الله ، وأنفق في غير حقّ الله(٤).

(١) الكافي :كتاب الزكاة باب منه حديث١ ج٤ ص٢٨ .
(٢) الكافي :كتاب الزكاة باب تمام المعروف حديث٢ ج٤ ص٣٠ .
(٣) الكافي :كتاب الزكاة باب النوادر حديث١٥ ج٤ ص٤٩ .
(٤) وسائل الشيعة:كتاب الزكاة باب٥من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث١٢ ج٦ ص٢٢ ، معاني الأخبار : ص٢٤٦ باب معنى البخل والشح حديث٥ .

قوله : « الشحيح » والشحّ : البخل مع حرص ، فهو أشدّ من البخل لأنّ البخل في المال وهو في مال ومعروف، تقول: شحّ يشحّ من باب قتل ، وفي لغة من بابي ضرب وتعب فهو شحيح ، وقوم أشحّاء وأشحّة ومنه قوله تعالى : « أشحّة على الخير » فالشحّ : اللؤم وأن تكون النفس حريصة على المنع ، وقد اضيف الى النفس لأنه عزيزة فيها ، وأمّا البخل فإنه المنع نفسه . (مجمع البحرين)

٩٤٣ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهنّ : في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك[1].

٩٤٤ـ علي بن الحسن بن فضّال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : الزكاة في تسعة أشياء: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك[2].

٩٤٥ـ علي بن أسباط عن محمّد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال ، فقال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء : في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث٤ ج٦ ص٣٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث٨ ج٦ ص٣٥ .

وكل شيء من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج(١).

توضيح : لاخلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في هذه الأصناف التسعة وعدم الوجوب فيما سوى ذلك ، وهو مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد فإنه قال: يؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل مادخل القفيزمن حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب . (مرآة العقول)

٩٤٦ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: روى حريزعن زرارة ومحمّد بن مسلم وروى أبو بصير المرادي وبريد العجلي والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام ، وروى عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمّد بن الطيار عن أبي عبدالله عليه السلام : إنّ الزكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء خصّها رسول الله صلى الله عليه وآله بفريضتها فيها ، وهي : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك(٢).

٩٤٧ـ العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله «خذ من أموالهم صدقه تطهّرهم وتزكّيهم بها» أهي قوله «وآتوا الزكاة»؟ قال: قال: الصدقات في النبات والحيوان ، والزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم(٣).

٩٤٨ـ حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله(٤). وقال : كل ما كيل

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث٩ ج٦ ص٣٥ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث١٦ ج٦ ص٣٨ ، المقنعة : ص٢٣٤ طبع مؤسسة النشر الاسلامى ـ قم.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث١٨ ج٦ ص٣٨ ، تفسير العياشي : ج٢ ص١٠٧ حديث١١٢ من سورة البراءة.

(٤) وقد أورد صاحب الوسائل حديثاً قبل هذا: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد ←

بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة . وقال : جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلاّ ماكان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه[١].

**قوله** : « الأوساق » الوسق ـ بالفتح ـ: ستّون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ ، والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته . والوسق أيضاً : ضمّ الشيء الى الشيء . (النهاية لابن الاثير)

**٩٤٩ـ** سعد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي‌عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماأنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب (الى أن‌قال:) وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في‌هذه الأربعة أشياء[٢].

**٩٥٠ـ** روى علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في الفضة زكاة حتى‌تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإن زادت عليه فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم، وليس في‌الكسور شيء، وليس‌في‌الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثم على

---

← عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الحبوب مايزكى منها، قال عليه السلام : البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل‌هذا يزكى وأشباهه .

ثم قال : وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال : ماكيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة . (الوسائل : ج٦ ص٤٠ حديث٤ و٥) .

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث٦ ج٦ ص٤٠ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث٨ ج٦ ص٤٠ .

حساب ذلك اذا زاد المال في كل أربعين ديناراً دينار[١].

٩٥١ـ علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن إسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : ليس في شيء أنبتت الأرض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه ، إلاّ أن يصير مالايباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة ، فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار[٢].

٩٥٢ـ علي بن الحسن بن فضّال عن إبراهيم بن هاشم عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : في الذرة شيء ؟ قال : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل مافي الحطنة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة[٣].

٩٥٣ـ العباس بن معروف عن حمّاد عن حريزعن زرارة عن أبي جعفروأبي عبدالله عليهما‌السلام أنهما قالا : عفا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن الخضر . قلت : وما الخضر ؟ قالا : كل شيء لايكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد . قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : هل في القضب شيء ؟ قال:لا[٤].

قوله : « القضب » القضب ـ نحو فلس ـ سمّي بذلك لأنه يقضب مرة بعد

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٢ منأبواب زكاة الذهب والفضة حديث٨ج٦ص٩٧.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث٩ ج٦ ص٤١ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث١٠ ج٦ ص٤١ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث٩ ج٤ ص٤٤ .

اخرى ، أي يقطع ... والقضب كل نبت اقتضب واكل طرياً .

(مجمع البحرين)

٩٥٤ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر[1].

٩٥٥ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام ، فقال : يازرارة إنّ أبا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول . فقال أبو ذر رضي الله عنه : أمّا مايتّجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال : فقال : القول ماقال أبو ذر . فقال أبو عبدالله عليه السلام لأبيه : ماتريد إلّا أن تخرج مثل هذا ، فكيف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم ؟ فقال أبوه عليه السلام : إليك عنّي لاأجد منها بداً[2].

٩٥٦ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه[3].

٩٥٧ـ حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكّي الرجل

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١٢ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث١ ج٦ ص٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١٤ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث١ ج٦ ص٤٨ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١٤ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث٣ ج٦ ص٤٩ .

ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أتصلّى الاولى قبل الزوال [١] .

**توضيح** : قال الشيخ رحمه الله : و قد جاء رخص عن الصادقين عليهما السلام في تقديمها شهرين قبل محلّها وتأخيرها شهرين، وجاء ثلاثة أشهروأربعة أشهرعند الحاجة الى ذلك . (التهذيب)

**٩٥٨**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا : وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً [٢].

**توضيح** : قال في المدارك: استحباب الزكاة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الأصحاب . (مرآة العقول)

**قوله** : «البراذين» البرذون - بكسر الباء الموحّدة وفتح الذال المعجمة-: التركي من الخيل، والجمع البراذين ، وخلافها العراب ، كذا في المغرب .
(مجمع البحرين)

**٩٥٩**- حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا. فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال : لأنّ البغال لاتلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء.

قال : [فقلت :] فما في الحمير؟ فقال : ليس فيها شيء .

قال : قلت : هل على الفرس أوالبعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا ، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها

(١) تهذيب الاحكام :كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات حديث١١١ ج٤ ص٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١٦ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث١ ج٦ ص٥١ .

الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأمّا ماسوى ذلك فليس فيه شيء[١].

**توضيح** : قال ابن الأثير في النهاية : ناقة لاقح اذا كانت حاملاً . و قال في الدروس: يستحب في الخيل بشرط الانوثةوالسوم والحول، ففي العتيق ديناران، و في البرذون دينار ، والأقرب أنه لا زكاة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس . وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر ، أقربه نعم .

**٩٦٠**ـ رواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة مثله إلّا أنه قال: وليس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء[٢].

**٩٦١**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما سئلا عمّا في الرقيق فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول[٣].

**٩٦٢**ـ علي بن الحسن بن فضّال عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمساً ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ، فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس وأربعين ، فإن زادت فحقة الى ستين ، فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين، فإن زادت فبنتا لبون الى تسعين،

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١٦ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث٣ ج٦ ص٥١ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصلاة باب١٦ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه حديث٤ ج٦ ص٥٢ ، المقنعة : ص٢٤٦ طبع مؤسسة النشر الاسلامي-قم.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث١ ج٦ ص٥٢ .

فإن زادت فحقتان الى عشرين ومائة ، فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون . وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناها، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء، وماكان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج(١).

٩٦٣ـ علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الابل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج(٢).

٩٦٤ـ علي بن أسباط عن محمّد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء ـ يعني الابل والبقر والغنم ـ (٣).

٩٦٥ـ حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة(٤).

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١٧ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه حديث٣ ج٦ ص٥٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١٧ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث٤ ج٦ ص٥٣ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١٧ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه حديث٥ ج٦ ص٥٣ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه حديث٢ ج٦ ص٥٤ .

**توضيح** : قال في المدارك : ذهب الشيخان و أتباعهما الى وجوب الزكاة في غلّات الطفل ومواشيه، والأصح الاستحباب في الغلّات كما اختاره المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وعامّة المتأخرين . وأمّا ثبوت الزكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم نقف له على مستند، وقد اعترف المحقق بذلك في المعتبر بعد أن عزى الوجوب الى الشيخين و أتباعهما ، والأولى أنه لا زكاة في مواشيهم . (مرآة العقول)

**٩٦٦**ـ أحمد بن محمّد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة(١).

**٩٦٧**ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراره وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة و الربح لليتيم ، وعلى التاجر ضمان المال . قال: وقد رويت رخصة في أن يجعل الربح بينهما(٢).

**٩٦٨**ـ علي بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن بكير عمّن رواه (عن زرارة) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لايقدر على أخذه قال: فلازكاة عليه حتى يخرج ، فاذا خرج زكّاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين(٣).

**أقول:** في التهذيب والاستبصار لم يذكر فيه : عن زرارة .

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه حديث٨ ج٦ ص٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه حديث٨ ج٦ ص٥٨ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٥ من أبواب من لاتجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه حديث٧ ج٦ ص٦٣ .

٩٦٩ـ علي بن إبراهيم عن أبيـه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته على المقرض أو على المقترض؟ قال : لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض .

قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء، إنما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكّاه .

قال : قلت : أفيزكّي مال غيره من ماله ؟ فقال: إنه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره .

ثم قال : يازرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟ قلت: للمقترض . قال : فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولاينبغي له أن يزكّيه بل؟! يزكّيه فإنه عليه(١).

٩٧٠ـ علي بن إبراهيم عن أبيـه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وضريس عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا : أيّما رجل كان له موضـوع حتى يحول عليه الحول فإنـه يزكّيه ، وإن كان عليه من الديـن مثله وأكثر منه فليترك مافي يده(٢).

٩٧١ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن اذينة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ... الحديث(٣)

٩٧٢ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن المختار بـن

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه حديث١ ج٦ ص٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١٠ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه حديث١ ج٦ ص٧٠ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١ من أبواب زكاة الانعام حديث١ ج٦ ص٧١ .

زياد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة و تسعون درهماً وتسعة و ثلاثون ديناراً أيزكّيها؟ قال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتمّ أربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم.

قال: قلت: فرجل عنده أربع أينق وتسع وثلاثون شاة وتسع عشرون بقرة أيزكّيها؟ قال: لا يزكّي شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن تمّ نصابه، فليس تجب فيه الزكاة[1].

رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة مثله. (وسائل الشيعة)

**٩٧٣**- عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان، فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فاذا زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقة - و إنما سمّيت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها الى ستين - ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتالبون الى تسعين، فاذا زادت واحده فحقتان الى عشرين ومائة، فاذا زادت على العشرين والمائة واحدة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، و كل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده و كانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب١ من أبواب زكاة الانعام حديث٢ ج٦ ص٧١.

وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً(١).

٩٧٤- علي بن الحسن بن فضّال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمساً، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين، فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس وأربعين، فإن زادت فحقة الى ستين، فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فإن زادت فبنتا لبون الى تسعين، فإن زادت فحقتان الى عشرين ومائة، فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سمّيناها، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء ، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج(٢).

٩٧٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٢ من أبواب زكاة الانعام حديث١ ج٦ ص٧٢ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٢ من أبواب زكاة الانعام حديث٣ ج٦ ص٧٣، وقد سبق ذكره تحت رقم٩٦٢ .

قالا: في صدقة الابل في كل خمس شاة الى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ، ثم ترجع الابل على أسنانها ، وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، وليس على العوامل شيء ، إنّما ذلك على السائمة الراعية . قال: قلت: ما في البخت السائمة شيء ؟ قال : مثل ما في الابل العربية[1].

**توضيح** : لا يخفى مخالفته للمشهور وغيره من الأخبار، ويمكن حمله على القدر الذي يجب فيه زيادة الواحد شرطاً وأحال عليه السلام بيان هذا الشرط على ما ذكره في غيره من الأخبار . والسيد رحمه الله حمل بنت المخاض على قيمة خمس شياه ، ولا يخفى ما فيه .

وقال في الدروس : في الابل اثني عشر نصاباً خمسة كل واحد خمس وفيه شاة ، ثم ستّ وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية ، ثم ست وثلاثون فبنت لبون دخلت في الثالثة، ثم ست وأربعون فحقة دخلت في الرابعة، ثم إحدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة، ثم ست وسبعون فبنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون فحقتان، ثم مائة وإحدى وعشرين ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال الحسن وابن الجنيد : في خمس وعشرين بنت مخاض .

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٢ من أبواب زكاة الانعام حديث٦ ج٦ ص٧٤ .

وقال : ابنا بابويه : في إحدى وثمانين ثني.

وقال المرتضى: لا يتغير الفرض من إحدى وتسعين إلّا بمائة وثلاثين وكل متروك.

وقال في النهاية : في حديث الزكاة « فيها حقة طروقة الفحل » أي يعلو الفحل مثلها في سنّها وهي فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة للفحل.

(مرآة العقول)

٩٧٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي ، وليس في أقلّ من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنّة، وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنّة ، وليس فيما بين الأربعين الى الستين شيء، فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة الى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنّة الى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنّة، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، إنّما الصدقة على السائمة الراعية، وكل مالم يحلّ عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه حتى يحول عليه الحول ، فاذا حال عليه الحول وجب عليه[1].

٩٧٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر [2]

**قوله** : «الجاموس» هو واحد الجواميس ، فارسي معرّب وهو حيوان عنده شجاعة وشدة بأس وهو مع ذلك أجزع خلق الله يفرق من عضّ بعوضة ويهرب منها الى الماء ، والأسد يخافه . ويقال : إنه لاينام أصلاً لكثرة حراسته لنفسه .

(مجمع البحرين)

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٤ من أبواب زكاة الانعام حديث١ ج٦ ص٧٧ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٥ من أبواب زكاة الانعام حديث١ ج٦ ص٧٧ .

٩٧٨ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمّد ابن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: في الشاة في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فاذا زادت على مائة ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فاذا تمّت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول، وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء. وقالا: كل ما لم يحلْ عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه[1].

قوله عليه السلام: «أربعين شاة» قال في الدروس: قال ابنا بابويه: يشترط إحدى وأربعون و قال في المدارك: قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة، فاذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة، وهو ضعيف. وقال: ذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه وابن أبي عقيل وسلّار وابن حمزة وابن إدريس الى أنّ الواجب في ثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه، وأنه لايتغيّر الفرض من مائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة. ونقله في التذكرة عن الفقهاء الأربعة. وذهب الشيخ وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن البراج الى أنه يجب فيها أربع شياه ثم لايتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة. (مرآة العقول)

٩٧٩ـ محمّد بن أبي الصهبان عن أبي نجران عن محمّد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايزكّى من الابل والبقر والغنم إلّا ما حال عليه،

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب٦ من أبواب زكاة الانعام حديث١ ج٦ ص٧٨.

ومالم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن[١].

٩٨٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج[٢].

**توضيح** : ذهب أكثر المتأخرين الى أن حول السخال عند استغنائها بالرعي وقال الشيخ وجماعة: إن حولها من حين النتاج . واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج اذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة . وهذا الخبر وكثير من الأخبار يدل على مذهب الشيخ رحمه الله . (مرآة العقول)

٩٨١- علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء . و في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيمادون المائتين شيء ، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين ، و كذلك الدنانير على هذا الحساب[٣].

٩٨٢- علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإن زادت عليه فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم، وليس في الكسور شيء. وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقال ، فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، ثم على حساب

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٨ من أبواب زكاة الانعام حديث٢ ج٦ ص٨٢.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٩ من أبواب زكاة الانعام حديث١ ج٦ ص٨٣.
(٣) وسائل الشيعة:كتاب الزكاة باب١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث٩ ج٦ ص٩٤.

ذلك اذا زاد المال في كل أربعين ديناراً دينار(١).

٩٨٣ــ علي بن الحسن عن محمّد بن إسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: أمّا في الذهب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس في أقلّ من مائتي درهم شيء، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم و أربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة دراهم، فاذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيهاستة دراهم،فاذابلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب. وكذلك الذهب وكل ذهب، وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذاحال عليه الحول ففيه الزكاة، ومالم يحلّ عليه الحول فليس فيه شيء(٢).

٩٨٤ــ قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكّيها؟ فقال: لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولافي الدنانير حتى يتمّ. قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء.

قال: وقلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كنّ عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكّيهنّ؟ قال: لايزكّي شيئاً منهنّ لأنه ليس شيء منهنّ تامّاً، فليس تجب فيه الزكاة(٣).

٩٨٥ــ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث١٠ ج٦ ص٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث١١ ج٦ ص٩٤.

(٣) أورد صاحب الوسائل صدرالحديث في باب٥ منأبواب زكاة الذهب والفضةحديث١ ج٦ ص١٠١، وأورد ذيله في باب١ من أبواب زكاة الانعام حديث٢ ج٦ ص٧١منه.

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر، فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر، ثم أصاب درهماً، فأتى على الدراهم مع الدرهم حول، أعليه زكاة؟ قال: نعم، وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلاشيء عليه فيها.

قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قال أبوعبدالله عليه السلام: أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه. قلت له: فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

قال: وقال زرارة عنه عليه السلام أنه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه. وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر، إنّما لايمنع ماحال عليه، فأمّا مالم يحلّ فله منعه، ولايحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه.

قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر. فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة. قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له. قلت: إنه فرّ بها من الزكاة. قال: ما ادخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها. فقلت له: إنه يقدر عليها. قال: فقال: وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه. قلت: فإنه دفعها إليه على شرط. فقال: إنه اذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة. قلت له: وكيف

يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له. ثم قال: إنّما ذلك له اذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً.

ثم قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال لي من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها. قال: صدق أبي، عليه أن يؤدي ماوجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه.

ثم قال: أرأيت لو أنّ رجلاً اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، إلّا أن يكون أفاق من يومه.

ثم قال: لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا. قال: فكذلك الرجل لايؤدي عن ماله الّا ما حال عليه الحول[1].

**قوله** عليه السلام: «إنّما هذا» قال في المنتهى: الظاهر أنّ مرجع الاشارة سقط من الرواية، و في الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه ودلالة على أنّ المرجع هو حكم من وهب بعد الحول ورؤية هلال الثاني عشر.

قوله عليه السلام: «اذا رأى الهلال الثاني عشر» قال في المدارك بمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب. وقال العلّامة في التذكرة والمنتهى: إنه قول علمائنا أجمع، ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر، لكن صرح المشهور بخلاف ذلك، وأنّ استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثاني عشر، وأنّ الفائدة تظهر في جواز تأخير الاخراج إلى أن يستقرّ الوجوب وفيما لو اختلّت الشرائط وفي الثاني عشر. وهذا القول لانعرف به قائلاً ممّن سلف.

قوله: «إنه يقدر عليها» أي يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ماله.

قوله عليه السلام: «وماعلمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه» أي كيف يعلم

---

(١) الكافي: كتاب الزكاة باب المال الـذي لايحول عليه الحول في يد صاحبه حديث٤ ج٣ ص٥٢٥.

أنه يقدر عليها والحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت ؟ أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة؟ فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر، وهو أظهر معنى والأول لفظاً.

وقال الوالد العلاّمة رحمه‌الله : يمكن حمله على ما اذا لم يقصد الهبة ، فإنّ الهبة ماضية ظاهراً و يلزمه الزكاة لأنه لا يخرج عن ملكه واقعاً ، والأظهر حمله على الاستحباب. ويحتمل أن يكون المرادبالشرط اشتراط الرجوع مع التصرف أيضاً وإن خرج عن ملكه، فإنّ هذا الشرط فاسد .

قوله : «إنما ذلك له» أي الشرط أو القدرة عليه متى شاء ، أوسقوط الزكاة .

(مرآة العقول)

٩٨٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : ليس في نقر الفضة زكاة[1].

**قوله** : «في نقر الفضة» والنقرة القطعة المقاربة من الذهب و الفضة ، يعني السبيكة . و في حديث الزكاة «ليس في النقر زكاة» يريد به ما ليس بمضروب من الذهب والفضة . (مجمع البحرين)

٩٨٧- علي بن الحسن بن فضّال عن إبراهيم بن هاشم عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّ أباك قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها. قال: صدق أبي ، إنّ عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه.

ثم قال لي : أرأيت لو أنّ رجلاً اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه و قدمات أن يؤديها ؟ قلت : لا ، إلاّ أن يكون أفاق من يومه .

ثم قال لي : أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث١ ج٦ ص١٠٥.

يصام عنه؟ قلت: لا. قال: وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلّا ما حلّ عليه[1].

٩٨٨- الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن معروف عن أبي الفضل عن علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حمّاد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنانير، فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً، أيزكّيها؟ قال لا.

ثم قال: أرأيت لو أنّ رجلاً دفع اليك مائة بعير وأخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله، وموتت عنده بقرك، أكنتما تزكّيانها؟ فقلت: لا. قال: كذلك الذهب والفضة.

ثم قال: وإن حوّلت براً أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلّا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه، فإن رجع ذلك فإنّ عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولاً. قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً؟ قال: إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه. ثم قال: إن رجع إليك بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً[2].

٩٨٩- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر، وماكان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وماسقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث٥ ج٦ ص١٠٩ وقد سبق ذكره في آخر حديث٩٨٥ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث٣ ج٦ ص١١٢، علل الشرايع: باب١٠٣ حديث١ ج٢ ص٣٧٤.

أشياء[١].

٩٩٠- محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: وأمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلّا في أربعة أشياء: البرّ والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق ـ والوسق ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ـ فإن كان في كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قلّ فليس فيه شيء، وإن نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تامّاً[٢].

**قوله**: «بصاع النبي صلى الله عليه وآله» والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، وقدر الصاع بتسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وأربعة ونصف بالمكّي، والرطل المكّي على وزن رطلين بالعراقي، وعلى وزن رطل وثلث بالمدني. وعن بعض شراح الحديث: الصاع مائة وألف وسبعون درهماً وثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً. وفي مكاتبة جعفر ابن إبراهيم الى أبي الحسن عليه السلام «وأخبرني أنه ـ يعني الصاع ـ يكون بالوزن ألفاً ومائتا وسبعين وزنة» أي مرةً بالوزن يعني درهماً فيكون منصوباً على التمييز مع احتمال رفعه اسماً لكان مؤخراً. وفي الحديث «كان صاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد» كان منصوباً مخصوصاً، وإلّا فالمشهور أنّ الصاع الذي كان في عهده صلى الله عليه وآله أربعة أمداد. (مجمع البحرين)

٩٩١- علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام: الرجل تكون له الغلّة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقالا:

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب١ من أبواب زكاة الغلات حديث٥ ج٦ ص١٢٠.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب١ من أبواب زكاة الغلات حديث٨ ج٦ ص١٢١.

لا ، إنما تجب عليه اذا تمّ فكان تجب في كل صنف منه الزكاة، فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر مالاتجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه الزكاة واحدة.

قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكّيها؟ قال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولافي الدنانير حتى يتمّ أربعين ديناراً ، والدراهم مائتي درهم . قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء .

قال : وقلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كنّ عنده أربعة أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكّيهنّ؟ فقال: لايزكّي شيئاً منهالأنه ليس شيءمنهنّ تم فليس تجب فيه الزكاة[1].

**٩٩٢-** محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حمّاد بن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الزكاة ماكان يعالج بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً[2].

**٩٩٣-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « وآتوا حقه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ، ويعطي الحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل معاً فارة وامّ جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه[3].

**قوله** : « الحفنة » قال الجوهري : الحفنة ملء الكفين من الطعام . وقال

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب٢ من أبواب زكاة الغلات حديث١ ج٦ ص١٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب٤ من أبواب زكاة الغلات حديث٥ ج٦ ص١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب٨ من أبواب زكاة الغلات حديث٤ ج٦ ص١٣١ .

الفيروزآبادي: الحفن أخذ الشيء براحتك والأصابع مضمومة، فقال: العذق النخلة بحملها، وبالكسر القنو منها والعنقود من العنب. واستدل به على أن الزكاة بعد المؤن، ولا يخفى ما فيه.
(مرآة العقول)

٩٩٤ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه شيء وإن حال عليه الحول عنده، إلّا أن يحوّل له مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه، وإلّا فلا شيء عليه، وإن ثبت ذلك ألف عام اذا كان بعينه فإنما عليه فيه صدقة العشر، فاذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّل له مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده[1].

توضيح: قال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال المحقق في المعتبر: إنّ عليه اتفاق العلماء عدا الحسن البصري. قال: ولا عبرة بانفراده. ويدلّ عليه مضافاً الى الأصل بروايات منها حسنة زرارة وعبيد.
(مرآة العقول)

٩٩٥ـ العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله «وآتوا حقه يوم حصاده» قالا: تعطى منه الضغث بعد الضغث ومن السنبل القبضة بعد القبضة[2].

قوله: «الضغث» ملء اليد من الحشيش المختلط. وقيل: الحزمة منه ومما أشبهه من البقول، أراد: ومنهم من نال من الدنيا شيئاً.
(النهاية لابن الاثير)

٩٩٦ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١ ج ٦ ص ١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ١٣ من أبواب زكاة الغلات حديث ٧ ج ٦ ص ١٣٥، تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧٨ حديث ١٠٣ من سورة الانعام.

وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أوليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية[1].

**توضيح:** قال في النهاية: الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء ـ بالمد والقصر ـ وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيه، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام، وكان عندهم التشدد في الدين ماهو معروف . انتهى ، ولاخلاف في ذلك بين الأصحاب . (مرآة العقول)

**٩٩٧ـ** حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الصدقة والزكاة لايحابى بها قريب ولم يمنعها بعيد[2].

**٩٩٨ـ** محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: موضع الزكاة أهل الولاية[3].

**٩٩٩ـ** علي بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : الزكاة لأهل الولاية ، قد بين الله حكم موضعها في كتابه[4].

**١٠٠٠ـ** حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الصدقة لاتحل لمحترف ولالذي مرة سوي قوي ،

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث٢ ج٦ص١٤٨.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث٢ ج٦ص١٥٠.
(٣) وسائل الشيعة:كتاب الزكاة باب٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث١٢ ج٦ص١٥٤.
(٤) تهذيب الاحكام :كتاب الزكاة باب مستحق الزكاة حديث١٣٥ ج٤ ص٥٢ .

فتنزهوا عنها[١].

**توضيح:** قال في النهاية فيه : لاتحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ . المرة القوة والشدة ، والسوي الصحيح الأعضاء . (مرآة العقول)

**١٠٠١-** الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتحلّ الصدقة لغنيّ ولالذي مرةّ سويّ ولالمحترف ولالقوي . قلنا : مامعنى هذا ؟ قال : لايحلّ له أن يأخذها وهو يقدرعلى أن يكفّ نفسه عنها[٢].

**١٠٠٢-** إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فإن كان بالمصر غير واحد؟ قال: فاعطهم إن قدرت جميعاً. قال : ثم قال : لاتحلّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها ، وإن أخذها أخذها حراماً[٣].

**١٠٠٣-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دَين أيؤدي زكاته في دَين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه ، فاذا أداها في دَين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه[٤].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث٢ ج٦ص١٥٩.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث٨ ج٦ص١٦٠، معاني الاخبار : ص٧٦ .

(٣) وسائل الشيعة:كتاب الزكاة باب١٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث٥ ج٦ص١٦٥.

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث١ ج٦ص١٧٢.

**١٠٠٤ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يزكّ ماله ، فأخرج زكاته عند موته فأداها كان ذلك يجزي عنه ؟ قال : نعم . قلت : فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكّى أيجزي عنه من زكاته ؟ قال : نعم ، تحسب له زكاة ولاتكون له نافلة وعليه فريضة(١) .

**١٠٠٥ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولايقسّمها بينهم بالسوية، إنما يقسّمها على قدر مايحضره منهم ومايرى ليس في ذلك شيء موقت(٢) .

**توضيح:** قال في الدروس: يستحبّ صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها وصرف صدقة البوادي على أهلها والحاضرة على أهلها .

وقال في الشرايع : ولو كان له مال في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال ولو دفع في بلده جاز .

وقال في المدارك: أمّا استحباب صرف الزكاة في بلد المال فهومذهب العلماء كافة ، والمستند فيه من طريق الأصحاب برواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ، وأمّا جواز دفع العوض في بلده وغيره فلاخلاف فيه بين الأصحاب أيضاً لوصول الحقّ الى مستحقه . (مرآة العقول)

**١٠٠٦ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماحدّ الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ ج ٦ ص ١٧٦ .
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ ج ٦ ص ١٨٣ .

ذلك شيء موظف لاينبغي أن يجوزوا الى غيره؟ فقال : ذاك الى الامام أن يأخذمن كل إنسان منهم ماشاء على قدر ماله بما يطيق ، إنما هـم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر مايطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فإنّ الله تبارك وتعالى قال : « حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون» وكيف يكون صاغراً وهو لايكترث لما يؤخذمنه حتى يجد ذلاّ لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم.

قال : وقال ابن مسلم : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم ، أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : كان عليهم ماأجازوا على أنفسهم ، وليس للامام أكثر من الجزية، إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم ، وليس على رؤوسهم شيء. فقلت : فهـذا الخمس ؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله[1].

١٠٠٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حريز عن محمد بن مسلم وأبي بصير وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإنّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ماقد حرمه، وإنّ الصدقة لاتحلّ لبني عبدالمطلب . ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقتـه لقد علمتم أني لااوثر عليكم، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم . قالوا: قد رضينا[2].

١٠٠٨- علي بن الحسن بن فضّال عن إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ فقال: نعم، صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحلّ لجميع الناس من بني هاشم

(١) الكافي :كتاب الزكاة باب صدقة أهل الجزية حديث١ ج٣ ص٥٦٦ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث٢ ج٦ ص١٨٦.

وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم ولا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب[1].

١٠٠٩ـ علي بن الحسن بن فضّال عن إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مواليهم منهم، ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم . ثم قال : إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي الى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم. ثم قال: إنّ الرجل اذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة والصدقة ولا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحلّ له الميتة[2].

قوله عليه السلام: «ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم» فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم أن يعطوا الزكاة لأنّ المملوك لا يجوز أن يعطى الزكاة ، فأمّا مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس بمحرّم ذلك عليهم . (التهذيب)

١٠١٠ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز [عن زرارة] عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصيّ الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان[3].

١٠١١ـ زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أرأيت قوله : «إنما الصدقات» الى آخر الآية كل هؤلاء يعطى إن كان لا يعرف ؟ قال: إنّ الامام يعطي هؤلاء

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٦ ج ٦ ص ١٩٠.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ ج ٦ ص ١٩١.
(٣) الكافي: كتاب الزكاة باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضيع حديث ١ ج ٣ ص ٥٥٣ .

جميعاً لأنّهم يقرّون له بالطاعة .

قال : قلت له : وإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنّما كان يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، و أمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلاّ من يعرف(١).

١٠١٢- حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ، فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان . قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال: لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها(٢).

توضيح : قال في المدارك : لو نقلها مع وجود المستحقّ ضمن إجماعاً . قاله في المنتهى، لأنّ المستحقّ موجود والدفع ممكن، فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان . و تدلّ عليه الأخبار المتضمّنة لثبوت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق. **(مرآة العقول)**

١٠١٣- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قلت: الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال: نعم، يعطي مما يتصدق به عليه(٣).

**قوله عليه السلام**: «نعم يعطي» محمول على الاستحباب على المشهور إذ أكثر الأصحاب ذهبوا الى اشتراط الغنى في من يجب عليه زكاة الفطرة. بل قال في المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع إلاّ ابن الجنيد فإنه قال: يجب على من فضل عن مؤونته ومؤونة عياله ليومه

---

(١) بحار الانوار :كتاب الزكاة والصدقة باب١ من أبواب الزكاة ومايتعلق بها حديث٦ ج٩٦ ص٥٧ نقله عن تفسير العياشي ، وقد سبق ذكره في صدر حديث٩٣٨ .
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث٢ ج٦ ص١٩٨.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث٢ ج٦ ص٢٢٥.

وليلته صاع. وحكاه في الخلاف عن كثير من أصحابنا، والمعتمد الأول. واختلف فيما يتحقق به الغنى المقتضي للوجوب. والأصحّ أنه ملك السنة فعلاً أو قوةً، لأنّ من لم يملك ذلك تحلّ له الزكاة على الأقوى فلاتجب عليه الفطرة، كما تدلّ عليه صحيحة الحلبي وغيرها. ومقتضي ذلك أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة، وبه قطع الشهيد الثاني رحمه‌الله وجزم المحقق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى باعتبار ذلك، ولابأس به. وقال الشيخ في الخلاف: تجب زكاة الفطرة على من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب. واعتبر ابن إدريس ملك عين النصاب. (مرآة العقول)

**١٠١٤**ـ علي بن الحسن بن فضّال عن إبراهيم بن هاشم عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: هل على من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاه الفطرة، وليس على من قبل الفطرة فطرة[(١)].

**١٠١٥**ـ حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي بصيروزرارة قالا: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: إنّ من تمام الصوم إعطاءالزكاة ـ يعني الفطرةـ كما أنّ الصلاة على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، إنّ الله عزّوجلّ قد بدأ بها قبل الصلاة، قال: «قدأفلح من تزكّى. وذكر اسم ربه فصلّى»[(٢)].

**١٠١٦**ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن ابن أبي نجران والعباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما‌السلام أنهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبد

(١) تهذيب الاحكام: كتاب الزكاة باب زكاة الفطرة حديث٢٠٧ ج٤ ص٧٤.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب١ من أبواب زكاة الفطرة حديث٥ ج٦ ص٢٢١.

صغير و كبير ، يعطي يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخر ، فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء، ماأجزى عنه الحنطة فالشعير يجزي[١].

**١٠١٧**- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطر ، فقال : يؤدي الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر والانثى والصغير منهم والكبير صاعاً من تمر عن كل إنسان أو نصف صاع من حنطة ، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني والفقير منهم (الى أن قال :) قلت : وعلى الفقير الذي يتصدق عليه ؟ قال : نعم ، يعطي مما يتصدق به عليه[٢].

**١٠١٨**- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره[٣].

**١٠١٩**- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالله عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها[٤].

**١٠٢٠**- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث١٤ ج٦ ص٢٣٤ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث٢٣ ج٦ ص٢٣٥ ، تفسير العياشي : ج١ ص٤٢ حديث٣٤ من سورة البقرة .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث١ ج٦ ص٢٣٨ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث٢ ج٦ ص٢٤٨.

جميعاً عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث قال : استنزلوا الرزق بالصدقة، من أيقن بالخلف جاد بالعطية، إنّ الله ينزل المعونة على قدر المؤونة (١).

**١٠٢١**- علي بن أبراهيم عن أبيـه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يقول مامن شيء إلّا وقد وكّلت به من يقبضه غيري، إلّا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفاً حتى أنّ الرجل يتصدق بالتمرة أو بشقّ تمرة فاربّيها له كما يربّي الرجل فلوّه وفصيله، فيأتي يوم القيامة وهو مثل احد وأعظم من احد(٢).

**توضيح** : قال في النهاية : في حديث الصدقة «كما يربّي أحدكم فلوّه» الفلوّ المهر الصغير ، وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر .

وقال في القاموس : الفلوّ ـ بالكسر ـ كعدوّ، وسمّوا الجحش والمهر فطما أو بلغا لسنته . وقال: المهر ـ بالضم ـ ولد الفرس أو أول ماينتج منه ومن غيره . (مرآة العقول)

**١٠٢٢**- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن محمد و ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء(٣).

**قوله** : «إراقة الدماء» كناية عن الذبائح. (هامش الكافي)

**١٠٢٣**- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون» قال :كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربا ومن [المكاسب] الخبيثة قبل ذلك ، فكان أحدهم يتيمّمها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك(٤).

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب١ من أبواب الصدقة حديث١ ج٦ ص٢٥٧ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٧ من أبواب الصدقة حديث٧ ج٦ ص٢٦٥ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الزكاة باب٤٧ من أبواب الصدقة حديث٢ ج٦ ص٣٢٨ .
(٤) تفسير العياشي : ج١ ص١٤٩ حديث٤٩٢ من سورة البقرة .

**١٠٢٤-** حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الابل ، و في السمحاق أربع من الابل، وفي الباضعة ثلاث من الابل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل[1].

(١) معاني الأخبار: ص٣٢٩ باب معنى الموضحة والسمحاق والباضعة والمأمومة والجائفة والمنقلة حديث ١ .

# كتاب الخمس

**١٠٢٥ـ** محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كما كان ركازاً ففيه الخمس. وقال : ماعالجته بمالك ففيه ممّا أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس(١).

**١٠٢٦ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : الامام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بينهم(٢).

**١٠٢٧ـ** علي بن الحسن بن فضّال عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال له: مايقول الله «يسألونك عن الأنفال قل الانفال لله وللرسول» قال: الأنفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله، وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس باب٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث٣ ج٦ ص٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الخمس باب١ من أ واب الانفال ومايختص بالامام حديث٢ ج٦ ص٣٦٥ .

ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله[1].

**قوله** : «الانفال» يعني الغنائم ، واحدها نفل بالتحريك . والنفل الزيادة ، والأنفال : ما زاده الله هذه الأمّة في الحلال لأنه كان محرماً على من كان قبلهم، وبهذا سمّيت النافلة من الصلاة لأنها زيادة على الفرض. ويقال لولدالولد : نافلة لأنها زيادة على الولد. (مجمع البحرين)

**١٠٢٨**- محمد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[2] .

**١٠٢٩**- زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له : ماحقّ الامام في أموال الناس؟ قال:الفيء والأنفال والخمس، و كل مادخل منه فيء أو أنفال أوخمس أو غنيمة فإنّ لهم خمسه ، فإنّ الله يقول «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين» و كل شيء في الدنيا فإنّ لهم فيه نصيباً ، فمن وصلهم بشيء فممّا يدعون له لاممّا يؤخذون منه[3].

**١٠٣٠**- سعدبن عبدالله عن أبي جعفر- يعني أحمد بن محمد بن عيسى -عن العباس ابن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير وزرارة و محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم و خروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألاوإنّ شيعتنا من ذلك

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الخمس باب١ من أبواب الانفال وما يختص بالامام حديث ٩ ج٦ ص٣٦٧ ؛ تفسير العياشي : ج٢ ص٤٨ حديث١٣ من سورة الانفال .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الخمس باب١ من أبواب الانفال ومايختص بالامام حديث٢٣ ج٦ ص٣٧٢ ؛ تفسير العياشي ج٢ ص٤٧ حديث٥ من سورة الانفال .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الخمس باب١ من أبواب الانفال ومايختص بالامام حديث٣٣ ج٦ ص٣٧٣ ، تفسير العياشي : ج٢ ص٦١ حديث٥٤ من سورة الانفال .

وآباءهم في حل[١].

**١٠٣١**- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفّار عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس -يعني الشيعة- ليطيب مولدهم[٢].

**١٠٣٢**- حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: اذا كان ذلك كنتم الى أن تزادوا أقرب منكم الى أن تنقصوا[٣].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس باب٤ من أبواب الانفال ومايختص بالامام حديث١ ج٦ ص٣٧٨، علل الشرايع: باب١٠٦ حديث٢ ج٢ ص٣٧٧، وفيه « وأبناءهم» بدل « وآباءهم ».

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الخمس باب٤ من أبواب الانفال ومايختص بالامام حديث١٥ ج٦ ص٣٨٣، علل الشرايع: باب١٠٦ حديث١ ج٢ ص٣٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب الزيادات حديث١٠ ج٤ ص١٤٧.

# كتاب الصوم

١٠٣٣- صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام[١].

١٠٣٤- الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب ابن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً. قال : لاشيء عليه، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس[٢].

١٠٣٥- علي بن الحسن بن علي بن فضّال عن محمّد بن علي عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قالا جميعاً : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لايرى إلّا أنّ ذلك حلال له . قال : ليس عليه شيء[٣].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب١ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث٢ ج٧ص٣.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث٤ ج٧ص٣٣، علل الشرايع : باب٢١٠ نوادرعلل الحج حديث١٤ ج٢ص١٥٦.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث١٢ ج٧ ص٣٥.

**١٠٣٦**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتنقض القبلة الصوم(١).

**١٠٣٧**ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتنقض القبلة الصوم(٢).

**١٠٣٨**ـ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أنه لايسبقه منيّه(٣).

**١٠٣٩**ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أذّن ابن امّ مكتوم لصلاة الغداة ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر ، فدعاه أن يأكل معه، فقال: يارسول الله قد أذّن المؤذن للفجر ! فقال : إنّ هذا ابن امّ مكتوم وهو يؤذّن بليل ، فاذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك(٤).

**١٠٤٠**ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام: وقت

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٣٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث٢ ج٧ ص٦٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٣٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث١٢ ج٧ ص٧٠ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٣٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث١٣ ج٧ ص٧٠ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٤٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث٣ ج٧ ص٨٦ .

المغرب اذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً[١].

١٠٤١ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم، قال: حين يبدو ثلاثة أنجم.

وقال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء[٢].

١٠٤٢ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحلّ لك الافطار اذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس[٣].

١٠٤٣ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في تقديم الصلاة على الافطار، قال: لأنه قد حضرك فرضان: الافطار والصلاة، فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة[٤].

١٠٤٤ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: أيّما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنه يزكّيه. قلت له: فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

قال: وقال زرارة عنه: إنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ١ ج٧ ص٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٢ ج٧ ص٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٤ ج٧ ص٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٥٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٢ ج٧ ص٩١.

التي وجبت عليه . وقال : إنــه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الـزكاة ، ولـكنه لوكان وهبها قبـل ذلك لجاز ولم يـكن عليه شيء ، بمنزلة من خرج ثم أفطر ، إنما لايمنع الحال عليه ، فأما مالم يحل فله منعه، ولايحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه ... الحديث[1].

**أقول:** ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه الى قوله : إبطال الـكفّارة التي وجبت عليه .

(وسائل الشيعة)

**١٠٤٥ـ** زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من فطّر مؤمناً كان كفّارة لذنبه الى قابل ، ومن فطّر اثنين كان حقاً على الله أن يدخله الجنة[2].

**١٠٤٦ـ** محمد بن محمد المفيـد في (المقنعة) عن الفضيل بن يسار وزراة بن أعين جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : تقدم الصلاة على الافطار إلاّ أن تـكون مع قوم يبتدئون بالافطار فـلاتخالف عليهم وافطر معهم ، وإلاّ فابدأ بالصلاة فإنها أفضل من الافطار ، وتـكتب صلاتك وأنت صائم أحب إلي[3].

**١٠٤٧ـ** علي بن الحسن عن عبدالرحمـن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام : في رمضان تصلّي ثم تفطر إلاّ أن تـكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فإن كنت معهم فلاتخالف عليهم وافطر ثم صل وإلاّ فابدأ بالصلاة . قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة . ثم قال: تصلّي وأنت صائم فتـكتب صلاتك فتختم

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٥٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث١ ج٧ ص٩٦ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٣ من أبواب آداب الصائم حديث٩ ج٧ ص١٠١، المقنعة : ص٣٤٤ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٧ من أبواب آداب الصائم حديث٤ ج٧ ص١٠٨ ، المقنعة : ص٣١٨ .

بالصوم أحبّ إليّ[١].

**١٠٤٨-** محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعبدالله بن الصلت جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إنّ الصلاة والزكاة والحجّ والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون أدائها، وإنّ الصوم اذا فاتك أو قصّرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه أياماً غيرها، وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولاقضاء عليك[٢].

**١٠٤٩-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر عصاة، وقال: هم العصاة الى يوم القيامة، وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم الى يومنا هذا[٣].

**قوله** عليه السلام: «وإنّا لنعرف ...» أي أبناؤهم أيضاً عصاة يتبعون آباءهم.

(مرآة العقول)

**١٠٥٠-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: إنّ امّي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه مابقيت، فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها، فقال: لاتصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه، وتصوم هي ماجعلت على نفسها. قال: قلت: ماترى اذا هي قدمت وتركت ذلك؟ فقال: إني أخاف أن ترى في الذي نذرت ماتكره[٤].

**قوله** عليه السلام: «وتصوم هي» قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنّ المعنى

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب٧ من أبواب آداب الصائم حديث٢ ج٧ ص١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث١ ج٧ ص١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث٣ ج٧ ص١٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث٣ ج٧ ص١٣٩.

أنها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها مع أنّ الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عزّ وجلّ عليها .

والحاصل : إنّ ماأوجبه الله تعالى أضيق، فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى . (مرآة العقول)

**١٠٥١ـ** علي بن الحسن بن فضّال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمّد بن حكيم جميعاً عن أبان بن عثمان الأحمر عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصّر من صلاته أو لا ؟ فقال : لايقصّر إنما خرج في لهو[١].

**١٠٥٢ـ** محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصيرفي بريد ، والبريد أربعة فراسخ[٢].

**١٠٥٣ـ** ابن أبي عميرعن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ[٣].

**١٠٥٤ـ** سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصرعن الحسن ابن موسى عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرفوا، فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج مايصنع في الصلاة التي كان صلاتها ركعتين. قال: تمّت صلاته ولايعيد[٤].

---

(١) تهذيب الاحكام :كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض في الصيام حديث٦٤١ ج٤ ص٢٢٠ .

(٢) تهذيب الاحكام :كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض في الصيام حديث٦٥٣ ج٤ ص٢٢٣ .

(٣) تهذيب الاحكام :كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض في الصيام حديث٦٥٦ ج٤ ص٢٢٣ .

(٤) تهذيب الاحكام :كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض في الصيام حديث٦٦٥ ج٤ ص٢٢٧ .

توضيح: الوجه فيه أنه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيّته في الخروج بل يكون عازماً عليه لايلزمه حينئذ إعادة الصلاة، ومتى كان الأمر على ماذكرناه يلزمه التقصير مابينه وبين شهر، اللهمّ إلّا أن يرجع عن نيّته في السفر فيما بين ذلك، لأنّ من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلداً ولم يعلم مقامه فإنه يلزمه التقصير مابينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك. (التهذيب)

**١٠٥٥**ـ روى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولاغيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان[١].

توضيح: لو خلينا بظاهر هذه الأخبار لقلنا أنّ صوم التطوع في السفر محظور كما أنّ صوم الفريضة محظور، غير أنه ورد فيه من الرخصة مانقلنا عن الحظر الى الكراهة. (التهذيب)

**١٠٥٦**ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزّوجلّ: أمّا بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأني لم أكن بها عالماً. اعلموا أيها الناس إنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الربّ عزّوجلّ[٢].

رواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن علي ماجيلويه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبان عن زرارة.

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب١١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث٤ ج٧ ص١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث١ ج٧ ص٢١٩.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً . (وسائل الشيعة)

**١٠٥٧ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني ، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول[١].

**١٠٥٨ـ** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر، قال: قبل الفجر (الى أن قال :) أتريد أن تقايس، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة[٢].

**١٠٥٩ـ** علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن إسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأتى النساء، قال : عليه من الكفّارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان[٣].

**توضيح:** هذا الخبر ورد نادراً ويمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذٍ من الكفّارة ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان عقوبة

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢ ج٧ ص ٢٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١ ج٧ ص ٢٥٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣ ج٧ ص ٢٥٤ .

له وتغليظاً عليه، فأمّا من أفطر وهو معتقد أنّ الأفضل إتمام صومه فليس عليه إلّا ماقدمناه من إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. (تهذيب الاحكام)

**١٠٦٠ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: التقدير في ليلة تسع عشرة، والابرام في ليلة إحدى وعشرين، والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين(١).

**١٠٦١ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم عن حمران أنه سأل أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «إنّا أنزلناه في ليلة مباركة» قال: نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلّا في ليلة القدر، قال الله عزّ وجلّ: «فيها يفرق كل أمر حكيم» قال: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشرّ وطاعة ومعصية ومولود وأجل أو رزق، فما في تلك السنة وقضى فهو المحتوم ولله عزّ وجلّ فيه المشيئة.

قال: قلت: «ليلة القدر خير من ألف شهر» أيّ شيء عنى بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين مابلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات بحبّنا(٢).

**توضيح:** قوله تعالى: «فيها يفرق كل أمر حكيم» ما ذكره عليه السلام في تفسيرها هو المشهور بين المفسرين. قال في مجمع البيان: أي في هذه الليلة يفصل ويبيّن ويقضي كل أمر محكم لاتلحقه الزيادة والنقصان وهو أنه يقسم فيها الآجال والأرزاق

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث٢ ج٧ ص٢٥٩.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث٣ ج٧ ص٢٥٦.

وغيرها من امورالسنة إلى مثلها الى العام القابل، عن ابن عباس والحسن وقتادة.

قوله عليه السلام : «فهوالمحتوم» لعل المعنى أنه محتوم بالنسبة الى التقديرالسابق بحيث يفسر تفسيره لكن لله فيه المشيئة أيضاً.

قوله عليه السلام: «ولله عزّ وجلّ فيه المشيئة» قال: الفاضل الاسترآبادي : مقتضى الحديث السابق ومقتضى الأحاديث الصريحه في أنّ الله تعالى لا يكذب ملائكته ورسله، إنّ الملائكة إنما يكتبون ما يحتم في تلك الليلة وهنا أمرآخر يعلمه الله لايكتبونه ، ولله فيه المشيئه والظاهر أنه سقط هنا شيء ، والأصل: و أمر موقوف ولله عزّ وجلّ فيه المشيئة، انتهى .

قوله عليه السلام «مابلغوا» أي غاية الفضل والثواب .

(مرآةالعقول)

**١٠٦٢**- علي بن إبراهيم عن أبيـه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلّي ثم يفطر(١).

**١٠٦٣**- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الليالي التي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان فقال: ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين . وقال : في ليلة تسع عشرة يكتب فيها و فد الحاج ، وفيها يفرق كل أمر حكيم . وليلة إحدى وعشرين رفع فيها عيسي عليه السلام ، وفيهـا قبض وصيّ موسى عليه السلام ، وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام . وليلة ثلاث و عشرين و هي ليلة الجهني وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها . فأمره بليلة ثلاث وعشرين(٢).

(١) الكافى :كتاب الصيام باب الغسل فى شهر رمضان حديث١ ج٤ ص١٥٣ .

(٢) تهذيب الاحكام :كتاب الصيام باب سنن شهر رمضان حديث٥٦١ ج٤ ص١٩٦ .

**١٠٦٤**- سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبدالله عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلّى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي، فاصطفّ الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال. فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث على منبره فحمدالله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلّوا صلاة الضحى، فإنّ تلك معصية، ألا فإنّ كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار. ثم نزل صلى الله عليه وآله وهو يقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة(١).

**١٠٦٥**- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر، قال: هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. قلت: أليس إنما هي ليلة؟ قال: بلى. قلت: فأخبرني بها. قال: ما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين(٢).

**١٠٦٦**- زرارة عن عبدالواحد الأنصاري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ليلة القدر، قال: إنّي اخبرك بها لااغمي عليك، هي ليلة أول السبع. وقد كانت تلتبس عليه ليلة أربع وعشرين(٣).

**١٠٦٧**- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى العيّاشي

(١) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة في شهر رمضان حديث ٣٩٤ ج٢ ص٨٧.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٤ ج٧ ص٢٦٢.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٨ ج٧ ص٢٦٣.

بإسناده عن زرارة عن عبدالواحد بن المختار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليلة القدر، قال : في ليلتين : ليلة ثلاث وعشرين ، وإحدى وعشرين. فقلت: أفرد لي إحداهما . قال : وما عليك أن تعمل في ليلتين هي إحداهما[1].

**١٠٦٨**- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام . قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم . قلت : فإنه يدخل في هذا شيء . فقال : ما هو؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق . قال : يصومه فإنه حق يلزمه[2].

**قوله** عليه السلام : «يصومه» أي العيد وأيام التشريق، أو سواهما ، والأول أظهر كما فهمه الشيخ وقال به .

ورد الأكثر الخبر بضعف السند ومخالفة الاصول مع أنه ليس بصريح في صوم الأيام المحرمة كما عرفت .

وقال المحقق في المعتبر: الرواية مخالفة لعموم أحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح في صوم العيد ، انتهى.

أمّا مخالفته لسائر الأخبار فظاهر، وأمّا ضعف السند فليس كذلك لماسيأتي بسند حسن .

ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زرارة، والمسألة محل إشكال وإن كان التحريم أقوى. (مرآة العقول)

**١٠٦٩**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم، قال: عليه دية وثلث

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث١٩ ج٧ ص٢٦٣ ؛ مجمع البيان : ج١٠ ص٥١٩ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب٨ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث١ ج٧ ص٢٧٨.

و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً. قال: قلت : يدخل في هذا شيء قال: وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق . قال يصوم فإنه حق لزمه[1].

**توضيح** : قال في المنتقى : يستفاد من الطريق الواضح ومما في متون الروايات كلها أن في أسناد الحديث و متنه غلطاً ، و هو في المتن واضح إذ لا معنى لدخول العيدين وإنما حقه العيد، وقد اتفقت فيه نسخ الكافي، وأمّا الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان لا ابن تغلب ، ووجهه ظاهر أيضاً عند الممارس باعتبار الطبقات . (مرآة العقول)

**١٠٧٠-** علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : بني الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة، والحج ، والصوم ، والولاية . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنّة من النار[2].

**قوله** عليه السلام: «بني الاسلام...» لعلّ المراد ببناء الاسلام عليها كونها من مكملاته فكأنّ الاسلام بدونها متزلزل لاثبات له، أو المراد أنّ الايمان بها جزء الاسلام، أو المراد بالاسلام الايمان فيكون موافقاً للأخبار الدالّة على أنّ الأعمال أجزاء الايمان . ويحتمل أن يكون المراد بالولاية المحبة الزائدة على الاعتقاد بالامامة بقرينة ذكرها مع الواجبات ، لكنه بعيد ، وقد مرّ الكلام فيه و في أمثاله في كتاب الايمان والكفر .

قوله صلى الله عليه وآله : «الصوم جنّة» قيل : إنّ المراد بالصوم الأول الواجب ، و في دعائم الاسلام تصريح بأنه صوم شهر رمضان. وحينئذٍ يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم المندوب أو الأعم ، ويكون الحاكي عنه صلى الله عليه وآله الامام عليه السلام ويحتمل الارسال من المصنّف فيكون التعميم أظهر . (مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٢ ج ٧ ص ٢٧٨.
(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ١ ج ٧ ص ٢٨٩.

**١٠٧١ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ماجرت به السنّة في التطوع من الصوم، فقال: ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر . قال : قلت له : هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم؟ فقال : نعم[١].

**قوله** : « جميع ماجرت به السنّة » لعلّه محمول على السنّة المؤكّدة لئلّا ينافي كون جميع الشعبان من السنّة . (مرآة العقول)

**١٠٧٢ـ** سأل محمّد بن مسلم وزرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال :كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان ترك[٢].

**١٠٧٣ـ** محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيشابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وقالا : لاتصم يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك و لا في مصر من الامصار[٣].

**١٠٧٤ـ** سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر، فقال: لم يزل مكروهاً. وقال : لا وصال في صيام ولا صمت يوماً الى الليل[٤].

**١٠٧٥ـ** محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : و لا قران بين صومين[٥].

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٧ من أبواب الصوم المندوب حديث٦ ج٧ص٣٠٥.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٢١ من أبواب الصوم المندوب حديث١ ج٧ص٣٣٩.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٢١ من أبواب الصوم المندوب حديث٦ ج٧ص٣٤١.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث١ ج٧ ص٣٨٧ .
(٥) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث١٢ ج٧ ص٣٩٠ ، السرائر : ج٣ ص٥٨٧ .

**١٠٧٦**- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر ، فقال : لم نزل نكرهه[1].

**١٠٧٧**- علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ، فقال : اذا فعل فعليه ما على المظاهر[2].

**١٠٧٨**- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت: الرجل يشيّع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال : يفطر ويقضي . قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيّعه؟ قال : يشيّعه ويفطر فإنّ ذلك حقّ عليه[3].

**١٠٧٩**- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» قال : فقال : ما أبينها لمن عقلها . قال : من شهد رمضان فليصمه، ومن سافر فيه فليفطر[4].

**١٠٨٠**- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدق عليه صدقة الفطرة؟ قال : نعم ، يعطي ممّا يتصدق به عليه[5].

**١٠٨١**- روى ابن بكير عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: ماحدّ المرض

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصوم باب٧ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث٤ ج٧ ص٣٩٢ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الاعتكاف باب٦ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث١ ج٧ص٤٠٦ .

(٣) الكافي : باب من لايجب لـه الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك حديث٧ ج٤ ص١٢٩ .

(٤) تفسير العياشي : ج١ ص٨١ حديث١٨٧ من سورة البقرة .

(٥) الكافي :كتاب الصيام باب الفطرة حديث١١ ج٤ ص١٧٢ .

الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة وهو أعلم بما يطيقه[١].

**١٠٨٢**ـ علي بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن إسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأتى النساء ، قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عندالله من أيام رمضان[٢].

**١٠٨٣**ـ روي حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عزّ وجلّ فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب ، و ينزل الله عزّ وجلّ ملائكته الى السماء الدنيا والى الأرض بمكة[٣].

**١٠٨٤**ـ روى حمّاد بن عيسى عن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة ـ يعني الفطرة ـ كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً، ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، إنّ الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصلاة قال : « قد أفلح من تزكّى. وذكر اسم ربّه فصلّى »[٤].

(١) من لايحضره الفقيه : باب حد المرض الذى يفطر صاحبه حديث٣٦٩ ج٢ ص٨٣ .
(٢) تهذيب الاحكام :كتاب الصيام باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان حديث٨٤٦ ج٤ ص٢٧٩ وقد سبق ذكره تحت رقم١٠٥٩ .
(٣) من لايحضره الفقيه : باب ثواب صوم شعبان حديث٢٥٣ ج٢ ص٥٨ .
(٤) من لايحضره الفقيه : باب الفطرة حديث٥١٥ ج٢ ص١١٩ .

# كتاب الحج

**١٠٨٥**- بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني . فقال: يا زرارة بيت يحج قبل آدم عليه السلام بألفي عام تريد أن تفتى مسائله في أربعين عاماً[1].

**قوله** : «في الحج» الحج لغة القصد ، و شرعاً قيل : اسم لمجموع المناسك المعلومة المؤداة في المشاعر المخصوصة . وقيل : قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده . (مرآة العقول)

**١٠٨٦**- صفوان بن عيسى عن موسى بن بكير عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: الحج جهاد كل ضعيف[2].

**١٠٨٧**- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا احصر الرجل بعث بهديه، فإذا

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث١٢ ج٨ ص٧

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث١٤ ج٨ ص٧ .

أفاق ووجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و [ل] ينحر هديه ولاشيء عليه ، وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكّة؟ قال : يحجّ عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه[1].

قوله : «من قابل» قيد للحجّ خاصة دون العمرة، وإنّما يحجّ من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه .

وقوله : «أو العمرة» يعني إن كان إحرامه للعمرة . (الوافي)

توضيح : قال سيد المحققين في المدارك : اعلم أنّ كلام أكثر الأصحاب يقتضي وجوب التحلّل بالعمرة مع الفوات ولم يفرقوا بين أن يتبيّن وقوع الذبح عنه وعدمه . وبهذا التعميم صرح الشهيدان ، ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة اذا تبيّن وقوع الذبح منه لحصول التحلّل به . (مرآة العقول)

١٠٨٨ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أدركت الحسين عليه السلام؟ قال : نعم، أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام ، يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيل ، ويخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه .

قال: فقال: يا فلان ماصنع هؤلاء؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام. فقال: ناد أنّ الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرّوا . وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّله أهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم، فلمّا فتح النبي صلى الله عليه وآله مكّة ردّه الى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام ، فلم يزل هناك الى أن ولّي عمر

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث٣ ج٨ ص٤٨ .

ابن الخطاب فسأل الناس: من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي. فقال: ائتني به. فأتاه به فقاسه ثم ردّه الى ذلك المكان[1].

**قوله**: «بنسع» النسعة ـ بالكسر ـ سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير. والجمع نسع ـ بضمّ النون وسكون السين ـ ونسع ـ بكسر النون وفتح السين ـ وأنساع، وقد تكررت في الحديث. ونسع ـ بكسر الأول وسكون الثاني ـ موضع بالمدينة وهو الذى حماه النبي ﷺ والخلفاء وهو صدر وادي العتيق. (النهاية لابن الاثير)

**توضيح**: قال الفيروزآبادي: النسع ـ بالكسر ـ سير ينسج عريضاً على هيئة أعنّة البغال يشدّ به الرحال، والقطعة منه نسعة، وسمّي نسعاً لطوله.

(مرآة العقول)

**١٠٨٩ـ** زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيت أكان يحجّ إليه قبل أن يبعث النبي ﷺ؟ قال: نعم، لا يعلمون أنّ الناس قد كانوا يحجّون، ونخبركم أنّ آدم ونوحاً وسليمان قد حجّوا البيت بالجنّ والانس والطير، ولقد حجّه موسى على جمل أحمر، يقول: لبيك لبيك، فإنه كما قال الله تعالى: «إنّ أول بيت وضع للناس للّذي ببكة مباركاً وهدىً للعالمين»[2].

**١٠٩٠ـ** أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة قد حجّ عليها اثنتين وعشرين حجة ما قرعها قرعة قط... الحديث[3].

---

(١) الكافي: كتاب الحج باب في قوله تعالى: «فيه آيات بينات» حديث٢ ج٤ص٢٢٣.

(٢) بحار الانوار: كتاب الحج والعمرة باب علل الحج وأفعاله حديث٣٣ ج٩٩ ص٤٤ نقله عن العياشي.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث٨ ج٨ ص٨٩ وقد سبق ذكره تحت رقم ٢٠٤.

١٠٩١ـ روى عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما امر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم[١].

١٠٩٢ـ محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من جامع البزنطي عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام من بعده يقولان: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة، منها عشر حجج (أوقال سبعة، الوهم من الراوي) قبل النبوة[٢].

١٠٩٣ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قال: سألته عن امرأةٍ لها زوج وهي صرورة لايأذن لها في الحج، قال: تحجّ وإن لم يأذن لها[٣].

قوله: «وهي صرورة» يقال للّذي لم يحجّ بعد، ومثله امرأة صرورة للّتي لم تحجّ بعد.

١٠٩٤ـ الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير وزرارة ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحاجّ على ثلاثة وجـوه: رجل أفرد الحجّ و ساق الهدي، و رجل أفرد الحجّ ولم يسق الهدي، ورجل تمتّع بالعمرة الى

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة حديث١٥٥٣ ج٢ ص٣٣٤، علل الشرايع: باب٢٢٠ حديث٤ ج٢ ص٤٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث٢٣ ج٨ ص٩٣، السرائر: ج٣ ص٥٧٥ وقد سبق ذكره تحت رقم٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث٤ ج٨ ص١١١.

الحـج[١].

١٠٩٥- عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج؟ قال: نعم[٢].

١٠٩٦- يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري والحسن ابن عبدالملك عن زرارة جميعاً عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل وبما نزل القرآن وجرت السنّة[٣].

١٠٩٧- محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماأفضل ماحجّ الناس ؟ فقال : عمرة في رجب، وحجةمفردة في عامها . فقلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : المتعة . قلت : فكيف التمتع؟ فقال : يأتي الوقت فيلي بالحجّ فاذا أتى مكة طاف وسعى وأحلّ من كل شيء وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج . قلت : فما الذي يلي هذا؟قال: القران ، والقران أن يسوق الهدي . قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث يشاء، فإن أقام بمكة الى الحجّ فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية. قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : مايفعل الناس اليوم يفردون الحجّ ، فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلّوا فاذا لبّوا أحرموا، فلايزال يحلّ ويعقد حتى‌يخرج الى منى بلاحجّ ولاعمرة[٤].

١٠٩٨- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحجّ في الفضل، فقال : المتعة . فقلت: وما المتعة ؟ فقال: يهلّ بالحجّ

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١ من أبواب أقسام الحج حديث٣ ج٨ ص١٤٩ .

(٢) تهذيب الاحكام : باب الزيادات في فقه الحج حديث١٤٠١ ج٥ ص٤٠٢ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٤ من أبواب أقسام الحج حديث١٥ ج٨ ص١٨٠ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٤ من أبواب أقسام الحج حديث٢٣ ج٨ ص١٨١ .

في أشهر الحج، فاذا طاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصّر وأحلّ، فاذا كان يوم التروية أهلّ بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي. فقلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة. وقال: قد رأيت الغنم تقلّد بخيط أو بسير(١).

١٠٩٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره(٢).

١١٠٠- روى ابن اذينة عن زرارة قال: جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال له: إني قرنت بين حجة وعمرة. فقال له: طفت بالبيت؟ فقال: نعم. قال: هل سقت الهدي؟ قال: لا. قال: فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال: أحللت والله(٣).

١١٠١- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام». قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة(٤).

١١٠٢- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحجّ أشهر معلومات» شوال

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٥ من أبواب أقسام الحج حديث٣ ج٨ ص١٨٣.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٥ من أبواب أقسام الحج حديث٥ ج٨ ص١٨٤.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٥ من أبواب أقسام الحج حديث٧ ج٨ ص١٨٤.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٦ من أبواب أقسام الحج حديث٣ ج٨ ص١٨٧.

وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهن[١].

**توضيح** : يدلّ على أنّ تمام ذي الحجة داخل في أشهر الحجّ كماهو ظاهر الآية ، فيكون المعنى الأشهر التي يمكن إيقاع أفعال الحجّ فيها لا لإنشاء الحج ، وهذا أقرب الأقوال في ذلك.

وقال العلّامة في التحرير : للشيخ أقوال في أشهر الحجّ ، ففي النهاية: شوال وذو القعدة وذو الحجة . وفي المبسوط : شوال وذوالقعدة الى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة . وفي الخلاف : الى طلوع الفجر . وفي الجمل : وتسعة من ذي الحجة والأقرب الأول . ولايتعلّق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحجّ بفوات الموقفين وصحة بعض أفعال الحجّ فيما بعد العاشر . (مرآة العقول)

**١١٠٣**ـ موسى بن القاسم قال : حدثنا عبدالرحمن عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له . فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال : فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله[٢].

**١١٠٤**ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحجّ أشهر معلومات » شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإنما مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً وترك الثنتين[٣].

**١١٠٥**ـ أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله وزرارة قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أيّ جانب تشعر ومعقولة

(١) الكافي :كتاب الحج باب أشهر الحج حديث١ ج٤ ص٢٨٩ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٩ من أبواب أقسام الحج حديث١ ج٥ ص١٩١ .
(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث٥ ج٨ ص١٩٦ وقد سبق ذكر صدره تحت رقم١١٠٢ .

تنحر أو باركة ؟ فقال : تنحر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن(١).

١١٠٦ـ روى حريزعن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : كان الناس يقلّدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثاً ويقلّدون بخيط أو بسير(٢).

١١٠٧ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكيرعنزرارة قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكّة يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : سواء(٣).

١١٠٨ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ، قال: يقدّمه. فقال رجل الى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك ، كان اذا قدم أقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم . فقلت له : من شيخك ؟ فقال: علي بن الحسين . فسألت عن الرجل فاذا هو أخو علي بن الحسين لامّه(٤).

**قوله** : « أخـو علي بن الحسين » روي عن الرضا عليه‌السلام أنه كان ابن سريـة الحسين عليه‌السلام كانت ربّت علي بن الحسين عليهما‌السلام فكان يسمّيها امّاً .

(مرآة العقول)

**قوله** : « لامّه » أي من الرضاعة . قال الفيض رحمه الله: قد ثبت أنّ امّ علي ابن الحسين صلوات الله عليهما كانت بكراً حين تزوجها الحسين عليه‌السلام ، ولم تنكح بعده بل ماتت نفساء بعلي بن الحسين عليهما‌السلام ، إلّا أنه كانت للحسين عليه‌السلام امّ ولد، قد ربّت علي بن الحسين واشتهرت بأنها امّه، إذ لم يعرف امّاً بعد غيرها،فتزوجت بعد الحسين عليه‌السلام وولدت هذا الرجل ، فاشتهرت بأنه أخوه لامّه ، انتهى .

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١٢ من أبواب أقسام الحج حديث٦ ج٨ ص١٩٩ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١٢ من أبواب أقسام الحج حديث٩ ج٨ ص٢٠٠.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١٤ من أبواب أقسام الحج حديث٢ ج٨ ص٢٠٤ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١٤ من أبواب أقسام الحج حديث٣ ج٨ ص٢٠٤ .

وقال في هامش المطبوع : لعلّ هذا الرجل هو عبدالله بن زيد، وقداشتهر بين الناس أنه أخوه عليه السلام لامّه وليس كذلك ، وسبب الشهرة على مانقل عن الصدوق أنّ شهربانويه لمّا وضعته توفيت فوضعته امرأة وربّته ، واشتهر أنها امّه عليه السلام ، ولمّا رجع من كربلاء زوّجها من مـولاه زيد فولدت عبدالله هذا ، واشتهر أنـه أخوه عليه السلام لامّه ، ومضى مثل هذا في باب أنّ الأئمة محدّثون من كتاب الحجة.
(هامش الكافي)

**١١٠٩ـ** عدة من أصحابنا عن سهل بن زيـاد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا حجّ الرجل بابنه وهـو صغير فإنه يأمره أن يلبّي ويفرض من الحج ، فـإن لم يحسن أن يلبّي لبّي عنه ويطاف به ويصلّي عنه . قلت : ليس لهم مايذبحون . قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتّقى عليهم مايتقى على المحرم من الثياب والطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه[(١)].

**توضيح:** ذكر الأصحاب : لزوم جميع الكفّارات على الولي ، وهذا الخبر يدلّ على خصوص كفّارة الصيد ، ومال الى التخصيص بعض المتأخرين .
(مرآة العقول)

**١١١٠ـ** روى ابن اذينة عن زراة قال : جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال له : إني قرنت بين حجة وعمرة . فقال له : طفت بالبيت ؟ فقال: نعم . قال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا . قال : فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال: أحللت والله[(٢)].

**١١١١ـ** ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئـاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكّة ثلاثة

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١٧ من أبواب أقسام الحج حديث٥ ج٨ ص٢٠٨.
(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب١٨ من أبواب أقسام الحج حديث١ ج٨ ص٢٠٩
وقد سبق ذكره تحت رقم١١٠٠ .

أميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج، فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهلّ بالحج بالتلبية اذا صلّى الفجر، ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس، ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكّة حتى يعتمر عمرة المحرم ولاشيء عليه(١).

١١١٢- موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة ابن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع ؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي بالحج فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصّرت وأحللت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكّة حتى تحج(٢).

١١١٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحجّ أشهر معلومات » شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهن، وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإنما مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً وترك الثنتين(٣).

قوله عليه السلام : «دون الوقت» يحتمل المكان والزمان، والأول أظهر لأنّ التأسيس أولى . (مرآة العقول)

١١١٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لاتصلّي فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن يحرم ، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكّة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه ، وكانت اذا فعلت لم

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٢١ من أبواب أقسام الحج حديث٧ ج٨ ص٢١٥ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث١ ج٨ ص٢١٨.
(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب١١ من أبواب المواقيت حديث ٣ ج٨ ص٢٣٤ وقد سبق ذكره تحت رقم١١٠٢ و١١٠٤ .

تدرك الحج ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها ، قد علم الله نيّتها[١].

توضيح: يـدل ّ على أن ّ مع جهل المسألة اذا جـاوز الميقات ولم يمكنه الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور . (مرآة العقول)

**١١١٥-** محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاثة هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال : إنما خرج في لهو لا يقصّر[٢].

**١١١٦-** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ّ الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب فصعد إبراهيم عليه السلام وإسماعيل عليه السلام على جبل جياد ثم صاحا : ألا هلا ألا هلم ّ ( ألا هل ألا هل خل ) قال : فما بقي فرس إلّا أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته[٣].

**١١١٧-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجل ّ : « يحكم به ذوا عدل منكم » قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده . ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتّاب[٤].

**١١١٨-** العباس بن عامر عن عبدالله بن محمد عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن ّ العفاريت من أولاد الابال ، فتخلّل وتدخل بين محامل المؤمنين

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١٤ من أبواب المواقيت حديث٦ ج٨ ص٢٣٩ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٦٨ من أبواب آداب السفر الى الحج وغيره حديث٣ ج٨ ص٣٣٨ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٢ من أبواب أحكام الدواب حديث١ ج٨ ص٣٤١ .

(٤) الكافي :كتاب الحج باب نوادر الحج حديث٥ ج٤ ص٣٩٧ ، تفسير العياشي : ج١ ص٣٤٣ حديث١٩٧ من سورة المائدة ، وفيه « حريز عن زرارة » .

فتنفر عليهم إبلهم، فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي[١].

**١١١٩**ـ عدة من أصحابنـا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن أحد يتخذ كلباً إلّا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط[٢].

**قوله** عليه السلام: «قيراط» والقيراط: نصف دانق. وعن بعض أهل الحساب: القيراط في لغة اليونان حبة خرنون ، وأصله قيّراط ـ بالتشديد ـ لأنّ جمعه قراريط فابدل .

قال الجوهري : وأمّا القيراط الذي جاء في الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل احد .

وفي النهاية : القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشر في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءً من أربعة وعشرين . (مجمع البحرين)

**١١٢٠**ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وعن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : الكلب الأسود البهيم من الجن[٣].

**١١٢١**ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبـان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في الردّ على اليهودي والنصراني: سلام[٤].

**١١٢٢**ـ علي بن إبراهيم عن أبيـه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينـة عن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١٥ من أبواب أحكام الدواب حديث٣ ج٨ص٣٥٩.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٤٣ من أبواب أحكام الدواب حديث٥ ج٨ص٣٨٨.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٤٤ من أبواب أحكام الدواب حديث١ ج٨ ص٣٨٨.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث٢ ج٨ ص٤٥٢.

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة عنده فقال : السام عليكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم . ثم دخل آخر فقال مثل ذلك ، فردّ عليه كما ردّ على صاحبه، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله كما ردّ على صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يامعشر اليهود ياإخوة القردة والخنازير . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعائشة إنّ الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء ، إنّ الرفق لم يوضع على شيء قط إلّا زانه، ولم يرفع عنه قطّ إلّا شانه . قالت : يارسول الله أما سمعت الى قولهم : السام عليكم . فقال : بلى ، أما سمعت مارددت عليهم فقلت : عليكم ، فاذا سلّم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، فاذا سلّم عليكم كافر فقولوا : عليك[1].

**١١٢٣ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا عطس الرجل ثلاثاً فسمّته ثمّ اتركه[2].

**١١٢٤ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المجالس بالأمانة[3].

**١١٢٥ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبدالعزيز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت فاطمة عليها السلام تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها فأعطاها كربة وقال : تعلّمي مافيها . فاذا فيها : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت[4].

---

(١) وسائل الشيعة .كتاب الحج باب٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث٤ ج٨ ص٤٥٢.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٦١ من أبواب أحكام العشرة حديث١ ج٨ ص٤٦٢.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٧١ من أبواب أحكام العشرة حديث١ ج٨ ص٤٧١.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة حديث ٣ ج٨ ص٤٨٧ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٩٥ .

١١٢٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله اتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي صلى الله عليه وآله فقال لها: ماحملك على ماصنعت؟ فقالت: قلت: إن كان نبياً لم يضره، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه. قال: فعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عنها[1].

١١٢٧- الشيخ الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الهيثم ابن أبي مسروق عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنا أهل بيت مروءتنا العفو عمن ظلمنا[2].

١١٢٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: رحم الله امرءً ألف بين وليين لنا، يامعشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا[3].

١١٢٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في حديث: المؤمن لايوصف وإن المؤمن ليلقي أخاه فيصافحه فلايزال الله ينظر إليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر[4].

١١٣٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الاسم من أسماء الله يمحوه الرجل بالتفل، قال: امحوا بأطهر ماتجدون[5].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب١١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث٣ ج٨ص٥١٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث٨ج٨ص٥٢٢، الخصال: باب الواحد حديث٣٣ ج١ ص١٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب١٢٤ من أبواب أحكام العشرة حديث٥ج٨ص٥٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب١٢٦ من أبواب أحكام العشرة حديث٣ج٨ص٥٥٤.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٩٩ من أبواب أحكام العشرة حديث٢ ج٨ ص٤٩١.

**١١٣١ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أقرب ما يكون العبد الى الكفران يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه عثراته وزلّاته ليعنفه بها يوماً ما[١].

**١١٣٢ـ** سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطّي وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم[٢].

**١١٣٣ـ** روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها[٣].

**١١٣٤ـ** الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن درّاج وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن إسماعيل الجعفي قال: خرجت أنا وميسّر واناس من أصحابنا فقال لنا زرارة: لبّوا بالحج. فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له: أصلحك الله إنّا نريد الحج ونحن قوم صرورة أو كلّنا صرورة فكيف نصنع؟ فقال: لبّوا بالعمرة. فلمّا خرجنا قدم عبدالملك بن أعين، فقلت له: ألا تعجب من زرارة قال لنا: لبّوا، إنّ أبا جعفر عليه السلام قال لنا: لبّوا بالعمرة! فدخل عليه عبدالملك بن أعين فقال له: إنّ اناس من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحج عنك وإنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة! فقال أبو جعفر عليه السلام: يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة، أعدهم عليّ. فدخلنا فقال: لبّوا بالحج فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لبّى بالحج[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١٥٠ من أبواب أحكام العشرة حديث٢ ج٨ ص٥٩٤.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب مايجوز للمحرم اتيانه واستعماله ومالايجوز من جميع الانواع حديث١٠٧٣ ج٢ ص٢٢٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب مايجوز للمحرم اتيانه واستعماله ومالايجوز من جميع الانواع حديث١٠٧٤ ج٢ ص٢٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٢١ من أبواب الاحرام حديث٣ ج٩ ص٢٩.

**١١٣٥**- موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة ابن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ قال : تأتي الوقت فتلبّي بالحج فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا والمروة وقصّرت وأحللت من كل شيء، و ليس لك أن تخرج من مكّة حتى تحج[١].

**١١٣٦**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هو حلّ اذا حبس، اشترط أو لم يشترط[٢].

**١١٣٧**- محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة أنّ رجلاً قدم حاجّاً لا يحسن أن يلبّي فاستفتى له أبو عبدالله عليه السلام فأمر له أن يلبّى عنه[٣].

**١١٣٨**- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم[٤].

**١١٣٩**- أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : اذا دخل البيوت ، بيوت مكّة لا بيوت الأبطح[٥].

**١١٤٠**- محمّد بن يحيي عن محمّد بن الحسين عن سليمان بن محمّد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى البّي بالحج ؟ فقال : اذا خرجت الى منى. ثم قال : اذا جعلت شعب الدب «الدرب خ ل» على يمينك و العقبة على يسارك

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٢٢ من أبواب الاحرام حديث٣ ج٩ ص٣١ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٢٥ من أبواب الاحرام حديث١ ج٩ ص٣٥ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٣٩ من أبواب الاحرام حديث٢ ج٩ ص٥٢ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٤٥ من أبواب الاحرام حديث٥ ج٩ ص٦١ .
(٥) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٤٣ من أبواب الاحرام حديث٧ ج٩ ص٥٨ .

فلبّ بالحج[١].

١١٤١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق ، فإن لم يجد بدّاً فقتل فلاشيء عليه[٢].

قوله عليه السلام : «يتنكّب الجراد» يقال : نكب عن الطريق أي عدل .

(مرآة العقول)

١١٤٢- بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمّد بن القاسم عن عبدالله بن أبي يعفور قال: كنّا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه، فقلت : حلقه أفضل وقال زرارة : نتفه أفضل . فاستأذنّا على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد أطلى إبطيه، فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لالعلّه فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله . فقال : فيما أنتما ؟ فقلت : إن زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه، قلت : حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل . فقال : أصبت السنّة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه. ثم قال لنا: اطليا. فقلنا : فعلنا منذ ثلاث . فقال : أعيدا فإنّ الاطلاء طهور[٣].

قوله : «فلاحاني» أي نازعني ، والملاحاة المنازعة . (مرآة العقول)

١١٤٣- الحسين عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة[٤].

١١٤٤- محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال :

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٤٦ من أبواب الاحرام حديث٥ ج٩ ص٦٣ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٧ من أبواب تروك الاحرام حديث٢ ج٩ ص٨٣ .
(٣) الكافي :كتاب الحج باب ما يجب لعقد الاحرام حديث٦ ج٤ ص٣٢٧ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث٣ ج٩ ص١١١.

سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه ، فقال : يلبس كل ثوب إلّا ثوباً يتدرعه[١].

١١٤٥- روى زرارة عن أبي عبـدالله عليه السلام : إنّ المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها[٢].

١١٤٦- سهل عن أحمد بن محمّد عن مثنّى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو[٣].

**توضيح:** المشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر، وقيل بالكراهة . والخبر لا يدلّ على التحريم . (مرآة العقول)

١١٤٧- روى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولايخمّر رأسه ، والمرأة لا بأس أن تغطّي وجهها كلّه عند النوم[٤].

**قوله** عليه السلام : «نعم» اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الأكثر الى الجواز ، بل قال في التذكرة: إنه قول علمائنا أجمع. ومنعه ابن أبي عقيل. وجعل كفارته إطعام مساكين في يده .

وقال الشيخ في التهذيب : فأمّا تغطية الوجه فإنه يجوز ذلك مع الاختيار غير أنه يلزم الكفارة، ومتى لم ينو الكفارة فلايجوز له ذلك ، وقد ورد بالجواز مطلقاً روايات كثيرة منها هذه الرواية . وأمّا جواز تغطية المرأة فلابدّ من حملها على الضرورة . (مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٣٦ من أبواب تروك الاحرام حديث٥ ج٩ص١١٦.
(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب٤٨ من أبواب تروك الاحرام حديث٧ ج٩ ص١٣٠ وقد سبق ذكره تحت رقم١١٣٣ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٥٤ من أبواب تروك الاحرام حديث٢ ج٩ص١٣٧.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٥٥ من أبواب تروك الاحرام حديث٥ ج٩ص١٣٨.

**١١٤٨-** موسى بن القاسم عن الجرمي عن محمّد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال: حدّثني زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: المحرم يقع على وجهة الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطّي وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم(١).

**١١٤٩-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن مثنّى بن عبد السلام عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة(٢).

**قوله:** «لا يستطيع الصلاة» أي قائماً أو يحصل له الغشي أو الاغماء و يترك الصلاة بهما أو الأعم. وعلى التقادير الظاهر أنه على المثال. (مرآة العقول)

**١١٥٠-** حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يحكّ المحرم رأسه ويغتسل بالماء؟ قال: يحكّ رأسه مالم يتعمد قتل دابّة، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصبّ على رأسه مالم يكن ملبّداً، فإن كان ملبّداً فلايفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام(٣).

**توضيح:** قال في الدروس: لو كان ملبّداً فلا يفض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام.

وقال في النهاية: تلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلّا يشعث و يقمّل، و إنّما يلبّد من يطول مكثه في الاحرام.

(مرآة العقول)

**١١٥١-** أحمد عن ابن فضّال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بقتل البرغوث و القمّلة والبقّة في الحرم(٤).

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٥٥ من أبواب تروك الاحرام حديث٧ ج٩ص١٣٩.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٦٢ من أبواب تروك الاحرام حديث٢ ج٩ص١٤٣.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٧٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤ج٩ص١٥٩.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٧٩ من أبواب تروك الاحرام حديث٩ ج٩ص١٦٤.

قوله : «البقّة» ـ بفتح الباء والقاف المشددة المفتوحة ـ حيوان عدسي مفرطح خبيث الرائحة لذاع. وقال في الدروس: منع في النهاية من قتل المحرم البقّ والبرغوث وشبههما في الحرم ، وإن كان محلاّ في الحرم فلا بأس . (مرآة العقول)

**١١٥٢ـ** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن مثنّى بن عبدالسلام عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث اذا أراده ؟ قال : نعم(١).

**١١٥٣ـ** سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان ابن يحيي عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه ويعضد شجره إلاّ شجرة الاذخر، أو يصاد طيره ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي محالة الناضح(٢).

**توضيح:** الاذخر ـ بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء ـ نبت الواحدة أذخرة. (هامش الكافى)

**١١٥٤ـ** سعد بن عبدالله ومحمّد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمّد المسلي عمّن حدّثه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة ـ وهي البكرة التي يستقى بها ـ من شجر الحرم والاذخر(٣).

**١١٥٥ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أحرم الله حرمه أن يختلى خلاه ، أو يعضد شجره

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٧٩ من أبواب تروك الاحرام حديث٣ ج٩ص١٦٤.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٨٧ من أبواب تروك الاحرام حديث٤ ج٩ص١٧٤.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٨٧ من أبواب تروك الاحرام حديث٥ ج٩ص١٧٤.

إلّا الاذخر أو يصاد طيره[١].

**١١٥٦ـ** العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام في قوله تعالى «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله‌منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» قال: من أصاب نعامة فبدنة، ومن أصاب حماراً أو شبهه‌فعليه‌بقرة، ومن أصاب ظبياً فعليه شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً عليه أن ينحر، إن كان في حجّ فبمنى حيث ينحرالناس، وإن شاء في عمرة نحر بمكّة، وإن‌كان تركه حتى يشتريه بعدمايقدر فينحره فإنه‌يجزي عنه[٢].

**١١٥٧ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمّدبن‌مسلم وزرارة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل‌نعامة، قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً. وقال: إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كان قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمةالبدنة[٣].

**توضيح:** يدلّ على المشهور، وربما يفهم منه الاكتفاء بالمدّ لأنه المتبادر من الاطعام شرعاً. (مرآة العقول)

**١١٥٨ـ** روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة الى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه[٤].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٨٧ من أبواب تروك الاحرام حديث٧ ج٩ص١٧٤.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١ من أبواب‌كفارات الصيد وتوابعها حديث٥ ج٩ ص١٨٢، تفسير العياشي : ج١ ص٣٤٣ حديث١٩٥ من سورة المائدة.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٢ من أبواب‌كفارات الصيد وتوابعها حديث٧ ج٩ ص١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١١من أبواب‌كفارات الصيد وتوابعها حديث٤ ج٩ ص١٩٨.

**١١٥٩**ـ علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنّ الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة، فقال أبو جعفر عليه السلام انتفها وأحسن إليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخلّي سبيلها[1].

قوله عليه السلام: «أحسن إليها» لاخلاف فيه، ولو أخرجه فتلف فعليه ضمانه إجماعاً. (مرآة العقول)

**١١٦٠**ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن مثنّى الحنّاط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكّة الى الكوفة قال: يرده الى مكّة[2].

قوله عليه السلام: «يرده الى مكّة» لاخلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّ من أخرج صيداً من الحرم يجب عليه رده إليه، وإن تلف قبل ذلك ضمن. والروايات إنما تدلّ على الطير، والأصحاب قاطعون بعدم الفرق. (مرآة العقول)

**١١٦١**ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً، فقال: على كل واحد منهما الفداء[3].

**١١٦٢**ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة، قال: يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة[4].

**١١٦٣**ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٢ ج ٩ ص ١٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٨ ج ٩ ص ٢٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٧ ج ٩ ص ٢١١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٢ ج ٩ ص ٢٣٢.

ابن بكير وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال : يأكل الصيد ويفدي(١).

١١٦٤ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم حمامة من حمام الحرم الى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه(٢).

١١٦٥ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي الوشّاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره، إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس ، فإن كان في عمرة نحره بمكّة ، وإن شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزي عنه(٣).

قوله عليه السلام : « وإن شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه » رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكّة أو منى ، لأنّ من وجب عليه كفّارة الصيد فإنّ الأفضل أن يفديه من حيث أصابه . (تهذيب الاحكام)

١١٦٦ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: سألته عن محرم غشى امرأتـه وهي محرمة ، قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجنبي في الوجهين جميعاً ؟ قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجّتهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٤٣من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث٣ ج٩ ص٢٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٤٤من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث١ ج٩ ص٢٤٠ وقد سبق ذكره تحت رقم١١٥٨ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٤٩ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث٢ ج٩ ص٢٤٦ .

نسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ماأصابا. قلت: فأيّ الحجّين لهما؟ قال: الاولى التي أحدثا فيهما ماأحدثا والاخرى عليهما عقوبة[١].

**١١٦٧**ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وقع على أهله وهو محرم؟ قال: أجاهل أو عالم؟ قال: قلت: جاهل. قال: يستغفر الله ولايعود ولاشيء عليه[٢].

**١١٦٨**ـ علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن علي بن النعمان عن عبدالله ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لايرى إلّا أنّ ذلك حلال له قال: ليس عليه شيء[٣].

**١١٦٩**ـ الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب ابن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: لاشيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ[٤].

**١١٧٠**ـ علي بن السندي عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: عليه جزور سمينة. قلت: رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال: عليه دم يهريقه من عنده[٥].

**١١٧١**ـ موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٢من أبواب كفارات الاستمتاع حديث١ ج٩ص٢٥٣.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٢من أبواب كفارات الاستمتاع حديث٢ ج٩ص٢٥٤.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٢من أبواب كفارات الاستمتاع حديث٤ ج٩ص٢٥٤.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٢من أبواب كفارات الاستمتاع حديث٧ ج٩ص٢٥٥.
(٥) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب١٠من أبواب كفارات الاستمتاع حديث٣ ج٩ص٢٦٥.

جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل ، قال : عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة[١].

توضيح : قال الشيخ رحمه الله : ومن نظر الى أهله فأمنى أو أمذى فلا كفّارة عليه ويستغفر الله تعالى . (تهذيب الاحكام)

**١١٧٢ـ** الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلاشيء عليه ويستغفر الله عزّ وجل[٢].

توضيح: الحكم موافق للمشهور والاستغفار ليس لماوقع نسياناً بل للذنوب الاخر تداركاً لمافات منه نسياناً، ويمكن حمله على ماذاكان له تقصير في النسيان . (مرآة العقول)

**١١٧٣ـ** روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة[٣].

**١١٧٤ـ** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث١ ج٩ ص٢٧٢.
(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث١ ج٩ ص٢٨٩ .
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث١ ج٩ ص٢٨٩.
(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث٥ ج٩ ص٢٩١ .

**١١٧٥**ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوباً لاينبغي لـه لبسه وهـو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فـلاشيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم[١].

**قوله**: «ناسياً أو ساهياً» يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام والآخـر على نسيان الحكم، وهـو موافق لماهـو المشهور من عدم لزوم الكفّارة على الناسي والجاهل في غير الصيد، بل لانعلم فيه مخالفاً. وأمّـا كون الكفّارة مع العمد شاة فقد نقل في المنتهى عليه إجماع العلماء كافة.

(مرآة العقول)

**١١٧٦**ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم[٢].

**١١٧٧**ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال: من أكل زعفرانـاً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسياً فلاشيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه[٣].

**١١٧٨**ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ من من فعل ذلك ـ يعني تقليم الأظفار ـ ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه[٤].

---

(١) الكافي: كتاب الحج باب مايجب فيه الفداء من لبس الثياب حديث١ ج٤ ص٣٤٨.

(٢) الكافي: كتاب الحج باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أوشيئاً منه حديث٨ ج٤ ص٣٦١.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب مايجوز للمحرم اتيانه واستعماله ومالايجوز من جميع الانواع حديث١٠٤٦ ج٢ ص٢٢٣ وقد سبق نظيره تحت رقم ١١٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث٢ ج٩ ص٢٩١.

**١١٧٩ـ** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يتصدق، والصوم ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، نصف صاع لكل مسكين[1].

**١١٨٠ـ** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فاذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه. قلت: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء اذا بعث[2].

**توضيح:** يستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك عن خصوص النساء لا غيرها من محرمات الاحرام. (مرآة العقول)

**١١٨١ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا احصر الرجل بعث بهديه، فاذا أفاق ووجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنه يدرك الناس، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و[لـ]ينحر هديه ولاشيء عليه، وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة. قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكة؟ قال: يحجّ عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه[3].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث٣ ج٩ ص٢٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب١ من أبواب الاحصار والصد حديث٥ ج٩ص٣٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٣ من أبواب الاحصار والصد حديث١ ج٩ص٣٠٦ وقد سبق ذكره تحت رقم١٠٨٧.

**١١٨٢**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن علي بن عقبة عن أبيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ سليمان بن داود حجّ البيت في الجنّ والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي[١].

**قوله** عليه السلام : « القباطي » القبطي ثوب ينسب الى القبط ـ بالكسر ـ وهو بلد ، والجمع قباطي . (النهاية لابن الاثير)

**١١٨٣**ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الاذخر أو يصاد طيره[٢].

**١١٨٤**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً الى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتبٍ مستقبل الكعبة ، فقال : أما أنّ النظر اليها عبادة . فجاءه رجل من بجيلة يقال له : عاصم بن عمر، فقال لأبي جعفر عليه السلام: إنّ كعب الأحبار كان يقول : إنّ الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة . فقال أبو جعفر عليه السلام : فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال : صدق القول ماقال كعب . فقال أبو جعفر عليه السلام : كذبت و كذب كعب الأحبار معك . وغضب .

قال زرارة : ما رأيته استقبل أحداً بقول « كذبت » غيره . ثم قال : ما خلق الله عزّ وجلّ بقعة في الأرض أحبّ إليه منها ـ ثم أومأ بيده نحو الكعبة ـ ولا أكرم على الله عزّ وجلّ منها لها ، حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متوالية للحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب ١٠ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ١ ج ٩ ص ٣٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ٤ ج ٩ ص ٣٣٥ وقد سبق ذكره تحت رقم ١١٥٥ .

للعمرة (وهو) رجب[١].

قوله عليه السلام : « وهو محتب » قال في النهاية : الاحتباء هو أن يضمّ الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، انتهى .

والمشهور بين الأصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت، وهذا الخبر يدلّ على عدمها ، ويمكن حمله على بيان الجواز ، وربما يجمع بين الخبرين بحمل مادلّ على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله،وهذا الخبر على ماإذا كان في غيره .

قوله عليه السلام : « ماخلق الله عزّ وجلّ بقعة » اعلم أنه اختلف في أشرف البقاع فقيل : هي موضع الكعبة . وقيل: موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده مواضع قبور الأئمة عليهم السلام .

وقال الشهيد رحمه الله في الدروس : مكّة أفضل بقاع الأرض ماعدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات. والأقرب أنّ مواضع قبور الأئمة عليهم السلام كذلك إلّا البلدان التي هم بها، فمكّة أفضل منها حتى من المدينة.

(مرآة العقول)

**١١٨٥**ـ محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العباس ابن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ، ثم قال للحجر : إلتقمه ، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم[٢].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ومايتبعها حديث١ ج٩ ص٣٦٣ وقد سبق ذكره تحت رقم ٢١٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١٣ من أبواب الطواف حديث١٠ ج٩ ص٤٠٥ .

**١١٨٦**– موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز عن زرارةعن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ، ثم صلّى الركعتين خلف المقام ، ثم خرج الى الصفا والمروة ، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول[١].

**١١٨٧**– عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأمّا في النافلة فلا بأس[٢].

**توضيح:** قال في المدارك : حكم المحقق في النافع وغيره بكراهة القران في النافلة وعزى تحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة الى الشهرة . ونقل عن الشيخ رحمه الله أنه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة . وعن ابن إدريس أنه حكم بالكراهة . والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران في الفريضة دون النافلة . ويمكن أن يقال بالكراهة في النافلة أيضاً . (مرآة العقول)

**١١٨٨**– قال زرارة: ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلّي الركعات ستاً[٣].

**١١٨٩**– يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي، ثم خرج فتنحّى

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٣٤ من أبواب الطواف حديث٧ ج٩ ص٤٣٧ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٣٦ من أبواب الطواف حديث١ ج٩ ص٤٤٠ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٣٦ من أبواب الطواف حديث٢ ج٩ ص٤٤٠ .

ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصلّيت معه(١).

١١٩٠- محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ولاقران بين اسبوعين في فريضة ونافلة(٢).

١١٩١- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتدّ بذلك الطواف؟ قال: لا(٣).

**توضيح:** حمل على الفريضة، ولاخلاف في اشتراط الطهارة فيها، والمشهور أنه لايشترط في النافلة. وذهب أبو الصلاح الى الاشتراط فيها أيضاً، وهو ضعيف. (مرآة العقول)

١١٩٢- روى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وروى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما سألاهما عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه في الحج، فقالا: هما سيان قدّمت أو اخّرت(٤).

١١٩٣- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبان عن زرارة قال: سألته عن الرجل يصلّي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة، فقال: لابأس يصلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه، وأفضله الحطيم والحجر وعندالمقام، والحطيم حذاءالباب(٥).

**قوله:** «الحطيم» قال الفيروزآبادي: الحطم الكسر، والحطيم حجر الكعبة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٣٦ من أبواب الطواف حديث٥ ج٩ ص٤٤١.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٣٦ من أبواب الطواف حديث١٤ ج٩ ص٤٤٣.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٣٨ من أبواب الطواف حديث٥ ج٩ ص٤٤٤.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٦٤ من أبواب الطواف حديث٤ ج٩ ص٤٧٤.
(٥) الكافي: كتاب الحج باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه حديث٩ ج٤ ص٥٢٦.

أو جداره أو مابين الركن والزمزم والمقام، وزاد بعضهم الحجر [بكسر الأول] أو من المقام الى الباب أو مابين الركن الأسود الى الباب الى المقام حيث ينحطم الناس للدعاء.

قوله: « حذاء الباب » أي جنبه، ويحتمل عطفه على المواضع السابقة فيكون المراد به المستجار، وسمّي أيضاً بالحطيم لازدحام الناس عنده أيضاً.

(مرآة العقول)

**١١٩٤**- روى محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لاينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام، أمّا التطوع فحيثما شئت من المسجد(١).

**١١٩٥**- الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذاقدم المعتمر مكّة وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله(٢).

**١١٩٦**- روى أبان عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين، فقال: ليس عليها اذا طهرت إلّا الركعتين وقد قضت الطواف(٣).

**١١٩٧**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج، فلمّا قدموا مكّة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشرة يوماً فأمرها

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٧٣ من أبواب الطواف حديث١ ج٩ ص٤٨١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٨٢ من أبواب الطواف حديث٣ ج٩ ص٤٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب٨٨ من أبواب الطواف حديث١ ج٩ ص٥٠٤.

رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك[١].

**توضيح:** يدلّ على أنه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد ويصحّ طوافها، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، واستدلّ به على أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، وفيه نظر. (مرآة العقول)

**١١٩٨-** محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قصر الصلاة، قال: أوليس قال الله عزّ وجلّ «إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما» ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّ وجلّ قد ذكره في كتابه وصنعه نبيّه ﷺ[٢].

**١١٩٩-** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيّوب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال: يقول: لاإله إلاّالله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرات -[٣].

**١٢٠٠-** معاوية بن عمّار عن محمّد بن الحسين عن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجّاج الخشاب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل زرارة فقال: أسعيت بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم. قال: وضعفت؟ قال: لا والله لقد قويت. قال: فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء[٤].

**١٢٠١-** محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٩١ من أبواب الطواف حديث ١ ج ٩ ص ٥٠٧ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٢٦.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١ من أبواب السعي حديث ٧ ج ٩ ص ٥١٢.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٤ من أبواب السعي حديث ٢ ج ٩ ص ٥١٨.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١٦ من أبواب السعي حديث ٥ ج ٩ ص ٥٣٢.

قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : عشية عرفة[١].

**١٢٠٢-** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار ، فقال : تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى[٢].

**توضيح:** ظاهر كون الأخذ من منى بعد المشعر أفضل من ساير الحرم ، ويحتمل أن يكون تخصيص منى لقربها من الجمار . **(مرآة العقول)**

**١٢٠٣-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك . قال : وقال : لا ترمي الجمار إلّا بالحصى[٣].

**قوله عليه السلام :** « بالحصى » يدلّ على تعيّن الرمي بما يسمّى حصاة كما هو المشهور ، فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير ولا صغيرة جداً بحيث لايقع عليها اسم الحصاة . **(مرآة العقول)**

**١٢٠٤-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ماحدّ رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس . فقال أبو جعفر عليه السلام : أرأيت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ؟ هو والله مابين طلوع الشمس الى غروبها[٤].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٢٦ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث١ ج١٠ ص٣٣ ، تفسير العياشي : ج٢ ص١٣ حديث٢٤ من سورة الأعراف .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث٢ ج١٠ ص٥٢.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث١ ج١٠ ص٥٢.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث٥ ج١٠ ص٧٩.

**١٢٠٥-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الخائف: لابأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحّي بالليل ويفيض بالليل[1].

توضيح: يدلّ على أنه يجوز لذوي الأعذار إيقاع تلك الأفعال في الليل، وظاهره الليلة المتقدمة كما ذكره الأصحاب . (مرآة العقول)

**١٢٠٦-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، وعن ابن اذينـة عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمى جميعاً . قلت : فأرميها ؟ فقال : لا ، أما ترضى أن تصنع كما أصنع[2].

**١٢٠٧-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غير يوم النحر ؟ فقال: قد كنّ يرمين كلهنّ ولكنهم تركوا ذلك . فقلت له : جعلت فداك فأرميهن ؟ قال : لاترمهن ، أما ترضى أن تصنع مثل مانصنع[3].

**١٢٠٨-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمارة فقال: كنّ يرمين « نحن نرمين خ » يوم النحر فرميتها جميعاً بعدذلك. ثم حدّثته، فقال لي: أماترضى أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع ، فتركته[4].

**١٢٠٩-** موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حمّاد بن عيسى وابن أبي

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٤ ج ١٠ ص ٨٠.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب ١٦ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١ ج ١٠ ص ٨٢.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب ١٦ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢ ج ١٠ ص ٨٢.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب ١٦ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٣ ج ١٠ ص ٨٢.

عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع ، قال : وعليه الهدي . قلت : وما الهدي ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وآخره شاة[1].

**١٢١٠**- روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحّى به[2].

**١٢١١**- عدة من أصحابنا عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم ابن عمرو عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيام في أول العشر فلابأس[3].

**١٢١٢**- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال : حدّثني أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلابأس بذلك[4].

**١٢١٣**- روى زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ التفث حفوف الرجل من الطيب ، فاذا قضى نسكه حلّ له الطيب[5].

**قوله** : « التفث » محركة قيل : هو التنظيف من الوسخ . وقيل : مايفعله المحرم عند إحلاله كقصّ الشارب والظفر ونتف الابط وحلق العانة . وقيل : هو ذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً .

قال الجوهري : التفث في المناسك ماكان من قصّ الأظفار والشارب وحلق

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١٠ من أبواب الذبح حديث٥ ج١٠ ص١٠١ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١٨ من أبواب الذبح حديث١٥ ج١٠ ص١١٦ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٤٦ من أبواب الذبح حديث٢ ج١٠ ص١٥٥ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٤٦ من أبواب الذبح حديث٨ ج١٠ ص١٥٦ .
(٥) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١ من أبواب الحلق والتقصير حديث٥ ج١٠ ص١٧٨ .

الرأس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن وأشباه ذلك . (مجمع البحرين)

١٢١٤- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال: قال : من جاء بهدي في عمرة في غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه[١].

١٢١٥- محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي فاستفتى له أبوعبدالله عليه السلام فأمر أن يلبّى عنه ويمر الموسى على رأسه فإنّ ذلك يجزي عنه[٢].

توضيح: هذا موافق لمذهب ابن الجنيد، والمشهور أنه يعقد قلبه ويشير بإصبعه . (مرآة العقول)

١٢١٦- محمّد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن أسباط عن سليمان بن أبي زينبة عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال[٣].

توضيح : محمول على حال الاضطرار ، فأمّا مع الاختيار فلايجوز ذلك حسب ماذكرناه ، ومن أمسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلايجوز له النفر الى اليوم الثالث ولايجوز له أن ينفر بالليل . (تهذيب الاحكام)

١٢١٧- حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم بعد التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت أتمّ الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر[٤].

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٣من أبواب الحلق والتقصير حديث٣ ج١٠ ص١٨١.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١١من أبواب الحلق والتقصير حديث٣ ج١٠ ص١٩١.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٩ من أبواب العود الى منى حديث١١ ج١٠ ص٢٢٣.
(٤) تهذيب الاحكام : باب الزيادات في فقه الحج حديث١٧٤٢ ج٥ ص٤٨٨ .

١٢١٨- حمّاد بن عيسى عن حريـز بن عبدالله عن زرارة قـال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيـام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيـه : الله اكبر ، الله اكبر ، لاإله إلّا الله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدانا ، الله اكبر على مارزقنامن بهيمة الأنعام . وإنما جعل في ساير الأمصارفي دبرعشرصلوات لأنه اذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عنالتكبير و كبّر أهل منى ماداموا بمنىالى النفر الأخير(١).

١٢١٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: حجّ النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين، ثمصنع ذلك أبو بكر، وصنع ذلك عمر، ثم صنع ذلكعثمان ستة سنين، ثم أكملهاعثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً ثم تمارض يشدّ بذلك بدعته ، فقال للمؤذن : اذهب الى علي فقل له فليصلّ بالناس العصر ، فأتى المؤذن علياً فقال له : إنّ أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالناس العصـر . فقال : إذاً لااصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله . فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام ، فقال: اذهبإليه فقل لـه : إنك لست من هذا في شيء، اذهب فصلّ كما تؤمر . قال علي عليه السلام : لا والله لاأفعل . فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أميرالمؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتينالظهر ثم سلّم ، فنظرت بنو اميّة بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قـد قضى على صاحبكم وخالف وأشمتّ بـه عدوه . فقاموا فدخلوا عليه

(١) الكافي :كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق حديث٢ ج٤ ص٥١٦، علل الشرايع: باب١٩٩ حديث١ ج٢ ص٤٤٧ .

فقالوا : أتدري ماصنعت ؟ مازدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته . فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك، فتأمروني أن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ومـا صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث ؟ فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك . قال: فأقيلوا فإني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم. فصلى العصر أربعاً، فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم(١).

**١٢٢٠**- موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأن الله تعالى يقول: « وأتموا الحج والعمرة لله » وإنما نزلت العمرة بالمدينة(٢).

**١٢٢١**- عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار بمنى، والحج الأصغر العمرة(٣).

**١٢٢٢**- موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء . وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأن الله تعالى يقول : « وأتموا الحج والعمرة لله » وإنما نزلت العمرة بالمدينـة ، فأفضل العمرة عمرة رجب . وقال : المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية(٤).

---

(١) الكافي :كتاب الحج باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى حديث٣ ج٤ ص٥١٨.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١ من أبواب العمرة حديث٢ ج١٠ ص٢٣٥ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب١ من أبواب العمرة حديث١١ ج١٠ ص٢٣٧، تفسير العياشي : ج١ ص٧٧ حديث١٨ من سورة البراءة .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٢ من أبواب العمرة حديث١ ج١٠ ص٢٣٨ .

**١٢٢٣ـ** محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : ما أفضل ما حجّ الناس ؟ قال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها ... الحديث(١).

**١٢٢٤ـ** حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، وجميل عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون عمرتان في سنة(٢).

**١٢٢٥ـ** الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه ثم قد أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال : يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء(٣).

**١٢٢٦ـ** زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن قوله تعالى: « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله » قالا : تمام الحجّ والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل(٤).

**قوله** : «لا يرفث » قال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة . (النهاية لابن الاثير)

**١٢٢٧ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما امر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم(٥).

**توضيح:** ظاهره لقاؤه حياً ويحتمل شموله للزيادة بعد الموت أيضاً .

(مرآة العقول)

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٣ من أبواب العمرة حديث١ ج١٠ ص٢٣٩ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٦ من أبواب العمرة حديث٧و٨ ج١٠ ص٢٤٥.

(٣) تهذيب الاحكام : باب الزيادات في فقه الحج حديث١٥٩٧ ج٥ ص٤٥٩ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٨ من أبواب العمرة حديث٥ ج١٠ ص٢٥٠ .

(٥) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٢ من أبواب المزار وما يناسبه حديث١ ج١٠ ص٢٥٢.

١٢٢٨- زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة مابين لابتيها صيدها ، وحرّم ماحولها بريداً في بريدان يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودي الناضح[١].

١٢٢٩- حمّاد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام ؟ قلت: ستة عشر فرسخاً. قال: ماتأتونه ؟ قلت: لا. قال:ماأجفاكم[٢].

١٢٣٠- جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه وأخيه [علي بن محمّد] وعلي بن الحسين ومحمّد بن الحسن كلّهم عن محمّد بن يحيى عن العمركي عن صندل عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ لزوار الحسين بن علي عليهما السلام يوم القيامة فضلاً على الناس . قلت : ومافضلهم ؟ قال : يدخلون الجنة قبل الناس بأربعين عاماً وساير الناس في الحساب[٣].

١٢٣١- جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر عن أبيه عن علي بن محمّد بن سالم عن محمّد بن خالد عن عبدالله بن حمّاد عن عبدالله الأصم عن حمّاد الناب ( ذي الناب خ ) عن رومي عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماتقول فيمن زار أباك على خوف؟ قال: يؤمّنه الله يوم الفزع الأكبر وتلقاه الملائكة بالبشارة، ويقال له: لاتخف ولاتحزن هذا يومك الذي فيه فوزك[٤].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه حديث٥ ج١٠ ص٢٨٥ وقد سبق ذكره تحت رقم١٠٩١ .

(٢) وسائل الشيعة:كتاب الحج باب٣٨ من أبواب المزار ومايناسبه حديث٢٠ ج١٠ ص٣٣٨.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحج باب٣٧ من أبواب المزار ومايناسبه حديث٤٠ ج١٠ ص٣٣١، كامل الزيارات: ص١٣٧ .

(٤) وسائل الشيعة:كتاب الحج باب٤٧من أبواب المزار ومايناسبه حديث١ ج١٠ ص٣٥٦، كامل الزيارات : ص١٢٥، بحار الانوار:كتاب المزار باب١ من أبواب فضل زيارة الحسين عليه السلام حديث٣٨ ج١٠١ ص١٠ نقله عن كامل الزيارات .

**١٢٣٢ـ** الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه قال : حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكيرعن زرارة قال: ذهبت أناوبكير مع رجل من ولد علي الى المشاهد حتى انتهينا الى احد ، فأرانا قبور الشهداء ثم دخل بنا الشعب فمضينا معه ساعة حتى مضينا الى مسجد هناك فقال: إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله صلّى فيه فصلّينا فيه ، ثم أرانا مكاناً في رأس جبل فقال: إنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله صعد إليه فكان يكون فيه ماء المطر . قال زرارة : فوقع في نفسي أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يصعد الى مـاء ثمّ ، فقلت أنا: فإني لاأجيء معكم ،أنا نائم هاهنا حتى تجيئوا . فذهب هو وبكير ، ثم انصرفوا وجاؤوا إليّ فانصرفنا جميعاً حتى اذاكان الغد أتينا أباجعفر عليه‌السلام فقال لنا: أين كنتم أمس فإني لم أركم؟ فأخبرناه ووصفنا له المسجد والموضع الذي زعم أنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله صعد إليه ، فغسل وجهه فيه،فقال أبو جعفر: ماأتى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلك المكان قط . فقلنا له: وروي لنا أنه كسرت رباعيته . فقال : لا ، قبضه الله سليماً ولكنه شجّ في وجهه فبعث علياً فأتاه بماءفي حجفة فعافه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يشرب منه وغسل وجهه(١).

**١٢٣٣ـ** زرارة عن أحدهما عليهما‌السلام أنه قال : يازرارة مافي الأرض مؤمنة إلّا وجب عليها أن تسعد فاطمة عليها‌السلام في زيارة الحسين عليه‌السلام . ثم قال : يازرارة إنهاذا كان يوم القيامة جلس الحسين عليه‌السلام في ظلّ العرش وجمع الله زوّاره وشيعته ليبصروا من الكرامة والنصرة والبهجة والسرور الى أمر لايعلم صفته إلّا الله، فيأتيهم رسل أزواجهم من الحور العين من الجنة فيقولون : إنّا رسل أزواجكم إليكم يقلن : إنّا قد اشتقنا كم وأبطأتم عنّا. فيحملهم ماهم فيه من السرور والكرامة على أن يقولوا لرسلهم: سوف نجيئهم إن شاء الله(٢).

(١) معاني الأخبار : باب نوادر المعاني حديث ٨٠ ص٤٠٦ .

(٢) بحار الانوار :كتاب المزار باب ١٠ من أبواب فضل زيارة الحسين (ع) حديث ٢٥ ج١٠١ ص٧٥ نقله عن نوادر علي بن أسباط .

# كتاب الجهاد

**١٢٣٤**ـ محمد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن أبي عمير عمّن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً ، فاذا جاوز ذلك فهو جهاد(١).

**قوله** : « الرباط » في الحديث :« إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطر الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط » الرباط في الأصل:الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها ، فشبّه به ماذكر من الأفعال الصالحة والعبادة . قال القتيبي : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر، كل منهما معدّ لصاحبه، فسمّي المقام في الثغور رباطاً . ومنه قوله « فذلكم الرباط » أي أنّ المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله،فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت . وقيل : الرباط هاهنا اسم لما يربط به الشيء أي يشدّ ، يعني أنّ هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفّه عن المحارم.

(النهاية لابن الاثير)

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الجهاد باب٦ من أبواب جهاد العدو ومايناسبه حديث١ ج١١ ص١٩ .

**١٢٣٥**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبدالكريم بن عتيبة الهاشمي قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة إذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص ابن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم، وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم، فتكلّموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا، فقال لهم أبوعبدالله عليه السلام: إنكم قد أكثرتم عليّ فأسندوا أمركم الى رجل منكم وليتكلّم بحججكم ويوجز.

فأسندوا أمرهم الى عمرو بن عبيد فتكلّم فأبلغ وأطال، فكان فيما قال أن قال: قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله عزّ وجلّ بعضهم ببعض وشتّت الله أمرهم، فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمّد بن عبدالله بن الحسن، فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه، فمن كان بايعنا فهو منّا وكنّا منه، ومن اعتزلنا كففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه الى الحقّ وأهله، وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لاغنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك.

فلمّا فرغ قال أبوعبدالله عليه السلام: أكلّكم على مثل ماقال عمرو؟ قالوا: نعم. فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال: إنما نسخط اذا عصي الله، فأمّا اذا اطيع رضينا، أخبرني ياعمرو لو أنّ الامّة قلّدتك أمرها وولّتك بغير قتال ولامؤونة وقيل لك: ولّها من شئت من كنت تولّيها؟ قال: كنت أجعلها شورى بين المسلمين. قال: بين المسلمين كلّهم؟ قال: نعم. قال: بين فقهائهم وخيارهم؟ قال: نعم. قال: قريش وغيرهم؟ قال: نعم. قال: والعرب والعجم؟ قال: نعم.

قال: أخبرني ياعمرو أتتولّى أبا بكر وعمر أو تتبرأ منهما؟ قال: أتولّاهما. فقال: فقد خالفتهما، ماتقولون أنتم تتولّونهما أو تتبرأون منهما؟ قالوا: نتولّاهما.

قال: ياعمرو إن كنت رجلاً تتبرأ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما،

وإن كنت تتولّاهما فقد خالفتهما ، قد عهد عمر الى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحد ، ثم ردّها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحد ، ثم جعلها عمر شورى بين ستة، وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير اولئك الستة من قريش، وأوصى فيهم شيئاً، لاأراك ترضى به أنت ولاأصحابك إذجعلتها شورى بين المسلمين . قال: وما صنع ؟ قال: أمر صهيباً أن يصلّي بالناس ثلاثة أيام ، وأن يشاور اولئك الستة، ليس معهم أحد إلّا ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء، وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلاً أن يضربوا أعناق اولئك الستة جميعاً ، فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين ، أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين ؟ قالوا : لا .

ثم قال : ياعمرو دع ذا ، أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامّة فلم يختلف عليكم رجلان فيها، فأفضتم الى المشركين الذين لايسلمون ولايؤدّون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ماتسيرون بسيرة رسول الله ﷺ في المشركين في حروبه ؟ قال : نعم . قال : فتصنع ماذا ؟ قال: ندعوهم الى الاسلام، فإن أبوا دعوناهم الى الجزية. قال: وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟ قال: سواء. قال: وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان؟ قال: سواء.

قال : أخبرني عن القرآن تقرأه؟ قال : نعم . قال : اقرأ « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فاستثناء الله عزّوجلّ واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال : نعم . قال : عمّن أخذت ذا ؟ قال : سمعت الناس يقولون . قال: فدع ذا، فإن هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: اخرج الخمس واقسّم أربعة أخماس بين من قاتل عليه.

قال : أخبرني عن الخمس من تعطيه ؟ قال : حيثما سمّى الله . قال : فقرأ : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » قال : الذي للرسول من تعطيه ؟ ومن ذو القربى؟ قال: قد اختلف فيه الفقهاء ، فقال بعضهم : قرابة النبي ﷺ وأهل بيته . وقال بعضهم: الخليفة. وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين. قال: فأيّ ذلك تقول أنت ؟ قال : لاأدري . قال : فأراك لاتدري فدع ذا .

ثمّ قال : أرأيت الأربعة أخماس تقسّمها بين جميع من قاتل عليها ؟ قال : نعم . قال : فقد خالفت رسول الله ﷺ في سيرته، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فاسألهم ، فإنهم لايختلفون ولايتنازعون في أنّ رسول الله ﷺ إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم. وليس لهم في الغنيمة نصيب، وأنت تقول بين جميعهم! فقد خالفت رسول الله ﷺ في كلّ ما قلت في سيرته في المشركين ، ومع هذا ما تقول في الصدقة ؟ فقرأ عليه الآية: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...» الى آخر الآية . قال: نعم ، فكيف تقسّمها ؟ قال : اقسّمها على ثمانية أجزاء ، فاعطي كل جزء من الثمانية جزءً . قال : وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم . قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم. قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في كلّ ماقلت في سيرته، كان رسول الله ﷺ يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولايقسّمه بينهم بالسوية، وإنما يقسّمه على قدر مايحضره منهم ومايرى، وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم ، فإن كان في نفسك ممّا قلت شيء فالق فقهاء أهل المدينة، فإنهم لايختلفون في أنّ رسول الله ﷺ كذا كان يصنع .

ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال له : اتّق الله وأنتم أيها الرهط فاتّقوا الله فإنّ أبي حدّثني ـ وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف(١).

قوله عليه السلام : «من نصب لنا» أي الحرب والعداوة .

قوله عليه السلام : «وإن كانوا مجوساً» يمكن أن يكون ذكر المجوس لاظهار عدم علمهم لأنّ العامة مختلفون فيهم وكان غرضه عليه السلام أن يسأل منهم الدليل وكان يعرف أنهم لايعلمونه .

قوله عليه السلام: «على إن دهمه» يقال: دهمه ـ كسمع ومنع ـ:غشيه، والدهماء العدد الكثير وجماعة الناس ، ذكره الفيروزآبادي . وقال الجزري: الدهم : العدد الكثير.

(مرآة العقول)

١٢٣٦ـ الشيخ الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنّ علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً. ثمّ قال : والله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس(٢).

١٢٣٧ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إطعام الأسير حقّ على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله ، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى و[يظلّ] ويرفق به ، كافراً كان أو غيره(٣).

١٢٣٨ـ العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الزبير

(١) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد باب٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث٢ ج١١ ص٢٨.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد باب٢٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث٨ ج١١ ص٥٩.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد باب٣٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث١ ج١١ ص٦٨.

شهد بدراً؟ قال : نعم ولكنه فرّ يوم الجمل ، فإن كان قاتل المؤمنين فقد هلك وإن كان قاتل كفّار فقد باء بغضب من الله حين ولاّهم دبره[١].

**١٢٣٩-** زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» قال : تريدون أن تروون عليّ، هو الذي في نفسك[٢].

**١٢٤٠-** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب، فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جياد ثمّ صاحا: ألا هلا ألا هل. قال: فما بقي فرس إلّا أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته[٣].

**١٢٤١-** محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجـزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمّة الله وذمّة رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : وليست لهم اليوم ذمّة[٤].

**١٢٤٢-** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماحدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لاينبغي أن يجوز الى غيره؟ فقال : ذلك الى

---

(١) مستدرك الوسائل :كتاب الجهاد باب٢٧ من أبواب جهاد العدو ومايناسبه حديث٤ ج٢ ص٢٥٦ .

(٢) مستدرك الوسائل :كتاب الجهاد باب١٠٠ من أبواب جهاد النفس ومايناسبه حديث٣ ج٢ ص٣٥٤ .

(٣) الكافي : باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمى حديث١ ج٥ ص٤٧ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الجهاد باب٤٨من أبواب جهاد العدو ومايناسبه حديث١ ج١١ ص٩٥ .

الامام ، يأخذ من كل إنسان منهم ماشاء على قدر ماله وما يطيق ، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر مايطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فإنّ الله قال: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» وكيف يكون صاغراً وهو لايكترث ممّا يؤخذ منه حتى لايجد ذلاً «ألماً خ» لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم(١)؟!

١٢٤٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماعُبِد الله بشيء أفضل من عفّة بطن وفرج(٢).

١٢٤٤- محمّد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : إنه ليعجبني الرجل أن يدركه حلمه عند غضبه(٣).

١٢٤٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الرفق لم يوضع على شيء إلاّ زانه ، ولانزع من شيء إلاّ شانه(٤).

١٢٤٦- عدة من أصحابنا عن أحمد عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذنوب كلها شديدة ، وأشدها مانبت عليه اللحم والدم ، لأنه إمّا مرحوم وإمّا معذب. والجنة لايدخلها

(١) وسائل الشيعة :كتاب الجهاد باب٦٨ من أبواب جهاد العدو ومايناسبه حديث١ ج١١ ص١١٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الجهاد باب٢٢من أبواب جهاد النفس ومايناسبه حديث٣ج١١ ص١٩٨ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الجهاد باب٢٦من أبواب جهاد النفس ومايناسبه حديث٢ج١١ ص٢١٠ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الجهاد باب٢٧من أبواب جهاد النفس ومايناسبه حديث٩ج١١ ص٢١٤ .

إلّا طيّب(١).

١٢٤٧- أبو علي الأشعري عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار عن القاسم ابن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : مامن عبد إلّا وفي قلبه نكتة بيضاء ، فاذا أذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء ، فإن تاب ذهب ذلك السواد ، وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض ، فإذا غطّى البياض لم يرجع صاحبه الى خير أبداً، وهو قول الله عزّ وجلّ : «بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون»(٢).

١٢٤٨- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: لايزني الزاني وهو مؤمن ؟ قال : ينزع منه روح الايمان(٣).

١٢٤٩- عدة من أصحابنا عن أحمد عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبدالله ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : لايدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر(٤).

١٢٥٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عمرو فيما أعلم عن أبي علي الحذّاء عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أبعد مايكون

(١) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٤٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث٣ ج١١ ص٢٣٧ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الجهاد باب ٤٠ من أبواب جهاد النفس ومايناسبه حديث١٤ ج١١ ص٢٣٩ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الجهاد باب٤٥ من أبواب جهاد النفس ومايناسبه حديث٩ ج١١ ص٢٥١ ، السرائر : ص٥٥٠ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الجهاد باب٥٨ من أبواب جهاد النفس ومايناسبه حديث٤ ج١١ ص٢٩٩ .

العبد من الله عزّ وجلّ إذا لم يهمّه إلّا بطنه وفرجه[١].

١٢٥١ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة: ياعائشة انّ الفحش لو كان مثالاً لكان مثال سوء[٢].

١٢٥٢ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مامن أحد يظلم مظلمة إلّا أخذه الله بها في نفسه وماله فأمّا الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر له[٣].

١٢٥٣ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن حمران عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ العبد إذا أذنب ذنباً اجّل من غدوة الى الليل، فإن استغفر الله لم تكتب عليه[٤].

١٢٥٤ـ جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا بلغت النفس هذه ـ وأهوى بيده الى حلقه ـ لم يكن للعالم توبة، وكانت للجاهل توبة[٥].

١٢٥٥ـ علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أعطى الله إبليس ما أعطاه من القوة قال

(١) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد باب٦٤ من أبواب جهاد النفس ومايناسبه حديث٢ ج١١ ص٣١٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد باب٧١ من أبواب جهاد النفس ومايناسبه حديث٥ ج١١ ص٣٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد باب٧٧ من أبواب جهاد النفس ومايناسبه حديث٢ ج١١ ص٣٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد باب٨٥ من أبواب جهاد النفس ومايناسبه حديث٤ ج١١ ص٣٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد باب٩٣ من أبواب جهاد النفس ومايناسبه حديث٢ ج١١ ص٣٦٩.

آدم : يارب سلطت إبليس على ولدي ، وأجريته منهم مجرى الدم في العروق ، وأعطيته ما أعطيته، فما لي ولولدي؟ قال : لك ولولدك السيئة بواحدة والحسنة بعشر أمثالها . قال : يارب زدني. قال: التوبة مبسوطة الى أن تبلغ النفس الحلقوم. قال : يارب زدني . قال : أغفر ولاابالي . قال : حسبي... الحديث[1].

(١) وسائل الشيعة :كتاب الجهاد باب٩٣ من أبواب جهاد النفس ومايناسبه حديث٥ ج١١ ص٣٧٠، تفسير القمي: ج١ ص٤٢ (سورة البقرة) وقد سبق ذكره كاملا تحت رقم٦٤.

# كتاب
# الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

**١٢٥٦-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ ملكاً عظيم الشأن كان في مجلس له فتناول الربّ تبارك وتعالى، ففقد فما يدرى أين هو(١).

**١٢٥٧-** علي بن أحمد بن عمران عن محمد بن أبي عبدالله عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن محمد عن بعض أصحابنا عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ الناس قبلنا قد أكثروا في الصفة، فما تقول؟ قال: مكروه، أما تسمع الله يقول «وأنّ الى ربّك المنتهى» تكلّموا فيما دون ذلك(٢).

**١٢٥٨-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب٢٣ من أبواب الامر والنهي ومايناسبهما حديث٦ ج١١ ص٤٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب٢٣ من أبواب الامر والنهي ومايناسبهما حديث٢٠ ج١١ ص٤٥٦ .

عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به[١].

**١٢٥٩**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن إسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا : سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول : التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له[٢].

**١٢٦٠**- علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت له : في مسح الخفين تقية ؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً : شرب المسكر ومسح الخفّين ومتعة الحجّ . قال زرارة : ولم يقل الواجب عليكم أن لاتتقوا فيهن أحداً[٣].

**١٢٦١**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة إن تعلّمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه. فقلت: وماهنّ ؟ فقال : تطويله لركوعه (في ركوعه خ ل) وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على طعامه اذا (كان خ ل) طعم مائدته واصطناعه المعروف الى أهله[٤].

**١٢٦٢**- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : الضيعة لاتكون ضيعة إلّا عند ذي حسب أو دين ... الحديث[٥].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب٢٥ من أبواب الامر والنهي ومايناسبهما حديث١ ج١١ ص٤٦٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب٢٥ من أبواب الامر والنهي ومايناسبهما حديث٢ ج١١ ص٤٦٨ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب٢٥ من أبواب الامر والنهي ومايناسبهما حديث٥ ج١١ ص٤٦٩ وقد سبق ذكره تحت رقم٤٣٩ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب٤ من أبواب فعل المعروف حديث٣ ج١١ ص٥٣٠ وقد سبق ذكره تحت رقم٧٨٠ .

(٥) وسائل الشيعة :كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب٤ من أبواب فعل المعروف ← حديث٦ ج١١ ص٥٣١ .

**١٢٦٣ـ** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالله بن الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافاه، ومن أضعفه كان شكوراً، ومن شكر كان كريماً، ومن علم أنّ ماصنع إنما صنع الى نفسه لم يستبطي الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم، ولاتلتمس من غيرك شكر ما أتيت الى نفسك ووقيت به عرضك، واعلم أنّ الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك، فأكرم وجهك عن ردّه[1].

**١٢٦٤ـ** أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حمّاد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح[2].

**١٢٦٥ـ** علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد وابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء[3].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب٧ من أبواب فعل المعروف حديث٢ ج١١ ص٥٤٣.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب٩ من أبواب فعل المعروف حديث٢ ج١١ ص٥٤٣.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب١٦ من أبواب فعل المعروف حديث٧ ج١١ ص٥٥٥.

# كتاب التجارة

١٢٦٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له: ماهذا ياأبا الحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق إن شاء الله. قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة[1].

قوله: «عذق» في الحديث «كم من عذق مذلّل في الجنة لأبي الدحداح» العذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بمافيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق. ومنه حديث أنس «فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله الى امّي عذاقها» أي نخلاتها... ومنه «لاوالذي أخرج العذق من الجريمة» أي النخلة من النواة.

(النهاية لابن الاثير)

١٢٦٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته، ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه[2].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب١٠ من أبواب مقدماتها حديث١ ج١٢ ص٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب١٨ من أبواب مقدماتها حديث٢ ج١٢ ص٣٧.

**١٢٦٨**- حميد بن زياد عن عبيدالله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من الرزق مايبس الجلد على العظم[1].

**١٢٦٩**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مايخلف الرجل شيئاً أشدّ عليه من المال الصامت. قلت : كيف يصنع به ؟ قال: يجعله في الحائط يعني في البستان أوالدار[2].

**قوله** : « من المال الصامت » الذهب والفضة . (القاموس)

**١٢٧٠**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : إنّ رجلاً أتى أباعبدالله عليه السلام فقال: إني لاأحسن أن أعمل عملاً بيدي ولاأحسن أن أتّجر وأنا محارف محتاج ، فقال : اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه ، وإنّ الحجر لفي مكانه ولايدرى كم عمقه ، إلاّ أنه ثم [بمعجزته][3].

**١٢٧١**- علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس[4].

**١٢٧٢**- ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال : أخبرني زرارة قال : اشترى ضريس بن عبدالملك وأخوه من هبيرة ارزاً بثلاثمائة ألف . قال : فقلت له :ويلك (أوويحك) انظر الى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي. قال : فأبى ذلك. قال: فأدى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بني امية.قال: فقلت: ذلك لأبي عبدالله

(١) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٢٣ من أبواب مقدماتها حديث٥ ج١٢ ص٤٣ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٣٤ من أبواب مقدماتها حديث١ ج١٢ ص٤٤ .
(٣) الكافي: باب مايجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق حديث١٤ ج٥ ص٧٦.
(٤) تهذيب الاحكام : باب المكاسب حديث٩٣١ ج٦ ص٣٣٦ .

عليه السلام؟ فقال مبادراً للجواب: هو له . فقلت له: إنه قد أداها فعض على اصبعه[1].

**١٢٧٣**ـ أحمد بن محمد عن أبي عبدالله الفراء عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البيّنة على أنها جاريته لم يبع ولم يهب . قال :فقال : أن يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع، قال: كان معناه قيمة الولد[2].

**١٢٧٤**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك[3].

**١٢٧٥**ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام، فقال: مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه ، وإنما يكره له ولا بأس عليك[4].

توضيح : قال في المسالك : يكره الحجامة مع اشتراط الاجرة على فعله سواء عيّنها أم أطلق ، فلايكره لو عمل بغير شرط وإن بذلت له بعد ذلك ، كما دلت عليه الأخبار ، هذا في طرف الحاجم . أمّا المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه . (مرآة العقول)

**١٢٧٦**ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير، قال : اذا فرغ فليغسل يده[5].

---

(١) تهذيب الاحكام : باب المكاسب حديث٩٣٦ ج٦ ص٣٣٧ .
(٢) الاستبصار: باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة حديث٢٨٧ ج٣ص٨٤.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٦ من أبواب مايكتسب به حديث٢ ج١٢ ص٦٦ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٩ من أبواب مايكتسب به حديث٩ ج١٢ ص٧٣.
(٥) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٥٨ من أبواب مايكتسب به حديث١ ج١٢ ص١٦٧.

١٢٧٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضي عنها ، قال : لا بأس (أوقال:)خذها[١].

١٢٧٨- زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله : «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال: ذلك اذا حبس نفسه في أموالهم فلايحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم[٢].

١٢٧٩- العيّاشي في(تفسيره) عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحه. قالا: قلنا له: قوله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال: إنما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم[٣].

١٢٨٠- زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال في اللقيطة وجدت قال : حرة لاتباع ولاتشترى، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك أو بع إن أحببت هو مملوك لك[٤].

١٢٨١- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلث ، فقال : أرأيتك اذا ميّز الله الحق والباطل

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب ٦٠ من أبواب مايكتسب به حديث٣ ج١٢ ص١٧١.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب ٦٠ من أبواب مايكتسب به حديث١٠ ج١٢ ص١٨٧،
تفسير العياشي : ج١ ص٢٢٢ حديث٣٢ من سورة آل عمران .

(٣) وسائل الشيعة:كتاب التجارة باب٧٥ من أبواب مايكتسب به حديث٥ ج١٢ ص١٩١،
تفسير العياشي : ج١ ص٢٢٤ حديث٤٣ من سورة آل عمران .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٩٦ من أبواب مايكتسب به حديث٢ ج١٢ ص٢٢٣.

مع أيّهما تكون؟ قال : مع الباطل . قال : فلاخير فيه[١].

١٢٨٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام ، قال: لا بأس[٢].

١٢٨٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، وعن الساباطي وعن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية ، فقال : إنه اذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج. قال عمّار: ثمّ أقبل عليّ فقال: اشترها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك[٣].

قوله عليه السلام : «اذا كان ذلك» أي ظهور الحقّ وقيام القائم عليه السلام ، ثم جوّز عليه السلام له شراءها لأنّ له الولاية عليها، وعلّل بأنّ لك من الحقّ في الأرض بعد ظهور دولة الحقّ في الأرض أكثر من ذلك، فلذلك جوّزنا لك ذلك . (مرآة العقول)

١٢٨٤- الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال: قال: لا بأس بأن يشترى أرض أهل الذمّة اذا عمروها وأحيوها فهي لهم[٤].

قوله عليه السلام: «فهي لهم» يحتمل أن يكون المراد بها ماكانت مواتاً وقت الفتح فيملكونها على المشهور، ويمكن حمله على ما اذا كانت محياة فتكون من المفتوحة عنوة . فالمراد بقوله «هي لهم» أنهم أحقّ بها، ويملكون آثارهم فيها وإنما يبيعونها

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب١٠٢ من أبواب ما يكتسب به حديث٥ ج١٢ ص٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب١٣ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث١ ج١٢ ص٢٦٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث١ ج١٢ ص٢٧٤ .

(٤) نفس المصدر السابق : حديث٢ .

تبعاً لآثارها . (مرآة العقول)

**١٢٨٥-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان ثلاثة أيام. قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول: حتى نأتيك بثمنه . قال : إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلّا فلا بيع له[1].

**قوله** عليه السلام: «البيّعان» أي البائع والمشتري، ولا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكل من البائع والمشتري ما لم (يفترقا) ولم يشترطا سقوطه و مالم يتصرفا فيه في العوضين وما لم يوجبا البيع، ولو أوقعه الوكيلان فلهما الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضاً، ولو أوقعاه بمحضر الموكّلين فهل الخيار لهما أو للموكّلين أو للجميع؟ وعلى التقادير هل يعتبر التفرق بينهما أو بين الموكّلين أو الخيار كلّ منهما تفرقهما؟ أشكال ، والظاهر من صاحب الحيوان المشتري . ثم إنّ الأصحاب فسّروا التفرق بأن يتباعدا بأكثر ممّا كان بينهما حين العقد ، وفهم ذلك من الأخبار مشكل ، إذ التفرق عرفاً لا يصدق بمجرد ذلك لكن لا يعرف بينهم في ذلك خلاف ، و نقد بعضهم الاجماع عليه . (مرآة العقول)

**١٢٨٦-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث[2].

**١٢٨٧-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده

(١) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب١ من أبواب الخيار حديث٢ ج١٢ ص٣٤٥.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٣ من أبواب الخيار حديث٦ ج١٢ ص٣٤٩ .

يقول : حتى آتيك بثمنه . قال إن جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة إيّام وإلّا فلا بيع له(١).

**١٢٨٨ـ** محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضّال عن ابن رباط عن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في حديث قال : العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم‌الى‌الليل(٢).

**١٢٨٩ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : أيّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرأ إليه ولم يتبيّن له فأحدث فيه بعدما قبضه شيئاً ، ثم علم بعد ذلك العوار أو بذلك‌الداء، أنه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر ماينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك‌لو لم يكن به(٣).

**قوله** : «العوار»ـ مثلثةـ العيب والخرق والشقّ في‌الثوب. (هامش‌الكافي)

**توضيح:** يدلّ على سقوط خيار الردّ بالعيب بتبري البائع منه ، أو علم المشتري به، وكلاهما متّفق‌عليه وعلى‌أنّ التصرف يمنع‌الردّ دون‌الأرش،والأشهر أنّ مطلق التصرف مانع حتى ركوب الدابّة، وظاهر بعضهم‌التصرف‌المغيّر للصفة، وربما يفهم من بعض الأخبار كهذا الخبر، وجعل‌ابن حمزة التصرف بعدالعلم مانعاً من الأرش أيضاً ، وهو نادر . (مرآة‌العقول)

**١٢٩٠ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن بكيرعن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: إنّ سمرة بن جندب كان‌له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل‌الأنصاري بباب البستان وكان يمرّ به الى‌نخلته ولا يستأذن،فكلّمه‌الأنصاري أن‌يستأذن اذاجاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى جاء‌الأنصاري

(١) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٩ من أبواب الخيار حديث١ ج١٢ ص٣٥٦ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب١١ من أبواب الخيار حديث٢ ج١٢ ص٣٥٩ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب١٦ من أبواب الخيار حديث٢ ج١٢ ص٣٦٢ .

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصاري وماشكا وقال: إن أردت الدخول فاستأذن. فأبى، فلمّا أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله، فأبى أن يبيع ، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنة. فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري : اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولاضرار[١] .

**١٢٩١**- علي بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير إذن من الأنصاري، فقال له الأنصاري: يا سمرة لاتزال تفاجئنا على حال لانحبّ أن تفاجئنا عليها ، فإذا دخلت فاستأذن . فقال : لااستأذن في طريق وهو طريقي الى عذقي. قال : فشكا الأنصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له : إنّ فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمرّ عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل. فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقي الى عذقي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا. فقال:لا. قال: فلك اثنان. قال: لااريد. فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق،فقال لا. قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا . فأبى ، فقال : خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنة . قال: لااريد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إنّك رجل مضار ولاضرر ولاضرار على مؤمن . قال ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثمّ رمى بها إليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انطلق فاغرسها حيث شئت[٢].

(١) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب١٧ من أبواب الخيار حديث ٣ ج١٢ ص٣٦٤ وقد سبق ذكره تحت رقم١٢٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب١٧ من أبواب الخيار حديث ٥ ج١٢ ص٣٦٤ وقد سبق ذكره تحت رقم١٢٩ .

١٢٩٢ـ أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى، ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له، فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم . قال : لا بأس(١).

قوله : «اكفوني غريمي» الظاهر أنه باعهم المشتري بأجل، فلمّا طلب البائع الأول منه الثمن حطّ عن الثمن بقدر ماربح ليعطوه قبل الأجل، وهذا جائز كما صرح به الأصحاب وورد في غيره من الأخبار . (مرآة العقول)

١٢٩٣ـ الحسن بن محمّد بن سماعه عن محمّد بن زياد عن محمّد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك ، قال : لا بأس به(٢).

١٢٩٤ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يردّ التي ليست بحبلى اذا وطأها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها(٣).

١٢٩٥ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إني سمعت الله يقول «يمحق الله الربا ويربي الصدقات» وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله ! فقال: أيّ محق أمحق من درهم ربا؟ يمحق الدين ، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر(٤).

١٢٩٦ـ محمّد بن عطية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما حرّم الله

(١) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٤ من أبواب العقود حديث١ ج١٢ ص٣٦٩ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب١٠ من أبواب أحكام العقود حديث٤ ج١٢ ص٣٨٢.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٤ من أبواب أحكام العيوب حديث٥ ج١٢ ص٤١٥.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب١ من أبواب الربا حديث٧ ج١٢ ص٤٢٤ .

عزّ وجلّ الربا لئلّا يذهب المعروف(١).

**١٢٩٧**ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن(٢).

**١٢٩٨**ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده وبينه و بين عبده ولا بينه و بين أهله رباً ، إنما الربا فيما بينك و بين ما لاتملك. قلت : فالمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال : نعم . قلت : فإنهم مماليك . فقال : إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك ، لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك(٣).

**توضيح**: يدلّ على عدم ثبوت الربا بين الزوجين كماهوالمشهور،وفي التذكرة خصّ الزوجة بالدائم ، والأشهر عدم الفرق بينهما وبين المتعة .

قوله عليه السلام : «وبين ما لاتملك» أي أمره واختياره ومن لاحكم لك عليه ، ولعلّ فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد.

قوله عليه السلام : «لأنّ عبدك» يدلّ على ثبوت الربابين المولى والعبد المشترك، وعلى ثبوته بين المسلم والمشرك. وحمل على الذمّي أوعلى ما اذاكان الآخذمشركاً.
(مرآة العقول)

**١٢٩٩**ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل والسويق بالسويق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به(٤).

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب١ من أبواب الربا حديث١٠ ج١٢ ص٤٢٥ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٦ من أبواب الربا حديث١ ج١٢ ص٤٣٤ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٧ من أبواب الربا حديث٣ ج١٢ ص٤٣٦ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٩ من أبواب الربا حديث٢ ج١٢ ص٤٤٠ .

١٣٠٠- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به[١].

١٣٠١- الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالثوب بالثوبين[٢].

١٣٠٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابّة بالدابّتين يداً بيد ليس به بأس[٣].

قوله عليه السلام: «يداً بيد» ظاهره عدم الجواز في النسيئة، والمشهور بين المتأخرين الجواز، ومنعه الشيخ في الخلاف متماثلاً ومتفاضلاً، والمفيد حكم بالبطلان، وكرهه الشيخ في المبسوط، ولعلّ الأقرب الكراهة، جمعاً بين الأدلة. (مرآة العقول)

١٣٠٣- روى جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابّة بالدابّتين يداً بيد ليس به بأس. وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة اذا وصفتهما[٤].

١٣٠٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل ابن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقلّ وأكثر[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب٩ من أبواب الربا حديث٤ ج١٢ ص٤٤٠.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب١٦ من أبواب الربا حديث٤ ج١٢ ص٤٤٨.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب١٧ من أبواب الربا حديث٤ ج١٢ ص٤٤٩.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب١٧ من أبواب الربا حديث١ ج١٢ ص٤٤٩.
(٥) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب٢ من أبواب الصرف حديث١٣ ج١٢ ص٤٦٠.

١٣٠٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض اخرى ويشترط ذلك ، قال : لابأس(١).

١٣٠٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل، قال : لابأس اذا قال : أبتاع منك مايخرج من هذا الزرع ، فاذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربّص به(٢).

**قوله** : « فإن شاء » أي البائع . و « العفا » الدروس والهلاك .

(مرآة العقول)

١٣٠٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ماتجارة ابنك؟ فقال : التنخس. فقال أبو عبدالله عليه السلام: لاتشترينّ شيناً ولاعيباً ، واذا اشتريت رأساً فلاترينّ ثمنه في كفة الميزان، فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح ، واذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه وأطعمه شيئاً حلواً اذا ملكته ، وتصدّق عنه بأربعة دراهم(٣).

**توضيح**: لعلّ الفرق بين الشين والعيب أنّ الأول في الخلقة والثاني في الخلق ، ويحتمل التأكيد . وأمّا رؤية الثمن في الميزان فقال في المسالك : ظاهر النصّ أنّ الكراهة معلّقة على رؤيته في الميزان ، فلايكره في غيره ، وربما قيل بأنه جرى على المتعارف عن وضع الثمن فيه ، فلو رآه في غيره كره أيضاً ، وفيه نظر. (مرآة العقول)

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب١٤ من أبواب الصرف حديث٦ ج١٢ ص٤٨١ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب١١ من أبواب بيع الثمار حديث٩ ج١٣ ص٢٢.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٦ من أبواب بيع الحيوان حديث١ ج١٣ص٣١.

**١٣٠٨-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري المملوك وله مال، لمن ماله ؟ فقال: إن كان علم البائع أنّ له مالاً فهو للمشتري، وإن لم يكن علم فهو للبائع(١).

**١٣٠٩-** روى جميل عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له مال، لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أنّ له مالاً تبعه ماله ، وإلّا فهو للمعتق.

وفي رجل باع مملوكاً وله مال قال : إن علم مولاه الذي باعه أنّ له مالاً فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع(٢).

**١٣١٠-** الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم بن طربال أو عمّن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم إنّ أباها يزعم أنها له وأقام على ذلك البيّنة. قال : يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها(٣).

**١٣١١-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري المملوك وماله. قال: لا بأس به . قلت : فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به . قال : لا بأس به(٤).

**١٣١٢-** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امّ الولد ، قال : امّة تباع و تورث و توهب و حدّها حدّ

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٧ من أبواب بيع الحيوان حديث٢ ج١٣ص٣٢.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٧ من أبواب بيع الحيوان حديث٣ ج١٣ص٣٣.
(٣) تهذيب الاحكام : باب ابتياع الحيوان حديث٣٥٧ ج٧ ص٨٣ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٨ من أبواب بيع الحيوان حديث١ ج١٣ ص٣٤.

الأمة[١].

١٣١٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصف أسنانها[٢].

١٣١٤- الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت أسنانها[٣].

١٣١٥- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها، فقال: لابأس إن خرج فهو له ، وإن لم يخرج كان دَيناً عليه[٤].

١٣١٦- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دَين بقدر كفنه ، قال : يكفن بما ترك إلا أن يتّجر عليه إنسان فيكفّنه ويقضي بما ترك دَينه[٥].

١٣١٧- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدَين لايقدر على صاحبه ولا على وليّ له ولايدري بأيّ أرض هو ، قال : لاجناح عليه بعد أن يعلم الله منه أنّ نيّته الأداء[٦].

١٣١٨- الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دَيناً وترك عبداً له مال

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب٢٤ من أبواب بيع الحيوان حديث٣ج١٣ص٥١.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب١ من أبواب السلف حديث٣ ج١٣ ص٥٥ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب١ من أبواب السلف حديث١٠ ج١٣ ص٥٦ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب التجارة باب١٣ من أبواب السلف حديث١ ج١٣ ص٧٥ .
(٥) وسائل الشيعة:كتاب التجارة باب١٣من أبواب الدين والقرض حديث١ج١٣ص٩٨.
(٦) وسائل الشيعة:كتاب التجارة باب٢٢من أبواب الدين والقرض حديث١ج١٣ص١٠٩.

في التجارة وولداً ، وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دَين ، استدانه العبد في حياة سيده في تجارة، فإنّ الورثة وغرماء الميّت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلّا أن يضمن دَين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما في يديه للورثة ، فإن أبوا كان العبد وما في يديه للغرماء ، يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسّم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميّت ترك شيئاً، وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دَين الغرماء رده على الورثة[1].

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ٣١ من أبواب الدين والقرض حديث ٥ ج ١٣ ص ١١٩.

# كتاب الحجر

**١٣١٩ـ** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين(١).

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحجر باب٢ من أبواب الحجر حديث٢ ج١٣ ص١٤٣ .

# كتاب الضمان

١٣٢٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت ممّا لي عليك . قال: اذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله[1].

قوله : عليه السلام :«اذا أبرأه» يدلّ على عدم حصول البراءة بدون الابراء، وهو خلاف المشهور. قال الشهيد الثاني رحمه الله : المحيل يبرأ من حقّ المحتال بمجرد الحوالة ، سواء أبرأه المحتال أم لا . وخالف فيه الشيخ و جماعة استناداً الى حسنة زرارة، وحملت على ما اذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله فإنّ له الرجوع على المحيل اذا لم يبرئه، وعلى ما اذا شرط المحيل البراءة فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحال عليه . وهو حمل بعيد ،وعلى أنّ الابراء كناية عن قبول المحتال الحوالة، فمعنى قوله : «برئت ممّا لي عليك» أني رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل فبرئت أنت ، فكنّى عن الملزوم باللازم .

وهكذا القول في قوله : «وإن لم يبرئه فله أن يرجع» لأنّ العقد بدون رضاه غير لازم فله أن يرجع فيه. (مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة: كتاب الضمان باب ١١ من أبواب أحكام الضمان حديث٢ ج١٣ ص١٥٨.

# كتاب الوديعة

١٣٢١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة، قال: فقال: كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لاتلزم[1].

**قوله عليه السلام**: «ولم تكن مضمونة» أي لم يشترط الضمان، أو لم يتعد ولم يفرط فلايلزم الغرامة، لكن تأثير الاشتراط هذا في الضمان خلاف المشهور، وربما يحمل على أنه بيان للواقع، ولايخفى بعده. ويمكن حمل الوديعة على العارية والذهب والفضة على غير الدراهم والدنانير، فيكون مؤيد للتخصيص، و هو أيضاً بعيد.

**(مرآة العقول)**

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الوديعة باب٤ من أبواب أحكام الوديعة حديث٤ ج١٣ ص٢٢٨.

# كتاب العارية

١٣٢٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : العارية مضمونة ؟ فقال : جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك [ما] تواه إلّا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلّا أن يشترط عليه أنه متى ما توى لم يلزمك تواه ، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك ، والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك[1].

(١) وسائل الشيعة : كتاب العارية باب٣ من أبواب أحكام العارية حديث٢ ج١٣ ص٢٣٩.

# كتاب الاجارة

١٣٢٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون[١].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الاجارة باب ١١ من أبواب أحكام الاجارة حديث ٢ ج ١٢ ص ٢٥١.

# كتاب الوقوف و الصدقات

**١٣٢٤-** أحمدبن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد ابن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة ، قال : جائز[١].

**١٣٢٥-** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمدبن محمد بن عيسى عن صفوان ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ماأعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز[٢].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الوقوف والصدقات باب٩ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات حديث٤ ج١٣ ص٣٠٩ .

(٢) وسائل الشيعة:كتاب الوقوف والصدقات باب١٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات حديث١ ج١٣ ص٣٢١ .

# كتاب الهبات

**١٣٣٦**ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: إنما الصدقة محدثة إنماكان الناس على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ينحلون‌ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله عزّوجلّ شيئاً أن يرجع فيه. قال: ومالم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة، حيزت أولم تحز، ولايرجع الرجل‌فيما يهب لامرأته‌ولاالمرأة فيما تهب لزوجها، حيز أو لم‌يحز، أليس الله تبارك وتعالى‌يقول: ولاتأخذوا ممّا آتيتموهن شيئاً [1] وقال: «فإن طبن لكم عن‌شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»؟ وهذا يدخل في الصداق والهبة[2].

**توضيح**: حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبدّ به أي‌تفرد به.
(النهايه لابن الاثير)

---

(١) وهو مفاد الاية وهى هكذا: «ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» البقرة: ٢٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الهبات باب٣ من أبواب أحكام الهبات حديث١ ج١٣ ص٣٣٤.

# كتاب الوصايا

١٣٢٧- محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المدبّر أهو عن الثلث؟ قال : نعم ، وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أومرض[١].

١٣٢٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : المدبّر من الثلث[٢].

١٣٢٩- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن معاذ عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دَين بقدر ثمن كفنه؟ فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلاّأن يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنه ويقضي ما عليه ممّا ترك[٣].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الوصايا باب ١٨ من أبواب أحكام الوصايا حديث١٤ ج١٣ ص٣٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة:كتاب الوصايا باب١٩من أبواب أحكام الوصايا حديث٢ ج١٣ص٣٨٩.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الوصايا باب٢٧ من أبواب أحكام الوصايا حديث٢ ج١٣ ص٤٠٥ وقد سبق ذكره بالمعنى تحت رقم١٣١٦ .

١٣٣٠- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام أنه قال: اذا ترك الدّين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى(١).

١٣٣١- صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: اذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز(٢).

توضيح: قال في المسالك: اختلف الأصحاب في صحة وصيّة الصبي الذي لم يبلغ بأحد الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتأخرين الى جواز وصية من بلغ عشراً مميزاً في المعروف، وبه أخبار كثيرة، وأضاف الشيخ رحمه الله الى الوصية: الصدقة والهبة والوقف والعتق، لرواية زرارة. (مرآة العقول)

١٣٣٢- حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: لايدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين(٣).

١٣٣٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث(٤).

١٣٣٤- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا باب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٢ ج ١٣ ص ٤٢٢.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا باب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٤ ج ١٣ ص ٤٢٩ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٢٥.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا باب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٢ ج ١٣ ص ٤٣٢ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣١٩.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا باب ٦٢ من أبواب أحكام الوصايا حديث ١ ج ١٣ ص ٤٥٤.

زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك ثمّ مات بعد شهر أو اثنين، قال: تردّ فضل ما عندها في الميراث(١).

**١٣٣٥**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دَين، قال: إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلّا لم يجز(٢).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا باب ٩٩ من أبواب أحكام الوصايا حديث ١ ج ١٣ ص ٤٨٣.
(٢) تهذيب الاحكام: باب وصية الانسان لعبده وعتقه له حديث ٨٥٦ ج ٩ ص ٢١٨.

# كتاب النكاح

١٣٣٦ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلـق آدم من طين ثمّ ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه ، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فقال آدم : يارب ما هذا الخلق الحسن فقد (الذي قد خ) آنسني قربه والنظـر إليه ؟ فقال الله: يا آدم هذه أمتي حواء، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال : نعم يارب ولك بذلك عليّ الحمد والشكر مابقيت. فقال الله عزّ وجلّ : فاخطبها إليّ ، فإنها أمتي، وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة. وألقى الله عليه الشهوة ،وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكـل شيء ، فقال : يا ربّ فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ فقال الله عزّ وجلّ : رضاي أن تعلّمها معالم ديني . فقال : ذلك لك عليّ يارب إن شئت ذلك لي . فقال الله عزّ وجلّ: وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمّها إليك[1].

١٣٣٧ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١ من أبواب مقدماته وآدابه حديث١ ج١٤ ص٢.

قال: مرّ رجل من أهل البصرة شيباني يقال له عبدالملك بن حرملة على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: ألك اخت؟ فقال: نعم. قال: فتزوجنيها؟ قال: نعم.

قال: فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله، فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيّد قومه. ثم رجع الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له: يا أباالحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيّد قومه. فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: إني لابديك يافلان عمّا أرى وعمّا أسمع، أما علمت أنّ الله عزّوجلّ رفع بالاسلام الخسيسة وأتمّ به الناقصة وأكرم به اللوم، فلالوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية(١)

**١٣٣٨**ـ النضر بن سويد عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ علي بن الحسين عليهما السلام رأى امرأة في بعض مشاهد مكّة فأعجبته، فخطبها الى نفسه وتزوجها فكانت عنده، وكان له صديق من الأنصار فاغتمّ لذلك، وسأل عنها فاخبر أنها من بني شيبان في بيت عالٍ من قومها، فأقبل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: مازال تزويجك هذه المرأة في نفسي، وقلت: تزوّج علي بن الحسين امرأة مجهولة، ويقوله الناس أيضاً، فلم أزل أسأل عنها حتى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانية. فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: قد كنت أحسبك أحسن رأياً ممّا أرى، إنّ الله أتى بالاسلام فرفع به الخسيسة وأتمّ به الناقصة وكرّم به من اللوم فلالوم على مسلم(٢).

**١٣٣٩**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن أعين قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود،

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٢٧من أبواب مقدماته وآدابه حديث١ ج١٤ص٤٧.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٢٧من أبواب مقدماته وآدابه حديث١١ ج١٤ص٥٠.

فقال : لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله ، إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس[1].

**توضيح**: ما اشتمل عليه من عدم اشتراط الاشهاد على العقد مذهب الأصحاب ونقل فيه المرتضى الاجماع ، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه اشترط في النكاح الدائم الاشهاد ، وهو ضعيف . (مرآة العقول)

**١٣٤٠**- محمد بن الحسن عن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عمّن ذكره عن درست عن محمد بن عطيّة عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما جعلت الشهادة في النكاح للميراث[2].

**رواه** البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة مثله. (وسائل الشيعة)

**١٣٤١**- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبي ، فمضيت فتزوجتها ، حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر مايعجبني، فقمت أنصرف فبادرتني القيّمة معها الى الباب لتغلقه عليّ ، فقلت : لاتغلقيه لك الذي تريدين. فلمّا رجعت الى أبي أخبرته بالأمر كيف كان ، فقال: أما أنه ليس لها عليك إلّا نصف المهر . وقال : إنك تزوجتها في ساعة حارة[3].

**قوله** عليه السلام : «فبادرتني» إنما فعلت ذلك ليستقرّ المهر جميعاً بزعمها . (مرآة العقول)

**١٣٤٢**- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايدخل بالجارية حتى يأتي

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٣ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٣ ج ١٤ ص ٦٧.
(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاج باب ٤٣ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٨ ج ١٤ ص ٦٨.
(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣٨ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٢ ج ١٤ ص ٦٣.

لها تسع سنين أو عشر سنين[١].

١٣٤٣- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنّى شئتم» قال : من قُبل[٢].

١٣٤٤- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنّى شئتم» قال : حيث شاء[٣].

١٣٤٥- أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم ابن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «إلّا ماظهر منها» قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم[٤].

١٣٤٦- محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمّد ابن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «أو التابعين غير اولي الاربة من الرجال» الى آخر الآية ، قال : الأحمق الذي لايأتي النساء[٥].

توضيح: قال الفاضل الاسترآبادي: اعلم أنّ الاربة - بالكسر والضم - الحاجة، وهي هنا الحاجة الى النساء ، والظاهر أنّ المراد من لاتعلّق له ولاتوجّه له الى النساء حتى بالنظر ونحوه أصلاً . (مرآة العقول)

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٤٥ من أبواب مقدماته وآدابه حديث٢ ج١٤ ص٧٠ وقد سبق ذكره تحت رقم١٣١٩ و١٣٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٧٢ من أبواب مقدماته وآدابه حديث٨ ج١٤ ص١٠٢. تفسير العياشي : ج١ ص١١١ حديث٣٣٤ من سورة البقرة .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٧٣ من أبواب مقدماته وآدابه حديث١١ ج١٤ ص١٠٤ ، تفسير العياشي : ج١ ص١١١ حديث٣٣١ من سورة البقرة .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب١٠٩ من أبواب مقدماته وآدابه حديث٣ ج١٤ ص١٤٦.

(٥) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١١١ من أبواب مقدماته وآدابه حديث١ ج١٤ ص١٤٨ .

١٣٤٧- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن أبي جميلة عن محمد بن الحلبي عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «الذين ملكت أيمانكم» قال: هي خاصة في الرجال دون النساء. قلت: فالنساء يستأذنّ في هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا، ولكن يدخلن ويخرجن. «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» قال: من أنفسكم. قال: عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات(١).

قوله عليه السلام: «من أنفسكم» بيان منكم وتفسيره أي من الأحرار.

قوله عليه السلام: «عليكم» كذا في النسخ، والظاهر «عليهم» ولعلّ المعنى كأنه تعالى وجّه الخطاب الى الأطفال هكذا، أو أنهم لمّا كانوا غير مكلّفين فعليكم أن تأمروهم بالاستئذان. (مرآة العقول)

١٣٤٨- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن عبدالرحمن بن يحيى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها(٢).

١٣٤٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث خلق حواء وتزويج آدم بها: إنّ الله عزّ وجلّ قال له: اخطبها إليّ. فقال: يارب فإني أخطبها إليك «الى أن قال:» فقال الله عزّ وجلّ: قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمّها إليك(٣).

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٢١ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٤ ج١٤ ص١٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٢٨ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٢ ج١٤ ص١٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث١ ج١٤ ص١٩٤ وقد سبق ذكره تحت رقم١٣٣٦.

**١٣٥٠**- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » فقال : لاتحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا غيره فلايصلح نكاح إلّا بمهر(١).

**١٣٥١**- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتحلّ الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله(٢).

**١٣٥٢**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها إنّ تزويجها بغير ولي جائز(٣).

**توضيح:** اعلم أنه لاخلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيّب إلّا ما نقل عن ابن عقيل، ويستفاد من الروايات أنّ انتفاء الولاية عن الثيّب مشروط بما اذا كانت البكارة قد زالت بوطء مستند الى تزويج ، فلو زالت بغيره كانت بمنزلة البكر ،كذا ذكره بعض المحقّقين من المتأخرين . والأكثر لم يفرقوا بين أنواع الثيّب، وأمّا البكر البالغة الراشدة فأمرها بيدها ولو لم يكن لها ولي، ولو كان أبوها أو جدها حيّاً قيل : لها الانفراد بالعقد ، دائماً كان أو منقطعاً .

(مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث٤ ج١٤ ص١٩٩ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث٩ ج١٤ ص٢٠٠ .

(٣) وسائل الشيعة:كتاب النكاح باب٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث١ ج١٤ ص٢٠١ .

**١٣٥٣ـ** أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لاينقض النكاح إلّا الأب[١].

**قوله عليه السلام** : «لاينقض» قال الوالد العلاّمة رحمه‌الله : يدلّ على اشتراط إذن الأب ، ويمكن حمله على ما اذا عقد غير الأب والجدّ الصبي والصبية أو المجنون والمجنونة ، فإنهما ينقضان النكاح اذا أرادا ، والظاهر أنّ الحصر إضافي بالنظر الى غيرهما من الأولياء كالوصي والحاكم ، ويمكن أن يكون حقيقياً إلّا ماأخرجه الدليل كالجدّ ، أو يكون الدليل دالاّ على دخول الجدّ في الأب. (مرآة العقول)

**١٣٥٤ـ** علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري وتعتق و تشهد وتعطي من مالها ماشاءت، فإنّ أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليّها ، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها[٢].

**أقول** : لايبعد أن يراد من المالكة أمرها الثيّب ومن غيرها البكر ويحتمل تخصيص الولي بغير الأب . (وسائل الشيعة)

**١٣٥٥ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة قال: فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها... الحديث[٣].

**١٣٥٦ـ** محمد بن يعقوب عن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٤ من أبواب عقدالنكاح وأولياءالعقد حديث١ ج١٤ ص٢٠٥ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٩ من أبواب عقدالنكاح وأولياءالعقد حديث٦ ج١٤ ص٢١٥ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٣ منأبواب عقدالنكاح وأولياءالعقد حديث٢ ج١٤ ص٢٢١ .

منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد(١).

**١٣٥٧-** روي عن زرارة أنه قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له: إنّ اناساً عندنا يقولون: إنّ الله عزّ وجلّ خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى. فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، أيقول من يقول هذا إنّ الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع سبيلاً الى الكلام أن يقول: إنّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً! اذا كانت من ضلعه مالهؤلاء! حكم الله بيننا وبينهم. ثم قال عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق آدم عليه السلام من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات، ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرك، فانتبه لتحركها، فلمّا انتبه نوديت أن تنحى عنه فلمّا نظر إليها نظر الى خلق حسن شبه صورته غير أنها انثى فكلّمها فكلّمته بلغة فقال لها: من أنت؟ قالت: خلق خلقني الله كما ترى. فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يا ربّ ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه؟ فقال الله تبارك وتعالى: يا آدم هذه أمتي حواء، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم يارب ولك عليّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت. فقال له عزّ وجلّ: فاخطبها إليّ فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة. وألقى الله عزّ وجلّ عليه الشهوة، وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء، فقال: يارب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال عزّ وجلّ: رضاي أن تعلّمها معالم ديني. فقال: ذلك لك عليّ يارب إن شئت ذلك لي. فقال عزّ وجلّ: وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمّها إليك. فقال لها آدم عليه السلام: إليّ فأقبلي. فقالت له: بل أنت فأقبل إليّ. فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يقوم إليها، ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على أنفسهنّ، فهذه قصة حواء صلوات الله

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب١٤ من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه حديث١ ج١٤ ص٢٤٦.

عليها[١].

**١٣٥٨-** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن إسماعيل البصري عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدلك فقال: ناكح نفسه لاشيء عليه[٢].

**أقول** : هذا محمول على التقية لموافقته لجماعة من العامة، أو على الانكار دون الاخبار ، كأنه قال : إذا كان نكاح مثل الجدة والعمة والخالة محرماً فكيف يحل نكاح الانسان نفسه ، أو على أنه لاشيء عليه معيّناً لايزيد ولاينقص فإن عليه التعزير بحسب مايراه الامام، أو على من جهل التحريم فلاحد عليه، أو على الدلك لابقصد الاستمناء بل بقصد الاستبراء أو لتحصيل الانتشار للنكاح المباح، أو نحو ذلك . (وسائل الشيعة)

**١٣٥٩-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي به الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله : إن العامرية والكندية طلقهما قبل الدخول، فلما قبض عليه السلام رخص لهما أبو بكر وعمر في النكاح فتزوجتا . قال: وهم يستحلون أن يتزوجوا امّهاتهم إن كانوا مؤمنين، وإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امّهاتهم[٣].

**١٣٦٠-** روى زراره عن أبي عبدالله عليه السلام أن آدم عليه السلام ولدله شيث وأن اسمه هبة الله وهو أول وصي اوصي إليه من الآدميين في الأرض، ثم ولدله بعد شيث يافث، فلما أدركا أراد الله عز وجل أن يبلغ بالنسل ما ترون ، وأن يكون ما قد جرى

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه حديث١ ج١٤ ص٢٦٧ ، علل الشرايع : باب١٧ حديث١ ج١ ص١٧ وقد سبق ذكر قسم منه تحت رقم١٣٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب٢٨ من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه حديث٦ ج١٤ ص٢٦٨ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١ من أبواب ما يحرم بالنسب حديث٣ ج١٤ ص٢٧٤.

به القلم من تحريم ما حرّم الله عزّ وجلّ من الأخوات على الاخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة ، فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوّجها من شيث، فزوّجها منه، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوّجها من يافث، فزوّجها منه ، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية ، فأمر الله عزّ وجلّ آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل، فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الاخوة والأخوات[1].

**١٣٦١**ـ الشيخ الصدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن يحيى عن محمّد ابن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن إبراهيم عن عمّار عن ابن توبة عن زرارة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام : كيف بدء النسل ؟ فإنّ عندنا اناساً يقولون: إنّ الله أوحى الى آدم أن يزوج بناته من بنيه وإنّ أصل هذا الخلق من الاخوة والأخوات! قال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، يقولون من يقول هذا إنّ الله جعل أصل صفوة خلقه وأحبّائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيّب. والله لقد نبّئت أنّ بعض البهائم تنكّرت له اخته، فلمّا نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها اخته أخرج عزموله ثم قبض عليه بأسنانه ثمّ قلعه ثمّ خرّ ميّتاً ... الحديث[2].

**١٣٦٢**ـ الشيخ الصدوق عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن أبان عن ابن اورمة عن النوفلي عن اليعقوبي عن الحسن بن مقاتل عمّن سمع زرارة يقول (وذكر مثله)[3] وزاد : أنّ كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٣ من أبواب ما يحرم بالنسب حديث١ ج١٤ ص٢٧٥.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٣ من أبواب ما يحرم بالنسب حديث٤ ج١٤ ص٢٧٧، علل الشرايع : باب١٧ حديث١ ج١ ص١٧ وقد سبق ذكره تحت رقم٧٠ .
(٣) يعني حديث رقم ١٣٦١ .

كلّها تحريم الأخوات على الاخوة مع ماحرم... الحديث[١].

١٣٦٣ـ علي بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمة رسوله. وقال: وليست لهم اليوم ذمّة[٢].

توضيح: يحتمل أن يكون الخبر مختصّاً بمن لم يكن له ذمّة أصلاً بأن يكون في دار الحرب، فإنه اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها، فإن أسلم قبل ذلك كان أحقّ بها، وإن انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها.

(الاستبصار)

١٣٦٤ـ الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع، فقال: لا يحرم الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين[٣].

توضيح: هذا الخبر نحمله على أنّ قوله «حولين كاملين» يكون ظرفاً للرضاع، فكأنه قال: لا يحرم من الرضاع إلّاما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين. وإنما قلنا ذلك لأنّ الرضاع اذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرم.

(الاستبصار)

١٣٦٥ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا زنى رجل بامرأة أبيه أو جارية أبيه فإنّ ذلك

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٣ من أبواب مايحرم بالنسب حديث٥ ج١٤ص٢٧٧، علل الشرايع: باب١٧ حديث٢ ج١ ص١٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٥ من أبواب مايحرم بالنسب حديث١ ج١٤ص٢٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ٨ ج ١٤ ص٢٩٢.

لايحرمها على زوجها ، ولا تحرم الجارية على سيدها ، إنما يحرم ذلك منه اذا أتى الجارية وهي حلال ، فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولالأبيه. واذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلاتحلّ تلك المرأة لأبيه ولا لابنه[1].

**توضيح:** يدلّ ـ زائداًعلى ماتقدم ـ على أنّ منكوحةالأب حرام على الابن وبالعكس وإن لم يدخلا . (مرآة العقول)

**١٣٦٦**ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن معاوية بن حكم عن علي بن الحسن بن رباط عمّن رواه عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوج بنتها ؟ قال : ما حرّم حرام حلالاً قط[2].

**١٣٦٧**ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمربن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنى بامّ امرأته أو بابنتها أو باختها، فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته . ثم قال : ما حرّم حرام قطّ حلالاً[3].

**١٣٦٨**ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل زنى بامّ امرأته أو باختها، فقال :لا يحرم ذلك عليه امرأته ، إنّ الحرام لايفسد الحلال ولا يحرمه[4].

**١٣٦٩**ـ موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامّها أو بابنتها أو باختها، فقال: ما حرّم حرام قط

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٢ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٢ ج١٤ ص٣١٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث٩ ج١٤ ص٣٢٤ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث٣ ج١٤ ص٣٢٦ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٨ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث٤ ج١٤ ص٣٢٧ .

حلالاً ، امرأته له حلال . وقال : لابأس اذا زنى رجل بامرأة أن يتزوج بها بعد. وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثمّ اشتراها بعد . ولا بأس أن يتزوجها بعد امّها وابنتها واختها، وإن كانت تحته المرأة فتزوج امّها أو ابنتها أو اختها فدخل بها ثم علم فارق الأُخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرىء رحم التي فارق . وإن زنى رجل بأمرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أوبجارية أبيه فإنّ ذلك لايحرمها على زوجها ولايحرم الجارية على سيدها وإنما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال ، فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه واذا تزوج امرأة تزويجاً حلالاً فلاتحلّ تلك المرأة لابنه ولأبيه(١).

**١٣٧٠**ـ علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور ، فقال : لابأس بأن يتزوجها ويحصنها(٢).

**توضيح:** الوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون ذلك إخباراً عن صحة العقد وإن كان قد فعل محظوراً ، والثاني : أن يكون المراد بقوله «لابأس بأن يتزوجها ويحصنها» اذا تابت، وليس في الخبر أنه لابأس بذلك مع إصرارها على القبيح . (الاستبصار)

**١٣٧١**ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سأله عمّار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال :

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث٦ ج١٤ ص٣٢٧ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٢ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث٢ ج١٤ ص٣٣٣.

لابأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه(١).

١٣٧٢- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «الزاني لاينكح إلّا زانية أو مشركة» قال : هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل ، فمن اقيم عليه حدّ الزنا أو متّهم بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة(٢).

١٣٧٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لاخير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولافي لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه ، عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير(٣).

١٣٧٤- علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا نعي رجل الى أهله أو أخبروها أنه قد طلّقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فإنّ الأول أحقّ بها من هذا الآخر ، دخل بها أو لم يدخل ، وليس للأخير أن يتزوجها أبداً ، ولها المهر بما استحلّ من فرجها(٤).

١٣٧٥- ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٢ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث٤ ج١٤ ص٣٣٣ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٣ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث٢ ج١٤ ص٣٣٥ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٤ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث٧ ج١٤ ص٣٣٨ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٦ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث٦ ج١٤ ص٣٤٢ .

فقدت زوجها أو نعي إليها فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها ، قال: تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة ، وليس للأخير أن يتزوجها أبداً(١).

**١٣٧٦-** علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها الآخر، كم تعتدّ للثاني؟ قال: ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحلّ للناس كلهم. قال زرارة. وذلك أنّ [ا]ناساً قالوا: تعتدّ عدتين من كل واحد عدة، فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال: تعتدّ ثلاثة قروء وتحلّ للرجال(٢).

**١٣٧٧-** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعبدالله بن بكير عن أديم بيّاع الهروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً ، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لاتحلّ له أبداً ، والذي يطلّق الطلاق الذي لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لاتحلّ له أبداً ، والمحرم اذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحلّ له أبداً(٣).

**١٣٧٨-** أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها ، قال: يفرق

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٦ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث٢ ج١٤ ص٣٤١ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٦ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث٧ ج١٤ ص٣٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٧ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث١ ج١٤ ص٣٤٤ .

بينهما وتعتدّ عدة واحدة منهما جميعاً[١].

١٣٧٩ـ أبو علي الأشعري عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي كما قال الله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم»[٢].

١٣٨٠ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة، ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى، فإذا هي اخت امرأته التي بالعراق، قال: يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام، ولايقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية. قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج امّها وهو لايعلم أنها امّها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك. ثم قال: اذا علم أنها امّها فلا يقربها ولايقرب الابنة حتى تنقضي عدة الامّ منه، فإذا انقضت عدة الامّ حلّ له نكاح الابنة. قلت: فإن جاءت الامّ بولد؟ قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته[٣].

١٣٨١ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل أن تضع؟ قال: لايتزوجها حتى يخلو أجلها[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب١٧ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث١١ ج١٤ ص٣٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٢١ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث١٣ ج١٤ ص٣٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٢٦ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث١ ج١٤ ص٣٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٢٨ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث٢ ج١٤ ص٣٧١.

**١٣٨٢-** روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوج امرأة اذا كانت ضرة لامّه مع غير أبيه[١].

**١٣٨٣-** الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوج ، فإن تزوج ودخل بها فجائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولامهر لها ولاميراث[٢].

**١٣٨٤-** أبان عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة ؟ قال : لا إلّا أن يضطر الى ذلك[٣].

**١٣٨٥-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا جمع الرجل أربعاً فطلّق إحداهن فلايتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلّق . وقال : لا يجمع الرجل ماءه في خمس[٤].

**توضيح:** المشهور جواز العقد على الخامسة في العدة البائنة، وأطلق المفيد رحمه الله عدم الجواز، ولعلّ وجهه إطلاق الروايات مثل خبر زرارة ومحمد بن مسلم لكن لايبعد حملها على الطلاق الرجعي بقرينة قوله «لايجمع ماءه في خمس» فإنّ

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٤٢ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث١ ج١٤ ص٣٨٩ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٤٣ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث١ ج١٤ ص٣٨٩ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٤٥ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث١ ج١٤ ص٣٩١ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث١ ج١٤ ص٣٩٩ .

الطلاق البائن لايتحقق معه جمع الماء في الخمس وإن بقيت العدة لأنها بالخروج عن عصمة النكاح تصير كالأجنبية ، والمسألة محلّ إشكال وإن كان القول بالجواز لايخلو من قوة ، وقال المحقّق بالكراهة ، وفي دليله نظر . (مرآة العقول)

١٣٨٦- زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلّا النساء قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدة، واذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة(١).

١٣٨٧- أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرتين(٢).

١٣٨٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله فإنه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له(٣).

١٣٨٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن أعين قال : قلت : مايحلّ من المتعة ؟ قال : كم شئت(٤).

١٣٩٠- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : فاذا خرجت من

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب٣ من أبواب مايحرم باستيفاء العدد حديث٩ ج١٤ ص٤٠٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب٨ من أبواب مايحرم باستيفاء العدد حديث٤ ج١٤ ص٤٠٦ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب٩ من أبواب مايحرم باستيفاء العدد حديث٣ ج١٤ ص٤٠٧ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب١٠ من أبواب مايحرم باستيفاء العدد حديث١ ج١٤ ص٤٠٧ .

حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فـإذا فعل ذلك فقد بانت منه ، ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره[1].

١٣٩١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حر تحته أمة أوعبد تحته حرة كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ قال : السنّة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان[2].

١٣٩٢- علي بن إبراهيم عن أبيـه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم» فقال: هذه منسوخة بقوله: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر»[3].

قوله عليه السلام: « منسوخة » يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة، فإن النهي أعم منها ومن الحرمة . (مرآة العقول)

١٣٩٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاينبغي نكاح أهل الكتاب . قلت : جعلت فداك وأين تحريمه ؟ قال : قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »[4].

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب ١١ من أبواب مايحرم باستيفاء العدد حديث١ ج١٤ ص٤٠٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب ١٢ من أبواب مايحرم باستيفاء العدد حديث١ ج١٤ ص٤٠٩ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١ من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه حديث١ ج١٤ ص٤١٠ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث٤ ج١٤ ص٤١١ .

قوله عليه السلام : « لاينبغي » ظاهره الكراهة . وأمّا قوله :«ولاتمسكوا»فيمكن أن يكون أعمّ من الحرمة والكراهة، ويكون في الكتابية للكراهة وفي الوثنية للحرمة . (مرآة العقول)

١٣٩٤ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علي الوشّاء عن أبان ابن عثمان عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لايصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية، وإنما يحلّ له منهنّ نكاح البله(١).

**توضيح:** ظاهره جواز تزويج الكتابية بالشرط المذكور مع الكراهة ، وأجمع علماؤنا كافة على أنه لايجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية من أصناف الكفار ، واختلفوا في الكتابية على أقوال :

الأول : التحريم مطلقاً ، اختاره المرتضى والشيخ في أحد قوليه، وهو أحد قولي المفيد ، وقواه ابن إدريس .

الثاني : جواز متعة اليهود والنصارى اختياراً والدوام اضطراراً، ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن البرّاج .

الثالث: عدم جواز العقد بحال وجواز ملك اليمن، وهو أحد أقوال الشيخ.

الرابع : جواز المتعة وملك اليمين لليهودية والنصرانية وتحريم الدوام ، وهو اختيار أبو الصلاح وسلّار وأكثر المتأخرين .

الخامس: تحريم نكاحهنّ مطلقاً اختياراً وتجويزه مطلقاً اضطراراً وتجويز ملك اليمين ، اختاره ابن الجنيد .

السادس : التجويز مطلقاً ، وهو اختيار ابن بابويه وابن أبي عقيل .
(مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٣ من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه حديث١ ج١٤ ص٤١٤ .

١٣٩٥ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوج من لم يكن على أمري . فقال : مايمنعك من البله من النساء ! قلت : وما البله؟ قال : هنّ من المستضعفات من اللاتي لاينصبن ولايعرفن ماأنتم عليه(١).

١٣٩٦ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : سمعته يقول: لابأس بأن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة(٢).

١٣٩٧ـ أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له إبراهيم ، فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها : من زوجك هذا ؟ قالت: محمد بن علي . قالت : فإنّ لذلك أصحاباً بالكوفة قوماً يشتمون السلف ويقولون ويقولون . قال : فخلّى سبيلها . قال : فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء . قال : فقلت له : قد استبان عليك فراقها . قال : وقد رأيت ذلك ؟ قال : قلت : نعم(٣).

١٣٩٨ـ أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال : إنّ امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام ، فإن سرّك أن اسمعك ذاك منها أسمعتك . قال : نعم . قال: فاذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار. قال: فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٣ من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه حديث٢ ج١٤ ص٤١٤ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٤ من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه حديث٢ ج١٤ ص٤١٥ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٠ من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه حديث٦ ج١٤ ص٤٢٤ .

فخلّى سبيلها وكانت تعجبه[١].

**قوله** : «كمن» كموناً ـ من باب قعد ـ توارى واستخفى .

**(مرآة العقول)**

**١٣٩٩ـ** أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبدالحميد الطائي عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوج بمرجئة أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء .

قال زرارة : فقلت : والله ماهي إلاّ مؤمنة أو كافرة . فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأين أهل ثنوى الله عزّوجلّ ؟ قول الله عزّوجلّ أصدق من قولك :«إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلاً »[٢].

**قوله** عليه السلام :«ثنوى الله» الثنوى بفتح الثاء، والثنيا بالضمّ : اسم من الاستثناء والمراد من ثنوى الله أي استثناه الله عزّوجلّ بقوله:«إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء» . **(هامش الكافي)**

**١٤٠٠ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوجوا في الشكّاك ولاتزوجوهم فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه[٣].

**١٤٠١ـ** الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن حسين بن علي الوشّاء عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لـه : أصلحك الله إني أخاف أن لايحلّ

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٠ من أبواب مايحرم الكفر ونحوه حديث٧ ج١٤ ص٤٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١١ من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه حديث١ ج١٤ ص٤٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١١ من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه حديث٢ ج١٤ ص٤٢٨ .

لي أن أتزوج ـ يعني ممن لـم يكن على أمره ـ قال : ومايمنعك من البلـه من النساء ! وقال : هنّ المستضعفات اللاتي لاينصبن ولايعرفن ماأنتم عليه[١].

١٤٠٢ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أخشىأن لايحلّ لي أن أتزوج منلميكن على أمـري . فقال : مايمنعك من البله من النساء ! قلت : ومـا البله ؟ قال : هنّ المستضعفات من اللاتي لاينصبن ولايعرفن ماأنتم عليه[٢].

١٤٠٣ـ محمد بن يحيىعن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكيرعنزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ماتقول في مناكحة الناس ؟ فإني قد بلغت ماترى وماتزوجت قط . قال: ومايمنعك من ذلك ؟ قلت : مايمنعني إلاّ أني أخشى أنلا يكون يحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني ؟ قـال : كيف تصنع وأنت شابّ أتصبر ؟ قلت : أتخذ الجواري . قـال : فهات الآن فبم تستحلّ الجواري أخبرني؟ فقلت : إنّ الأمة ليست بمنزلـة الحرة إن رابتني الأمة بشيء بعتها أو اعتزلتها. قـال : حدثني فبم تستحلّها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، قلت : جعلت فداك أخبرني ماترى أتزوج ؟ قال : مابالي أن تفعل .

قال : قلت : أرأيت قـولك « مابالي أن تفعل » فإنّ ذلـك على وجهين . تقول لست ابالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك ، فماتأمرني أفعل ذلكعنأمرك؟ قال: فإنّ رسولالله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ماقصّ الله عزّوجلّ ، وقد قال الله تعالى : « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوحوامرأة لوطكانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما» فقلت : إنّ رسولالله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته ، إنما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه ،

(١) الكافي :كتاب النكاح باب مناكحة النصاب والشكاك حديث١٠ ج٥ ص٣٤٩ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١١ من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه حديث٣ ج١٤ ص٤٢٨ وقد سبق ذكره تحت رقم١٣٩٥ .

أمـا والله ماعنى بذلك إلّا في قول الله عزّوجلّ « فخانتاهما » مـاعنى بذلك إلّا وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً .

قلت : أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك؟ فقال: إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء. قلت : وما البلهاء؟ قال : ذوات الخدور العفايف. فقلت: من هو على دين بن سالم أبي حفص؟ فقال: لا. فقلت: من هو على دين ربيعة الرأي؟ قال : لا ، ولكنّ العواتق اللاتي لاينصبن ولايعرفن ماتعرفون[1] .

١٤٠٤ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : عليك بالبله من النساء التي لاتنصب والمستضعفات[2].

١٤٠٥ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في ( كتـاب الرجال) عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال : دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يازرارة متأهـل أنت ؟ قال : لا . قال : ومايمنعك من ذلك ؟ قال : لأني لاأعلم تطيـب مناكحة هؤلاء أم لا . فقال : فكيف تصبر وأنت شاب ؟ قال : أشتري الامـاء . قال : ومن أين طاب لك نكاح الاماء ؟ قال : لأنّ الأمة إن رابني من أمـرها شيء بعتها . قال : لم أسألك عن هذا ، ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها ؟ قال له : فتأمرني أن أتزوج؟ فقال له : ذلك إليك .

قال : فقال له زرارة : هذا الكلام ينصرف على ضربين إمّا أن لاتبـالي أن أعصي الله إذ لم تأمرني بذلك، والوجه الآخر أن يكون مطلقاً لي. قال: فقال لي: عليك بالبلهاء . قال : فقلت : مثل الذي يكون على رأي الحكم بن عتيبـة وسالم

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١١من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه حديث٩ج١٤ ص٤٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١١من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه حديث١٠ج١٤ ص٤٣١ .

ابن أبي حفصة ؟ قال : لا ، التي لاتعرف ما أنتم عليه ولا تنصب ، قد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أبا العاص ابن الربيع وعثمان بن عفان، وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما. قلت : لست أنا بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يجري عليهم حكمه وما هو إلّا مؤمن أو كافر ، قال الله عزّوجلّ : «فمنكم كافر ومنكم مؤمن» . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فأين أصحاب الأعراف ؟ وأين المؤلّفة قلوبهم ؟ وأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون ... الحديث(١).

١٤٠٦- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوصت فاطمة عليها السلام الى علي عليه السلام أن يتزوج ابنة اختها من بعدها ، ففعل(٢).

**قوله** عليه السلام : «ابنة اختها» يعني أمامة بنت أبي العاص ، وكانت امّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام ، وكانت عنده حتى توفي ، فخلف عليها بعده المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبدالمطلب ، ويقال : إنه أوصى أمير المؤمنين بذلك . (مرآة العقول)

١٤٠٧- روى عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً. قال: ثم قال: يازرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة الحرة كانت أو أمة أو على أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلّقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلّقة عليها نصف ماعلى الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة(٣).

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١١ من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه حديث٤ ج١٤ ص٤٣٢ ، رجال الكشي : ص٩٤ .
(٢) الكافي :كتاب النكاح باب نوادر النكاح حديث٦ ج٥ ص٥٥٥ .
(٣) من لايحضره الفقيه : باب المتعة حديث١٤٠٨ ج٣ ص٢٩٦ .

**١٤٠٨**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحمّاد عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج امّ كلثوم، فقال: إنّ ذلك فرج غُصبناه[1].

**توضيح**: امّ كلثوم هذه هي بنت أمير المؤمنين عليه السلام قد خطبها إليه عمر في زمن خلافته فرده أولاً، فقال عمر ماقال وفعل مافعل كما يأتي تفصيله في الخبر الآتي، فجعل أمره الى العباس فزوّجها إياه ظاهراً وعنه الناس، وإليه اشير بقوله «غُصبناه». (الوافى)

**١٤٠٩**- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: جاء عبدالله بن عمير الليثي الى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله، فهي حلال الى يوم القيامة. فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها! فقال: وإن كان فعل. قال: إني اعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرمه عمر.

قال: فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله، فهلمّ الاعنك أنّ القول ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ الباطل ماقال صاحبك. قال: فأقبل عبدالله بن عمير فقال: يسرك أنّ نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه[2].

**١٤١٠**- الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد عن حمّاد بن علي بن حمّاد عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الاخوان والصلاة بالليل[3].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب١٢ من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه حديث٢ ج١٤ ص٤٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب١ من أبواب المتعة حديث٤ ج١٤ ص٤٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٢ من أبواب المتعة حديث٦ ج١٤ ص٤٤٢، الخصال: ج١ ص٧٧ باب الثلاثة.

**١٤١١ـ** روى موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً ـ كأني أنظر الى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً ـ فاذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق، فإن شاء أن يزيد فلا بدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر، والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة، ولاميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة، وإن كان مقيماً معها في مصره(١).

**١٤١٢ـ** روى محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سأل عمّار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة، قال: لابأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه(٢).

**١٤١٣ـ** أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن تزوج اليهودية والنصرانية متعة و عنده امرأة(٣).

**١٤١٤ـ** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّى وأجر مسمّى(٤).

**توضيح:** يدلّ على اشتراط المهر وتعيين المدة في المنقطع كما هو المذهب.

(مرآة العقول)

**١٤١٥ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٥ من أبواب المتعة حديث٦ ج١٤ ص٤٥٠.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٩ من أبواب المتعة حديث١ ج١٤ ص٤٥٤.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب١٣ من أبواب المتعة حديث٣ ج١٤ ص٤٦٢.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب١٧ من أبواب المتعة حديث١ ج١٤ ص٤٦٥.

ونصف[١].

توضيح : اختلف في عدة المتعة اذا دخل بها على أقوال:

أحدها : أنها حيضتان ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة .

الثاني : أنها حيضة واحدة اختاره ابن أبي عقيل .

والثالث : أنها حيضة ونصف ، اختاره الصدوق في المقنع .

والرابع : أنها طُهران ، اختاره المفيد وابن إدريس والعلاّمة في المختلف، وحمل الزائدة على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوة، والأحوط رعاية الحيضتين ولو كانت في سنّ من تحيض و لا تحيض فخمسة و أربعون يوماً اتفاقاً.

(مرآة العقول)

**١٤١٦**ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً ـ كأني أنظر الى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين ـ فاذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق[٢].

**١٤١٧**ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أوساعتين ؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك[٣].

**قوله** : «لا يوقف على حدهما» أي ليس لهما حدّ ينضبط بالحسر عادة ، فلعلّها انقضت في أثناء المجامعة أو أنّ للساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات النجومية والزمانية و غيرهما .

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٢٢ من أبواب المتعة حديث١ ج١٤ ص٤٧٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٢٢ من أبواب المتعة حديث٣ ج١٤ ص٤٧٣ وقد سبق ذكره في أول حديث١٤١١ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٢٥ من أبواب المتعة حديث٢ ج١٤ ص٤٧٩ .

و«العرد» في أكثر النسخ بالعين والراء المهملتين ، وهو كناية عن المرة من الجماع . قال الفيروزآبادي : العرد الصلب الشديد المنصب والذكر المنتشر المنتصب . وعرْد السهم في الرمية نفذ منها.

و يمكن أن يكون بالزاء المعجمة ، قال الفيروزآبادى : عـرد جاريتـه ـ كضربـ جامعها .

وفي بعض نسخ التهذيب «العـود» بالواو . والمشهور بين الأصحـاب أنّه لايجوز التعيين بالمرة والمرتين مجردة عن الزمان المقدر. (مرآة العقول)

**١٤١٨ـ** علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمـير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ، ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه، ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثاً ، وتزوجت ثلاثةأزواج، يحلّ للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة ، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء[(١)].

**١٤١٩ـ** محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسـى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الأجل[(٢)].

**١٤٢٠ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم، اذا استوجبها وصارت من ماله، فإن ماتت كانت من ماله[(٣)].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٢٦ من أبواب المتعة حديث١ ج١٤ ص٤٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٣١ من أبواب المتعة حديث١٠ ج١٤ ص٤٨٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث١ ج١٤ ص٤٩٧ .

**١٤٢١ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج، قال: لا بأس. قلت: فيصيب منها في ذلك؟ قال: تريد تغرة[1].

**قوله عليه السلام:** «تغرة» قال الفيروزآبادي: غرر بنفسه تغريراً وتغرة: عرضها للمكنة. وقال الوالد رحمه‌الله: أي يصير المشتري مغروراً بجواز الوطء ويحصل الولد ولا يعلم أنه من أيّهما، أو يغذيه بنطفة. ويكون عليه ما ورد في بعض الأخبار من أن يوصي له ويعتقه وغير ذلك. (مرآة العقول)

**١٤٢٢ـ** عبدالله بن بكير عن زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم أستبرئها، فسألت عن ذلك أباجعفر عليه السلام فقال: هو ذا، أنا قد فعلت ذلك وما اريد أن أعود[2].

**١٤٢٣ـ** الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: المملوك لايجوز طلاقه ولانكاحه إلا بإذن سيده. قلت: فإنّ السيد كان زوّجه بيد من الطلاق. قال: بيد السيد «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء» ليس الطلاق بيده[3].

**١٤٢٤ـ** الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المملوك كم يحلّ له أن يتزوج؟ قال: حرتين أو أربع إماء. وقال: لابأس إن كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة أن يشتري

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث ٤ ج ١٤ ص ٥٠٢.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث ٢ ج ١٤ ص ٥٠٥.
(٣) الاستبصار: باب الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه حديث ٧٨٠ ج ٣ ص ٢١٤.

ماشاء من الجواري ويطأهن»[١].

**توضيح:** يدل على أن العبد يملك أو يجوز تحليل المولى له ، وكلاهما مختلف فيه . وبالجملة هذه الأخبار المعتبرة تدل على جواز وطء العبد أمة المولى بإذنه . (مرآة العقول)

**١٤٢٥-** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين[٢].

**١٤٢٦-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال : ذاك الى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرّق بينهما. قلت : أصلحك الله إن الحكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له . فقال أبو جعفر عليه السلام : إنه لم يعص الله إنما عصى سيّده ، فاذا أجازه فهو له جائز[٣].

**١٤٢٧-** علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه. فقال : لابأس . قال : فقلت : إنها جاءت بولد . قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها . قلت : إنه لم يأذن له في ذلك . قال : إنه قد أذن له و هو لا يأمن أن يكون ذلك[٤].

**١٤٢٨-** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٢٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث٢ ج١٤ ص٥٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة:كتاب النكاح باب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث٥ ج١٤ ص٥٢١.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث١ ج١٤ ص٥٢٣ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٣١ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث٣ ج١٤ ص٥٣٢.

علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذن فدخل بها ثم أطلع على ذلك مولاه. قال : ذلك لمولاه إن شاء فرّق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، وان أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول. فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فإنّ أصل النكاح كان عاصياً. فقال أبو جعفر عليه السلام إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله وإنما عصى سيده ولم يعص الله، إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه(١).

**١٤٢٩**ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب و ابن بكير عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلّقها، هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال : لا ، لأنّ أهل الكتاب هم مماليك للامام ، أما ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه . قال : ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية . قلت له : فإن أسلمت بعدما طلّقها فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: إن أسلمت بعدما طلّقها كانت عدتها عدة المسلمة. قلت: فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل مسلم أن يتزوجها؟ قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتدّ من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفّى عنها زوجها. قلت له : كيف جعلت عدتها إذا طلّقها عدة الأمة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وأنت تذكر أنهم مماليك للامام؟ قال: ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها اذا توفي عنها زوجها(٢).

**١٤٣٠**ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث٢ ج١٤ ص٥٢٣ .

(٢) تهذيب الاحكام : باب الزيادات في فقه النكاح حديث١٩١٨ ج٧ ص٤٧٨ .

فادّعت أنها حرة ، فوثب عليها رجل فتزوجها، فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً . فقال : إن أقام البيّنة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم ، فإن لم يقم البيّنة اوجع ظهره واسترقّ ولده[1].

توضيح: قال السيد رحمه‌الله : الأمة اذا ادعت الحرية فتزوجها رجل على أنها حرة سقط عن الزوج الحدّ دون المهر ولحق به الولد وكان عليه قيمة يوم سقط حيّاً ، وإنما يتمّ ذلك اذا ادعت كونها حرة الأصل ولم يكن الزوج عالماً بحالها، أو اذا ادعت العتق وظهر للزوج قرائن أثمرت الظنّ بصدقها فتوهّم الحلّ بذلك أو توهّم الحلّ بمجرد دعواها، وإلاّ فيكون زانياً ويثبت عليه الحدّ وينتفي عنه الولد . وبالجملة ، فما تقدم من التفصيل في المسألة السابقة آتٍ هنا ، وإنما أفردها الأصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص ، وظاهر الأصحاب القطع بلزوم المهر هنا وإن كانت عالمة بالتحريم واحتمال العدم قائم، واختلفوا في تقديره بالمسمّى أو مهر المثل أو العشر ونصف العشر كما مرّ،والأخير أصحّ لصحيحة الوليد والفضيل، والأظهر أنّ أولادها حرّ يفكّهم بالقيمة، وحكم المحقق في الشرايع تبعاً للشيخ بأنّ الولد يكون رقّاً ، واستدلّ بموثقة سماعة ورواية زرارة، وليس فيهما دلالة على رقّية الولد مع الشبهة ، بل الظاهر منهما الحكم برقّية الولد اذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ، ولا ريب في ذلك مع ضعف الروايتين ، أمّا الاولى فبالاضمار واشتماله على الواقفية ، وأمّا الثاني فبأنّ في طريقها عبدالله بن بحر وهو ضعيف.وفي التهذيب (يحيى) بدل (بحر) وهو تصحيف.

(مرآة العقول)

**١٤٣١ـ** أحمد بن محمد عن أبي عبدالله الفرّاء عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : نشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البيّنة على أنها جاريته لم تبع ولم تهب . قال: فقال: أن يردّ إليه جاريته ويعوضه بما

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث٣ ج١٤ ص٥٧٨.

انتفع . قال : كأن معناه قيمة الولد[١].

١٤٣٢- الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال أو عمّن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم إن أباها يزعم أنها له وأقام على ذلك البيّنة . قال : يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوّضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها[٢].

١٤٣٣- علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن النضر ابن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس ، قلّ أو كثر، في متعة أو تزويج غير متعة[٣].

١٤٣٤- علي بن الحسن بن فضّال عن ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ماتراضيا عليه ، قلّ أو كثر[٤].

١٤٣٥- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة أيحلّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم[٥].

١٤٣٦- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسرّ صداقاً وأعلن وأكثر منه .

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٨٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث٢ ج١٤ ص٥٩١.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب٨٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث٤ ج١٤ ص٥٩٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب١ من أبواب المهور حديث٦ ج١٥ ص٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب٨ من أبواب المهور حديث٩ ج١٥ ص٣ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب٨ من أبواب المهور حديث١٧ ج١٥ ص١٨، فقه الرضا : ص٦٩ .

فقال : هو الذي أسرّ وكان عليه النكاح[١].

قوله عليه السلام : «هو الذي أسرّ» إمّا لتقدمه كما هو الظاهر، أو لأنه هو المقصود فلو كان الاعلان مقدماً أيضاً لم يعتبر لأنه لم يكن مقصوداً، والعقود إنما يتحقق بالقصود. (مرآة العقول)

١٤٣٧ــ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشر عن علي بن أسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها ، فبما يرجع عليها؟ قال : بنصف ما يعلّم به مثل تلك السورة[٢].

توضيح: هذا اذا علّمها ، واذا لم يعلّمها قيل : يعلّمها نصف السورة وقيل يعطيها نصف الاجرة . وقيل : إن قلنا بكون صوت الأجنبية يحرم استماعه مطلقاً أو كان هناك فتنة أو لا يمكن إلّا بالتخلّي المحرم فالاجرة، وإلّا فالتعليم.

(مرآة العقول)

١٤٣٨ــ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال : سألته كم احلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ؟ قال: ماشاء من شيء. قلت : أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» قال: لاتحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا غيره فلا يصلح له نكاح إلّا بمهر[٣].

١٤٣٩ــ علي بن الحسن عن محمد بن خالد الأصم عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ ضريساً كانت تحته ابنة حمران، فجعل لها أن لا يتزوج عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها، على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده ، فجعلا عليهما من الحجّ والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهم حرّ إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، ثم إنه

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٥ من أبواب المهور حديث١ ج١٥ ص٢٦ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٧ من أبواب المهور حديث١ ج١٥ ص٢٧ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٩ من أبواب المهور حديث١ ج١٥ ص٢٨ .

أتي أبا عبدالله عليه السلام وذكر ذلك له ، فقال : إنّ لأبيها حمران حقاً ولا يحملنا ذلك على أن لانقول لك الحق، اذهب فتزوج وتسرّ فإنّ ذلك ليس بشيء ، وليس عليك شيء ولا عليها، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء ، فتسرّى وولد له بعد ذلك أولاد[1].

**١٤٤٠ـ** محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن علي بن إبراهيم عن محمّد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه زرارة قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً فيشترط عليها أن لا آتيك إلّا نهاراً ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك. قال زرارة: وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً ، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: لابأس به ـ يعني التزويج ـ إلّا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ، ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ماتزوجها إني لا أرضى إلا أن تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثماً[2].

**١٤٤١ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكلّ جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا؟ قال: ليس ذلك الشرط بشيء، ومن تزوج امرأة فلها ماللمرأة من النفقة والقسمة، ولكنه اذا تزوج أمرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلّقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإنّ ذلك جائز لا بأس به[3].

**قوله** : « يشترط » قال الفاضل الاسترآبادي: تفسير المهارية وملخصه أنّ الرجل يخاف من امرأته فيتزوج امرأة اخرى سراً عنها ، ويشترط على الثانية أن لايجيئها ليلاً . وملخص جوابه عليه السلام أنّ أصل العقد صحيح والشرط باطل ، وأنه بعد تمام صيغة النكاح تستحقّ المرأة القسمة وغيرها على الزوج، فبعد أن استحقت

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب١٩ من أبواب المهور حديث٢ ج١٥ ص٢٩ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٣٩ من أبواب المهور حديث٢ ج١٥ ص٤٧ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٣٩ من أبواب المهور حديث٣ ج١٥ ص٤٨ .

ذلك لها إسقاط بعضها بصلح وغيره . (مرآة العقول)

١٤٤٢- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لايجامع مثلها أو تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلّقها ساعة ادخلت عليه ، قال: هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ولاعدة عليهن منه . قال : فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلّق فإن لها الميرات ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة أشهر وعشراً[1].

١٤٤٣- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، قال: أيهما مات فللمرأة نصف مافرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلامهر لها[2].

١٤٤٤- العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ماقدر عليه ، واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق[3].

١٤٤٥- الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السياري عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مديني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه وفد الى هشام بن عبدالملك فأبطأ عليه الاذن حتى اغتم ، وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له ، فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له : هل لك أن توصلني الى هشام واعلّمك دعاء يولد لك ؟ قال : نعم . فأوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه. قال : فلمّا فرغ قال له الحاجب : جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي . قال له : نعم ، قل في

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٥٧ من أبواب المهور حديث١ ج١٥ ص٧٠ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٥٨ من أبواب المهور حديث٧ ج١٥ ص٧٣ .
(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق حديث٥ ج١٥ ص٩١ .

كل يوم اذا أصبحت وأمسيت: سبحان الله سبعين مرة، وتستغفر عشر مرات، وتسبّح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار (ثم) تقول قول الله عزّ وجلّ: « استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً. يرسل السماء عليكم مدراراً. ويمدد كم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً » فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة، وكان بعد ذلك يصل أباجعفر وأبا عبدالله عليهما‌السلام.

فقال سليمان: فقلتها ـ وقد تزوجت ابنة عمّ لي فأبطأ عليّ الولد منها ـ وعلّمتها أهلي، فرزقت ولداً وزعمت المرأة أنها متى تشاء أن تحمل حملت اذا قالتها، وعلّمتها غير واحد من الهاشميين ممّن لم يكن يولد لهم فيولد لهم ولد كثير، والحمدلله(١).

١٤٤٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ اذا أراد أن يخلق النطفة التي ممّا أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع وأوحى الى الرحم أن افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري. فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردّ وفيه أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، ثم تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة، ثم يبعث الله ملكين خلّاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله، فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال و أرحام النساء، فينفخان فيها روح الحياة والبقاء، ويشقّان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله، ثم يوحي الله الى الملكين: اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترطا لي البداء فيما تكتبان. فيقولان: يارب ما نكتب؟ فيوحي الله إليهما أن ارفعا رؤوسكما الى رأس امّه، فيرفعان رؤوسهما فإذا اللوح يقرع جبهة امّه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته وأجله وميثاقه شقياً أو سعيداً وجميع شأنه.

قال: فيملي أحدهما على صاحبه، فيكتبان جميع ما في اللوح، ويشترطان

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٠ من أبواب أحكام الاولاد حديث ٢ ج ١٥ ص ١٠٨.

البداءفيما يكتبان ، ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائماً في بطن امّه .

قال: فربما عتى فانقلب ولا يكون ذلك إلّا في كل عاتٍ أو ماردٍ، واذا بلغ أوان خروج الولد تامّاً أو غير تامّ أوحى الله عزّ وجلّ الى الرحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه .

قال : فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله إليه ملكاً يقال له زاجر ، فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في أسفل البطن ليسهّل الله على المرأة وعلى الولد الخروج .

قال: فإذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الأرض باكياً فزعاً من الزجرة[1].

**قوله** : « في أصلاب الرجال وأرحام النساء» أي الروح المخلوقة في الزمان المتقادم قبل خلق جسده، وكثيراً ما يطلق القديم على هذا المعنى في اللغة والعرف كما لا يخفى على من تتبع كتب اللغة وموارد الاستعمالات. والمراد بها النفس النباتية أو الحيوانية أو الانسانية. وقيل: عطف البقاء على الحياة دالّة على أنّ النفس الحيوانية باقية في تلك النشأة وأنها مجردة عن المادة، وأنّ النفس النباتية بمجردها لا تبقى.

**(مرآة العقول)**

**١٤٤٧**ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً، وتكون مضغة أربعين يوماً، ثم يبعث الله ملكين خلّاقين فيقال لهما : اخلقا كما يريد الله ذكراً أو انثى صوّراه واكتبا أجله ورزقه ومنيّته وشقياً أو سعيداً واكتبا لله الميثاق الذي أخذه عليه في الذرّ بين عينيه . فإذا دنا خروجه من بطن امّه بعث الله إليه ملكاً يقال له

(١) الكافي :كتاب العقيقة باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه حديث٤ ج٦ ص١٣.

زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسى الميثاق ويقع الى الأرض يبكي من زجرة الملك[١].

**١٤٤٨**ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم زكياً حليماً[٢].

**١٤٤٩**ـ روى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: متعة النساء واجبة، دخل بها أو لم يدخل بها، وتمتع قبل أن تطلّق[٣].

**أقول:** هذا محمول على الاستحباب المؤكّد. (وسائل الشيعة)

**١٤٥٠**ـ زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله: «إلّا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» قال: هو الذي يعفو عن بعض الصداق أو يحطّون عنه بعضه أو كلّه[٤].

**١٤٥١**ـ علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخى ستراً ثم طلّقها فقد وجب الصداق، و خلاؤه بها دخول[٥].

**١٤٥٢**ـ علي بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبدالله بن زراة ومحمّد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة، قال: فكره ذلك أبي، فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر مايعجبني، فقمت لأنصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه، فقلت: لاتغلقيه لك الذي تريدين. فلمّا رجعت الى

(١) الكافي: كتاب العقيقة باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه حديث٧ ج٦ ص١٦.
(٢) الكافي: كتاب العقيقة باب مايستحب أن تطعم الحبلى والنفساء حديث٣ ج٦ ص٢٢.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٥٠ من أبواب المهور حديث١ ج١٥ ص٥٩.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٥٢ من أبواب المهور حديث٤ ج١٥ ص٦٣، تفسير العياشي: ج١ ص١٢٥ حديث٤٠٥ من سورة البقرة وفيه اختلاف يسير.
(٥) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب٥٥ من أبواب المهور حديث٣ ج١٥ ص٦٧.

أبي فأخبرته بالأمر كيف كان ، فقال : إنه ليس لها عليك إلا النصف ـ يعني نصف المهر ـ وقال: إنك تزوجتها في ساعة حارة[١].

**١٤٥٣ـ** محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمّن رواه عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اذا طلّق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول، وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلامّه ولأبيه الأول، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير[٢].

**١٤٥٤ـ** محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ رجلاً كان يغشي علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنّى أبا مرة، فكان اذ استأذن عليه يقول : أبو مرة بالباب. فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : بالله إذا جئت الى بابنا فلا تقولنّ: أبو مرة[٣].

**قوله** : «يغشي» قال الفيروزآبادي : غشي فلاناً كرضي : أتاه . وقال : أبو مرة كنية لابليس لعنه الله. (مرآة العقول)

**١٤٥٥ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالعزيز بن حسان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم زكيّاً حليماً[٤].

**١٤٥٦ـ** العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أبقت السنّة شيئاً حتى أنّ منها قصّ الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان[٥].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٥٥ من أبواب المهور حديث٧ ج١٥ ص٦٨ .
(٢) وسائل الشيعة:كتاب النكاح باب١٧ من أبواب أحكام الاولاد حديث١١ ج١٥ ص١١٧.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٢٩ من أبواب أحكام الاولاد حديث١ ج١٥ ص١٣١.
(٤) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٣٣ من أبواب أحكام الاولاد حديث٣ ج١٥ ص١٣٥ وقد سبق ذكره تحت رقم١٤٤٨ .
(٥) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٥٢ من أبواب أحكام الاولاد حديث١٠ ج١٥ ص١٦٣، تفسير العياشي : ج١ ص٦١ حديث١٠٤ من سورة البقرة وفيه اختلاف يسير .

**١٤٥٧ـ** أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظؤرة فإنّ اللبن يعدي[1].

**قوله** عليه السلام : «الوضاء» الوضاءة : الحسن والنظافة . (القاموس)

**١٤٥٨ـ** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجّال عن ثعلبة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : القابلة مأمونة[2].

**١٤٥٩ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة[3].

**١٤٦٠ـ** أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلّهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها، إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة[4].

**١٤٦١ـ** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا[5].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٧٩ من أبواب أحكام الاولاد حديث٢ ج١٥ ص١٨٩.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٨٠ من أبواب أحكام الاولاد حديث٣ ج١٥ ص١٩٠.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٨ من أبواب النفقات حديث٢ ج١٥ ص٢٣٢ .
(٤) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب٨ من أبواب النفقات حديث٤ ج١٥ ص ٢٣٢ وقد سبق ذكره تحت رقم١٤٥٩.
(٥) وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب٩ من أبواب النفقات حديث٣ ج١٥ ص٢٣٤ .

**١٤٦٣-** حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كان يوم القيامة احتجّ الله على سبعة: على الطفل، والذي مات بين النبيّين، والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل، والأبله، والمجنون الذي لا يعقل، والأصمّ، والأبكم، كل واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجلّ. قال: فيبعث الله عزّ وجلّ إليهم رسولاً فيؤجّج لهم ناراً فيقول: إنّ ربكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن عصى سيق الى النار [١].

(١) من لا يحضره الفقيه: باب تأديب الولد وامتحانه حديث ١٥٤٦ ج٣ ص٣١٨، معاني الاخبار: باب نوادر المعاني: ص٤٠٧ حديث ٨٦.

# كتاب الطلاق

**١٤٦٣-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و محمّد بن مسلم وبكير بن أعين وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر ابن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: اذا طلّق الرجل في دم النفاس أو طلّقها بعدما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق، وإن طلّقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق[1].

**قوله** عليه السلام: «طاهراً» بيان لاستقبال العدة. وقال في النهاية: فيه «طلّقوا النساء لقُبل عدتهن» وفي رواية «قُبل طهرهن» أي في إقباله وأوله وحين يمكنها الدخول في العدة و الشروع فيها، فتكون لها محسوبة، و ذلك في حالة الطهر، يقال: كان ذلك في قُبل الشتاء، أي إقباله. (مرآة العقول)

**١٤٦٤-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده إذ مرّ به نافع مولى ابن عمر، فقال له أبو جعفر عليه السلام: أنت الذي تزعم أنّ ابن عمر طلّق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها؟ قال: نعم. فقال له: كذبت والله الذي

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٨ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٥ ج ١٥ ص ٢٧٧.

لاإله إلّا هو على ابن عمر، أنا سمعت ابن عمر يقول : طلّقتها على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فردها رسول الله ﷺ عليّ، وأمسكتها بعد الطلاق، فاتّق الله يانافع ولا ترو على ابن عمر الباطل(١).

١٤٦٥- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي عمران عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لاطلاق إلّا على السنّة ، ولاطلاق على السنّة إلّا على طهر من غير جماع، ولاطلاق على سنّة وعلى طهر من غير جماع إلّا ببيّنة، ولو أنّ رجلاً طلّق على سنّة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً، ولو أنّ رجلاً طلّق على سنّة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً(٢).

١٤٦٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كل طلاق لايكون على السنّة أو طلاق على العدة فليس بشيء . قال زرارة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فسّر لي طلاق السنّة و طلاق العدة . فقال : أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث و تطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطّاب ، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه . وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة .

قال: وأمّا طلاق العدة الذي قال الله عزّ وجلّ : «فطلّقوهنّ لعدتهنّ وأحصوا العدة» فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب٨ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث١٠ ج١٥ ص٢٧٩.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب٩ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٣ ج١٥ ص٢٨٠.

وتخرج من حيضها ثم يطلّقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيام [أو] قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض ، فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلّقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. قيل له : فإن كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلّق طلاق السنّة[1].

١٤٦٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أنّ رجلاً طلّقها وجحد ذلك أتقيم معه ؟ قال: نعم ، فإنّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق ، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق، ولا يحلّ له أنّ يفعل فيطلّقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله عزّ وجلّ بها[2].

١٤٦٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن عبد الواحد بن المختار عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا : لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق[3].

١٤٦٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٩ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٤ ج ١٥ ص ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٠ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٥ ج ١٥ ص ٢٨٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١١ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٢ ج ١٥ ص ٢٨٥ .

بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا طلاق إلّا ما اريد به الطلاق[(١)].

١٤٧٠- علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال فلانة طالق إن تزوجتها وفلان حرّ إن اشتريته فليتزوج وليشتر فإنه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق[(٢)].

١٤٧١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى أو ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه ، قال : ليس ذلك بطلاق ولاعتاق حتى يتكلّم به[(٣)].

١٤٧٢- محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن عبدالجبار عن محمّد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشيء حتى ينطق به[(٤)].

١٤٧٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن محمّد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام. فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله أحلّها لك فمن حرّمها عليك ؟ إنه لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ماأحلّ الله لـه حرام ، ولايدخل عليه طلاق ولا كفارة. فقلت: قول الله عزّوجلّ :« ياأيها النبي لم تحرم ماأحلّ الله لك » فجعل فيه الكفارة. فقال: إنما حرّم عليه جاريته مارية وحلف

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب١١ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٣ ج١٥ ص٢٨٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب١٢ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٩ ج١٥ ص٢٨٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب١٤ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٢ ج١٥ ص٢٩١ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب١٤ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث١ ج١٥ ص٢٩١ .

أن لايقربها ، فإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم(١).

١٤٧٤ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام فإنّا نروي بالعراق أنّ عليّاً عليه السلام جعلها ثلاثاً ؟ فقال : كذبوا لم يجعلها طلاقاً ، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، ثم أقول : إنّ الله عزّ وجلّ أحلّها لك فماذا حرّمها عليك ، مازدت على أن كذبت فقلت لشيء أحلّه الله لك إنه حرام(٢).

١٤٧٥ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماتقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ، ثم قال : أشهد أنّ امرأتيّ هاتين طالق وهما طاهرتان ، أيقع الطلاق ؟ قال : نعم(٣).

١٤٧٦ـ روى الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : خمس يطلّقهن أزواجهن متى شاؤوا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قد قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها(٤).

١٤٧٧ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال: أشهد على أبي جعفر عليه السلام أني سمعته يقول: الغائب يطلّق بالأهلّة والشهور(٥).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب١٥ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٢ ج١٥ ص٢٩٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب١٥ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٦ ج١٥ ص٢٩٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب٢٢ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث١ ج١٥ ص٣٠٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب٢٥ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٤ ج١٥ ص٣٠٦ .

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب٢٦ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٢ ج١٥ ص٣٠٧.

توضيح: لاخلاف في أنّ طلاق الغائب صحيح وإن صادف الحيض مالم يعلم أنها حائض ، لكن اختلف الأصحاب في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جوازه أم لابدّ معها من أمر آخر ؟ ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فذهب المفيد وعلي ابن بابويه وجماعة الى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير تربّص. وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة الى اعتبار مضي شهر منذ غاب. وذهب ابن الجنيد والعلّامة في المختلف الى اعتبار ثلاثة أشهر. وذهب المحقق وأكثر المتأخرين الى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها ولا يتقدر بمدة (مرآة العقول)

١٤٧٨ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد [أو أكثر] وهي طاهر، قال: هي واحدة[١].

توضيح: اتّفق الأصحاب على أنّ الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه ، وأنه يشترط لوقوع العدد تخلّل الرجعة ، و لكن اختلفوا في أنه هل يقع باطلاً من رأس أو تقع واحدة ويلغوا الزايد ؟ فذهب الأكثر الى الثاني لوجود المقتضي وعدم صلاحية التفسير للمانعية، وبه مع ذلك روايات كثيرة. وذهب المرتضى في قوله وابن أبي عقيل وابن حمزة الى الأول (مرآة العقول)

١٤٧٩ـ أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة[٢].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٩ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٢ ج ١٥ ص ٣١١.
(٢) الكافي: كتاب الطلاق باب أن المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة حديث ١ ج ٦ ص ١٠٤
وقد سبق ذكره تحت رقم ١٤٦٠ .

**١٤٨٠**– محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة على زوجها إنما ذلك للّتي لزوجها عليها رجعة(١).

**١٤٨١**– علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلّق في حلال طهر في مجلس ثلاثاً ، قال : هي واحدة(٢).

**١٤٨٢**– علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمّد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّ المولَه ليس له طلاق ولا عتقه عتق (٣).

**توضيح**: قال في النهاية: الوله ذهاب العقل والتحيّر من شدة الوجد .
**(مرآة العقول)**

**١٤٨٣**– علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق . فقلت : إني رجل تاجر أمرّ بالعشّار ومعي مال ، فقال : غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه. فقلت: وإن حلّفني بالطلاق والعتاق؟ فقال: احلف له. ثم أخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال : ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها(٤) .

(١) الكافي: كتاب الطلاق باب أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة حديث٤ ج٦ ص١٠٤ وقد سبق ذكره تحت رقم١٤٥٩ مع اختلاف يسير .
(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب٢٩ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٣ ج١٥ ص٣١٢ وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم١٤٧٨ .
(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب٣٤ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٢ ج١٥ ص٣٢٧ .
(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب٣٧ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث١ ج١٥ ص٣٣١ .

قوله عليه السلام: «فحفن بها من زبد» في بعض النسخ بالفاء والنون، وفي القاموس الحفن أخذك الشيء براحتك والأصابع مضمومة ، ولعلّه كناية عن كثرة أخذ الزبد. وفي بعضها بالفاء والراء، أي غطّها في الزبد بحيث حدثت فيه حفرة . و في بعضها فحفّ بها ، أي جعلها محفوفة والظاهر أنه مصحّف . (مرآة العقول)

١٤٨٤- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن حمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لاتجوز الوكالة في الطلاق[1].

١٤٨٥- علي بن الحسن بن فضّال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خيّر امرأته،قال:إنما الخيار لها ماداما في مجلسهما، فإذا تفرقا فلاخيار لها[2].

١٤٨٦- علي بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لاخيار إلّا على طهر من غير جماع بشهود[3].

١٤٨٧- علي بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطّاب ، وإن اختارت زوجها فلاشيء[4].

---

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب٣٩ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٥ ج١٥ ص٣٣٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب٤١ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٧ ج١٥ ص٣٣٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب٤١ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٨ ج١٥ ص٣٣٧ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب٤١ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث٩ ج١٥ ص٣٣٧ .

**١٤٨٨**ـ علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل خيّر امرأته فقال: إنما الخيار لها ماداما في مجلسهما، فاذا تفرقا فلا خيار لها. فقلت له: أصلحك الله فإن طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرقا من مجلسهما؟ قال: لا يكون أكثر من واحدة وهو أحقّ برجعتها قبل أن تنقضي عدتها، قد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً. قال: فقلت له: لو اخترن أنفسهن؟ قال: فقال لي: ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن أنفسهن أكان يمسكهن[(١)]؟

**أقول**: قد عرفت أنّ الشيخ حمل هذه الأحاديث على التقية، ويمكن حملها على الاختصاص بالنبي والأئمة عليهم السلام بأن يكونوا ذكروا حكمهم في ذلك، أو على أنّ الزوج وكّل المرأة في طلاق نفسها كما يفهم من بعض مامضى ويأتي، أو على مالو طلّقها الزوج بعد التخيير، أو على استحباب طلاقها لو اختارت نفسها، ويحتمل غير ذلك والله أعلم. (وسائل الشيعة)

**١٤٨٩**ـ روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: المملوك لايجوز طلاقه ولا نكاحه إلّا بإذن سيده. قلت: فإنّ السيد كان زوّجه بيد من الطلاق. قال: بيد السيد «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء» الشيء الطلاق[(٢)].

**١٤٩٠**ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنّة اذا طهرت المرأة فليطلّقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها، فإذا أراد أن يراجعها

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤١ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ١٢ ج١٥ ص٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤٥ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ١ ج١٥ ص٣٤٣ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٤٢٣ مع اختلاف يسير.

أشهد على المراجعة[١].

١٤٩١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد أبيه عليهما السلام بصفة ماقالوا وان لم أحفظ حروفه، غير أنه لم يسقط جمل معناه: أنّ الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله أنه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة، ثم هو أحقّ برجعتها مالم تمض لها ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطّاب خطبها، فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين، وماخلا هذا فليس بطلاق[٢].

١٤٩٢ـ صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها، فاذا طلّقها الثالثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها أومات عنها لم تحلّ لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها[٣].

١٤٩٣ـ محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الطلاق الذي يحبّه الله والذي يطلّق الفقيه ـ وهو العدل بين المرأة والرجل ـ أن يطلّقها

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث٦ ج١٥ ص٣٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث٧ ج١٥ ص٣٥١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث٩ ج١٥ ص٣٥٢.

في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء ، فاذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء ـ لأنّ الأقراء هي الأطهار ـ فقد بانت منه وهي أملك بنفسها ، فإن شاءت تزوجت وحلّت لـه بلازوج ، فإن فعل هـذا بها مائة مرة هدم ماقبله وحلّت بلازوج ، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلّقها ثلاث مرات يراجعها ويطلّقها لم تحلّ له إلّا بزوج(١).

توضيح: قال الشيخ : هذه الرواية طريقها ابن بكير ، وقد قدّمنا أنه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذا مما رزق الله من الرأي ، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول : نعم رواية زرارة . ويجوز أن يكون أسند ذلـك الى زرارة نصرة لمذهبه لمّا رأى أصحابه لايقبلون مايقوله برأيه ، وقد وقع منه من اعتقاد الفطحية ماهو أعظم من ذلك، انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون قوله : فإن فعل هذا بها مائة مرة ... الى آخر الحديث من كلام ابن بكير فتوىً منه ، فلاحجّة فيه إذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهما كثيراً بقرينة استدلاله بحديث رفاعة لابحديث زرارة كما مرّ ، وبقرينة رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خالياً من الحكم الأخير كما يأتي . ويحتمل أن يكون المراد به نفي التحريم في التاسعة مؤبداً، ويكون الحكم بإباحتها له بلازوج مخصوصاً بالطلاق المتمّم للمائة لأنها في الطلاق التاسع والتسعين لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فيصدق أنه اذا طلّقها مائة مرة حلّت له بلازوج ، يعني في الطلاق الأخير، وفي أكثر المراتب لافي كل طلاق ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بما عدا الثالثة يعني تحلّ لـه بلا زوج إلّا في كل ثالثة . (وسائل الشيعة)

**١٤٩٤ـ** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الطلاق الذي يحبّه الله والذي يطلّق

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث١٦ ج١٥ ص٣٥٥ .

الفقيه ـ وهو العدل بين الرجل والمرأة ـ أن يطلّقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء ... الحديث[1].

١٤٩٥ـ ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : احبّ للرجل الفقيه اذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة. قال : ثم قال : وهو الذي قال الله عزّوجلّ : « لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً » يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل أن تزوج زوجاً غيره. قال: وما أعدّ له واوسعه لهما جميعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثم يكون خاطباً من الخطّاب[2].

توضيح: المشهور بين المفسرين أنّ المعنى لعلّ الله يحدث بعد الطلاق الرغبة في المطلّقة إمّا برجعة في العدة أو استئناف بعد انقضائها ، وهو كالتعليل لعدم الاخراج من البيت ، وعلى التأويل الذي في الخبر يحتمل أن يكون المعنى لعلّ الله يحدث بعد إحصاء العدة وإتمامها أمراً ، ويمكن تأويل الخبر بأن يكون المراد شمولها لما بعد العدة أيضاً . (مرآة العقول)

١٤٩٦ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول في رجل يطلّق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج : إنها عنده على مابقي من طلاقها[3].

١٤٩٧ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٥ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث٣ ج١٥ ص٣٦٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٥ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث١ ج١٥ ص٣٦٢ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٦ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث١٠ ج١٥ ص٣٦٥ .

زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الطلاق لا يكون بغير شهود ، وإن الرجعة بغير شهود رجعة ، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل[١].

**١٤٩٨ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين اذا طلّق واذا رجع ، فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته، فإن لم يشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيء[٢].

**١٤٩٩ـ** حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل يطلّق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلّا يوماً ، ثم يراجعها في مجلس ثم يطلّقها، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً. قال : فقال : اذا أدخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة واذا طلّق بغير رجعة لم يكن له طلاق[٣].

**١٥٠٠ـ** علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوج ، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث[٤].

**١٥٠١ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب١٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث٣ ج١٥ ص٣٧١ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب١٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث٥ ج١٥ ص٣٧١ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب١٦ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث٢ ج١٥ ص٣٧٥ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٢١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث١ ج١٥ ص٣٨٣ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوج[١].

١٥٠٢- علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته في مرضه ، قال: ترثه مادام في مرضه وإن انقضت عدتها[٢].

١٥٠٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها ؟ فقال : السنّة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان[٣].

١٥٠٤- علي بن الحسن بن فضّال عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطلّق امرأته قال : ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة[٤].

١٥٠٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ، ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ، ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثاً ، وتزوجت ثلاثة أزواج ، يحلّ للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء، ليس هذه مثل الحرة ، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء[٥].

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٢١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث٤ ج١٥ ص٣٨٤ .
(٢) وسائل الشيعة:كتاب الطلاق باب٢٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث١٠ ج١٥ ص٣٨٧ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٢٤ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث٢ ج١٥ ص٣٩١ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٩١ .
(٤) تهذيب الاحكام: باب أحكام الطلاق حديث٢٧٧ ج٨ ص٨١ .
(٥) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٣٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث١ ج١٥ ص٤٠٠ .

**١٥٠٦-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب وعلي ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكراً ثم طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة ، قال : بانت في التطليقة الاولى واثنتان فضل ، وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد . قيل له : فله أن يراجعها اذا طلّقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا ، إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً ، فأمّا قبل أن يدخل بها فلارجعة له عليها ، قد بانت منه [من] ساعة طلّقها[1].

**١٥٠٧-** زرارة وحمران ابني أعين ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : سألناهما عن قوله : « ولاتمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا » قالا : هو الرجل يطلّق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها ، حتى اذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلّقها اخرى فيتركها مثل ذلك ، فنهى الله عن ذلك[2].

**١٥٠٨-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لا يحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض، قال : ليس عليها عدة وإن دخل بهما[3].

**١٥٠٩-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: أيّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن مرت ثلاثة أشهر لاترى فيها دماً فقد انقضت عدتها ، وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها[4].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب١ من أبواب العدد حديث٢ ج١٥ ص٤٠٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٣٤ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث٣ ج١٥ ص٤٠٢ ، تفسير العياشي : ج١ ص١١٩ حديث٣٧٨ من سورة البقرة .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٣ من أبواب العدد حديث٣ ج١٥ ص٤٠٩ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٤ من أبواب العدد حديث٣ ج١٥ ص٤١١ .

**١٥١٠**- محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: اذا نظرت فلم تجد الأقراء إلّا ثلاثة أشهر ، فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فإنّ عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر ، واذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر ، وذلك القرء(١).

**١٥١١**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمران أيّهما سبق بانت منه المطلّقة المسترابة ، تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به ، وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض .

قال ابن أبي عمير : قال جميل : وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ولا تعتدّ بالشهور ، وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت(٢).

**١٥١٢**- روى أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض إلّا في ثلاث سنين أو أربع سنين ، فقال : تعتدّ ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت(٣).

**١٥١٣**- محمد بن يحيى عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا(٤).

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٤ من أبواب العدد حديث٤ ج١٥ ص٤١١ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٤ من أبواب العدد حديث٥ ج١٥ ص٤١١ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٤ من أبواب العدد حديث١١ ج١٥ ص٤١٣ .
(٤) تهذيب الاحكام : باب عدد النساء حديث٥٢٣ ج٨ ص١٥١ .

**١٥١٤ـ** روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة ، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه[١].

**١٥١٥ـ** حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلّقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها[٢].

**١٥١٦ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأيي أنّ الأقراء التي سمّى الله عزّ وجلّ في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين . فقال : كذب لم يقله برأيه ولكنه إنما بلغة عن علي صلوات الله وسلامه عليه. فقلت: أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم، إنما القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه، فإذا جاء المحيض دفقه[٣].

**توضيح:** الحيض في اللغة بمعنى السيلان، والقرء بمعنى الجمع، ولمّا كان الدم في أيام الطهر ساكناً غير سيّال و يجمع الرحم هذا الدم و يدفقه في زمان الحيض سمّي حيضاً. فظهر عدم اشتراك القرء في الحيض والطهر ، فاستعمال القرء بمعني الحيض مجاز. (هامش الكافى)

**١٥١٧ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن أبي نصر جميعاً عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء [هو] ما بين الحيضتين[٤].

**١٥١٨ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة عن زرارة عن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٩ من أبواب العدد حديث١ ج١٥ ص٤١٨ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٩ من أبواب العدد حديث٧ ج١٥ ص٤١٩ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب١٤ من أبواب العدد حديث٤ ج١٥ ص٤٢٤ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب١٤ من أبواب العدد حديث١ ج١٥ ص٤٢٤ .

أبي جعفر عليه السلام قال : الأقراء هي الأطهار[١].

١٥١٩- العيّاشي في (تفسيره) عن محمّد بن مسلم وزرارة قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : القرء مابين الحيضتين[٢].

١٥٢٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين . فقال : اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و حلّت للأزواج. قلت له: أصلحك الله إنّ أهل العراق يروون عن علي صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : هو أحقّ برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة ؟ فقال : فقد كذبوا[٣].

توضيح: يدلّ على أنّ عدة المطلّقة بالأطهار لا بالحيض،وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنّ المطلّقة الحرة المدخول بها و من في معناها اذا كانت من ذوات الأقراء المستقيمة الحيض تعتدّ بثلاثة قروء لقوله تعالى «والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء» وهو خبر في معنى الأمر . والقرء - بالفتح والضم - يطلق لغةً على الحيض والطهر، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ .

وقال بعض أهل اللغة : إنه -بالفتح- الطهر، ويجمع على فعول : كحرب وحروب. والقرء - بالضم - الحيض ، ويجمع على أقراء كقفل وأقفال ، والأشهر عدم الفرق ، وهل هو على سبيل الاشتراك اللفظي ؟ أو المعنوي فيكون موضعاً للانتقال من معتاد الى معتاد كما ذكر بعض المفسّرين؟ أو لغير ذلك ممّا يشترك فيه المعنيان ؟ أو حقيقة في حيض مجاز في الطهر أو عكسه ؟ أقوال :

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب١٤ من أبواب العدد حديث٣ ج١٥ ص٤٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب١٤ من أبواب العدد حديث٩ ج١٥ص٤٢٦، تفسير العياشي : ج١ ص١١٤ حديث٣٥٠ من سورة البقرة .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب١٥ من أبواب العدد حديث١ ج١٥ ص٤٢٦ .

واختلف الأصحاب وغيرهم في المعنى المراد من الآية، ذهب أكثر الأصحاب الى أنه الأطهار، وقد ورد بذلك روايات كثيرة، وبإزائها روايات اخر دالّة على أنّ القرء هو الحيض، وبه قال بعض أصحابنا وأكثر العامّة.

وأجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية. أو بأنه عليه السلام عبّر عن ذلك بثلاث حيض من حيث إنّها لا يتبيّن إلّا برؤية الدم من الحيضة الثالثة.

**(مرآة العقول)**

**١٥٢١ـ** صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلّقة ترث و تورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع(١).

**١٥٢٢ـ** صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه ـ فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب لعمري ماقال ذلك برأيه ولكنه أخذه عن علي عليه السلام. قال: قلت له: وما قال فيها علي عليه السلام؟ قال: كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها، وإنما القرء مابين الحيضتين، وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة(٢).

**١٥٢٣ـ** حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن جميل بن درّاج و صفوان بن يحيى عن ابن بكير، وجعفر بن سماعة عن ابن بكير و جميل كلّهم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه(٣).

**١٥٢٤ـ** علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير وجميل بن درّاج وعمر

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب١٥ من أبواب العدد حديث٣ ج١٥ ص٤٢٧.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب١٥ من أبواب العدد حديث٤ ج١٥ ص٤٢٧.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب١٥ من أبواب العدد حديث٩ ج١٥ ص٤٢٨.

ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلّقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة . قال : قلت : بلغني أنّ ربيعة الرأي قال : من رأيي أنها تبين عند أول قطرة ، فقال : كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام[١].

**١٥٢٥**- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر جميعاً عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه[٢].

**١٥٢٦**- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمّن رواه عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلّق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول ، وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلامّه ولأبيه الأول ، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير[٣].

**١٥٢٧**- صفوان عن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلّقة تبين عند أول قطرة من الدم في القرء الأخير[٤].

**١٥٢٨**- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إنما القرء الطهر يقرء فيه الدم فتجمعه، فإذا جاء الحيض قذفته. قلت: رجل طلّق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين. قال: اذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وحلّت للأزواج. قلت: إنّ أهل العراق

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب١٥ من أبواب العدد حديث٨ ج١٥ ص٤٢٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب١٥ من أبواب العدد حديث٧ ج١٥ ص٤٢٨ .

(٣) تهذيب الاحكام : باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب وأقل الحمل وأكثره حديث٥٨١ ج٨ ص١٤٧ وقد سبق ذكره تحت رقم١٤٥٣ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب١٥ من أبواب العدد حديث١٠ ج١٥ ص٤٢٩ .

يروون عن علي عليه السلام أنه أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة . فقال : كذبوا[١].

**١٥٢٩ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلّقة تكتحل وتختضب وتطيّب وتلبس ماشاءت من الثياب لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً» لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها[٢].

**١٥٣٠ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً ، وليس عليها في الطلاق أن تحد[٣].

**١٥٣١ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال المتوفّى عنها زوجها ليس لها أن تطيّب ولا تزّين حتّى تنقضى عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام[٤].

**١٥٣٢ـ** علي عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ، فقال : أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها[٥].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب١٥من أبواب العدد حديث١٩ ج١٥ص٤٣١،مجمع البيان : ج٢ ص٣٢٦ وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم١٥٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٢١ من أبواب العدد حديث٢ ج١٥ ص٤٣٧ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٢١ من أبواب العدد حديث٣ ج١٥ ص٤٣٧ .

(٤) الكافي :كتاب الطلاق باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد ومايجب عليها حديث١٢ ج٦ ص١١٧ .

(٥) الكافي:كتاب الطلاق باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ومالها من الصداق والعدة حديث٥ ج٦ ص١١٩ .

١٥٣٣ـ روى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : متعةالنساء واجبة ، دخل بها أو لم يدخل بها، وتمتع قبل أن تطلّق(١).

١٥٣٤ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي. فقال: لها أجر مثلها ، و ليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله(٢).

١٥٣٥ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدّقت(٣).

١٥٣٦ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب اذا طلّق امرأته : إنها تعتدّ من اليوم الذي طلّقها(٤).

١٥٣٧ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب عنها متى تعتدّ ؟ قال : اذا قامت لها بيّنة أنها طلّقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتدّ من يوم طلّقت،وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها(٥).

---

(١) من لايحضره الفقيه : باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده حديث١٥٨٨ ج٣ ص٣٢٨ .

(٢) تهذيب الاحكام: باب الحكم فيأولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال حديث٣٥٦ ج٨ ص١٠٦ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٢٤ من أبواب العدد حديث١ ج١٥ ص٤٤١ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٢٦ من أبواب العدد حديث٣ ج١٥ ص٤٤٤ .

(٥) وسائل الشيعة :كتاب الطلاق باب٢٦ من أبواب العدد حديث٤ ج١٥ ص٤٤٤ .

**توضيح:** حمل على ماإذا لم تعلم تقدم الطلاق أصلاً و إلّا فتحسب الزمان المتيقّن. (مرآة العقول)

**١٥٣٨-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن موسى بن [بكر] الواسطي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا طلّق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البيّنة على ذلك فعدتها من يوم طلّق[1].

**١٥٣٩-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمّد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال: المتوفّى عنها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لأنها تحدّ عليه[2].

**١٥٤٠-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن مات عنها زوجها - يعني وهو غائب - فقامت البيّنة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً، فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ[3].

**١٥٤١-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا نعي الرجل الى أهله أو خبّروها أنه طلّقها فاعتدّت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإنّ الأول أحقّ بها من هذا الآخر، دخل بها أو لم يدخل بها، ولها من الأخير المهر بما استحلّ من فرجها. قال: وليس للآخر أن يتزوجها أبداً[4].

**١٥٤٢-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدّت وتزوجت

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب٢٦ من أبواب العدد حديث٥ ج١٥ ص٤٤٤.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب٢٨ من أبواب العدد حديث٣ ج١٥ ص٤٤٦.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب٢٩ من أبواب العدد حديث١ ج١٥ ص٤٤٩.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب٣٧ من أبواب العدد حديث٤ ج١٥ ص٤٦٧.

فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر، كم تعتدّ للناس؟ قال: ثلاثة قروء وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس كلهم. قال زرارة وذلك أنّ اناساً قالوا: تعتدّ عدتين من كل واحد عدة، فأبى ذلك أبوجعفر عليه السلام قال: تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرجال(١).

**توضيح**: المشهور عدم تداخل عدة وطء الشبهة والنكاح الصحيح وتعتدّ لكل منهما عدة، بل يظهر من كلام الشهيد الثاني رحمه الله اتفاق الأصحاب على ذلك، و لكن ظاهر الخبر و الذي بعده أنّ تعدد العدة مذهب العامّة.

(مرآة العقول)

**١٥٤٣**ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ـ اذا نعي الرجل الى أهله أو خبّروها أنه قد طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوجت فجاء زوجها الأول ـ قال: الأول أحقّ بها من الآخر، دخل بها أو لم يدخل بها، ولها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها(٢).

**١٥٤٤**ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في الأمة اذا غشيها سيّدها ثم اعتقها فإنّ عدتها ثلاث حيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشر(٣).

**١٥٤٥**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلّقها، هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ فقال: لا، لأنّ أهل الكتاب مماليك للامام،

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٣٨ من أبواب العدد حديث ١ ج ١٥ ص ٤٦٨ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٧٦.

(٢) الكافي: كتاب الطلاق باب المرأة يبلغها موت زوجها أوطلاقها فتعتد ثم تزوج فيجيء حديث ٥ ج ٦ ص ١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤٣ من أبواب العدد حديث ٥ ج ١٥ ص ٤٧٥.

ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه. قال : ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية. قلت : فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم .

قال : قلت له : فإن أسلمت بعدما طلّقها ؟ فقال : اذا أسلمت بعدما طلّقها فإنّ عدتها عدة المسلمة. قلت: فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها ؟ قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتدّ من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفّى عنها زوجها. قلت له : كيف جعلت عدتها اذا طلّقت عدة الأمة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة وأنت تذكر أنهم مماليك الامام ؟ فقال: ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها. ثم قال: إن الأمة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة، إلّا أن الحرة تحدّ والأمة لا تحدّ"[1].

**توضيح:** قال في المسالك : المشهور أنّ عدة الذمّية الحرة في الطلاق والوفاة كعدة المسلمة الحرة لعموم الأدلّة وصحيحة يعقوب بن البراج ، و لكن ورد في رواية زرارة ما يدلّ على أنها كالأمة، و نقل العلّامة عن الأصحاب ولم يعلم قائله، انتهى

أقول : لا يخفى عدم المنافاة بين الخبرين، فتعيّن العمل بخبر زرارة .

**(مرآة العقول)**

**١٥٤٦ـ** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : عدة المتعة إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف[2].

**١٥٤٧ـ** أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة وعن عبدالكريم عن

---

(١) وسائل الشيعة . كتاب الطلاق باب ٤٥ من أبواب العدد حديث ١ ج ١٥ ص ٤٧٧ وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١٤٢٩ .

(٢) تهذيب الاحكام : باب عدد النساء حديث ٥٧٣ ج ٨ ص ١٦٥ .

أبي بصير وعن المفضّل بن صالح عن أبي اسامـة جميعاً عن أبي عبـدالله عليه السلام قال : المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حلّ له أن يتزوج اختها في عدتها[1].

١٥٤٨ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة، إلّا أنّ الحرة تحدّ والأمة لاتحدّ[2].

١٥٤٩ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ماعدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً .

قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعةً أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً وعدة المطلّقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة[3].

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب٤٨ من أبواب العدد حديث٥ ج١٥ ص٤٨١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب٤٢ من أبواب العدد حديث٢ ج١٥ ص ٤٧٢ وقد سبق ذكره في آخر حديث١٥٤٥ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب٥٢ من أبواب العدد حديث٢ ج١٥ ص٤٨٤ .

# كتاب الخلع والمباراة

**١٥٥٠**ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايكون الخلع حتى تقول : لااطيع لك أمراً ولاأبر لك قسماً ولااقيم لك حداً فخذ مني وطلّقني ، فـاذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير، ولايكون ذلك إلّا عند سلطان، فاذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً[1].

**١٥٥١**ـ علي بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي‌عبدالله عليه السلام، وعن زرارة ومحمد بن مسلم‌عن عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة . وقال زرارة: لايكون إلّا على‌مثل‌موضع الطلاق إمّا طاهراً وإمّا حاملاً بشهود[2].

**١٥٥٢**ـ علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع تطليقة بائنة وليس لها رجعة . قال زرارة : لايكون إلّا

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الخلع والمباراة باب٣ حديث١٠ ج١٥ ص٤٩٣ .

(٢) تهذيب الاحكام : كتاب الطلاق‌باب الخلع والمباراة حديث٣٤٤ ج٨ ص١٠٢ .

على مثل موضع الطلاق إمّا طاهراً وإمّا حاملاً بشهود[١].

١٥٥٣ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق ، والمختلعة يؤخذ منها ماشاء أو ماتراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منهاماشاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلّم بمالايحل لها[٢].

١٥٥٤ـ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لامباراة إلّا على طهر من غير جماع بشهود[٣].

١٥٥٥ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي؟ قال: عدة المطلّقة ، ولتعتد في بيتها ، والمبارئة بمنزلة المختلعة[٤].

١٥٥٦ـ الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً[٥].

**توضيح:** هذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : أنه اذا كانت المختلعة أمة وهي ممّن لاتحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً اذا خلعها زوجها، والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عادتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة وأربعون يوماً ، ولاتنافي بين الأخبار .

(تهذيب الاحكام)

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الخلع والمباراة باب٦ حديث٦ ج١٥ ص٤٩٨ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الخلع والمباراة باب٤ حديث١ ج١٥ ص٤٩٣ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الخلع والمباراة باب٦ حديث٧ ج١٥ ص٤٩٨ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الخلع والمباراة باب١٠ حديث٤ ج١٥ ص٥٠٣ .
(٥) وسائل الشيعة :كتاب الخلع والمباراة باب١٠ حديث٦ ج١٥ ص٥٠٣ .

# كتاب الظهار

**١٥٥٧-** علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار، فقال: هو من كل ذي محرم ام أو اخت أو عمة أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين. قلت: فكيف يكون؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنت عليّ حرام مثل ظهر امّي أو اختي، وهو يريد بذلك الظهار[1].

**١٥٥٨-** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاطلاق إلّا مااريد به الطلاق، ولا ظهار إلّا مااريد به الظهار[2].

**١٥٥٩-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: اذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفّارة اخرى. قال: ليس في هذا اختلاف[3].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب٢ حديث٢ ج١٥ ص٥٠٩.
(٢) تهذيب الاحكام: كتاب الطلاق باب حكم الظهار حديث٢٧ ج٨ ص٩.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب١٥ حديث١ ج١٥ ص٥٢٤.

**١٥٦٠ـ** أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفّر فإنما عليه كفّارة واحدة ، ويكفّ عنها حتى يكفّر(١).

**١٥٦١ـ** أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار والرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان قال: حدّثنا أبو عيينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ظاهرت من امّ ولدي ثم واقعت عليها ثم كفّرت. فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفّر(٢).

**١٥٦٢ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفّر . فقال اي : أوليس هكذا يفعل الفقيه(٣).

**توضيح:** معنى هذا الحديث أنه اذا كان الظهار مشروطاً بالمواقعة فإنّ الكفّارة لاتجب إلّا بعد الوطء، فلو أنه كفّر قبل الوطء لما كان مجزياً عمّا يجب عليه بعد الوطء ، ولكان يلزمه كفّارة اخرى اذا وطأ ، فنبّه عليه السلام أنّ المواقعة لمن كان هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفّارة اخرى عليه، وليس ذلك إلّا بالمواقعة . والذي يدلّ أيضاً على أنّ من كان ظهاره مطلقاً غير مشروط وجامع قبل الكفّارة كان عليه كفّارتان . (تهذيب الاحكام)

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الظهار باب١٥ حديث٩ ج١٥ ص٥٢٨ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الظهار باب١٦ حديث٢ ج١٥ ص٥٢٩ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الظهار باب١٦ حديث٥ ج١٥ ص٥٣٠ .

# كتاب الايلاء والكفارات

**١٥٦٣ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال : لا أعلمه إلّا عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون مؤلياً حتى يدخل [بها](١).

**١٥٦٤ـ** محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل آلى أن لايقرب امرأته ثلاثة أشهر. قال : فقال : لايكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر(٢).

**١٥٦٥ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفّارة اليمين، فقال: يصوم ثلاثة أيام. قلت: إن ضعف عن الصوم وعجز؟ قال: يتصدق على عشرة مساكين. قلت: إنه عجز عن ذلك . قال : يستغفر الله ولايعد فإنه أفضل الكفّارة وأقصاه وأدناه ، فليستغفر الله ويظهر توبة وندامة(٣).

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الايلاء والكفارات باب٦ من أبواب الايلاء حديث٦ ج١٥ ص٥٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الايلاء والكفارات باب٥ من أبواب الايلاء حديث٢ ج١٥ ص٥٣٨.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الايلاء والكفارات باب١٢ من أبواب الكفارات حديث٦ ج١٥ ص٥٦٢ .

**أقول:** الصوم هنا محمول على أنه واجب على من عجز عن الاطعام والكسوة والعتق ، والاطعام المأمور به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على إطعام مادون المدّ ، فإنه اذا عجز عن الجميع تصدّق بما تيسّر . (وسائل الشيعة)

**١٥٦٦ـ** زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : في كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ، والادام والوسط الخلّ والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم، والصدقة مدّ لكلّ مسكين ، والكسوة ثوبان ، فمن لم يجد فعليه الصيام ، يقول الله «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ويصومهنّ متتابعاً ، ويجوز في عتق الكفّارة الولد ، ولايجوز في عتق القتل إلّا مقرة بالتوحيد[1].

**١٥٦٧ـ** أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبدالله عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في كفّارة اليمين قال : عشر أمداد نقيّ طيّب لكل مسكين مدّ[2].

(١) وسائل الشيعة :كتاب الايلاء والكفارات باب١٤ من أبواب الكفارات حديث٩ ج١٥ ص٥٦٧ ، تفسير العياشي : ج١ ص٣٣٨ حديث١٧٣ من سورة المائدة .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الايلاء والكفارات باب١٤ من أبواب الكفارات حديث١١ ج١٥ ص٥٦٧ ، فقه الرضا : ص٦٠ باب الكفارات في الايمان .

# كتاب اللعان

١٥٦٨- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم » قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته ، فإذا قذفها ثم أقرّ أنه كذب عليها جلد الحدّ وردت إليه امرأته ، وإن أبى إلّاأن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، فإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت، وإن فعلت درأت عن نفسها الحدّ ثم لاتحلّ له الى يوم القيامة . قلت : أرأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات ؟ قال: ترثه امّه ، وإن ماتت امّه ورثه أخواله ، ومن قال : إنه ولدزنا جلد الحد. قلت: يردّ إليه الولد اذا أقرّ به ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن[1].

**توضيح:** قال في المسالك: اذا كذّب نفسه بعداللعان لم يتغيّر الحكم المترتب على اللعان من التحريم المؤبّد وانتفاء الارث ، إلّاأنه بمقتضى إقراره يرثه الولد

(١) وسائل الشيعة :كتاب اللعان باب١ من أبواب اللعان حديث٧ ج١٥ ص٥٨٨.

من غير عكس، ولا يرث أقرباء الأب ولا يرثونه إلّا مع تصديقهم. واختلف في الحدّ هل تثبت عليه بذلك أم لا ؟ بسبب اختلاف الروايات فذهب الى العدم الشيخ والمحقق والعلّامة في أحد قوليه، وذهب الى الثبوت المفيد والعلّامة في القواعد، وهو أقوى. (مرآة العقول)

**١٥٦٩-** أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن فراش عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: يلاعن الزوج ويجلد الآخرون[١].

**١٥٧٠-** محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ ميراث ولد الملاعنه لامّه ، فإن كانت امّه ليست بحيّة فلأقرب الناس من امّه لأخواله[٢].

**١٥٧١-** يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء . قال : ليس بشيء لأنّ العذرة تذهب بغير جماع[٣].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب اللعان باب١٢ من أبواب اللعان حديث٢ ج١٥ ص٦٠٦ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب اللعان باب١٤ من أبواب اللعان حديث١ ج١٥ ص٦٠٧ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب اللعان باب١٧ من أبواب اللعان حديث١ ج١٥ ص٦٠٩ .

# كتاب العتق

١٥٧٢ـ علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلماً أعتق الله عزّ وجلّ بكل عضو منه عضواً من النار[١].

١٥٧٣ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكره، فقال: ليس عتقه بعتق[٢].

١٥٧٤ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق. فقلت : إنّي رجل تاجر أمرّ بالعشّار ومعي مال فقال : غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه . فقلت : وإن حلّفني بالطلاق والعتاق؟ فقال : احلف له . ثم أخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه ، فقال : ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب العتق باب١ من أبواب العتق حديث٢ ج١٦ ص٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب العتق باب١٩ من أبواب العتق حديث١ ج١٦ ص٢٩ .

أو أكلتها[١].

**١٥٧٥ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن عمر بن اذينة عن زرارة، أو قال : ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : أن المدله ليس عتقه بعتق[٢].

**توضيح:** قال في الصحاح: التدليه ذهاب العقل من الهوى، يقال دلهه الحبّ أي حيّره وأدهشه . (مرآة العقول)

**١٥٧٦ـ** الحسين بن سعيد عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن عثمان عن زرارة قال: سألته ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ عن رجل أعتق سريته أله أن يتزوجها بغير عدة؟ قال : نعم. قلت : فغيره؟ قال : لا، حتى تعتدّ ثلاثة أشهر[٣].

**١٥٧٧ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد؟ قال : إن كان علم أنّ له مالاً تبعه ماله ، وإلّا فهو للمعتق[٤].

**١٥٧٨ـ** ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو المعبد[٥].

**١٥٧٩ـ** محمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن محمّد بن حمران

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب العتق باب١٩ من أبواب العتق حديث٢ ج١٦ ص٢٩ وقد سبق ذكره تحت رقم١٤٨٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب العتق باب٢٠ من أبواب العتق حديث١ ج١٦ ص٢٩ .

(٣) تهذيب الاحكام : باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب وأقل الحمل وأكثره حديث٦١١ ج٨ ص١٧٥ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب العتق باب٢٤ من أبواب العتق حديث٢ ج١٦ ص٣٤ .

(٥) وسائل الشيعة :كتاب العتق باب٢٤ من أبواب العتق حديث١ ج١٦ ص٣٣ .

عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟ فقال : إن كان يعلم أنّ له مالاً تبعة ماله وإلّا فهو له[١].

**١٥٨٠ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : أعتقي فإنّ الولاء لمن أعتق[٢].

**١٥٨١ـ** البزوفري عن أحمد بن إدريس عن عبدالله بن محمّد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتّى ينطق به لسانه[٣].

**١٥٨٢ـ** موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدّق على وجه المعروف ، فهو جائز[٤] .

**١٥٨٣ـ** الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دَين، قال: إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه ، وإلّا لم يجز[٥]

**١٥٨٤ـ** محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب العتق باب٢٤ من أبواب العتق حديث٤ ج١٦ ص٣٤ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب العتق باب٣٥ من أبواب العتق حديث٢ ج١٦ ص٤٥ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب العتق باب٤٥ من أبواب العتق حديث١ ج١٦ ص٦٠ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب العتق باب٥٦ من أبواب العتق حديث١ ج١٦ ص٦٨ وقد سبق ذكره تحت رقم١٣٢٥ و١٣٣١ .

(٥) تهذيب الاحكام : باب العتق وأحكامه حديث٨٤٠ ج٨ ص٢٣٢ .

السائبة وغير السائبة سواء في العتق[١].

١٥٨٥ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن المثنى عن زرارة عن أحدهما عليه‌السلام أنه قال في لقيطة وجدت ، قال : حرة لا تشترى ولا تباع ، وإن كان ولد لك مملوك من زنا فأمسك أو بع إن أحببت هو مملوكك[٢].

(١) تهذيب الاحكام : باب العتق وأحكامه حديث٩٣٢ ج٨ ص٢٥٧ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب العتق باب٦١ من أبواب العتق حديث٣ ج١٦ ص٧٢ .

# كتاب
# التدبير والمكاتبة والاستيلاد

**١٥٨٦-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال وعن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المدبّر أهو من الثلث؟ قال: نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته، أوصى في صحة أو مرض(١).

**١٥٨٧-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امّ الولد، قال: أمة تباع وتورث وتوهب، وحدّها حدّ الأمة(٢).

---

(١) وسائل الشيعة : كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد باب٢ من أبواب التدبير حديث٢ ج١٦ ص٨٦ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد باب١ من أبواب الاستيلاد حديث١ ج١٦ ص١٢٣ .

# كتاب الجعالة

**١٥٨٨**- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام، فقال: مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنما يكره له ولا بأس عليك[١].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الجعالة باب٢ من أبواب الجعالة حديث١ ج١٦ ص١٣٧ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٢٧٥.

# كتاب الايمان

١٥٨٩ـ روى ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منا إلّا بذلك. قال: فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر والزبد[1].

١٥٩٠ـ أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابن فضّال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنّا نمرّ على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها . فقال : يا زرارة اذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا . قلت : جعلت فداك بالطلاق والعتاق ؟ قال : بما شاؤوا[2].

١٥٩١ـ أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالأيمان المغلّظة أن لا يشتري لأهله شيئاً. قال: فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه[3].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الايمان باب١٢ من أبواب الايمان حديث٦ ج١٦ ص١٦٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الايمان باب١٢ من أبواب الايمان حديث١٤ ج١٦ ص١٦٤ ، فقه الرضا : ص٦٢ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الايمان باب١٣ من أبواب الايمان حديث٢ ج١٦ ص١٦٦ .

١٥٩٢ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه‌السلام عن الرجل يقول : إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حر ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وإن نكحت فلانة فهي طالق. قال: ليس ذلك كلّه بشيء لا يطلّق إلّا ما يملك ، ولا يصدّق إلّا بما يملك ، ولا يعتق إلّا ما يملك(١).

١٥٩٣ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلاشيء عليك فيها، وإنما تقع عليك الكفّارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثم تفعله(٢).

١٥٩٤ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ابن عيسى جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّاله فيه منفعة في الدنيا والآخره فلا كفّارة عليه، وإنما الكفّارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب الخمر والله لا أسرق والله لاأخون ، وأشباه هذا ولاأعصي ثم فعل فعليه الكفّارة(٣).

١٥٩٥ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن شيء من كفّارة اليمين ، فقال : يصوم ثلاثة أيام، قلت : إنه ضعف عن الصوم وعجز. قال : يتصدق على عشرة مساكين. قلت: إنه عجز عن ذلك. قال: فليستغفر الله عزّ وجلّ ولا يعد(٤).

١٥٩٦ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الايمان باب١٤ من أبواب الايمان حديث٦ ج١٦ ص١٦٨ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الايمان باب٢٣ من أبواب الايمان حديث٢ ج١٦ ص١٨١ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الايمان باب٢٣ من أبواب الايمان حديث٣ ج١٦ ص١٨١ .
(٤) تهذيب الاحكام : باب الايمان والاقسام حديث ١١٠٤ ج٨ ص٢٩٨ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٥٦٥ مع اختلاف يسير .

أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفّارة من الأيمان؟ فقال: ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ فعليه الكفّارة اذا لم تف به، وما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة اذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء[١].

**١٥٩٧**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عمّا يكفّر من الأيمان ، فقال : ماكان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته، ومالم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفّارة[٢].

**١٥٩٨**ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في(تفسيره) عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله «ما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون» قال : من ذلك قول الرجل : لا وحياتك[٣].

**١٥٩٩**ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن محمّد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام، فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله أحلّها لك فما حرّمها عليك! إنه لم يزد على أن كذب ، فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة . فقلت : قول الله عزّوجلّ «يا أيهاالنبيّ لم تحرّم ما أحل الله لك» فجعل فيه الكفّارة؟ فقال: إنما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها فإنما جعل عليه الكفّارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم[٤].

(١) وسائل الشيعة :كتاب الايمان باب٢٤ من أبواب الايمان حديث٣ ج١٦ ص١٨٣ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الايمان باب٢٤ من أبواب الايمان حديث٤ ج١٦ ص١٨٣ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الايمان باب٣٠ من أبواب الايمان حديث١١ ج١٦ ص١٩٤ ، تفسير العياشي : ج٢ ص١٩٩ ؛ حديث٩٠ من سورة يوسف .
(٤) وسائل الشيعة:كتاب الايمان باب٣٥ من أبواب الايمان حديث٢ ج١٦ ص٢٠٣ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٤٧٣ .

قوله عليه السلام: «لم يزد على أن كذب» أي أنه لمّا لم يكن من الصيغ التي وضعها الشارع للانشاء فهي لا يصلح له فيكون خبراً كذباً، أو أنّ إنشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بأنه من صيغ التحريم و الفراق واعتقاد ذلك وهو كذب على الله.

(مرآة العقول)

**١٦٠٠-** الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة وعبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله. قال: ليس بشيء[1].

**١٦٠١-** محمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة المفضّل ابن صالح عن محمّد الحلبي وزرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: «واذكر ربك اذا نسيت» قال: اذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن اذا ذكر[2].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الايمان باب٣٤ من أبواب الايمان حديث٢ ج١٦ ص٢٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الايمان باب٢٩ من أبواب الايمان حديث٢ ج١٦ ص١٨٩ وقد سبق ذكره تحت رقم٩٨.

# كتاب النذر و العهد

**١٦٠٢-** علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: إنّ امّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عزّ وجلّ في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه عليها ما بقيت ، فخرجت معنا الى مكّة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم أو تفطر ، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لا تصوم في السفر ، إنّ الله عزّ وجلّ قد وضع عنها حقّه في السفر ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها. فقلت له : فماذا اذا قدمت إن تركت ذلك؟ قال: لا، إني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره[1].

**١٦٠٣-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء «لا نذر في معصية»؟ قال: فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه[2].

**توضيح:** قال في الصحاح : الحنث الاثم والذنب . و بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة ، انتهى . (مرآة العقول)

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب النذر والعهد باب ١٣ من أبواب النذر والعهد حديث ٢ ج ١٦ ص ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النذر والعهد باب ١٧ من أبواب النذر والعهد حديث ١ ج ١٦ ص ٢٣٩.

# كتاب الصيد والذبائح

١٦٠٤ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب : إن أرسله الرجل وسمّى فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكل ما بقي ، وإن كان غير معلّم يعلّمه في ساعته ثم يرسله فيأكل منه فإنه معلّم ، فأمّا خلاف (خلا ـ كما في الفقيه) الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلاّ ما أدركت ذكاته لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «مكلّبين» فما خلاف (خلا ـ كما في الفقيه) الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته(١).

١٦٠٥ـ العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما خلا الكلاب ممّا يصيد الفهود والصقورة وأشباه ذلك فلا تأكلنّ من صيده إلاّ ما أدركت ذكاته لأنّ الله قال : «مكلّبين» فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته(٢).

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح باب ٢ من أبواب الصيد حديث ٧ ج ١٦ ص ٢٥٣.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب ٩ من أبواب الصيد حديث ٢١ ج ١٦ ص ٢٦٨ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٥ حديث ٢٩ من سورة المائدة .

**١٦٠٦-** أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أرسل الرجل كلبه و نسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي، وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي أن يسمّي[١].

**١٦٠٧-** محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه ويسمّي غيره أيجزى ذلك؟ قال: لايسمّي إلّاصاحبه الذي أرسله[٢].

**١٦٠٨-** الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله. قلت: المجوسي؟ فقال: نعم، اذا سمعته يذكر اسم الله عليه، أما سمعت قول الله: «ولاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه»[٣].

**١٦٠٩-** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغب عنك[٤].

**توضيح:** يحتمل أن يكون قوله: «وترى ... الخ» تأكيداً وتأسيساً.

(مرآة العقول)

**١٦١٠-** محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عمّا قتل المعراض، قال: لا

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح باب١٢ من أبواب الصيد حديث٢ ج١٦ ص٢٧٠.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح باب١٣ من أبواب الصيد حديث١ ج١٦ ص٢٧١.
(٣) تهذيب الاحكام: باب الذبائح والاطعمة حديث٢٨٧ ج٩ ص٦٨.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح باب١٨ من أبواب الصيد حديث٥ ج١٦ ص٢٧٨.

بأس اذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك[١].

**توضيح:** قال الفيروزآبادي: المعراض ـ كمحراب ـ: سهم بلاريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده، انتهى.

والمشهور على مااذا كان له نصل أو خرقة وإن لم يكن له نصل، وتكون هذه القيود للاستحباب. وتفسير القول فيه أنّ الآلة التي يصطاد بها إمّا مشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم، أو خال عن النصل ولكنه محدد يصلح للخراق، أو مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة. والأول يحلّ مقتوله، سواء مات بخرقه أم لا، كما لو أصاب معترضاً عند أصحابنا لصحيحتي الحلبي، والثاني يحلّ مقتوله بشرط أن يخرقه، بأن يدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك، فلو لم يخرق لم يحلّ، والثالث لايحلّ مقتوله مطلقاً، سواء خدش أو لم يخدش، سواء قطعت البندقة رأسه أو عضواً آخر منه. (مرآة العقول)

**١٦١١ـ** أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماأخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، وماأدركت من سائر جسده فذكّه ثم كل منه[٢].

**١٦١٢ـ** أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه[٣].

**١٦١٣ـ** محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض: لابأس به اذا كان إنما يصنع لذلك[٤].

**١٦١٤ـ** محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهلياً قال: اذا ملك جناحه لمن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح باب٢٢ من أبواب الصيد حديث٥ ج١٦ ص٢٨٢.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح باب٢٤ من أبواب الصيد حديث٤ ج١٦ ص٢٨٦.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح باب٣٧ من أبواب الصيد حديث١ ج١٦ ص٢٩٦.
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح باب٢٣ من أبواب الصيد حديث٦ ج١٦ ص٢٨٢.

أخذه[١].

**١٦١٥**ـ روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه ، قال : لابأس اذا ذكر اسم الله عليه[٢].

**١٦١٦**ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وماأكل السبع ، وهو قول الله « إلّا ماذكّيتم » فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أوذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله . قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل اذا كنت قد أجدت الذبح فكل[٣].

**١٦١٧**ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « احلّت لكم بهيمة الأنعام» قال : هي الأجنّة التي في بطون الأنعام ، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنّة[٤].

**١٦١٨**ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فاذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدوهم فلاتأكلوا (تشهدهم فلا تأكل ـ كمافي التهذيب والاستبصار)، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سمّوا

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصيد والذبائح باب٣٧ من أبواب الصيد حديث٥ ج١٦ ص٢٩٧ ؛ السرائر : ج٣ ص٥٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب١٠ من أبواب الذبائح حديث٦ ج١٦ ص٣١٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب١١ من أبواب الذبائح حديث١ ج١٦ ص٣١٩ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الصيد والذبائح باب١٨ من أبواب الذبائح حديث١٠ ج١٦ ص٣٣١ .

فكل[1].

**١٦١٩ـ** أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب: اذا أرسله وسمّى فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكل مابقي[2].

**١٦٢٠ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولايدري مايصنع القصّابون، قال عليه السلام: كل اذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه[3].

**رواه** الصدوق بأسانيده عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، وذكر نحوه . (وسائل الشيعة)

**توضيح:** قال في المسالك :كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام ولايلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم أم لا، وأنه هل سمّى واستقبل بذبيحته القبلة أم لا ، بل ولايستحب ، ولوقيل بالكراهة كان وجهاً للنهي عنه في الخبر الذي أقلّ مراتبه الكراهة . وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب . (مرآة العقول)

**١٦٢١ـ** الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن رجل عن زرارة قال : قلت : السمكة تثب من الماء فتقع على الشطّ فتضطرب حتى تموت . فقال :

(١) وسائل الشيعة :كتاب الصيد والذبائح باب٢٧ من أبواب الذبائح حديث٣٨ ج١٦ ص٣٥٣ .

(٢) الاستبصار: باب جواز أكل ماذبحه الكلب المعلم وان أكل منه حديث٢٤٦ ج٤ص٦٨ وقد سبق ذكره في صدر حديث١٦٠٤ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب٢٩ من أبواب الذبائح حديث١ ج١٦ ص٣٥٨ .

كلها[1].

**١٦٢٢**ـ روى أبان عن زرارة قال : قلت له : سمكـة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت ، آكلها ؟ قال : نعم[2].

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب ٣٤ من أبواب الذبائح حديث٤ ج١٦ ص٣٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب٣٤ من أبواب الذبائح حديث٥ ج١٦ ص٣٦٧ .

# كتاب الاطعمة والاشربة

١٦٢٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضّال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما حرّم الله في القرآن من دابة إلّا الخنزير ولكنه النكرة[1].

١٦٢٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله عزّ وجلّ في القرآن[2].

١٦٢٥- محمد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير، فقال: فكرهها. قلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: فقال: أوليس قد بيّن الله لكم «والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنها تأكلون» وقال: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة» فجعل

(١) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة المحرمة باب ١ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ٢ ج ١٦ ص ٣٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة باب ٤ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ١ ج ١٦ ص ٣٩٠.

للأكل الأنعام التي قصّ الله في الكتاب ، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكنّ الناس عافوها(١).

**١٦٢٦**ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : إنّ أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ماحرمه الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً(٢).

**١٦٢٧**ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث ، فقال : وماالجريث ؟ فنعته لـه فقال : « لاأجد فيما اوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه » الى آخر الآية، ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق ، وليس بحرام إنما هو مكروه(٣).

**١٦٢٨**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي [بن] الزيات عن زرارة أنه قال: والله مارأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ، وذلك أني سألته فقلت: أصلحك الله مايؤكل من الطير؟ فقال :كل مادفّ ولاتأكل ماصفّ. قلت: أبيض في الآجام؟ فقال : مااستوى طرفاه فلاتأكله ومااختلف طرفاه فكل. قات: فطير الماء؟ قال : ماكانت له قانصة فكل ومالم تكن له قانصة فلاتأكل(٤).

قوله عليه السلام :« مااستوى طرفاه » حمل على الاشتباه، فإنّ البيض تابع للحيوان

(١) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٥ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث٨ ج١٦ ص٣٩٥ ، تفسير العياشي : ج٢ ص٢٥٥ حديث٦ من سورة النحل .
(٢) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ٧ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ١ ج١٦ ص٣٩٦ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٩ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث١٩ ج١٦ ص٤٠٤ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب١٨ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث٢ ج١٦ ص٤١٨ .

في الحل والحرمة ، وإنما يرجع على تلك القاعدة مع عدم العلم بحال الحيوان الذي حصل منه ، وكل ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب . (مرآة العقول)

**١٦٢٩**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي الخطاب قال : سألته - يعني أبا عبدالله عليه السلام - عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لايدري بيض ماهو ، أبيض مايكره من الطير أو يستحب ؟ فقال : إن فيه علماً لايخفى، انظر الى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل ، ومايستوي في ذلك فدعه(١).

**١٦٣٠**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله وصل فيه(٢).

**١٦٣١**- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ، قال : لابأس به . قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت . قال: لابأس به . قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة . فقال : كل هذا لابأس به(٣).

**١٦٣٢**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب ٢٠ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ٣ ج ١٦ ص ٤٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ٣ ج ١٦ ص ٤٤٧ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ١٠ ج ١٦ ص ٤٤٩ .

جامداً فألقها ومايليها وكل مابقي، وإن كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به،والزيت مثل ذلك[١].

**توضيح:** لاخلاف في جواز الاستصباح بالمتنجس وفي عدم جواز استعمال الدهن المأخوذ من الميتة مطلقاً، وهل يختص الجواز بكونه تحت السماء أم يجوز تحت الظلال ؟ المشهور هو الأول بل ادعى عليه ابن إدريس الاجماع ولايعلم لهم دليل ، والأخبار مطلقة ، ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط الى جواز الاستصباح به تحت الظلال على كراهية ، وكذلك أطلق ابن الجنيد ، وهو أقوى ، وكذلك المشهور جواز بيعه مع إعلام المشتري بنجاسته . (مرآة العقول)

**١٦٣٣ـ** محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في آنية المجوس،فقال: اذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء[٢].

**١٦٣٤ـ** روى زرارة عنه عليه السلام أنه قال في آنية المجوس: اذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء[٣].

**١٦٣٥ـ** العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة والمتردية وماأكل السبع يقول الله « إلّا ماذكّيتم » فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فذبحت فقد أدركت ذكاته فكل ... الحديث[٤].

(١) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٤٣ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث٢ ج١٦ ص٤٦٢ وقد سبق ذكره تحت رقم١٢٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٥٤ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث٨ ج١٦ ص٤٧٧ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٥٤ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث٢ ج١٦ ص٤٧٥ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٥٧ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث٤ ج١٦ ص٤٨٢، تفسير العياشي : ج١ ص٢٩١ حديث١٦ من سورة المائدة .

**١٦٣٦-** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: « أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم » قال: هؤلاء الذين سمّى الله عزّ وجلّ في هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، فأمّا ماخلا ذلك من الطعام فلا[١].

**١٦٣٧-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية: « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت امّهاتكم » الآية، قال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه مالم تفسده[٢].

**١٦٣٨-** أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يحلّ للرجل من بيت أخيه من الطعام، قال: المأدوم والتمر وكذلك يحلّ للمرأة من بيت زوجها[٣].

**١٦٣٩-** الحسن بن علي بن فضّال عن ثعلبة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله يحبّ إطعام الطعام وإفشاء السلام[٤].

**١٦٤٠-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عمر بن عبدالعزيز عن

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٢ ج ١٦ ص ٥٢٩، المحاسن: ج ٢ ص ٤١٨ حديث ١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٤ ج ١٦ ص ٥٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٦ ج ١٦ ص ٥٣٠، المحاسن: ج ٢ ص ٤١٦ حديث ١٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة باب ٢٦ من أبواب آداب المائدة حديث ٤ ج ١٦ ص ٥٣٥.

إسحاق بن عبدالعزيز وجميل وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ممّا علّم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن قال لها: يافاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه[1].

١٦٤١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبدالعزيز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مما علّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه[2].

١٦٤٢- عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «يوم تبدّل الأرض غير الأرض» قال: تبدّل خبزة نقية يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب. فقال له قائل: إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب! فقال: إنّ الله عزّوجلّ خلق ابن آدم أجوف ولابدّ له من الطعام والشراب، أهم أشدّ شغلاً يومئذ أم من في النار؟ فقد استغاثوا، والله عزّوجل: «وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب»[3].

١٦٤٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير [عن سليمان بن جعفر] عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عزّوجلّ «يوم تبدّل الأرض غير الأرض» قال: تبدّل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب. قال الأبرش: فقلت: إنّ الناس يومئذ لفي

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة باب ٤٠ من أبواب آداب المائدة حديث ١ ج١٦ ص٥٥٨ وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة باب ٤٠ من أبواب آداب المائدة حديث ٢ ج١٦ ص٥٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة باب ٤٢ من أبواب آداب المائدة حديث ٥ ج١٦ ص٥٦١.

شغل عن الأكل ! فقال أبو جعفر عليه السلام : هم في النار لايشتغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب(١).

**١٦٤٤-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق ابن آدم أجوف(٢).

**١٦٤٥-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما احصي كم مرة قال « الحمد لله الذي جعلني أشتهيه »(٣).

**١٦٤٦-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضاً وقال : إنما تأكله السباع ولكن تغيّره الشمس أو النار(٤).

**توضيح:** قال في الدروس : يكره أكله ـ أي اللحم ـ غريضاً، يعني نيئاً أي غير نضيج . وهو بكسر النون والهمز. وفي الصحاح: الغريض الطري .

(مرآة العقول)

**١٦٤٧-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : ياعلي افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح ، فإنه من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام(٥).

(١) الكافي: كتاب الاطعمة باب أن ابن آدم أجوف لابد له من الطعام حديث١ ج٦ ص٢٨٦.
(٢) الكافي: كتاب الاطعمة باب أن ابن آدم أجوف لابد له من الطعام حديث٢ ج٦ ص٢٨٦.
(٣) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب٥٩ من أبواب آداب المائدة حديث٦ ج١٦ ص٥٨٩ .
(٤) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب٨٩ من أبواب آداب المائدة حديث٢ ج١٦ ص٦٢٠ .
(٥) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب٩٥ من أبواب آداب المائدة حديث٢ ج١٦ ص٦٢٥ .

**١٦٤٨ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابه بلغ به زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الدواء أيّ شحمة هي؟ قال: هي شحمة البقر، وماسألني يازرارة عنها أحد قبلك[1].

**١٦٤٩ـ** ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوماً كل يوم بلحم مارأيته صام منها يوماً واحداً[2].

**١٦٥٠ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع[3].

**١٦٥١ـ** زرارة عن بعض أصحابه رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الثريد بركة[4].

**١٦٥٢ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان ابن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بألبان البقر فإنها تخلط مع كل الشجر[5].

**١٦٥٣ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال: رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه ، فغمّني مـارأيته ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : أحسبك

(١) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب١٥ من أبواب الاطعمة المباحة حديث٢ ج١٧ ص٢٩ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب١٧ من أبواب الاطعمة المباحة حديث٣ ج١٧ ص٣٢ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٢٤ من أبواب الاطعمة المباحة حديث١ ج١٧ ص٣٩ وقد سبق ذكره تحت رقم ٩٧ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٢٨ من أبواب الاطعمة المباحة حديث٦ ج١٧ ص٤٦ .

(٥) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٥٧ من أبواب الاطعمة المباحة حديث١ ج١٧ ص٨٦ .

غمّك مارأيت من داية أبي الحسن موسى ؟ قلت له : نعم جعلت فداك . فقال لي: نعم الطعام الارز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير، وإنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الارزّ والبسر ، فإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير[1].

توضيح: البسر : الماء البارد . (هامش الكافي)

١٦٥٤- ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحمّاد عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل ، وكان بعض نسائه تأتيه به ، فقالت له إحداهنّ : إني ربما وجدت منك الرائحة : قال : فتركه[2].

١٦٥٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ ، وهو الدواء ولاداء له ، يذهب بالعياء ، ومع كل تمرة حسنة[3].

١٦٥٦- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : حدّثني من اصدّق من أصحابنا أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك - يعني الثوم - فقال : أعد كل صلاة صلّيتها مادمت تأكله[4].

١٦٥٧- إبراهيم بن عبدالرحمن عن إسحاق بن حسان عن عيسى بن بشر عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: طبّ العرب في ثلاثة: شرطة الحجام،

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٦٦ من أبواب الاطعمة المباحة حديث٢ ج١٧ ص٩٥ .

(٢) المحاسن : باب العسل حديث٦١٧ ج٢ ص٤٩٩ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٧٣ من أبواب الاطعمة المباحة حديث٤ ج١٧ ص١٠٥ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب١٢٨ من أبواب الاطعمة المباحة حديث٨ ج١٧ ص١٧١ .

والحقنة ، وآخر الدواء الكي[١].

١٦٥٨ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العقيقة تجعل خلاً ، قال: لا بأس[٢].

١٦٥٩ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليه السلام الحبلة، ثم رجع الى أهله، فجاء إبليس لعنه الله فقلعها، ثم إنّ نوحاً عليه السلام عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد إبليس لعنه الله عندها، فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أنّ إبليس لعنه الله قلعها ، فقال نوح لابليس : ما دعاك الى قلعها ؟ فوالله ماغرست غرساً أحبّ إليّ منها، ووالله لاأدعها حتى أغرسها . فقال إبليس: وأنا والله لاأدعها حتى أقلعها. فقال له: اجعل لي منها نصيباً . قال : فجعل له منها الثلث ، فأبى أن يرضى، فجعل له النصف، فأبى أن يرضى، فأبى نوح عليه السلام أن يزيده ، فقال جبرئيل عليه السلام لنوح : يارسول الله أحسن فإنّ منك الاحسان . فعلم نوح عليه السلام أنه قد جعل له عليها سلطاناً ، فجعل نوح عليه السلام له الثلثين . فقال أبو جعفر عليه السلام : فاذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان ، وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان[٣].

**قوله** : « الحبلة » ـ بالتحريك ـ القضيب من الكرم (الصحاح) .

**قوله** عليه السلام : « غرس الحبلة » وفي بعض النسخ « النخلة » في الموضعين. وقال في النهاية : فيه «لاتقولوا للعنب الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة . والحبلة

(١) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب١٣٦من أبواب الاطعمة المباحة حديث٥ ج١٧ ص١٨١ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٣٣ من أبواب الاشربة المباحة حديث١ ج١٧ ص٢٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٢ من أبواب الاشربة المحرمة حديث٤ ج١٧ ص٢٢٥ وقد سبق ذكره تحت رقم ٧٣ .

ـ بفتح الحاء والباء ، وربما سكّنت ـ : الأصل والقضيب من شجر الأعناب .
(مرآة العقول)

**١٦٦٠ـ** أبو علي الأشعري عن محمّد بن حسان عن محمّد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمّد بن مسلم وحمران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : إنّ الخمر رأس كل إثم[١]

**١٦٦١ـ** أبو علي الأشعري عن محمّد بن حسان عن محمّد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبي وزرارة أيضاً ومحمّد بن مسلم وحمران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : مدمن الخمر كعابد وثن[٢].

**١٦٦٢ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مابعث الله عزّوجلّ نبيّاً قطّ إلّا وفي علم الله تبارك وتعالى أنه اذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ، ولم تزل الخمر حراماً ، إنما الدين يحوّل من خصلة الى اخرى ، ولو كان ذلك جملةً قطع بهم دون الدين[٣].

**قوله** عليه السلام : « إنما الدين يحوّل من خصلة الى اخرى » يعني أنّ الله سبحانه إنما يحمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم ، ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا ولم يؤمنوا . (الوافي)

**١٦٦٣ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مابعث الله عزّوجلّ نبيّاً قطّ إلّا وفي علم الله أنه اذا أكمل دينه

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب١٢ من أبواب الاشربة المحرمة حديث٧ ج١٧ ص٢٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب١٣ من أبواب الاشربة المحرمة حديث٦ ج١٧ ص٢٥٤ .

(٣) الكافي :كتاب الاشربة باب ان الخمر لم تزل محرمة حديث٢ ج٦ ص٣٩٥ .

كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً، وإنما ينقلون من خصلة الى خصلة، ولو حمل ذلك عليهم جملةً لقطع بهم دون الدين . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس أحـد أرفق من الله عزّ وجلّ ، فمن رفقه تبارك وتعالى أنه نقلهم من خصلة الى خصلة ، ولو حمل عليهم جملةً لهلكوا[١].

**١٦٦٤ـ** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شارب المسكر لاعصمة بيننا وبينه[٢].

**قوله** عليه السلام : « لاعصمة بيننا » أي لا يلزمنا حفظ عرضه ، أو أنه غير معتصم بحبل ولايتنا ومحبّتنا بل نحن منه براء . (مرآة العقول)

**١٦٦٥ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في المسح على الخفّين تقية ؟ فقال : لايتقى في ثلاثة. قلت : وماهنّ ؟ قال : شرب الخمر ـ أو قـال : [شرب] المسكر ـ والمسح على الخفّين ومتعة الحج[٣].

**١٦٦٦ـ** الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان [عيسى] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس وحرّم النبيذ وكل مسكر . فقال لـه رجل : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن

(١) الكافي :كتاب الاشربة باب ان الخمر لم تزل محرمة حديث٣ ج٦ ص٣٩٥ .
(٢) وسائل الشيعة:كتاب الاطعمة والاشربة باب١٣ من أبواب الاشربة المحرمة حديث١١ ج١٧ ص٢٥٥ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الاطعمة والاشربة باب٢٢ من أبواب الاشربة المحرمة حديث١ ج١٧ ص٢٨٠ وقد سبق ذكره تحت رقم٤٣٩ و١٢٦٠ .

يكون جاء فيه شيء؟ فقال : نعم ، ليعلم من يطيع الرسول ممّن يعصيه[١].

**١٦٦٧**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج وابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً ، قال : لا بأس[٢].

(١) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب٢٤ من أبواب الاشربة المحرمة حديث٢ ج١٧ ص٢٨٢ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٠١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب٣١ من أبواب الاشربة المحرمة حديث١ ج١٧ ص٢٩٦ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٦٥٨ .

# كتاب احياء الموات

**١٦٦٨**ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ سمرة بن جندب كان لـه عذق في حائط لرجل من الأنصار ، وكان منزل الأنصاري بباب البستان ، وكان يمرّ به الى نخلته ولايستأذن ، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن اذا جاء ، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى جاء الأنصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصاري وماشكا ، وقال : إن أردت الدخول فاستأذن . فأبى، فلمّا أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاءالله، فأبى أن يبيع، فقال: لك عذق يمدّ لك في الجنة . فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه ، فإنه لاضرر ولاضرار[١].

**١٦٦٩**ـ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ سمرة بن جندب كان لـه عذق ، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار ، فكان

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب احياء الموات باب١٢ منأبواب احياء الموات حديث٣ج١٧ ص٣٤١ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٢٨ و١٢٩٠ .

يجيء ويدخل الى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال له الأنصاري: ياسمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب أن تفاجئنا عليها، فاذا دخلت فاستأذن. فقال: لا أستأذن في طريق وهو طريقي الى عذقي. قال: فشكا الأنصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه ، فقال له : إن فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه ، فاستأذن عليه اذا أردت أن تدخل . فقال : يارسول الله أستأذن في طريقي الى عذقي! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا. فقال : لا . قال: فلك اثنان . قال: لا اريد. فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق، فقال : لا . قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا . فأبى ، فقال : خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة . قال : لا اريد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك رجل مضار ولاضرر ولاضرار على مؤمن . قال : ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ، ثم رمى بها إليه، وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انطلق فاغرسها حيث شئت[1].

**١٦٧٠-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيا أرضاً مواتاً فهي له[2].

**١٦٧١-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا أرضاً مواتاً فهو له[3].

(١) وسائل الشيعة :كتاب احياء الموات باب١٢ من أبواب احياء الموات حديث٤ ج١٧ ص٣٤١ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٢٩ و١٢٩١ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب احياء الموات باب١ من أبواب احياء الموات حديث٥ ج١٧ ص٣٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب احياء الموات باب١ من أبواب احياء الموات حديث٦ ج١٧ ص٣٢٧ .

# كتاب اللقطة

١٦٧٢ــ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضّة ، قال : إنّ هذا ممّا جاء به السيل وأنا اريد أن أتصدق به[1].

١٦٧٣ــ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن مثنى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللقيط لايشترى ولا يباع[2].

**توضيح:** قال الجوهري : اللقيط : المنبوذ يلتقط . وحملها الأصحاب على لقيط دار الاسلام أو لقيط دارالكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولّده منه .

(مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة :كتاب اللقطة باب٧ من أبواب اللقطة حديث٣ ج١٧ ص٣٥٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب اللقطة باب٢٢ من أبواب اللقطة حديث١ ج١٧ ص٣٧١ .

# كتاب الفرائض والمواريث

**١٦٧٤-** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ولم يهاجر، أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك؟ قال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر، فإن عفا المهاجر فإنّ عفوه جائز. قلت: فللبدوي من الميراث شيء؟ فقال: أمّا الميراث فله وله حظّه من دية أخيه المقتول إن اخذت الدية(١).

**١٦٧٥-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد، فقال: ما أجد أحداً قال فيه إلّا برأيه إلّا أمير المؤمنين عليه السلام. قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: إذا كان غداً فألقني حتى اقرئكه في كتاب. قلت: أصلحك الله حدّثني فإنّ حديثك أحبّ إليّ من أن تقرئنيه في كتاب. فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك اذا كان غداً فألقني حتى اقرئكه في كتاب. فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ١٥ من أبواب موانع الارث حديث ١ ج ١٧ ص ٣٩٨.

وكنت أكره أن أسأله إلاّ خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقية.

فلمّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له: أقرىء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام، فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت، فقام. فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير، فقال: لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدّث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك. ولم يقل حتى يأذن لك أبي. فقلت: أصلحك الله ولم تضيّق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلاّ على ما قلت لك. فقلت: بذاك لك. وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها، حاسباً لها، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقى عليّ من الفرائض والوصايا لاأعلمه فلاأقدر عليه. فلمّا ألقى إليّ طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين، فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامّته كذلك، فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس وقلّة تحفّظ وسقام رأي، وقلت وأنا أقرأه: باطل، حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه.

فلمّا أصبحت لقيت أباجعفر عليه السلام فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم. فقال: كيف رأيت ماقرأت؟ قال: قلت: باطل ليس بشيء، هو خلاف ما الناس عليه. قال: فإنّ الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق، الذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام بيده. فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام بيده؟ فقال لي قبل أن أنطق: يا زرارة لاتشكّنّ ودّ الشيطان والله إنّك شككت، وكيف لا أدري أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام بيده وقد حدّثني أبي عن جدي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حدّثه ذلك. قال: قلت: لا كيف جعلني الله فداك. وندمت على مافاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لايفوتني منه حرف.

قال عمر بن اذينة: قلت: لزرارة: فانّ اناساً حدّثوني عنه وعن أبيه عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل، وما كان

منها حقاً فقل هذا حقّ ولا تروه واسكت. فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة والأب والابنة والامّ والابنة والأبوين، فقال: هو والله الحق.

وقال الفضل بن شاذان: في ابنة وأب للابنة النصف وللأب السدس وما بقي ردّ عليهما على قدر انصبائهما.

وكذلك إن ترك ابنة وامّاً فللابنة النصف وللامّ السدس ومابقي ردّ عليها على قدر انصبائهما.

وقد قال بعض الناس: وما بقي فللابنة لأنها أقرب من الوالدين، وغلط في ذلك كله لأنّ الأبوين يتقربان بأنفسهما كما يتقرب الولد وليسوا بأقرب من الأبوين. والصواب أن يردّ عليهم مابقي على قدر انصبائهم لأنهم استكملوا سهامهم فكانوا أقرب الأرحام، فكان مابقي من المال لهم بقرابة الأرحام فيقسّم ذلك بينهم على قدر منازلهم، فيكون حكم مابقي من المال حكم ماقسّمه الله عزّ وجلّ بينهم، لا يخالف الله في حكمه ولا يتغيّر قسمته.

وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان، ومابقي ردّ عليهم على قدر انصبائهم لأنّ الله جلّ وعزّ لم يردّ على أحد دون الآخر، وجعل للنساء نصيباً كما جعل للرجال نصيباً، وسوّى في هذه الفريضة بين الأب والامّ.

وإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان و للأبوين السدسان.

وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان.

وإن ترك أبوين وابناً وبنتاً فللأبوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظّ الانثيين[1].

**١٦٧٦-** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب قال: أخبرني ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ولكل جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والأقربون» قال: إنما عنى بذلك اولي الأرحام في المواريث ولم

(١) الكافي: كتاب المواريث باب ميراث الولد مع الابوين حديث٣ ج٧ ص٩٤ .

يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها[1].

**توضيح:** قال البيضاوي : أي ولكل تركة جعلنا ورّاثاً يلونها ويحوزونها و«ممّا ترك» بيان«لكل» مع الفصل بالعامل أو وكل ميّت جعلنا ورّاثاً ممّا ترك على أنّ «من» صلة موالي لأنه في معنى الوارث و في ترك ضمير كلّ والوالدان والأقربون استئناف مفسر للموالي. وفيه خروج الأولاد فإنّ «الأقربون»لا يتناولهم كما يتناول الوالدين أو لكل قوم جعلناهم موالي حظّ ممّا ترك الوالدان والأقربون على أنّ«جعلنا موالي» صفة «كل» والراجع إليه محذوف، وعلى هذا فالجملة من مبتدأ أو خبر، انتهى .

وقال في الصحاح : الرحم: رحم الانثى وهي مؤنثة ، والرحم أيضاً القرابة.
(مرآة العقول)

**١٦٧٧**- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة[2].

**١٦٧٨**- يونس بن عبدالرحمن عن عمر بن اذينة عن محمّد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ السهام لا تعول[3].

**١٦٧٩**- محمّد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: قلت لزرارة : إنّ بكير بن أعين حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام أنّ السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة . فقال : هذا ماليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي

(١) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب١ من أبواب موجبات الارث حديث١ ج١٧ ص٤١٤ .
(٢) وسائل الشيعة:كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب موجبات الارث حديث٢ ج١٧ ص٤٢١ .
(٣) وسائل الشيعة:كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب موجبات الارث حديث١٠ ج١٧ ص٤٢٣ .

عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام(١).

**١٦٨٠**- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة قال: أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبدالله عليه السلام، فأقرأني صحيفة الفرائض، فرأيت جلّ مافيها على أربعة أسهم(٢).

**١٦٨١**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال: قال زرارة اذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين سهم الزيادة من الولد والاخوة من الأب، وأمّا الزوج والاخوة من الامّ فإنهم لاينقصون ممّا سمى سهم [الله] شيئاً(٣).

**١٦٨٢**- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج عن زرارة قال: اذا ترك الرجل امّه أوأباه أو ابنه أو ابنته، فاذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عزّوجلّ في كتابه « قل الله يفتيكم في الكلالة » ولايرث مع الامّ ولامع الأب ولامع الابن ولامع الابنة أحد خلقه الله عزّوجلّ غير زوج أو زوجة(٤).

**١٦٨٣**- علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن عن زرارة قال: أراني أبوعبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها: لاينقص الأبوان

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب موجبات الارث حديث٣ ج١٧ ص٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب موجبات الارث حديث٤ ج١٧ ص٤٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٧ من أبواب موجبات الارث حديث١ ج١٧ ص٤٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٧ من أبواب موجبات الارث حديث٨ ج١٧ ص٤٢٨.

من السدسين شيئاً[١].

١٦٨٤ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله « واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » إنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به . ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أيّهم أولى بالميّت وأقربهم إليه امّه أو أخوه ؟ أليس الامّ أقرب الى الميّت من إخوته وأخواته[٢].

١٦٨٥ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته[٣].

١٦٨٦ـ علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام. أنّ الرجل اذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما[٤].

١٦٨٧ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامّه، قال: المال للابنة وليس للاخت من الأب والامّ شيء[٥].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٧ من أبواب موجبات الارث حديث١١ ج١٧ ص٤٢٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب٨ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث١١ ج١٧ ص٤٣٤ ، تفسير العياشي : ج٢ ص٧٢ حديث٨٦ من سورة الانفال.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب٤ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث١ ج١٧ ص٤٤١ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب٣ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث٦ ج١٧ ص٤٤٠ .

(٥) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب٥ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث١ ج١٧ ص٤٤٤ .

**١٦٨٨ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال: قلت لزرارة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الاخوة للأب والأخوات للأب والام يزادون وينقصون، لأنهن لايكن أكثر نصيباً من الاخوة والأخوات للأب والام لوكانوا مكانهن، لأن الله عزوجل يقول: «إن امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمى الله له النصف كملاً، وعمدوا فأعطوا الذي سمى الله له النصف كملاً، وعمدوا فأعطوا الذي سمى الله له المال كله أقل من النصف، والمرأة لاتكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لوكان مكانها. قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لايختلفون فيه[١].

**١٦٨٩ـ** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وأبي أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه، قال: للأب سهمان وللام سهم[٢].

**١٦٩٠ـ** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه، قال: للام الثلث وللأب الثلثان[٣].

**١٦٩١ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز عن زرارة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يازرارة ما

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث٢ ج١٧ ص٤٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٩ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث١ ج١٧ ص٤٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٩ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث٣ ج١٧ ص٤٥٣.

تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من امّه؟ قال: قلت: السدس لامّه ومابقي فللأب. فقال: من أين قلت هذا؟ قلت: سمعت الله عزّوجلّ يقول في كتابه: «فإن كان له إخوة فلامّه السدس». فقال: ويحك يازرارة اولئك الاخوة من الأب، فاذا كان الاخوة من الامّ لم يحجبوا الامّ عن الثلث(١).

**١٦٩٢**ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «فإن كان له إخوة فلامّه السدس» يعني إخوة لأب وامّ وإخوة لأب(٢).

**١٦٩٣**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة قال: قلت لزرارة: إنّ اناساً حدّثوني عنه ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ وعن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل، وماكان منها حقّاً فقل هذا حقّ، ولاترويه واسكت. وقلت له: حدّثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وإخوة لامّ أنهم يحجبون ولايرثون، فقال: هذا والله هو الباطل، ولكني ساخبرك ولاأروي لك شيئاً، والذي أقول لك هو والله الحق، إنّ الرجل اذا ترك أبويه فللامّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عزّوجلّ، فإن كان له إخوة ـ يعني للميّت، يعني إخوة لأب وامّ أو إخوة لأب ـ فلامّه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنما وفّر للأب من أجل عياله، وأمّا الاخوة لامّ ليسوا لأب فإنهم لايحجبون الامّ عن الثلث ولايرثون، وإن مات رجل وترك امّه وإخوة وأخوات لامّ وأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ١٠ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث٢ ج١٧ ص٤٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ١٠ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث٨ ج١٧ ص٤٥٦، تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٦ حديث٥٤ من سورة النساء.

لامّ وليس الأب حياً فإنهم لايرثون ولايحجبونها لأنه لم يورث كلالة[1].

**١٦٩٤**ـ علي بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى ابن الوليد الحنّاط عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها ، فقال : للزوج النصف وللامّ الثلث وللأب السدس[2].

**١٦٩٥**ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وأبويه ، فللابنة ثلاثة أسهم ، وللأبوين لكل واحد منهما سهم ، يقسّم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة ، وماأصاب جزءين فللأبوين[3].

**١٦٩٦**ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامّه: أنّ الفريضة من أربعة أسهم فإنّ للبنت ثلاثة أسهم وللاّم السدس سهم وبقي سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ وابن الأخ والعصبة لأنّ البنت والامّ سمّي لهما ولم يسمّ لهم ، فيردّ عليهما بقدر سهامهما[4].

**١٦٩٧**ـ علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أراني أبوعبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض ، فإذا فيها : لاينقص الأبوان

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب١٠ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث٤ ج١٧ ص٤٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب١٦ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث٥ ج١٧ ص٤٦٢ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب١٧ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث٢ ج١٧ ص٤٦٣ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب١٧ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث٣ ج١٧ ص٤٦٤ .

من السدسين شيئاً[١].

**١٦٩٨-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس ابن عبدالرحمن جميعاً عن عمر بن اذينة قال: قلت لزرارة: إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة، فللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهو للابنة، لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً، وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً، لأنهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير مابقي خمسة من اثني عشر.

قال زرارة: هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لاتعول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والام، فأمّا الزوج و الاخوة للام فإنهم لاينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً[٢].

**١٦٩٩-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً[٣].

**١٧٠٠-** أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة[٤].

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب١٧ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث٥ ج١٧ ص٤٦٤ وقد سبق ذكره تحت رقم١٦٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب١٨ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث١ ج١٧ ص٤٦٥ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٢٠ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث٣ ج١٧ ص٤٧٠ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٢٠ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث٤ ج١٧ ص٤٧٠ .

**١٧٠١-** حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة قال : دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه : موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال : هذا ممّا ليس فيه اختلاف عندأصحابنا عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامّها وابنتيها ، فقال : للزوج الربع وللامّ السدس وللابنتين ما بقي لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلّا ما بقي، ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها .

وإن ترك الميّت امّاً وأباً وامرأةً وابنةً فإنّ الفريضة من أربعة و عشرين سهماً ، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم ، وللابنة النصف اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامها ، ولا يردّ على المرأة شيء.

وإن ترك أبوين وأمرأةً وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً ، للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللابنة النصف اثني عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم، ولا يردّ على المرأة شيء.

و إن ترك أباً وزوجاً و ابنةً فللأب سهمان من اثني عشر و هو السدس ، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر، وللابنة النصف ستة أسهم من اثني عشر، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما ولا يردّ على الزوج شيء، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزوج والزوجة ، فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا ببطنين وثلاثة

وأكثر يرثون مايرث ولد الصلب ويحجبون مايحجب ولد الصلب[1].

**١٧٠٢**– علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قال زرارة : الناس والعامّة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجة عليهم ، يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وامّة أو اخته لأبيه وامّه أو اخته لأبيه أوأخاه لأبيه أنهم يعطون الابنة النصف أو ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال أخاه لأبيه وامّة أو اخته لأبيه أو اخته لأبيه وامّه دون عصبة بني عمّه وبني أخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئاً.

قال : فقلت لهم :فهذه الحجة عليكم إنّما سمّى الله للاخوة للامّ أنه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً و أعطيتم الاخت للأب والامّ والاخت للأب بقية المال دون العمّ؟ والعصبة وإنما سمّاهم الله عزّوجلّ كلالة كما سمّى الاخوة للامّ كلالة فقال عزّوجلّ من قائل : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» فلم فرّقتم بينهما ؟ فقالوا : السنّة وإجماع الجماعة . قلنا: سنّة الله وسنّة رسوله أو سنّة الشيطان وأوليائه ؟ فقالوا: سنّة فلان وفلان . قلنا: قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين. قلنا: اذا ترك واحداً من أربعة فليس الميّت يورث كلالة اذا ترك أباً أو ابناً ، قلتم: صدقتم. فقلنا: أو امّاً أو ابنة ، فأبيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الامّ معها شيئاً وخالفتمونا في الامّ فكيف تعطون الاخوة للامّ الثلث مع الامّ وهي حيّة وإنما يرثون بحقّها ورحمها؟و كما أنّ الاخوة والأخوات للأب والامّ والاخوة والأخوات للأب لايرثون مع الأب شيئاً لأنهم يرثون بحقّ الأب كذلك الاخوة والأخوات للامّ لا يرثون معها شيئاً. وأعجب من ذلك أنكم تقولون إنّ الاخوة من الامّ لايرثون الثلث ويحجبون الامّ عن الثلث فلا يكون لها إلّا السدس ، كذباً وجهلاً وباطلاً قد أجمعتم عليه . فقلت

(١) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب١٨ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث٣ ج١٧ ص٤٦٦ .

لزرارة: تقول هذا برأيك؟ فقال: أنا أقول هذا برأيي؟! إني اذاً لفاجر ، أشهد أنه الحقّ من الله ومن رسوله صلّى الله عليه وآله[١].

**١٧٠٣ـ** أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنّاط عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت امّها وإخوتها لأبيها وامّها واخوة لامّ وأخوات لأب. قال : لأخواتها لأبيها وامّها الثلثان ولامّها السدس ولاخوتها من امّها السدس[٢].

**١٧٠٤ـ** أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنّاط عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها وامّها وإخوتها لامّها وإخوة لأبيها وامّها . فقال : لزوجها النصف ولامّها السدس وللاخوة من الامّ الثلث وسقط الاخوة من الامّ والأب[٣].

**١٧٠٥ـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال : قال لي زرارة : ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لامّه؟ فقلت: لامّه السدس وللأب مابقي، فإن كان له إخوة فلامّه السدس . وقال : إنما اولئك الاخوة للأب والاخوة للأب والامّ وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الاخوة للامّ الثلث وأعطوها السدس ، وإنما صار لها السدس وحجبها الاخوة للأب والاخوة من الأب والامّ لأنّ الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الامّ من أجل ذلك ، فأمّا الاخوة من الامّ فليسوا من هذه في شيء لا يحجبون امّهم من الثلث . قلت : فهل ترث الاخوة من الامّ شيئاً ؟ قال : ليس

(١) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب١ من أبواب ميراث الاخوةوالاجداد حديث٢ ج١٧ ص٤٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب١من أبواب ميراث الاخوةوالاجداد حديث١٢ ج١٧ ص٤٧٨ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب١ من أبواب ميراث الاخوةوالاجداد حديث١٣ ج١٧ ص٤٧٨ .

في هذا شكّ ، إنه كما أقول لك[1].

**قوله** : «وهو أكثر لنصيبها» قال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة نوع حزازة وكأنه سقط من القلم شيء ، وكأنّ المراد منها أنّ العامّة زعموا أنّ الاخوة من الامّ يحجبون الامّ عن الثلث الى السدس ، وهم يرثون معها الثلث ، وعلى التحقيق الحجب بهذا المعنى إكثار في نصيبها، ولأنها أخذت السدس وأولادها أخذوا الثلث . **(مرآة العقول)**

**١٧٠٦**ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وامّه وجدّه، قال: المال بينهما نصفان ، ولو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم ، للجدّ ما يصيب واحداً من الاخوة . قال : وإن ترك اخته فللجدّ سهمان وللاخت سهم ، وإن كانتا اختين فللجدّ النصف وللاختين النصف. قال: وإن ترك إخوة وأخوات من أب وامّ كان الجدّ كواحد من الاخوة للذكر مثل حظّ الانثيين[2].

**١٧٠٧**ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمّد وبريد عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الجدّ مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة مابلغوا.

قال : قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وامّه وجدّه ، أو قلت: ترك جدّه وأخاه لأبيه وامّه . قال : المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الاخوة .

(١) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب١ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد حديث٤ ج١٧ ص٤٧٦ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد حديث١٣ ج١٧ ص٤٩١ .

قال : قلت : رجل ترك جدّه واخته . فقال: للذكر مثل حظّ الانثيين، وإن كانتا اختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للاختين ، و إن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وامّ أو لأب وجدّ فالجدّ أحد الاخوة ، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين. قال زرارة : هـذا ممّا لا يؤخذ علي فيه ، قـد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك ، وليس عنـدنا في ذلك شكّ ولا اختلاف[1].

**توضيح:** تلك الأخبار محمولة علي اتحاد الجهة، بأن كان الجدّ للأب مع الاخوة للأب أو للأب والامّ ، أوكان الجدّ للامّ مع الاخوة من قبلها في خبـر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث ، وإن كان يمكن تعميم قوله «مثل واحد من الاخوة» بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً لأنه يصدق أنه مثل واحد من الاخوة لكن لا من الاخوة الموجودين ، بل لوكانت إخوة من تلك الجهة ، لكنه بعيـد جـداً .

وقال في الدروس: للجدّ المنفرد المال لأب كان أو لامّ، وكذا الجدّة، ولو اجتمعا من طرف واحـدة تقاسما المال للذكر مثل حـظّ الانثيين إن كانا لأب ، وبالسوية إن كانا لامّ. (مرآة العقول)

**١٧٠٨-** علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن محمّد بن حمران عن زرارة قال : أراني أبوعبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها : لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً ، ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً[2].

**١٧٠٩-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

(١) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب٤ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد حديث١٩ ج١٧ ص٤٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد حديث٢١ ج١٧ ص٤٩٣ .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد ، فقال : ما أعلم أحداً قال فيها إلاّ بالرأي إلاّ علي عليه السلام فإنه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

**١٧١٠**- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ المرأة لاترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ويقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه[٢].

**قوله** : «والسلاح والدواب» قال في المسالك : ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب والسلاح منفيّ بالاجماع ، وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف فإنها لا ترث منه شيئاً ، وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقفه أو عمل به ما يمنع من الارث، ولايخفى كونه خلاف الظاهر، إلاّ أنّ فيه جمعاً بين الأخبار وهو خير من إطراحه رأساً . (مرآة العقول)

**١٧١١**- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لايرثن من الأرض ولامن العقار شيئاً[٣].

**توضيح:** قال في الصحاح : العقار - بالفتح - الأرض والضياع والنخل.

وقال في المسالك : اتفق علماؤنا -إلاّ ابن الجنيد- على حرمان الزوجة في

---

(١) تهذيب الاحكام : باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد حديث١٠٨٠ ج٩ ص٣٠٣ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب ميراث الازواج حديث١ ج١٧ ص٥١٧ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب ميراث الازواج حديث٤ ج١٧ ص٥١٨ .

الجملة من شـيء من أعيان التركة ، واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال.

أحدها ـ وهو المشهور ـ : حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر وغيرها عينه وقيمته، ومن عين آلاتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح والعلّامة في المختلف والشهيد في اللمعة.

وثانيها :حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر الى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته، وبهذا صرح العلّامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرين وادعوا أنه المشهور .

وثالثها : حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع، وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن، وهو قول المفيد وابن إدريس وجماعة .

ورابعها : حرمانها من عين الرباع خاصة لامن قيمته ، وهو قول المرتضى، واستحسنة في المختلف ، وابن الجنيد منع من ذلك كلّه وحكم بإرثها من كل شيء كغيرها من الورّاث.

وأمّا من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً ، والمشهور خصوصاً بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج، وذهب جماعة ـ منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن إدريس ، بل ادعى ابن إدريس عليه الاجماع ـ الى أنّ هذا المنع عامّ في كل زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها .

(مرآة العقول)

**١٧١٢**ـ محمّد بن زياد عن محمّد بن حمران عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النساء لايرثن من الدور ولامن الضياع شيئاً إلّا أن يكون احدث بناءً فيرثن ذلك البناء . وكتب الرضا عليه السلام الى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : علّة المرأة أنها لاترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب والنقض لأنّ العقار لايمكن

تغييره وقلبه ، والمرأة يجوز أن ينقطع مابينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لايمكن التفصّي بينهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها ، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا شبهها ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام(١).

**١٧١٣-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، منهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام : أنّ المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوم الطوب والخشب قيمة، فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب(٢).

**توضيح:** الطوب ـ بالضم ـ : الآجر بلغة أهل مصر . (الصحاح)

**١٧١٤-** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها . قال : وإنما ذاك لئلّايتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم(٣).

**١٧١٥-** الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وخطّاب بن أبي محمّد الهمداني عن طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ المرأة لاترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ، ويقوّم

(١) الاستبصار : باب أن المرأة لاترث من العقار والدور والارضين شيئاً من تربة الارض حديث٥٧٩ ج٤ ص١٥٣ .
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب ميراث الازواج حديث٥ ج١٧ ص٥١٩ .
(٣) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب ميراث الازواج حديث٧ ج١٧ ص٥١٩ .

النقض والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه(١).

١٧١٦- محمّد بن زياد عن محمّد بن حمران عن محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النساء لايرثن من الدور ومن الضياع شيئاً إلّا أن يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء(٢).

١٧١٧- علي بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبدالله ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النساء لاترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولاأرض إلّا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأمّا التربة فلاتعطى شيئاً من الأرض ولاتربة دار قال زرارة: هذا لاشكّ فيه(٣).

١٧١٨- أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلّقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث، فاذا رأته فقد انقطع(٤).

١٧١٩- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلّق المرأة، فقال: ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب ميراث الازواج حديث١٢ ج١٧ ص٥٢٠ وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم١٧١٠.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب ميراث الازواج حديث١٣ ج١٧ ص٥٢١ وقد سبق ذكره تحت رقم١٧١٢ .
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب٦ من أبواب ميراث الازواج حديث١٥ ج١٧ ص٥٢١ .
(٤) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب١٣ من أبواب ميراث الازواج حديث٣ ج١٧ ص٥٣٠ .
(٥) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب١٣ من أبواب ميراث الازواج حديث٤ ج١٧ ص٥٣٠ وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم١٥٠٤ .

**١٧٢٠**ـ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل امرأتـه توارثا ماكانت في العدة ، فاذا طلّقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ، ولاميراث بينهما(١).

**١٧٢١**ـ علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلّق ، وله أن يتزوج ، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ، ولا مهر لها ولا ميراث(٢).

**١٧٢٢**ـ أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ ميراث ولد الملاعنة لامّه ، فإن كانت امّه ليست بحيّة فلأقرب الناس الى امّه أخواله(٣).

**١٧٢٣**ـ عدة من أصحابنا عن سهـل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم» قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته ، فإذا قذفها ثم أقرّ أنه كذب عليها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته ، وإن أبى إلّا أن يمضـي فيشهد عليها أربع شهـادات بالله أنه لمن الصادقين ، والخامسة يلعـن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، فإن أرادت أن تدفع عن نفسها العـذاب ـ والعذاب هوالرجم ـ شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أنّ

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب١٣ من أبواب ميراث الازواج حديث١٠ ج١٧ ص٥٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب١٨ من أبواب ميراث الازواج حديث٣ ج١٧ ص٥٣٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض والمواريث باب١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه حديث٢ ج١٧ ص٥٥٦ .

غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن لم تفعل رجمت ، وإن فعلت درأت عن نفسها الحد" ثم" لاتحل" له الى يوم القيامة . قلت : أرأيت إن فرّق بينهما ولها ولد فمات ؟ قال : ترثه امّه وإن ماتت امّه ورثه أخواله ، ومن قال : إنه ولد زنا جلد الحد" . قلت : يرد" اليه الولد اذا أقر" به ؟ قال: لا، ولا كرامة ولايرث الابن ويرثه الابن(١).

**١٧٢٤**- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن" النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة: اعتقي فإن" الولاء لمن أعتق(٢).

**١٧٢٥**- روى ابن أبي عمير عن أبان وغيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنه ترثه امّه الثلث والباقي للامام لأن" جنايته على الامام(٣).

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه حديث٥ ج١٧ ص٥٥٧ وقد سبق ذكره تحت رقم١٥٦٨.

(٢) الكافي :كتاب المواريث باب ان الولاء لمن اعتق حديث٢ ج٧ ص ١٦٩ وقد سبق ذكره تحت رقم١٥٨٠ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الفرائض والمواريث باب٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه حديث٤ ج١٧ ص٥٦٠ .

# كتاب القضاء

١٧٢٦- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن علي بن أسباط عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : ما حقّ الله على العباد ؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند مالايعلمون[1].

١٧٢٧- علي بن حسّان عمّن حدّثه عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: أنّ من حقيقة الايمان أن لايجوز منطقك علمك[2].

١٧٢٨- علي بن إبراهيم عن أبيه وعبدالله بن الصلت جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل في الامامة وأحوال الامام ، قال : أما لو أنّ رجلاً صام نهاره وقام ليله وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه وتكون جميع أعماله بدلالته إليه ماكان له على الله ثواب ، ولاكان من أهل الايمان[3].

١٧٢٩- محمد بن محمد المفيد في (المجالس) عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب٤ من أبواب صفات القاضي حديث٩ ج١٨ ص١١ وقد سبق ذكره تحت رقم ٢ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب٤ من أبواب صفات القاضي حديث٣٠ ج١٨ ص١٦.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب٦ من أبواب صفات القاضي حديث١٣ ج١٨ ص٢٥.

الوليد عن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حمّاد بن عثمان عن زرارة بن أعين قال: قال لي أبو جعفر محمّد بن علي عليهما السلام: يازرارة إيّاك وأصحاب القياس في الدين ، فإنهم تركوا علم ما وكّلوا به وتكلّفوا ما قد كفوه ، يتأوّلون الأخبار ويكذبون على الله عزّ وجلّ ، وكأني بالرجل منهم ينادي من بين يديه فيجيب من خلفه وينادي من خلفه فيجيب من بين يديه ، قد تاهوا وتحيّروا في الأرض والدين[1].

**١٧٣٠**ـ زرارة وأبو حنيفة جميعاً عن أبي بكر ابن حزم قال : توضّأ رجل فمسح على خفّيه فدخل المسجد يصلّي ، فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته وقال : ويلك تصلّي على غير وضـوء ! فقال : أمرني به عمر بن الخطّاب . قال : فأخذ به فانتهى به إليـه ، فقال : انظر مايروي هذا عليك ، ورفـع صوته . فقال : نعم أنا أمرته ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفّيه . فقال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لاأدري . قال : فلم تفتي وأنت لاتدري؟ سبق الكتاب الخفّين[2].

**١٧٣١**ـ عدة من أصحابنا وعن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن مثنى عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : سلوني عمّا شئتم ، فلاتسألون عن شيء إلّا أنبأتكم به. فقال : إنه ليس أحد عنده علم إلّا شيء خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام، فليذهب الناس حيث شاؤوا ، فوالله ليس الأمر إلّا من ها هنا ـ وأشار بيده الى بيته ـ[3].

**١٧٣٢**ـ محمّد بن الحسن بإسنادة عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب٦ من أبواب صفات القاضي حديث٤٣ ج١٨ ص٣٩.
أمالي الشيخ المفيد : ص٣١ المجلس السادس .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب٦ من أبواب صفات القاضي حديث٤٨ ج١٨ ص٣٩.

(٣) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب٧ من أبواب صفات القاضي حديث٢١ ج١٨ ص٤٦
وقد سبق ذكره تحت رقم٢٦٥ وقريباً منه تحت رقم١٨٤ .

ابن أبي الخطّاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «يحكم به ذوا عدل منكم» فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذوعدل ، فاذا عملت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك فلا تسأل عنه(١).

**١٧٣٣**- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن محمد عن سليمان بن سفيان عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» من عنى بذلك؟ قال: نحن. قلت: فأنتم المسؤولون؟ قال : نعم . قلت : أو نحن السائلون ؟ قال : نعم . قلت : فعلينا أن نسألكم ؟ قال : نعم . قلت : وعليكم أن تجيبونا ؟ قال : لا ، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا و إن شئنا أمسكنا . ثم قال : «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب»(٢).

**١٧٣٤**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مايروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال: صدقوا. فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الامام(٣).

**١٧٣٥**- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لوأنّ العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا(٤).

**١٧٣٦**- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسّان وأحمد

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب٧ من بواب صفات القاضي حديث٢٦ ج١٨ ص٤٧.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب٧ من أبواب صفات القاضي حديث٢٧ ج١٨ ص٤٨، تفسير القمي : ج٢ ص٦٨ سورة الانبياء وقد سبق ذكره تحت رقم١٤٨ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب٨ من أبواب صفات القاضي حديث٣٤ ج١٨ ص٦٠ وقد سبق ذكره تحت رقم٨٩٥ .

(٤) وسائل الشيعة:كتاب القضاء باب١٢ من أبواب صفات القاضي حديث١١ ج١٨ ص١١٥. وقد سبق ذكره تحت رقم٩ ولكن عن أبي جعفر (ع) مع اختلاف يسير .

ابن محمد بن أبي نصر عن درست عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماحقّ الله على خلقه ؟ قال : حقّ الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ويكفّوا عمّا لايعلمون ، فاذا فعلوا ذلك فقد والله أدّوا إليه حقّه[1].

١٧٣٧ـ أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور ابن يونس بزرج عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما هلك الناس العجلة، ولو أنّ الناس تلبّثوا لم يهلك أحد[2].

١٧٣٨ـ الفضل عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير أو غيره عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : تفسير القرآن على سبعة أوجه ، منه ماكان ومنه مالم يكن بعد تعرفه الأئمة عليهم السلام[3].

١٧٣٩ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إيّاكم والخصومة فإنها تحبط العمل وتمحق الدين، إنّ أحدكم لينزع بالآية فيخرّ فيها أبعد من السماء[4]

١٧٤٠ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : نزل القرآن ناسخاً ومنسوخاً[5].

١٧٤١ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إنّ الآيـة ينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في

(١) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب١٢ مـن أبواب صفات القاضي حديث٤٤ ج١٨ ص١٢٣ ، المحاسن : ص٢٠٤ حديث٥٣ وقد سبق ذكره تحت رقم٨ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب١٢ مـن أبواب صفات القاضي حديث٤٥ ج١٨ ص١٢٤ ، المحاسن : ص٢١٥ حديث١٠٠ مع اختلاف يسير.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب١٣ مـن أبواب صفـات القاضي حديث٥٠ ج١٨ ص١٤٥ ، بصائر الدرجات : ص١٩٥ حديث٨ .
(٤) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب١٣ مـن أبواب صفـات القاضي حديث٧١ ج١٨ ص١٥٠ ، تفسير العياشي : ج١ ص١٨ حديث١ وفيه : « يقع فيها » بدل «فيخرفيها».
(٥) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب١٣ مـن أبواب صفـات القاضي حديث٧٣ ج١٨ ص١٥٠ ، تفسير العياشي : ج١ ص١١ حديث٣ .

شيء[١].

١٧٤٢- جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يحبس في الدين إلّا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً[٢].

**توضيح:** قال الشيخ: هذا يحتمل وجهين، أحدهما: أنه ما كان يحبس على وجه العقوبة إلّا الثلاثة الذين ذكرهم، والثاني: ما كان يحبس حبساً طويلاً إلّا الثلاثة الذين استثناهم، لأنّ الحبس في الدين إنما يكون مقدار ما تبيّن حاله.

(وسائل الشيعة)

١٧٤٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن الحنّاط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم كلّهم شهدوا في موقف. قال: أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق[٣].

**توضيح:** لعلّه محمول على ما اذا كانت الشهادتان على واقعة خاصّة لم يكن الجمع بينهما. (مرآة العقول)

١٧٤٤- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قال الطيّار لزرارة: ماتقول في المساهمة أليس حقاً؟ فقال زرارة: بلى هي حق. وقال الطيّار: أليس قد رووا أنه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى. قال: فتعال حتى أدعي أنا وأنت شيئاً

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب ١٣ من أبواب صفات القاضي حديث ٧٣ ج ١٨ ص ١٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٢ ج ١٨ ص ١٨١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٧ ج ١٨ ص ١٨٣.

ثم تساهم عليه وننظر هكذا هو. فقال له زرارة: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوّضوا أمرهم الى الله ثم اقترعوا إلّا خرج سهم المحق ، فأمّا على التجارب فلم يوضع على التجارب . فقال الطيّار: أرأيت إن كانا جميعاً مدعيين ادعيا ماليس لهما ، من أين يخرج سهم أحدهما ؟ فقال زرارة : اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح ، فإن كانا ادعيا ماليس لهما خرج سهم المبيح(١).

١٧٤٥ـ محّمد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز أو عمّن رواه عن حريز عن محّمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالا : لايحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على أقلّ ممّا يجب فيه القطع(٢).

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب١٣من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث٤ ج١٨ ص١٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب القضاء باب٢٩من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث١ ج١٨ ص٢١٩ .

# كتاب الشهادات

١٧٤٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنّاط عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ولا تجوز في الطلاق . وقال علي عليه السلام : تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، واذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم. قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال : لا [1].

١٧٤٧- محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن فراش عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً، قال : تقبل شهادة النساء [2].

١٧٤٨- أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل عن فراش عن زرارة قال : لا يقبل الشهود متفرقين ، فإن كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد [3].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الشهادات باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ١١ ج ١٨ ص ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الشهادات باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٤٤ ج ١٨ ص ٢٦٧.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الشهادات باب ٥٠ من أبواب الشهادات حديث ٢ ج ١٨ ص ٣٠٣.

# كتاب الحدود و التعزيرات

**١٧٤٩ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال : سألت أبا عبدالله أو أباجعفر عليهما السلام عن رجل اقيم عليه الحدّ في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال : الله أكرم من ذلك(١).

**١٧٥٠ـ** روى موسى بن بكر عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لو أنّ رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان(٢).

**١٧٥١ـ** الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل(٣).

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب١ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث٧ ج١٨ ص٣٠٩ وقد سبق ذكره تحت رقم٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب١٣ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث٨ ج١٨ ص٣٢٣ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب١٥ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث١ ج١٨ ص٣٢٥ .

١٧٥٢- يونس عمّن رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن يرجم، والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة[١].

١٧٥٣- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى ، والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى[٢].

١٧٥٤- أحمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً فأمر بها فجلدها مائة ثم رجمت، وكان أول من رجمها[٣].

١٧٥٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يجلد مائة ويرجم ، ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى[٤].

١٧٥٦- أحمد بن محمد البرقي عن أبيه أبي عبدالله البرقي عن ابن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لاخير في ولد الزنا ولا في بشره ولا شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه[٥].

١٧٥٧- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم ، والذي لم يحصن

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب١ من أبواب حد الزنا حديث٦ج١٨ ص٣٤٨ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب١ من أبواب حد الزنا حديث٧ج١٨ ص٣٤٨ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب١ من أبواب حد الزنا حديث١٣ ج١٨ ص٣٤٩ .

(٤) تهذيب الاحكام : باب حدود الزنا حديث١٢ ج١٠ ص٤ .

(٥) المحاسن : ص١٠٨ حديث١٠٠ .

يجلد مائة ولا ينفي والذى قداملك بجلد مائـة وينفى، ويقع اللعان بين الحـر والمملوكة واليهودية والنصرانية ، وإن رجم يتوارثان(١).

١٧٥٨- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم(٢).

١٧٥٩- محمد بن يحيـى عن أحمـد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفـر عليه السلام قال : اذا شهد الشهـود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد. قال: وكان علي عليه السلام يقول : اللهمّ إن أمكنتني من المغيرة لأرمينّه بالحجارة(٣).

**توضيح:** الظاهر في الجمع بـين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بـين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالّـة على تمام الحـد ، بأن يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعـاينة كالميل في المكحلة . وتحمل الأخبار الدالّـة على اشتراط ذلك على الرجل كما هـو الظاهر من أكثرها ، وتحمل الأخبار الدالّـة على ما نقص عن الحدّ على التقية لموافقتها لمذاهبهم ، ويؤمي إليه خبر عبدالرحمـن بن الحجّاج أيضاً، ولعلّ الكليني أيضاً فهم الخبر كذلك حيث ذكره في سياق الأخبار الدالّة على تمام الحد، ويمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الامام أيضاً، وأمّا قصة المغيرة فإنّ الشهود شهدوا فيها بالمعاينة كما هو المشهور. (مرآة العقول)

---

(١) بحار الانوار : كتاب النواهى باب حد الزنا وكيفية ثبوته حديث٤٧ ج٧٩ ص٥٥ ونقله عن كتابى الحسين بن سعيد أوكتابه والنوادر .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب١من أبواب حد الزنا حديث١٤ ج١٨ ص٣٤٩ .

(٣) وسائل الشيعة:كتاب الحدود والتعزيرات باب١٠من أبواب حد الزنا حديث١٣ ج١٨ ص٣٦٦ .

**١٧٦٠ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد قائماً ، والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير[١].

**قوله** عليه السلام : «والمذاكير» هي جمع الذكر على خلاف القياس ، ولعله إنما جمع لشموله للخصيتين تغليباً أو لما حوله أيضاً.

قال المطرزي في المغرب : فيه «اقطع مذاكيره» أي استأصل ذكره، وإنما جمع على ما حوله كقولهم : ثابت مفارق رأسه .

وقال في الشرايع: يجلد الزاني مجرداً. وقيل : على الحال التي وجد عليها قائماً أشد الضرب ، وروي متوسطاً و يفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه ، وفرجه ، والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها . (مرآة العقول)

**١٧٦١ـ** الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد[٢].

**أقول** : لعل المراد به التعزير أو حد الشاهد . (وسائل الشيعة)

**١٧٦٢ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يقتل[٣].

**١٧٦٣ـ** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها، قال: يضرب ضربة بالسيف

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب١١ من أبواب حد الزنا حديث١ ج١٨ ص٣٦٩ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب١٢ من أبواب حد الزنا حديث١٠ ج١٨ ص٣٧٣ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب١٧ من أبواب حد الزنا حديث٢ ج١٨ ص٣٨١ .

بلغت منه ما بلغت(١).

توضيح: ظاهر الرواية تركه إن لم يقتل بالضربة وهو خلاف المشهور.

وقال الشهيدان في اللمعة وشرحها: القتل للزاني بالمحرم كالامّ والاخت والزاني مكرهاً، ولايعتبر الاحصان هنا، يجمع له بين الجلد والقتل على الأقوى جمعاً بين الأدلّة، فإنّ الآية دلّت على جلد مطلق الزاني، والروايات دلّت على قتل من ذكر، ولامنافاة بينهما، فيجب الجمع.

وقال ابن إدريس: إنّ هؤلاء إن كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا، وإن كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعاً بين الأدلّة، وما اختاره المصنّف أوضح في الجمع. (مرآة العقول)

**١٧٦٤**- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها، قال: يقتل(٢).

**١٧٦٥**- أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم إنما عليهما الضرب خمسين، نصف الحد(٣).

**١٧٦٦**- محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله إنّ امرأتي لاتدفع يد لامس. قال: فطلّقها. فقال: يارسول الله إني احبها. قال: فأمسكها(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب١٧ من أبواب حد الزنا حديث٣ ج١٨ ص٣٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب١٧ من أبواب حد الزنا حديث٤ ج١٨ ص٣٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب٣١ من أبواب حد الزنا حديث٣ ج١٨ ص٤٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب٤٣ من أبواب حد الزنا حديث١ ج١٨ ص٤١٢.

**١٧٦٧-** روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : امّ الولد حدّها حدّ الأمة اذا لم يكن لها ولد[١].

**١٧٦٨-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الملوط حدّه حدّ الزاني[٢].

**توضيح:** قال في القاموس : لاط عمل قوم لوط ، كلاوط وتلوّط .

**(مرآة العقول)**

**١٧٦٩-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان ابن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : السحّاقة تجلد[٣].

**١٧٧٠-** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم » قال : هو الذي يقذف امرأته ، فإذا قذفها ثم أقرّ بأنه كذب عليها جلد الحدّ وردت إليه امرأته ، وإن أبى إلّا أن يمضي فشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، وإن أرادت أن تدرأهنّ نفسها العذاب ـ والعذاب هو الرجم ـ شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وإن لم تفعل رجمت ، فإن فعلت درأت عن نفسها الحد ، ثم لاتحلّ له الى يوم القيامة[٤].

**١٧٧١-** يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني ..

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ٤٧ من أبواب حد الزنا حديث ١ ج ١٨ ص ٤١٤.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب ١ من أبواب حد اللواط حديث ١ ج ١٨ ص ٤١٦ .
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ١ من أبواب حد السحق والقيادة حديث ٢ ج ١٨ ص ٤٢٥ .
(٤) الكافي : كتاب الحدود باب الرجل يقذف امرأته وولده حديث ٥ ج ٧ ص ٤١١ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٥٦٨ و ١٧٢٣ .

عذراء ، قال : ليس عليه شيء لأنّ العذرة تذهب بغير جماع[١].

**١٧٧٢-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة، قال: يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد لحقّها[٢].

**قوله** عليه السلام : « لحقّها » أي إنما العبرة في الحرية والرقّية بحال المقذوف لاالقاذف ، فتأمّل . **(مرآة العقول)**

**١٧٧٣-** أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين حدّ الحرّ[٣].

**١٧٧٤-** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب ، فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام نسعة مثنية فضربه بها أربعين[٤].

**توضيح:** قال في النهاية : النسعة ـ بالكسر ـ سير مظفور يجعل زماماً للبعير وغيره ، انتهى. ويظهر منه وممّا سيأتي الاكتفاء بالأربعين اذا كان السوط ذا شعبتين أو مثنيّاً ولم يتعرض له الأصحاب، ولعلّ هذا منشأ توهّم جماعة من العامّة حيث ذهبوا الى الاكتفاء بالأربعين مطلقاً ، ويمكن أن يكون إنما فعله عليه السلام تقية فضرب بذي الشعبتين ليكون أقرب الى الحكم الواقعي، إذ لا خلاف بين الأصحاب

(١) الكافي :كتاب الحدود باب الرجل يقذف امرأته وولده حديث١٢ ج٧ ص٢١٢ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب٤ من أبواب حد القذف حديث٨ ج١٨ ص٤٣٥ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب٤ من أبواب حد القاذف حديث٢٢ ج١٨ ص٤٣٨ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب٣ من أبواب حد المسكر حديث٢ ج١٨ ص٤٦٦ .

في أنّ حدّ شرب الخمر ثمانون في الحر، والمشهور في العبد أيضاً ذلك. وذهب الصدوق رحمه الله الى أنّ حدّه أربعون. (مرآة العقول)

١٧٧٥ـ علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إنّ الرجل اذا شرب الخمر سكر، واذا سكر هذى، واذا هذى افترى، فاجلدوه حدّ المفتري[١].

١٧٧٦ـ زرارة قال: سألت [سمعت] أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون: إنه عليه السلام قال: اذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى، فاذا هذى افترى، فاذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفتري ثمانين[٢].

١٧٧٧ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام: اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر، فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة[٣].

١٧٧٨ـ محمّد بن الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: سمعته يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة[٤].

١٧٧٩ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب٣ من أبواب حد المسكر حديث٤ ج١٨ ص٤٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب٤ من أبواب حد المسكر حديث٧ ج١٨ ص٤٧٠، علل الشرايع: ج٢ ص٢٢٦ حديث٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب٥ من أبواب حد المسكر حديث١ ج١٨ ص٤٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب١١ من أبواب حد المسكر حديث٨ ج١٨ ص٤٧٧، علل الشرايع: ج٢ ص٢٢٦ حديث٩.

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقلّ مايقطع فيه الرجل خمس دينار[١].

**١٧٨٠-** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلّده في السجن ويقول : إني لأستحي من ربي أن أدعه بلايد يستنظف بها ولارجل يمشي بها الى حاجته. قال: وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، واذا قطع الرجل قطعها من الكعب . قال : وكان لايرى أن يعفى عن شيء من الحدود[٢].

**١٧٨١-** حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وكان علي صلوات الله عليه لايزيد على قطع اليد والرجل ويقول : إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له مايستنجي به أو يتطهر به . قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل، فقال: استودعه السجن أبداً وأغني عن الناس شره[٣].

**١٧٨٢-** محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وعن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ الأشلّ اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلّاء كانت أو صحيحة ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد خلّد في السجن واجري

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب٢من أبواب حد السرقة حديث٧ ج١٨ ص٤٨٤ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب٤ من أبواب حد السرقة حديث٨ ج١٨ ص٤٩١ ، تفسير العياشي : ج١ ص٣١٨ حديث١٠٤ من سورة المائدة .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب الحدود والتعزيرات باب٥ من أبواب حد السرقة حديث٢ ج١٨ ص٤٩٢ .

عليه من بيت المال و كف عن الناس(١).

**١٧٨٣ـ** حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه عن أبان ابن عثمان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه . ثم قال : أما لئن عدت لأقطعنّها . ثم قال : أما إنه ماعمله إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا(٢).

قوله عليه السلام : « فطرّف أصابعه » أي قطع أطرافها أو خضبتها بالدم ، كناية عن حكّها . قال الفيروزآبادي : طرّفت المرأة بنانها خضبتها . (مرآة العقول)

**١٧٨٤ـ** العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى قوله « أو يصلّبوا » الآية ، قال : لايبايع ولايؤتى بطعام ولايتصدق عليه(٣).

**١٧٨٥ـ** الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبان عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه. ثم قال: أما لئن عدت لأقطعنّها قال: ثم قال : أما إنه ماعمله إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا(٤).

**١٧٨٦ـ** روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اكترى حماراً وأقبل الى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم، قال : يردّ الحمار على أصحابه ، ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إنما

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ١١ من أبواب حد السرقة حديث ٤ ج١٨ ص٥٠٢ ، علل الشرايع : ج٢ ص٢٢٣ حديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٢٨ من أبواب حد السرقة حديث ٨ ج١٨ ص٥٢٤ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٤ من أبواب حد المحارب حديث ٨ ج١٨ ص٥٤١ ، تفسير العياشي : ج١ ص٣١٦ حديث ٩٤٠ من سورة المائدة .

(٤) الكافي : كتاب الحدود باب حد الصبيان في السرقة حديث ١٠ ج٧ ص٢٣٣ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٧٨٣ .

هي خيانة[1].

**١٧٨٧ـ** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل ابن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أني أكره أن يقال: إنّ محمداً استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير[2].

**١٧٨٨ـ** أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضّال عن ابن جميلة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اتي علي عليه السلام برجل عبث بـذكـره حتى أنزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت. قال: ولاأعلمه إلّا قال: وزوّجه من بيت مال المسلمين[3].

**١٧٨٩ـ** أحمد بن محمد البـرقي في (المحاسن) عن محمد بن خالـد الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين قال: قـلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماترى في ضرب المملوك؟ قال: ماأتى فيه على يديه فلاشيء عليه، وأمّا ماعصاك فيه فلابأس. قلت: كم أضربه؟ قال: ثلاثة أو أربعة أو خمسة[4].

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب حد السرقة حديث١٥٢ ج٤ ص٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب٥ من أبواب حد المرتد حديث٣ ج١٨ ص٥٥١ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب٣ من أبواب نكاح البهائم ووطء الاموات والاستمناء حديث٢ ج١٨ ص٥٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب٨ من أبواب بقية الحدو. حديث٣ ج١٨ ص٥٨٢، المحاسن: ص٦٢٥ حديث٨٥.

# كتاب القصاص

١٧٩٠- علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لاشكّ فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه[١].

١٧٩١- زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمد أن تعمده فتقتله بما مثله يقتل[٢].

١٧٩٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٣ ج ١٩ ص ٢٧ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٤ حديث ٢٢٤ من سورة النساء .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢٠ ج ١٩ ص ٢٨ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٨ حديث ٢٤٠ من سورة النساء .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب القصاص باب ١٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ ج ١٩ ص ٣٢ .

**١٧٩٣ـ** الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ : « النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف » الآية، قال: هي محكمة[١].

**١٧٩٤ـ** أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً أيّ شيء عليه من الكفّارة؟ قال : عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً[٢].

**١٧٩٥ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام: في العبد اذا قتل الحرّ دفع الى أولياء المقتول، فإن شاؤوا اقتلوه وإن شاؤوا استرقّوه[٣].

**١٧٩٦ـ** ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحبط بقيمته . قيل له : فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الأول . قال : فإن جنى بعد ذلك جناية ؟ قال : جنايته على الأخير[٤].

**١٧٩٧ـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب القصاص باب٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث١١ ج١٩ ص٦١ .

(٢) وسائل الشيعة :كتاب القصاص باب٣٧ من أبواب القصاص في النفس حديث٦ ج١٩ ص٦٨ .

(٣) وسائل الشيعة :كتاب القصاص باب٤١ من أ واب القصاص في النفس حديث١ ج١٩ ص٧٣ .

(٤) وسائل الشيعة :كتاب القصاص باب٤٥ من أبواب القصاص في النفس حديث١ ج١٩ ص٧٧ .

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين، فقال: اذا عفا عنهما بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأدى الباقي من أموالهما الى الذي لم يعف. وقال: عفو كل ذي سهم جائز[١].

**١٧٩٨**- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم ولاتجوز في الطلاق. قال: وقال علي عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، واذا كان أربع نسوة ورجلان فلاتجوز في الرجم. قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا[٢].

**١٧٩٩**- ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ولم يهاجر، أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك؟ فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر. قال: واذا عفا المهاجري فإنّ عفوه جائز. قلت: فللبدوي من الميراث شيء؟ قال: أمّا الميراث فله حظه من دية أخيه إن اخذت[٣].

**١٨٠٠**- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي، وجاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنه قتل عمداً، فدفع

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ ج ١٩ ص ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ٢ من أبواب دعوى القتل ومايثبت به حديث ٤ ج ١٩ ص ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ٥٥ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ ج ١٩ ص ٨٧ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٦٧٤ مع اختلاف يسير.

الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يرتموا حتى أتاهم رجل فأقرّ عند عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلان فلاتقتلوه به وخذوني بدمه . قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ، ولاسبيل لهم على الآخر، ثم لاسبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه،وأرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه ، فليقتلوه ولاسبيل لهم على الذي أقرّ، ثم ليؤدّ الدية الذي أقرّ على نفسه الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية . قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه . قلت : كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ على نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقتل؟ قال: فقال:لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرىء صاحبه والآخر أقرّ وأبرأ صاحبه ، فلزم الذي أقرّ وأبرأ صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرىء صاحبه[1].

قوله عليه السلام :« فلم يرتموا » كذا في أكثر النسخ، والأظهر« لم يرموا » كما في بعضها ، [وفي بعضها] « ولم يريموا » .

قال في القاموس : الريم البراح مارمت أفعل ، ومارمت المكان ، ومنه أريم مابرحت. وقال : رتمه يرتمه كسره . ومـارتم بكلمة ماتكلم ، ومـازال راتماً مقيماً . (مرآة العقول)

١٨٠١ـ روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعلت القسامة احتياطاً

(١) وسائل الشيعة :كتاب القصاص باب٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث١ ج١٩ ص١٠٨ .

للناس لكي ماإذا أراد الفاسق أن يقتل أو يغتال رجلاً حيث لايراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل[١].

**١٨٠٢-** روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم[٢].

**١٨٠٣-** ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة فقال: هي حق، إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يارسول الله إنّا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قليب من قلب اليهود. فقال: ائتوني بشاهدين من غيركم. قالوا: يارسول الله مالنا شاهدان من غيرنا. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم. قالوا: يارسول الله وكيف نقسم على مالم نره؟ قال: فيقسم اليهود. قالوا: يارسول الله وكيف نرضى باليهود ومافيهم من الشرك أعظم. فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله. قال زرارة: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكي ماإذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لايراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب٩ من أبواب دعوى القتل ومايثبت به حديث١ ج١٩ ص١١٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب٩ من أبواب دعوى القتل ومايثبت به حديث٧ ج١٩ ص١١٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب١٠ من أبواب دعوى القتل ومايثبت به حديث٣ ج١٩ ص١١٧.

# كتاب الديات

١٨٠٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال : هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولادراهم ولاغير ذلك . قال ابن أبي عمير : فقلت لجميل : هل للابل أسنان معروفة ؟ فقال : نعم ، ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة الى بازل عامها كلّها خلفة الى بازل عامها . قال : روى ذلك بعض أصحابنا عنهما ، وزاد علي بن حديد في حديثه : « أنّ ذلك في الخطأ ، قال : قيل لجميل : فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال : مائة من الابل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ماشاؤوا من غير ذلك »[١].

١٨٠٥- الحسين بن سعيد فضالة عن أبان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم[٢].

١٨٠٦- ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله

(١) وسائل الشيعة :كتاب الديات باب١ من أبواب ديات النفس حديث٦ ج١٩ ص١٤٣.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الديات باب٣ من أبواب ديات النفس حديث٢ ج١٩ ص١٥٠.

عليه السلام في رجل قتل في الحرم ، قال : عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من من أشهر الحرم . قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق! قال : فقال: يصوم فإنه حق لزمه[1].

**١٨٠٧ـ** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم ، قال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم . قلت : إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق! فقال: يصومه فإنّه حق لزمه[2].

**١٨٠٨ـ** أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليه دية وثلث[3].

**١٨٠٩ـ** محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألته عن المجوس ما حدّهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات[4].

**١٨١٠ـ** الحسين بن سعيد عن فضّالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمّة فديته كاملة . قال زرارة : فهؤلاء ؟ قال أبوعبدالله عليه السلام : وهؤلاء من أعطاهم ذمّة[5]؟

**١٨١١ـ** ابن أبي نجران عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها . قال: فقال: عليه الضمان لأنّ كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان[6].

---

(١) وسائل الشيعة :كتاب الديات باب٣ من أبواب ديات النفس حديث٣ ج١٩ ص١٥٠.
(٢) وسائل الشيعة :كتاب الديات باب٣ من أبواب ديات النفس حديث٤ ج١٩ ص١٥٠.
(٣) وسائل الشيعة :كتاب الديات باب٣ من أبواب ديات النفس حديث٥ ج١٩ ص١٥٠.
(٤) وسائل الشيعة:كتاب الديات باب١٣ من أبواب ديات النفس حديث١١ ج١٩ ص١٦٢.
(٥) وسائل الشيعة :كتاب الديات باب١٤ من أبواب ديات النفس حديث٣ ج١٩ ص١٦٣.
(٦) وسائل الشيعة : كتاب الديات باب ٨ من أبواب موجبات الضمان حديث ١ ج١٩ ص١٧٩ .

**١٨١٢**- سهل وابن أبي نجران جميعاً عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها(١).

**١٨١٣**- محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره. قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون(٢).

**١٨١٤**- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمّد ابن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية، وفي الأنف اذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية(٣).

**١٨١٥**- ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من أصلها أو شلّت(٤).

**١٨١٦**- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق أربع من الابل، وفي الباضعة ثلاث من الابل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل، والمنقلة خمس عشرة من الابل(٥).

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الديات باب٨ من أبواب موجبات الضمان حديث٤ ج١٩ ص١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الديات باب١٢ من أبواب موجبات الضمان حديث١ ج١٩ ص١٨٣ وقد سبق ذكره تحت رقم١٣٢٣ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الديات باب١ من أبواب ديات الاعضاء حديث٦ ج١٩ ص٢١٥.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الديات باب٣٩ من أبواب ديات الاعضاء حديث٨ ج١٩ ص٢٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الديات باب٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث١١ ج١٩ ص٢٩٢، معاني الاخبار: ص٣٢٩ حديث١ .

# المتفرقات

١٨١٧- الشيخ الصدوق في(التوحيد): حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال: حدّثنا أبوالحسين محمّد بن أبي‌عبدالله الكوفي قال: حدّثنا محمّد بن سليمان الحسن الكوفي قال : حدّثنا عبدالله بن محمّد بن خالد عن علي بن حسّان الواسطي عن بعض أصحابنا عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ الناس قبلنا قد أكثروا في الصفة فما تقول؟ فقال : أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول : «وإنّ الى ربك المنتهى» تكلّموا فيما دون ذلك[1].

١٨١٨- الشيخ الصدوق في (التوحيد) : أبي رحمه الله قال : حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ ملكاً عظيم الشأن كان في مجلس له فتكلم في الربّ تبارك وتعالى ففقد فما يدرى أين هو[2].

١٨١٩- الشيخ الصدوق في (الخصال): حدّثنا أبي رضي‌الله عنه قال: حدّثنا

---

(١) التوحيد للشيخ الصدوق: ص٤٥٧ باب النهى عن الكلام والجدال والمراء في الله عزوجل حديث١٨ .

(٢) التوحيد : ص٤٥٨ حديث١٩ وقد سبق ذكره تحت رقم١٢٥٦ .

سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن حمزة العدوي (الفروي) عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علّم علياً عليه السلام باباً يفتح ألف باب ويفتح كل باب ألف باب[1].

١٨٢٠- الشيخ الصدوق في (العلل): أخبرني علي بن حاتم قال: حدّثنا أحمد ابن محمد بن موسى النوفي قال: حدّثنا محمد بن حمّاد الشاشي عن الحسين بن راشد عن علي بن إسماعيل الميثمي قال: حدّثني ربعي عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما منع أمير المؤمنين عليه السلام أن يدعو الناس إلى نفسه؟ قال: خوفاً أن يرتدوا. قال علي ابن حاتم: وأحسب في الحديث: ولا يشهدوا أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله[2].

١٨٢١- الشيخ الصدوق في (العلل): أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عليه السلام حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة ومحمد ابن مسلم وبريد العجلي قالوا: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي ابناً قد أحبّ أن يسألك عن حلال وحرام، لا يسألك عمّا لا يعنيه؟ قال: فقال: وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام[3]؟

١٨٢٢- الشيخ الصدوق في (العلل): أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضّال عن ثعلبة عن زرارة أو محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أن قدم مكّة - وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم - أمر الناس أن يتجلّدوا وقال: أخرجوا أعضادكم. وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه، ثم رمل بالبيت ليريهم أنهم لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، و إني لأمشي مشياً، وقد كان

(١) الخصال: باب الواحد الى المائة حديث٢٧ ج٢ ص٦٤٥.
(٢) علل الشرايع: ج١ ص١٤٩ باب١٢٢ حديث٨.
(٣) علل الشرايع: ج٢ ص٣٩٤ باب١٣١ حديث١٠.

علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً(١)

**١٨٢٣ـ** الشيخ الصدوق في (العلل) : أبـي رحمه الله قال : حـدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي بن فضّال عن ثعلبة بن ميمـون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مسألة فأجابني . قال ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلمّا خرج الرجلان قلت: يابن رسول الله رجلان من أهل العراق شيعتك قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به الآخر؟! قال: فقال: يا زرارة إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ،ولو اجتمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس ولكن أقلّ لبقائنا وبقائكم . قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين. قال: فسكت فأعدت عليه ثلاث مرات فأجابني بمثل أبيه(٢).

**١٨٢٤ـ** أحمد بن محمّد البرقي عن محمّد بن علي عن المفضّل بن صالح عن محمّد بن علي الحلبي عن زرارة وحمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً. وقال أبو عبدالله عليه السلام: من عمل للناس كان ثوابه على الناس. يازرارة كل رياء شرك. وقال: (أي أبو عبدالله عليه السلام) قال الله عزّ وجلّ : من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له(٣).

**١٨٢٥ـ** أحمد بن محمّد البرقي عن أبيـه وابن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريـز عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبـي جعفر عليه السلام قال : المؤمن لا ينجّسه شـيء(٤).

(١) علل الشرايع : ج٢ ص٤١٢ باب١٥٢ حديث١ .
(٢) علل الشرايع : ج٢ ص٣٩٥ باب١٣١ حديث١٦ .
(٣) المحاسن : ص١٢١ حديث١٣٥ وقد سبق ذكره تحت رقم٣٦٨ .
(٤) المحاسن : ص١٣٣ حديث٩ .

١٨٣٦- أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تطعم النار واحداً وصف هذا الأمر[١].

١٨٣٧- أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا جالس عن قول الله عزّ وجلّ : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» يجري لهؤلاء ممّن لا يعرف منهم هذا الأمر؟ فقال : إنما هذه للمؤمنين خاصّة. قلت له: أصلحك الله أرأيت من صام وصلّى واجتنب المحارم وحسن ورعه ممّن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : إنّ الله يدخل اولئك الجنّة برحمته[٢].

١٨٣٨- أحمد بن محمد البرقي عن ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن بريد العجلي وزرارة بن أعين ومحمد بن مسلم قالوا : قال لنا أبو جعفر عليه السلام : ما الذي تبغون؟ أما أنه لو كانت فزعة من السماء لفزع كل قوم الى مأملهم و لفزعنا نحن الى نبيّنا صلى الله عليه وآله وفزعتم إلينا، فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا، ألا والله لا يسوّيكم الله وغيركم، لاولا كرامة لهم[٣].

١٨٣٩- أحمد بن محمد البرقي عن ابن محبوب عن حنان بن سدير وعلي بن رئاب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله «لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم. ثمّ لآتينّهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين». فقال أبو جعفر عليه السلام: يا زرارة إنما صمدلك ولأصحابك، فأمّا الآخرين فقد فرغ منهم[٤].

(١) المحاسن : ص١٤٩ حديث٦١ .

(٢) المحاسن ص١٥٨ حديث٩٤ .

(٣) المحاسن : ص١٦١ حديث١٠٤ .

(٤) المحاسن : ص١٧١ حديث١٣٨ ، تفسير العياشي : ج٢ ص١٣ حديث٧ من سورة الاعراف مع اختلاف يسير .

١٨٣٠- أحمد بن محمد البرقي عن أبي خداش المهدي عن الهيثم بن حفص عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على الناس أن يعلموا حتى يكون الله هو المعلّم لهم، فاذا علّمهم فعليهم أن يعلموا[١].

١٨٣١- أحمد بن محمد البرقي عن أحمد بن علي بن الحسّان عمّن حدّثه عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ من حقيقة الايمان أن تؤثر الحقّ وإن ضرك على الباطل وإن نفعك، وأن لا يجوز منطقك علمك[٢].

١٨٣٢- أحمد بن محمد البرقي عن أبيه أبي عبدالله عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أهلك الناس العجلة، ولو أنّ الناس تثبّتوا لم يهلك أحد[٣].

١٨٣٣- أحمد بن محمد البرقي عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن جميل ابن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى ليمنّ على قوم وما فيهم خير فيحتجّ عليهم فيلزمهم الحجة[٤].

١٨٣٤- الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار): أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد ابن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «أو التابعين غير اولي الاربة من الرجال» الى آخر الآية. فقال: الأحمق الذي لا يأتي النساء[٥].

١٨٣٥- الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار): حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا

(١) المحاسن: ص٢٠٠ حديث٣٢.
(٢) المحاسن: ص٢٠٥ حديث٥٧.
(٣) المحاسن: ص٢١٥ حديث١٠٠ وقد سبق ذكره تحت رقم١٧٣٧ مع اختلاف يسير.
(٤) المحاسن: ص٢٧٧ حديث٣٩٣.
(٥) معاني الاخبار: ص١٦١ باب معنى اولي الاربة من الرجال حديث١ وقد سبق ذكره تحت رقم١٣٤٦.

سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضّال عن ثعلبة ابن ميمون عن زرارة عن عبدالخالق بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيّقاً حرجاً» فقال: قد يكون ضيّقاً وله منفذ يسمع منه ويبصر، والحرج هو الملتأم الذي لا منفذ له يسمع [به] ولا يبصر منه(١).

١٨٣٦ـ الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار): أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد ابن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تنسوا الموجبتين ـ أو قال: عليكم بالموجبتين ـ في دبر كل صلاة. قلت: وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنة وتتعوذ به من النار(٢).

١٨٣٧ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة فكان فيها قال لهم .. الحديث(٣).

١٨٣٨ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إيّاكم والخصومة فإنها تحبط العمل وتمحق الدين، وإنّ أحدكم لينزع بالآية يقع فيها أبعد من السماء(٤).

١٨٣٩ـ زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إنّ الآية ينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً» من ميلاد الجاهلية(٥).

---

(١) معانى الاخبار: ص١٤٥ باب معنى الحرج حديث١ .
(٢) معانى الاخبار: ص١٨٣ باب معنى الموجبتين حديث١ وقدسبق ذكره تحت رقم ٨٠٩.
(٣) تفسير العياشى : ج١ ص٥ فى فضل القرآن حديث٥ وقد سبق ذكره تحت رقم٧٦٤.
(٤) تفسير العياشى : ج١ ص١٨ كراهية الجدال فى القرآن حديث١ وقد سبق ذكره تحت رقم٧٦١ .
(٥) تفسير العياشى: ج١ ص١٧ فيمن فسر القرآن برأيه حديث١ وقدسبق ذكر صدر الحديث تحت رقم١٧٤١ .

١٨٤٠- عيسى بن أبي حمزة قال: قال زرارة: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: أيّ شيء عندك من أحاديث الشيعة؟ فقلت: إنّ عندي منها شيئاً قد هممت أن أوقد لها ناراً ثم أحرقها. فقال: وارها تنسى أنكرت منها فخطر على بال الآدميون[1]. فقال لي: ما كان علم الملائكة حيث قالوا له «أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء»[2]؟

١٨٤١- زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سألتهما عن قوله «واذا تولّى سعى في الأرض» الى آخر الآية، فقال: النسل الولد، والحرث الأرض[3].

١٨٤٢- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قوله: «كان الناس امّة واحدة فبعث الله النبيين» قال: كانوا ضلّالاً فبعث الله فيهم أنبياء، ولو سألت الناس لقالوا: قد فرغ من الأمر[4].

١٨٤٣- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله تبارك وتعالى «وإن تخالطوهم فإخوانكم» قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك. قال: قلت: أرأيت أيتام صغار وكبار وبعضهم أعلى في الكسوة من بعض؟ فقال: أمّا الكسوة فعلى كل إنسان من كسوته، وأمّا الطعام فاجعله جميعاً، فأمّا الصغير فإنه أوشك أن يأكل كما يأكل الكبير[5].

---

(١) كذا في نسخة الاصل، وفي نسخة البرهان هكذا: «فقال وارها تنسى ما أنكرت منها فخطر على بالي الادميون» وكتب في هامشها: أي الاجل المنسوبة بآدم (ع). راجع البرهان: ج١ ص٧٥.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٣٢ حديث٩ من سورة البقرة.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٠٠ حديث٢٨٨ من سورة البقرة وقدسبق ذكره تحت رقم ١٠٤١.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص١٠٤ حديث٣٠٥ من سورة البقرة.

(٥) تفسير العياشي: ج١ ص١٠٧ حديث٣١٨ من سورة البقرة.

**١٨٤٤**- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» قالا: هو الرجل يصلح بين الرجلين فيحمل ما بينهما من الاثم[١].

**١٨٤٥**- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، وما لم يعط لله وفي الله فله أن يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة، جيزت أو لم تجز. ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها، جيزت أو لم تجز، أليس الله يقول: فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً[٢]. وقال: «إن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»[٣].

**١٨٤٦**- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قول الله: «العروة الوثقى» قال: هي الايمان بالله يؤمن بالله وحده[٤].

**١٨٤٧**- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في آخر البقرة لمّا دعوا اجيبوا: «لا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها» قال: ما افترض الله عليها «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» وقوله: «لا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا»[٥].

**١٨٤٨**- الحلبي عن زرارة «أن تؤدوا الأمانات الى أهلها» يقول: أدوا الولاية الى أهلها. «واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» قال: هم آل محمد عليهم السلام[٦].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٢ حديث٣٣٨ من سورة البقرة.
(٢) وهو مفاد الاية وهي هكذا: «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» البقرة: ٢٢٩.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١٧ حديث٣٦٦ من سورة البقرة وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم١٣٢٦.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص١٣٨ حديث٤٥٩ من سورة البقرة.
(٥) تفسير العياشي: ج١ ص١٦٠ حديث٥٣٣ من سورة البقرة.
(٦) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٩ حديث١٦٤ من سورة النساء.

١٨٤٩- زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه : نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي صلى الله عليه وآله بشهرين أو ثلاثة[١].

١٨٥٠- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله « يوم يأتي بعض آيات ربك لاينفع نفساً إيمانها » قال : طلوع الشمس من المغرب وخروج الدابّة والدجّال ، والرجل يكون مصرّاً ولم يعمل على الايمان ثم تجيء الآيات فلاينفعه إيمانه[٢].

١٨٥١- زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لايكتب الملك إلّا ماأسمع نفسه ، وقال الله: « واذكر ربّك في نفسك تضرّعاً وخيفة » قال: لايعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد لعظمته إلّا الله . وقال : اذا كنت خلف إمام تأتمّ به فانصت وسبّح في نفسك[٣].

١٨٥٢- زرارة قال : دخلت أنا وحمران على أبي جعفر عليه السلام فقلنا: إنّا بهذا المطهر. فقال : وما المطهر[٤]؟ قلنا: الدين ، فمن وافقنا[٥] من علوي أوغيره تولّيناه ومن خالفنا برئنا منه من علوي أو غيره . قال : [تارك] إذ قول الله أصدق من قولك ، فأين الذي قال الله : « إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لايستطيعون حيلةً ولايهتدون سبيلاً »؟ أين المرجون لأمر الله؟ أين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً ؟ أين أصحاب الأعراف؟ أين المؤلّفة قلوبهم؟ فقال زرارة: ارتفع صوت أبي جعفر وصوتي حتى كان يسمعه من على باب الدار، فلمّا كثر

(١) تفسير العياشي : ج١ ص٢٨٨ حديث١ من سورة المائدة .
(٢) تفسير العياشي : ج١ ص٣٨٤ حديث١٢٨ من سورة الانعام .
(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص٥٦ حديث١٣٣ من سورة الاعراف وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ٣٥٠ و٨١٦ .
(٤) كذا في الاصل ، وفي بعض النسخ « المطمر » .
(٥) كذا في الاصل ، وفي بعض النسخ « الذين من وافقنا » .

الكلام بيني وبينه قال لي : يازرارة حقاً على الله أن يدخلك الجنة[١].

**١٨٥٣**- زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عبد زنى ؟ قال : يجلد نصف الحد . قال: قلت: فإنه عاد ؟ فقال : يضرب مثل ذلك . قال : قلت : فإنه عاد؟ قال: لايزاد على نصف الحد . قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟فقال: نعم، قتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات . فقلت : فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد !؟ فقال: إنّ الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحدّ الحر. قال : ثم قال: على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب[٢].

**١٨٥٤**- زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله « فجعلناها نكالاً لما بين يديها وماخلفها وموعظة للمتقين » قال : لما معها ينظر اليها من أهل القرى ولما خلفها . قال : ونحن ، ولنا فيها موعظة[٣].

**١٨٥٥**- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العمرة واجبة بمنزلة الحجّ لأنّ الله يقول « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله » [ماذلك] هي واجبة مثل الحجّ، ومن تمتّع أجزأته ، والعمرة في أشهر الحجّ متعة[٤].

**١٨٥٦**- زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله » قال : إتمامها اذا أداهما ، يتقي مايتقي المحرم فيهما[٥].

**١٨٥٧**- حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : هو لأهل مكّة ليست لهم متعة ولا

(١) تفسير العياشي : ج٢ ص٩٣ حديث٧٤ من سورة البراءة وقد سبق ذكره تحت رقم ٣١٠ مع اختلاف يسير .
(٢) تفسير العياشي : ج٢ ص٩٣ حديث٧٧ من سورة البراءة .
(٣) تفسير العياشي : ج١ ص٤٦ حديث٥٦ من سورة البقرة وقد سبق ذكره تحت رقم ٨٥.
(٤) تفسير العياشي : ج١ ص٨٧ حديث٢١٩ من سورة البقرة .
(٥) تفسير العياشي : ج١ ص٨٧ حديث٢٢٠ من سورة البقرة .

عليهم عمرة . قلت : وما حدّ ذلك ؟ قـال : ثمانية وأربعين ميلاً من نواحي مكّة ، كل شيء دون عسفان ودون ذات عرق فهو من حاضري المسجد الحرام[١].

توضيح: عسفان ـ بضمّ العين ـ : موضع بين مكّة والجحفة ، وذات عرق: أول تهامة وآخر العقيق وهو عن مكّة نحواً من مرحلتين .

١٨٥٨ـ زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لابن عبدالله بن ابيّ: اذا فرغت من أبيك فأعلمني . وكان قد توفي، فأتاه فأعلمه، فأخذ رسول الله عليه وآله السلام نعليه للقيام ، فقال له عمر : أليس قد قال الله : « ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره » فقال له : ويحك ـ أو ويلك ـ إنما أقول: اللهمّ املأ قبره ناراً واملأ جوفه ناراً وأصله يوم القيامة ناراً[٢].

توضيح: عبدالله بن ابيّ بن أبي سلول هو رئيس منافقي المدينة وهو الذي قال: « ليخرجن الأعزّ منها الأذل » ونزلت سورة المنافقين في ذلك، وردّ عليه ابنه استدلالاً له ، وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله حين ورد المدينة : ياهذا اذهب الى الذين غرّوك وخدعوك ولا تغشنا في دارنا . (هامش تفسير العياشي)

١٨٥٩ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً » قـال : اولئك قوم مذنبون يحدثون وإيمانهم من الذنوب التي يعيبها المؤمنون ويكرهها، فاولئك « عسى الله أن يتوب عليهم »[٣].

١٨٦٠ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلنا لـه : من وافقنا من علوي أو غيره تولّيناه ومن خالفنا برئنا من علوي أو غيره . قـال : يازرارة قول الله أصدق

---

(١) تفسير العياشي : ج١ ص٩٣ حديث٢٤٨ من سورة البقرة .

(٢) تفسير العياشي : ج٢ ص١٠١ حديث٩٤ من سورة البراءة .

(٣) تفسير العياشي : ج٢ ص١٠٦ حديث١٠٩ من سورة البراءة ، تفسير البرهان : ج٢ ص١٥٥ حديث٧ وفيه : « يحدثون في ايمانهم » .

من قولك : أين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً[1].

**١٨٦١**ـ زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قوله « ربنا لاتجعلنا فتنة للقوم الظالمين » قال : لاتسلطهم علينا فتفتنهم بنا[2].

**١٨٦٢**ـ زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى « ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بهـا وابتغ بين ذلك سبيلاً » قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله اذاكان بمكة جهر بصوته، فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه، فانزلت هذه الآية عند ذلك[3].

**١٨٦٣**ـ زرارة وحمران عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام قالا: يحفظ الأطفال بأعمال آبائهم كما حفظ الله الغلامين بصلاح أبيهما[4].

**١٨٦٤**ـ زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به رحمة الله [وجه الله] والدار الآخرة ثم أدخل فيه رضا أحدمن الناس كان مشركا[5].

**١٨٦٥**ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قـول الله « ولئن متم أو قتلتم لالى الله تحشرون » وقد قال الله « كل نفس ذائقة الموت » ، فقال أبو جعفر عليه السلام : قد فرق الله بينهما . ثم قال : أ كنت قاتلاً رجلاً لو قتل أخاك ؟ قلت : نعم . قـال : فلو مات موتاً أكنت قاتلاً به أحداً ؟ قلت : لا . قال : ألا ترى كيف فرق الله

(١) تفسير العياشي : ج٢ ص١٠٦ حديث١١٠ من سورة البراءة وقد سبق ذكره قريباًمنه تحت رقم٣١٠ و١٨٥٢ .

(٢) تفسير العياشي : ج٢ ص١٢٧ حديث٣٨ من سورة يونس .

(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص٣١٨حديث١٧٥من سورةالاسراء وقدسبق‌ذكره تحت‌رقم٧٤٢.

(٤) تفسير العياشي : ج٢ ص٣٣٨ حديث٦٥ من سورة الكهف .

(٥) تفسير العياشي : ج٢ ص٣٥٣ حديث٩٦ من سورة الكهف وقـد سبق ذكره تحت رقم٣١٤ و٣٦٨ و١٨٢٥.

بينهما(١)؟

١٨٦٦- زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «كل نفس ذائقة الموت» لم يذق الموت من قتل . وقال : لابدّ من أن يرجع حتى يذوق الموت(٢).

١٨٦٧- علي بن رئاب عن زرارة قال: لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز، أليس الله يقول «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»(٣).

١٨٦٨- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ فقال : لايدخلان المسجد إلّا مجتازين ، إنّ الله يقول : «ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا» ويأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئاً(٤).

١٨٦٩- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله عمّار بن ياسر فقال : يارسول الله أجنبت الليلة ولم يكن معي ماء . قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي ثم قمت على الصعيد فتمعّكت . فقال: هكذا يصنع الحمار ، إنما قال الله: «فتيمّموا صعيداً طيّباً» قال: فضرب بيده الأرض ثم مسح إحداهما على الاخرى ثم مسح يديه بجبينه ، ثم مسح كفيه كل واحد منهما على الاخرى(٥).

**توضيح:** تمعّك في التراب : أي تمرّغ فيه وتقلّب كما يتقلّب الحمار ، فكأنه رضي الله عنه لمّا رأى التيمم في موضع الغسل ظنّ أنه مثله في استيعاب جميع البدن . (هامش تفسير العياشي)

(١) تفسير العياشي : ج١ ص٢٠٢ حديث١٦١ من سورة آل عمران .
(٢) تفسير العياشي : ج١ ص٢١٠ حديث ١٧٠ من سورة آل عمران.
(٣) تفسير العياشي : ج١ ص٢١٩ حديث٢١٩ من سورة النساء وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم١٣٢٦ و١٨٤٥ .
(٤) تفسير العياشي : ج١ ص٢٤٣ حديث١٣٨ من سورة النساء وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ٤٥٩ .
(٥) تفسير العياشي : ج١ ص٢٤٤ حديث١٤٤ من سورة النساء .

**١٨٧٠**- زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال في « بسم الله الرحمن الرحيم » قال: هو أحقّ ماجهر به فاجهر به وهي الآية التي قال الله « واذا ذكرت ربك في القرآن وحده» بسم الله الرحمن الرحيم «ولّوا على أدبارهم نفوراً» كان المشركون يستمعون الى قراءة النبي عليه وآله السلام، فاذا قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» نفروا وذهبوا فاذا فرغ منه عادوا وتسمّوا(١).

**١٨٧١**- زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « وإن من شيء إلّا يسبّح بحمده » قال : ماترى أن تنقض الحيطان تسبيحها(٢).

**١٨٧٢**- زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه الآية « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال : دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء « الى غسق الليل » الى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء « وقرآن الفجر » يعني القراءة « إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » قال : يجتمع في صلاة الغداة جزء من الليل والنهار من الملائكة . قال: واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ليس يعمل إلّا السبحة التي جرت بها السنّة أمامها « وقرآن الفجر » قال: ركعتا الفجر، وضعهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتهن للناس(٣).

**١٨٧٣**- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال : زوالها « غسق الليل » الى نصف الليل ، ذلك أربع صلوات وضعهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتهنّ للناس(٤).

**١٨٧٤**- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن

(١) تفسير العياشي : ج٢ ص٢٩٥ حديث٨٦ من سورة الاسراء .
(٢) تفسير العياشي : ج٢ ص٢٩٤ حديث٨١ من سورة الاسراء .
(٣) تفسير العياشي : ج٢ ص٣٠٨ حديث١٣٧ من سورة الاسراء .
(٤) تفسير العياشي : ج٢ ص٣٠٩ حديث١٣٨ من سورة الاسراء .

قوله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال : جمعت الصلوات كلهن ودلوك الشمس زوالها . وغسق الليل انتصافه ، وقال : إنه ينادي منادٍ من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء الى هذه الساعة فلانامت عيناه « وقرآن الفجر» قال: صلاة الصبح . وأمّا قوله «كان مشهوداً » قال: تحضر ملائكة الليل وملائكة النهار[1].

**١٨٧٥**ـ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة قال : تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم[2].

**١٨٧٦**ـ أخبرنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً » قال : الأئمة يمشون على الأرض هوناً ، خوفاً من عدوهم[3].

**١٨٧٧**ـ أحمد بن الحسين عن ابن فضّال عن أبان عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله « أنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجنّ فزادوهم رهقاً » قال : الرجل ينطلق الى الكاهن الذي كان يوحي إليه الشيطان فيقول قل لشيطانك : إنّ فلاناً فقد عاذ بك[4].

**١٨٧٨**ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه ؟ قال: لابأس، ولكن لااحبّ أن تدوم عليه[5].

---

(١) تفسير العياشي : ج٢ ص٣٠٩ حديث١٤١ من سورة الاسراء .

(٢) المحاسن : ص٤٦٢ حديث٤١٨ .

(٣) تفسير القمى : ج٢ ص١١٦ من سورة الفرقان .

(٤) تفسير القمى : ج٢ ص٣٨٩ من سورة الجن .

(٥) الكافى : كتاب الزى والتجمل باب الخلوق حديث١ ج٦ ص٥١٧ .

١٨٧٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بأن يكون التماثيل في البيوت اذا غيّرت رؤوسها منها وترك ماسوى ذلك[١].

١٨٨٠- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن أحد يتخذ كلباً إلّا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط[٢].

١٨٨١- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: الكلاب السود البهيم من الجن[٣].

١٨٨٢- أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ ناضحاً كان لرجل من الأنصار ، فلمّا اسنّ قال بعض أهله : لو نحرتموه . فجاء البعير الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل يرغو، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحبه، فلمّا جاء قال له النبي صلى الله عليه وآله: إنّ هذا يزعم أنه كان لكم شاباً حتى اذا هرم وأنه قد نفعكم وأنكم أردتم نحره . فقال : صدق . فقال : لاتنحروه ودعوه[٤].

١٨٨٣- سعد عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من صنع مثل ماصنع إليه فإنما كافاه، ومن أضعف كان شاكراً ، ومن شكر كان كريماً ، ومن علم أنّ ماصنع إليه إنما صنع

---

(١) الكافي :كتاب الزى والتجمل باب تزويق البيوت حديث٨ ج٦ ص٥٢٧ .
(٢) الكافي :كتاب الدواجن باب الكلاب حديث٢ ج٦ ص٥٥٢ وقد سبق ذكره تحت رقم١١١٩ .
(٣) الكافي :كتاب الدواجن باب الكلاب حديث٧ ج٦ ص٥٥٢ وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١١٢٠ .
(٤) بحار الانوار :كتاب السماء والعالم باب عموم أحوال الحيوان وأصنافها حديث١٣ ج٦٤ ص٣٤ نقله عن الاختصاص وقد سبق ذكره تحت رقم١٠٥ مع اختلاف يسير.

الى نفسه لم يستبطيء الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم، واعلم أنّ الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك ، فأكرم وجهك عن رده[١].

١٨٨٤- زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث وربما اجتمعت الثلاث عليه : إمّا أن يكون معه في الدار من يغلق عليه الباب يؤذيه ، أو جار يؤذيه ، أو شيء في طريقه وحوائجه يؤذيه، ولوأنّ مؤمناً على قلّة جبل لبعث الله إليه شيطاناً ويجعل له من إيمانه انساً لايستوحش الى أحد[٢].

١٨٨٥- البرقي عن أبيه عن ابن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ العباد وصفوا الحقّ وعملوا به ولم يعقد قلوبهم على أنه الحقّ ماانتفعوا[٣].

١٨٨٦- الحلبي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : المعترف بذنبه قوم اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً[٤].

١٨٨٧- من كتاب موسى بن بكر عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ارأيت قول النبي صلى الله عليه وآله: لايزني الزاني وهو مؤمن؟ قال: ينزع منه روح الايمان. قال: قلت : فحدّثني بروح الايمان. قال : هو شيء . ثم قال : هذا أجدر أن تفهمه

(١) بحار الانوار :كتاب الايمان والكفر باب الشكر حديث٦٩ ج٧١ ص٥٠ نقله عن معاني الاخبار وقد سبق ذكره تحت رقم١٢٦٣ وفيه : « عن أبي عبدالله (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) يقول ...» .

(٢) بحار الانوار :كتاب الايمان والكفر باب شدة ابتلاء المؤمن حديث٧٠ ج٦٧ ص٢٤١ نقله عن التمحيص .

(٣) بحار الانوار:كتاب الايمان والكفر باب الفرق بين الايمان والاسلام حديث٣٢ ج٦٨ ص٢٨٠ نقله عن المحاسن .

(٤) بحار الانوار :كتاب الايمان والكفر باب درجات الايمان وحقائقه حديث٢١ ج٦٩ ص١٧٣ نقله عن تفسير العياشي .

أما رأيت الانسان يهمّ بالشيء فيعرض بنفسه الشيء يزجره عن ذلك و ينهاه ؟ قلت : نعم . قال هو ذاك[1].

**١٨٨٨**- زرارة عن أبي الطفيل . قال : كنت في مسجد الكوفة فسمعت علياً وهو على المنبر وناداه ابن الكواء وهو في مؤخّر المسجد فقال : يا أمير المؤمنين ما الهدى ؟ قال : لعنك الله ـ ولم يسمعه ـ ماالهدى تريد ولكنْ العمى تريد . ثم قال له: ادن. فدنا منه، فسأله عن أشياء فأخبره، فقال:أخبرني عن هذه الكوكبة الحمراء ـ يعني الزهرة ـ قال: إنّ الله أطلع ملائكته على خلقه وهم على معصية من معاصيه .

فقال الملكان هاروت و ماروت . هؤلاء الذين خلقت أباهم بيدك وأسجدت له ملائكتك يعصونك. قال :فلعلّكم اذا ابتليتم بمثل الذي ابتلوا هم به عصيتموني [كما عصوني]. قالا: لاوعزتك . قال : فابتلاهما بمثل الذي ابتلى به بني آدم من الشهوة ثم أمرهما أن لا يشركا به شيئاً ولا يقتلا النفس التي حرم الله ولايزنيا ولا يشربا الخمر، ثم أهبطهما الى الأرض فكانا يقضيان بين الناس هذا في ناحية وهذا في ناحية ، فكانا بذلك حتى أتت أحدهما هذه الكوكبة تخاصم إليه وكانت من أجمل الناس ، فأعجبته فقال لها : الحقّ لك ولا أقضي لك حتى تمكّنني من نفسك، فواعدت يوماً، ثم أتت الآخر فلمّا خاصمت إليه وقعت في نفسه وأعجبته كما أعجبت الآخر، فقال لها مثل مقالة صاحبه، فواعدته الساعة التي وعدت صاحبه، فاتفقا جميعاً عندها في تلك الساعة .فاستحيي كل واحد من صاحبه حيث رآه وطأطأ رؤوسهما ونكسا، ثم نزع الحياء منهما، فقال أحدهما لصاحبه: يا هذا، جاء بي الذي جاء بك.

قال : ثم راوداها عن نفسها ، فأبت عليهما حتى يسجدا لوثنها ويشربا من

(١) بحار الانوار :كتاب الايمان والكفر باب السكينة وروح الايمان وزيادته ونقصانه حديث٧ ج٦٩ ص١٩٢، السرائر : ج٣ ص٥٥٠.

شرابها وأبيا عليها، وسألاها فأبت إلّا أن يشربا من شرابها، فلمّا شربا صلّيا لوثنها، ودخل مسكين فرآهما ، فقالت لهما : يخرج هذا فيخبر عنكما فقاما إليه فقتلاه ثم راوداها عن نفسها ، فأبت حتى يخبراها بما يصعدان به الى السماء ، فأبيا وأبت أن تفعل فأخبراها، فقالت ذلك لتجرب مقالتهما وصعدت فرفعا أبصارهما إليها فرأيا أهل السماء مشرفين عليهما ينظرون إليهما وتناهت الى السماء فمسخت فهما الكوكبة التي ترى(١).

١٨٨٩– يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة ابن أعين عن الصادق عليه السلام: أهل خراسان أعلا منّا، وأهل قم أنصارنا، وأهل كوفة أوتادنا ، وأهل هذا السواد منّا ونحن منهم(٢).

١٨٩٠– النضر عن الحسن بن موسى وابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصل المرء دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه ، وإنّ الناس من آدم شرع سواء(٣).

١٨٩١– النضر عن ابن رئاب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أشرفكم في الجاهلية أشرفكم في الاسلام. فقال عليه السلام: صدقوا وليس حيث تذهبون، كان أشرفهم في الجاهلية أسخاهم نفساً وأحسنهم خلقاً و أحسنهم جواراً وأكفّهم أذى ، فذاك الذي اذا أسلم لم يزده إسلامه إلّا

(١) بحار الانوار :كتاب السماء والعالم بـاب عصمة الملائكة وقصة هاروت وماروت حديث٩ ج٥٩ ص٣٢٤ نقله عن العياشي.

(٢) بحار الانوار:كتاب السماء والعالم باب الممدوح من البلدان والمذموم منها حديث ٣٠ ج٦٠ ص٢١٤ .

(٣) بحار الانوار:كتاب الايمان والكفر ـ مساوىء الاخلاق ـ باب العصبية والفخر والتكاثر حديث٢٥ ج٧٣ ص٢٩٣ نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر .

خيراً[١].

**١٨٩٢**- الشيخ الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه قال : حدّثنا عبدالله ابن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّ الأعمال أحبّ الى الله تعالى ؟ قال : أن تمجّد الله[٢].

**١٨٩٣**- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له: بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه ؟ فقال : بشيء كان منه شكره الله عليه، قلت وما كان منه جعلت فداك ؟ قال : ركعتان ركعهما في السماء أربعة الآف سنة[٣].

**١٨٩٤**- السيد ابن طاووس في (غياث سلطان الورى) بإسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دَين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك . قال عليه السلام: يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك[٤].

**١٨٩٥**- كتاب الحسين بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الليل كفّارة لما اجترح بالنهار [٥].

**١٨٩٦**- الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن حمّاد بن يعلى عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(١) بحار الانوار: كتاب الايمان والكفر ـ مساوىء الاخلاق ـ باب العصبية والفخر والتكاثر حديث٢٦ ج٧٣ ص٢٩٣ .
(٢) ثواب الاعمال : ص١٣ .
(٣) بحار الانوار : كتاب الصلاة باب آداب الصلاة حديث١ ج٨٤ ص٢٢٩ وقد سبق ذكره تحت رقم٦٤ و٥٨٦ و٧٨١ .
(٤) بحار الانوار: كتاب الصلاة باب جوامع أحكام النوافل اليومية حديث٤ ج٨٧ ص٢٧.
(٥) بحار الانوار : كتاب الصلاة باب فضل صلاة الليل حديث٢ ج٨٧ ص١٣٦ .

لهو المؤمن في ثلاثةأشياء: التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلاة بالليل(١).

بيان : المفاكهة الممازحة وعدّ صلاةالليل من جملةاللهو والفرحات، وجعلها مع ما مرّ في قرن لبيانأنه ينبغي للمؤمن أن يكون متلذذاً بمناجاة ربه والخلوة مع حبيبهفرحاً بهما بلفيه تنبيهالىأنه ليسالمؤمنعلىالحقيقة إلا منكان كذلك.
(بحارالانوار)

١٨٩٧ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أنت انصرفت من الوتر فقل : سبحان ربي الملك القدوس العزيز ـ ثلاث مرات ـ ثم تقول: ياحيّ ياقيّوم يا برّ يا رحيم يا غنيّ ياكريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له(٢).

١٨٩٨ـ عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سهل عن إبراهيم ابن عبدالحميد عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «هذا ذكر من معي وذكر من قبلي» فقال : ذكر من معي ماهو كائن وذكر من قبلي ما قدكان(٣).

١٨٩٩ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله : « واذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشدّ ذكراً » قال : إنّ أهل الجاهليـة كان من قولهم : كلّا وأبيك ، بلى وأبيك ، فامروا أن يقولوا : لا والله بلى والله(٤).

١٩٠٠ـ أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : قال : إنما وضعت الشهادة للمناكح لمكان الميراث(٥).

(١) بحار الانوار:كتاب الصلاة باب فضل صلاة الليل حديث١٣ ج٨٧ ص١٤٢وقد سبق ذكره تحت رقم ١٤١٠ .
(٢) من لايحضره الفقيه باب دعاء قنوت الوتر حديث٢١ ج١ ص٣١٣ .
(٣) بحار الانوار :كتاب القرآن باب أن للقرآن ظهراً وبطناً حديث٢٢ ج٩٢ ص٨٦ نقله عن بصائر الدرجات .
(٤) بحار الانوار :كتاب الحج والعمرة باب سائر أحكام منى حديث٣٥ ج٩٩ ص٣١١ نقله عن تفسير العياشي .
(٥) بحار الانوار :كتاب العقود والايقاعات باب الدعاء عند ارادة التزويج حديث٣٧ ج١٠٣ ص٢٧٦ نقله عن المحاسن .

١٩٠١ـ زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا دخلت على مريض فقل: اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من كل عرق نعار ، ومن شر حر النار ـ سبع مرات ـ[1].

بيان : قال الجوهري : نعر العرق ينعر ـ بالفتح فيهما ـ نعراً أي فار منه الدم ، فهو عرق نعار ونعور. (بحار الانوار)

١٩٠٢ـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وأمّا الـذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً الى رجسهم» يقول : شكاً الى شكهم[2].

١٩٠٣ـ الشيخ الصدوق عن أبيه قال : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن عبـدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن القضاء والقـدر خلقان من خلق الله والله يزيد في الخلق مايشاء[3].

**توضيح:** قال المجلسي رحمـه الله : ذيل هذا الحديث في البحار باب القضاء والقدر : «خلقان من خلق الله» بضم الخاء أي صفتان من صفات الله ، أو بفتحها أي هما نوعان . من خلق الأشياء وتقديرها في الألواح السماوية، وله البداء فيها قبل الايجاد، فذلك قوله: «يزيد في الخلق ما يشاء» أو المعنى أنهما مرتبتان من مراتب خلق الأشياء ، فإنها تتدرج في الخلق الى أن تظهر في الوجود العيني.
(هامش التوحيد)

١٩٠٤ ـ زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن قوله

(١) بحار الانوار :كتاب الطهارة بـاب ثواب عيادة المريض وآدابها حديث٤٠ ج٨١ ص٢٢٨ نقله عن مكارم الاخلاق .
(٢) بحار الانوار:كتاب الطهارة كتاب الايمان والكفر ـ مساوىء الاخلاق ـ باب الشك في الدين والوسوسة وحديث النفس حديث٤ ج٧٢ ص١٢٦ نقله عن تفسير العياشي .
(٣) التوحيد للشيخ الصدوق باب القضاء والقدر حديث١ ص٣٦٤ .

«من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» أهي لضعفاء المسلمين ؟ قال: لا ولكنها للمؤمنين وأنه لحق على الله أن يرحمهم[١].

**١٩٠٥**- زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم ثلاث خصال في ذريته: جعل لهم أن من هم منهم بحسنة ولم يعملها كتب له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتب له بها عشر حسنات ، ومن هم بالسيئة ولم يعملها لايكتب عليه، ومن عملها كتبت عليه سيئة واحدة، وجعل لهم التوبة حتى يبلغ (الروح ظ) حنجرة الرجل . فقال ابليس : يارب جعلت لآدم ثلاث خصال فاجعل لي مثل ما جعلت له . فقال : قد جعلت لك لا يولد له مولود إلّا ولدلك مثله، وجعلت لك أن تجري منهم مجرى الدم في العروق، وجعلت لك أن جعلت صدورهم أوطاناً ومساكن لك . فقال إبليس : يا رب حسبي[٢].

**١٩٠٦**- زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» قال: من ذكرهما فلعنهما كل غداة كتب الله له سبعين حسنة ومحاعنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات[٣].

**١٩٠٧**- زرارة قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا جالس عن قول الله عز وجل «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» أيجرى لهؤلاء ممن لايعرف منهم هذا الأمر؟ قال: إنما هي للمؤمنين خاصة[٤].

**١٩٠٨**- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله ابن بكير وثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة عن زرارة عن عبدالملك قال : وقع بين

(١) تفسير العياشي : ج١ ص٣٨٦ حديث١٣٣ من سورة الانعام .
(٢) تفسير العياشي : ج١ ص٣٨٧ حديث١٣٩ من سورة الانعام .
(٣) تفسير العياشي : ج١ ص٣٨٧ حديث١٤٠ من سورة الانعام .
(٤) بحار الانوار :كتاب الايمان والكفر باب فضل الايمان وجمل شرائطه حديث٧ ج٦٧ ص٦٤ نقله عن كتاب المؤمن .

أبي جعفر وبين ولد الحسن عليهما السلام كلام، فبلغني ذلك فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فذهبت أتكلم فقال لي : مه، لاتدخل فيما بيننا، فإنما مثلنا ومثل بني عمّنا كمثل رجل كان في بني إسرائيل ، كانت له ابنتان فزوّج إحداهما من رجل زرّاع وزوّج الاخرى من رجل فخّار ، ثم زارهما فبدأ بامرأة الزرّاع فقال لها: كيف حالكم ؟ فقالت : قد زرع زوجي زرعاً كثيراً، فإن أرسل الله السماء فنحن أحسن بني إسرائيل حالاً . ثم مضى الى امرأة الفخّار فقال لها : كيف حالكم ؟ فقالت : قد عمل زوجي فخاراً كثيراً، فإن أمسك الله السماء فنحن أحسن بني إسرائيل حالاً. فانصرف وهو يقول : اللهمّ أنت لهما ، وكذلك نحن(١).

١٩٠٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ خلق الأرض ، ثم أرسل عليها الماء المالح أربعين صباحاً والماء العذب أربعين صباحاً ، حتى اذا التقت واختلطت أخذ بيده قبضة فعركها عركاً شديداً جميعاً ، ثم فرقها فرقتين ، فخرج من كل واحدة منهما عنق مثل عنق الذر ، فأخذ عنق الى الجنة وعنق الى النار(٢).

١٩١٠- ابن محبوب عن حنان وعلي بن رئاب عن زرارة قال : قلت له : قوله عزّوجلّ « لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم . ثم لآتينّهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولاتجد أكثرهم شاكرين » قال : فقال أبو جعفر عليه السلام: يازرارة إنه إنما صمد لك ولأصحابك، فأمّا الآخرون فقد فرغ منهم(٣).

**قوله** : «صمد» من أسماء الله تعالى «الصمد» هو السيد الذي انتهى اليه السؤدد وقيل : هو الدائم الباقي . وقيل : هو الذي لاجوف له . وقيل : الذي يصمد في الحوائج إليه ، أي يقصد . (النهاية لابن الاثير)

(١) الكافي : ج٨ ص٨٤ حديث٤٥ .
(٢) الكافي : ج٨ ص٨٩ حديث٥٦ .
(٣) الكافي : ج٨ ص١٤٥ حديث١١٨ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٨٢٩ .

**١٩٢١ـ** سهل عن الحسن بن محبوب عن حنان عن زرارة قال : قال أبـو عبدالله عليه السلام : نحن قريش وشيعتنا العرب وسائر الناس علوج الروم(١).

**قوله عليه السلام :** « علوج » العلج ـ بالكسر فالسكون وجيم في الآخر ـ: الرجل الضخم من كفّار العجم ، وبعضهم يطلقه على الكافر مطلقاً ، والجمع علوج وأعلاج كحمول وأحمال . (مجمع البحرين)

**١٩١٢ـ** عدة من أصحابنا عن أحمـد بن محمد بن خالد عن أبيـه عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: رأيت كأني على رأس جبل والناس يصعدون إليه من كل جانب ، حتى اذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه مـن كل جانب ، حتى لم يبق منهم أحد إلّا عصابـة يسيرة، ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عنه الناس ويبقى تلك العصابة أما إنّ قيس بن عبدالله بن عجلان في تلك العصابة ، قال : فما مكث بعد ذلك إلّا نحواً من خمس [سنتين] حتى هلك(٢).

**١٩١٣ـ** أبان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لمّا ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يدعو له ، فأرسلوا به الى عائشة ليدعو له، فلمّا قربته منه قال: أخرجوا عني الوزغ ابن الوزغ . قال زرارة: ولاأعلم إلّا أنه قال: ولعنه(٣).

**توضيح:** الوزغ ـ بالتحريك ـ واحد الأوزاع والوزغان ، وهي التي يقال لها سام أبرص ، وهي حيوان صغير أصغر من العطاية، يقال إنه كان ينفخ على نار إبراهيم عليه السلام . (مجمع البحرين)

(١) الكافي : ج٨ ص١٦٦ حديث١٨٤ .
(٢) الكافي : ج٨ ص١٨٢ حديث٢٠٦ .
(٣) الكافي : ج٨ ص٢٣٨ حديث٣٢٤ .

١٩١٤- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الناس لمّا صنعوا ماصنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدعو الى نفسه إلاّ نظراً للناس وتخوفاً عليهم أن يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الأوثان ولايشهدوا أن لاإله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله ، وكان الأحبّ إليه أن يقرهم على ماصنعوا من أن يرتدوا عن جميع الاسلام ، وإنما هلك الذين ركبوا ماركبوا، فأمّا من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولاعداوة لأمير المؤمنين عليه السلام فإن ذلك لايكفره ولايخرجه من الاسلام، ولذلك كتم علي عليه السلام أمره وبايع مكرهاً حيث لم يجد أعواناً[1].

١٩١٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ ثمامة بن أثال أسرته خيل النبي صلى الله عليه وآله ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللهمّ امكني من ثمامة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إني مخيّرك واحدة من ثلاث : أقتلك . قال : اذاً تقتل عظيماً . أو افاديك. قال: اذاً تجدني غالياً . أو أمنّ عليك . قال : اذاً تجدني شاكراً . قال : فإني قد مننت عليك . قال : فإني أشهد أن لاإله إلاّ الله وأنك محمداً رسول الله ، وقد والله علمت أنك رسول الله حيث رأيتك ، وما كنت لأشهد بها وأنا في الوثاق[2].

١٩١٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : حدّثني أبو الخطّاب في أحسن مايكون حالاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لايؤمنون بالآخرة » فقال: واذا ذكر الله وحده بطاعة من أمر الله بطاعته من آل محمد اشمأزت

(١) الكافي : ج٨ ص٢٩٥ حديث٤٥٤ .
(٢) الكافي : ج٨ ص٢٩٩ حديث٤٥٨ .

قلوب الذين لايؤمنون بالآخرة ، واذا ذكر الذين لم يأمر الله بطاعتهم اذا هم يستبشرون [١].

**١٩١٧-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبو علي الأشعري عن محمد ابن عبدالجبار جميعاً عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : كان أبوجعفر عليه السلام في المسجد الحرام فذكر بني امية ودولتهم، فقال له بعض أصحابه: إنما نرجو أن تكون صاحبهم ، وأن يظهر الله عزّوجلّ هذا الأمر على يديك ، فقال : ماأنا بصاحبهم ولايسرني أن أكون صاحبهم ، إنّ أصحابهم أولاد الزنا ، إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السماوات والأرض سنين ولاأياماً أقصر من سنينهم وأيامهم ، إنّ الله عزّوجلّ يأمر الملك الذي في يده الفلك فيطويه طيّاً [٢].

**١٩١٨-** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل ابن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً كئيباً حزيناً ، فقال له علي عليه السلام : مالي أراك يارسول الله كئيباً حزيناً ؟ فقال : وكيف لاأكون كذلك وقد رأيت في ليلتي هذه أنّ بني تيم وبني عدي وبني امية يصعدون منبري هذا يردون الناس عن الاسلام القهقرى . فقلت : ياربّ في حياتي أو بعد موتي ؟ فقال : بعد موتك [٣].

**١٩١٩-** جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أني أكره أن يقال: إنّ محمداً استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير [٤].

---

(١) الكافي : ج٨ ص٣٠٤ حديث٤٧١ .
(٢) الكافي : ج٨ ص٣٤١ حديث٥٣٨ .
(٣) الكافي : ج٨ ص٣٤٥ حديث٥٤٣ .
(٤) الكافي : ج٨ ص٣٤٥ حديث٥٤٤ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٠ .

**١٩٢٠**- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار جميعاً عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله حمران فقال: جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الأمر فسررنا به. فقال: يا حمران إن لك أصدقاء وإخواناً ومعارف، إن رجلاً كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم أبيه ولا يسأله عن شيء وكان له جار يأتيه ويسأله ويأخذ عنه، فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال: يابني إنك قد كنت تزهد فيما عندي وتقل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء، ولي جار قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني، فإن احتجت الى شيء فائته وعرفه جاره، فهلك الرجل وبقي ابنه، فرأى ملك ذلك الزمان رؤياً فسأل عن الرجل فقيل له: قد هلك، فقال الملك: هل ترك ولداً؟ فقيل له: نعم ترك ابناً، فقال: ائتوني به، فبعث إليه ليأتي الملك، فقال الغلام: والله ما أدري مما يدعوني الملك وما عندي علم، ولئن سألني عن شيء لأفتضحن.

فذكر ماكان أوصاه أبوه به، فأتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من أبيه فقال له: إن الملك قد بعث إلي يسألني ولست أدري فيم بعث إلي، وقدكان أبي أمرني أن آتيك إن احتجت الى شيء. فقال الرجل: ولكني أدري فيما بعث إليك فإن أخبرتك فما أخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك. فقال: نعم. فاستحلفه واستوثق منه أن يفي له فأوثق له الغلام. فقال: إنه يريد أن يسألك عن رؤياً رآها أي زمان هذا، فقل له: هذا زمان الذئب.

فأتاه الغلام فقال له الملك: هل تدري لم أرسلت إليك؟ فقال: أرسلت الي تريد أن تسألني عن رؤياً رأيتها أي زمان هذا. فقال له الملك: صدقت، فأخبرني أي زمان هذا؟ فقال له: زمان الذئب. فأمر له بجائزة، فقبضها الغلام و انصرف الى منزله وأبى أن يفي لصاحبه. وقال: لعلي لا أنفد هذا المال ولا آكله حتى أهلك، ولعلي لا أحتاج ولا أسأل عن مثل هذا الذي سئلت عنه. فمكث ما شاء الله.

ثم إنّ الملك رأى رؤياً فبعث إليه يدعوه فندم على ما صنع وقال : و الله ما عندي علم آتيه به وما أدري كيف أصنع بصاحبي ، و قد غدرت به ولم أف له . ثم قال : لآتيه على كل حال ولأعتذرنّ إليه ولا حلفنّ له فلعلّه يخبرني . فأتاه فقال له : إني قد صنعت الذي صنعت ولم أف لك بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي ، وقد احتجت إليك ، فانشدك الله أن لاتخذلني وأنا اوثق لك أن لايخرج لي شيء إلّاكان بيني وبينك ، وقد بعث إليّ الملك ولست أدري عمّا يسألني، فقال : إنه يريد أن يسألك عن رؤياً رآها أيّ زمان هذا ، فقل له : إنّ هذا زمان الكبش .

فأتى الملك فدخل عليه فقال : لم بعثت إليك ؟ فقال : إنك رأيت رؤياً وإنك تريد أن تسألني أيّ زمان هذا. فقال له: صدقت ، فأخبرني أيّ زمان هذا؟ فقال : هذا زمان الكبش . فأمر له بصلة ، فقبضها وانصرف الى منزله ، وتدبّر في رأيه في أن يفي لصاحبه أو لا يفي له ، فهمّ مرة أن يفعل ومرة أن لا يفعل ، ثم قال : لعلّي أن لا أحتاج إليه بعد هذه المرة أبداً . وأجمع رأيه على الغدر وترك الوفاء ، فمكث ماشاء الله .

ثم إنّ الملك رأى رؤياً فبعث إليه، فندم على ما صنع فيما بينه وبين صاحبه وقال : بعد غدر مرتين كيف أصنع وليس عندي علم . ثم أجمع رأيه على إتيان الرجل ، فأتاه فناشده الله تبارك وتعالي وسأله أن يعلّمه ، وأخبره أنّ هذه المرة يفي منه وأوثق له ، و قال : لا تدعني على هذه الحال فإني لا أعود الى الغدر وسأفي لك. فاستوثق منه فقال: إنه يدعوك يسألك عن رؤياً رآها أيّ زمان هذا، فإذا سألك فاخبره أنه زمان الميزان .

قال: فأتى الملك فدخل عليه فقال له: لم بعثت إليك؟ فقال: إنك رأيت رؤياً وتريد أن تسألني أيّ زمان هذا. فقال: صدقت ، فأخبرني أيّ زمان هذا؟ فقال: هذا زمان الميزان . فأمر له بصلة فقبضها وانطلق بها الى الرجل فوضعها بين يديه

وقال : قد جئتك بما خرج لـي فقاسمنيه. فقال له العالم : إنّ الزمان الأول كان زمان الذئب وإنك كنت من الذئاب ، وإنّ الزمان الثاني كان زمان الكبش يهمّ ولا يفعل وكذلك كنت أنت تهمّ ولا تفي، وكان هذا زمان الميزان وكنت فيه على الوفاء ، فاقبض مالك لا حاجة لي فيه . وردّه عليه[1].

تمّ الكتاب بعون العزيز الوهّاب

بيد العبد الفاني بشير المحمدي المازندراني

في غرة شهر جمادى الاولى عام ١٤١١ من الهجرة النبوية

على مهاجرها آلاف السلام والتحية

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

(١) الكافي : ج٨ ص٣٦٢ حديث٥٥٢ .

# فهرس مصادر الكتاب

١ـ القرآن الكريم .

٢ـ الاستبصار: لشيخ الطائفة الطوسي، نشر دار صعب ودار التعارف ـ بيروت.

٣ـ الأمالي : للشيخ الصدوق ، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت .

٤ـ الأمالي : للشيخ المفيد ، مؤسّسة النشر الاسلامي ـ قم .

٥ـ بحار الأنوار : للعلّامة المجلسي ، مؤسّسة الوفاء ـ بيروت .

٦ـ البرهان في تفسير القرآن: للسيد هاشم البحراني، مؤسّسة إسماعيليان ـ قم .

٧ـ بصائر الدرجات: لمحمد بن الحسن الصفّار ـ تحقيق الحاج ميرزا محسن كوچه باغى .

٨ـ تفسير العيّاشي : لمحمد بن مسعود السمرقندي ، منشورات المكتبة العلمية الاسلامية ـ طهران .

٩ـ تفسير القمّي : لعلي بن إبراهيم القمّي ، منشورات مكتبة الهدى ـ النجف الأشرف .

١٠ـ التوحيد : للشيخ الصدوق ، مؤسّسة النشر الاسلامي ـ قم .

١١ـ تهذيب الأحكام: لشيخ الطائفة الطوسي، منشورات دار الكتب الاسلامية.

١٢ـ الخصال : للشيخ الصدوق ، مؤسّسة النشر الاسلامي ـ قم .

١٣ـ السرائر : لابن إدريس الحلّي ، مؤسّسة النشر الاسلامي ـ قم .

١٤ـ طبّ الأئمة : لعبدالله بن سابور ـ منشورات المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف .

١٥ـ علل الشرايع : للشيخ الصدوق، منشورات المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف .

١٦ـ عيون أخبار الرضا : للشيخ الصدوق ، منشورات المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف .

١٧ـ فقه الرضا : المنسوب للامام الرضا عليه السلام ، نشر المؤتمر العالمي للامام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدسة .

١٨ـ الكافي : للشيخ الكليني ، منشورات دار الكتب الاسلامية ـ طهران.

١٩ـ كامل الزيارات: لجعفر بن محمد بن قولويه ـ المطبعة المرتضوية ـ النجف الأشرف .

٢٠ـ كمال الدين وتمام النعمة : للشيخ الصدوق ، منشورات مؤسّسة النشر الاسلامي ـ قم .

٢١ـ مجمع البيان : للفضل بن الحسن الطبرسي ، المكتبة الاسلامية ـ قم.

٢٢ـ المحاسن : لأحمد بن محمد بن خالد البرقي ـ منشورات دار الكتب الاسلامية ـ قم .

٢٣ـ المقنعة : للشيخ المفيد ، منشورات مؤسّسة النشر الاسلامي ـ قم .

٢٤ـ معاني الأخبار : للشيخ الصدوق ـ مؤسّسة النشر الاسلامي ـ قم .

٢٥ـ من لايحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، نشر دار صعب ودار التعارف ـ بيروت.

٢٦ـ وسائل الشيعة: للحرّ العاملي، منشورات المكتبة الاسلامية ـ طهران.

# فهرس محتويات الكتاب